الغزالي حرب

استغلال المرأة في الإسلام

دار المستقبل العربي

استقلال المرأة في الإسلام

الغزالي حرب

استقلال المرأة في الإسلام

دار المستقبل العربي

جَمِيعُ الحُقوقِ مَحفُوظَة

دار المستقبل العربي
للنشـــر والتوزيـع

٤١ شارع بيروت . مصر الجديدة
ت / ٦٦٥٩٠٠ القاهـرة

تقديم

﴿ بســـم الله الرحمـــن الرحيـــم ﴾

أسعدتني قراءة هذا الكتاب : «استقلال المرأة» ، ويسرني أن أقدم الكاتب والكتاب .

أما الكاتب : فهو ابني البار ، وتلميذي النابغة في معهد القاهرة الثانوي وصديقي المخلص ، الأستاذ العالم البحاثة المحقق : الغزالي حرب ، الذي أذكر عنه : تفوقه على جميع العلماء الأزهريين من علماء الكليات الثلاث : الشريعة وأصول الدين واللغة العربية حيث كان أول العلماء الناجحين في شهادة العالمية مع إجازة التدريس ١٩٤٨ ، وأذكر أيضا ظفره بكثير من الجوائز الأولى ، ولاسيما جوائز المجمع اللغوي الذي منحه من الجوائز والتقديرات مايدل على نبوغه باحثا محققا . كما تدل على ذلك مقالاته وقصائده وأحاديثه الصحفية في الصحف والمجلات العربية ولاسيما في مصر والسعودية والكويت ، ولبنان ، وليبيا .

وأما الكتاب : فها هو ذا كتابه الجامع الرائع الذي اعتبرته الأستاذة الكبيرة أمينة السعيد — ولها الحق كل الحق — أوفى وأجمع وأدق كتاب في موضوعه ظهر عن «المرأة» وقد وفق فيه مؤلفه ، أيما توفيق ، في كل ناحية من نواحيه ولاسيما النواحي الآتية :

أ — التماس « استقلال المرأة » ومدى هذا الاستقلال عند العرب قبل الإسلام ، بموضوعية ودقة .

ب — تجلية «استقلال المرأة» في الاسلام الخالص الأصيل وفي عصوره الماجدة المزدهرة .

جـ — تبرئة الإسلام الخالص الأصيل ، من كل مانسبه وينسبه اليه الرجعيون والمتزمتون ، من دعاة الإسلام الدخيل وإن الإسلام الحقيقي منهم لبراء .

د — مايطلق عليه الكتاب «الوصايا العشر » لحواء ، التي صارت لها مكانتها بجوار أخيها آدم ، في كل ناحية من نواحي حياتنا .

والله أسأل المزيد من التوفيق والسداد لولدنا الأستاذ / الغزالي حرب نفع الله بكتابه الجميع من المسلمين وغيرهم .

أحمد حسن الباقوري

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باسم الله ــ جَلَّ جلاله ــ ثم باسم التطور ــ تجلّى جَماله ــ مستمدا من جمال الله الذى هو جميل يحب الجمال ، وطيب لايقبل إلا الطيب ، ولاأجمل ولاأطيب من التطور الذى هو سنة الله فى خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا ولاتحويلا ، «والله غالب على أمره ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون[1]» .

إهـــــداء

إلى شريكة حياتى ، وأم أولادى ، وريحانة فؤادى السيدة الحاجة «ثريا هانم محمد مصطفى الملاح» التى كانت ومازالت خير معوان لى على تربية فلذات أكبادنا ــ ولاسيما الزهرات النواضر: إكرام وصفاء وفادية ــ وتأديبهم بآداب الحرية والاستقلال والشعور بالمسئولية والتعاون المثمر بين الجميع على خير الفرد والأسرة والمجتمع .

سورة يوسف : ٢١ ك

مقدمة

«كلكم راع ، وكلكم مسئول : الرجل راع ، ومسئول » والمرأة راعية ، ومسئولة ، والنساء شقائق الرجال»

محمد بن عبد الله
صلوات الله وسلامه عليه

«إنما يسرنى ويملأ قلبى بهجة ، أن أرى كتابا إسلاميا : قديماً أو جديداً ، يحتوى على حقوق المرأة ، ومايجب عليها ، من حيث هى امرأة وزوجة وأم ، وفرد من أمة ...

وقد سبق الشرع الإسلامى ، كل شريعة سواه ، فى تقرير مساواة المرأة بالرجل»

قاسم أمين

أحسب أن هذا الكتاب ، من أوائل الكتب العربية ، التي تسعى إلى أن توضح ، بأسلوب موضوعي ، استقلال المرأة بشخصيتها عن الرجل في الإسلام ، في ظلال التعاون المثمر بين الجنسين على مايكفل السعادة والاستقرار لكليهما ، كندٍّ وند ، لا كسيِّد وعبد .

إن أعجوبة الأعاجيب أن يتعالى الذكور على الإناث ، باسم الإسلام الذى لا يمثِّله ــ أولا وقبل كُل شيء ــ إلا القرآن الكريم ، الذى[1] « لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد » .

إننا نؤكد اتساع مسافة الخلف بين منزلة الأنثى فى القرآن الكريم ، ومنزلتها ــ إن كانت لها منزلة ــ فى كتب التفاسير ، أو الأحاديث ، أو الآثار الإسلامية ، أو العربية ، التى لن نرفع لها رأسا ، أو نقيم لها وزنا ، إلّا إذا صلحت « مذكرة تفسيرية » لهذا القرآن الكريم دستور الإسلام غير مُنازَع ولا مُدافَع مصداقا لقول أستاذنا الإمام محمد عبده ــ طيب الله ثراه ــ : « الدليل الوحيد الذى يعتمِد عليه الإسلام فى دعوته هو القرآن الكريم وأمَّا ماعداه مما ورد فى الأخبار ، **سواء أصَحَّ سندها واشتهر ، أم ضعف ووهى ، فليست ممَّا يوجب القطع عندَ المسلمين** » .

ومن المؤسف أن المسلمين فى عصورهم المتأخرة ، وخاصة العصر التركى : عصر المماليك والعثمانيين من عام ٦٥٦ هـ إلى عام ١٢١٣ هـ ، قد نبذوا كتاب الله وراءهم ظِهْرياً ، واستبدلوا به غيره من الأحاديث ، والآثار والتفاسير .

وما أصدق الضحَّاك بن مزاحم ، فى كلمتِه البصيرة الملهمَة : « يأتى على المسلمين زمان يهملون فيه القرآن ، حتى يعشش عليه العنكبوت ، لاينتفعون بما فيه ، وتكون جميع أعمالهم بالروايات والأحاديث !! » .

على أن هناك قلَّةً نادرة من عُلماء المسلمين ، وفلاسفتهم الأولين ، سبَقُوا زمانهم بالدعوة إلى استقلال المرأة ، فضلا عن تحريرها ، وفى مقدمتهم أبو الوليد ابن[2] رُشْد ، فيلسوف

(١) سورة فصِّلت . ك : ٤١

(٢) انظر « الخالدون العرب » لقدرى حافظ طوقان ، و« فلاسفة المسلمين » للمستشرقين الهولندى : « دى بور » ، ترجمة محمد أبى ريدة ، و « ابن رشد والرشيدية » لأرنست رينان ، ترجمة عادل زعيتر : ١ : ١٧١

الفقهاء ، وفقيه الفلاسفة ، الذى ذهب منذ أكثر من ثمانية قرون ، إلى أنه «يجب على النّساء أن يقمْن بخدمة المجتمع ، والدولة قيام الرِّجال» .

كما ذهب إلى أن «الكثير من فقر عصره وشقَائه ، يرجع إلى أنَّ الرَّجل يُمسك المرأة لنفسه ، كأنَّها نبات أو حيوان أليف ، لمجرَّد متاع فانٍ ، بدلاً من أن يُمكنَّها من المشاركة فى إنتاج الثروة المادية ، والعقلية ، وفى حفظها» . بل ذهب هذا الفيلسوف التقدمى السبَّاق ، إلى أن حال العبوديَّة التى نُشئّت عليها المرأة «قد أتلفت مواهبها ، وقضت على مقدرتها العقلية ، ولهذا قلَّ أن تجد امرأة ذات فضائل ، أو على خلق عظيم ، وهنَّ عيال على أزواجهنَّ كالحيوانات الطفيلية» .

وهكذا فَطن ابن رشد قديما ، إلى مالم يفَطن إليه حتى اليوم بعض كتاب النصف الآخر من القرن العشرون ، ولاسيما محمد فريد وجدى فى كتابه «المرأة المسلمة» الذى ردَّ به على كتاب «المرأة الجديدة» لقاسم أمين ، وعباس محمود العقاد فى كتابه «المرأة فى القرآن» وشتان مابين المرأة فى القرآن ، والمرأة فى كلام عباس محمود العقاد ، الذى أولينا نقد كتابه هذا عناية خاصة ، إنصافا للقرآن الكريم نفسه .

ولا يَستوى وَحْىٌ من الله مُنَزلٌ وقافية فى العَالمين شَرود !!

ومن عجيب أمر الأستاذ عباس محمود العقاد ، أنه فى كتابه عن «ابن رشد» لم يعرض عَفوا أو قَصدا ، رأى الفيلسوف ابن رشد الذى أشرنا إليه آنفا ، ولم يوازن مثلا بين نظرة ابن رشد هذا الى المرأة ، ونظرة أبى حامد إليها ، وهو الملقب « بحجة الإسلام » وباسم الإسلام المفترى عليه ، وصف أبو حامد الغزالى الزواج من المرأة بأنه «نوع من أنواع الرق» ، واعتبر حواء حيوانا أليفا مسكينا ، يرثى له ، ويُعطَف عليه ، ويُحاط بالحجاب ، والأسوار ، خوفا منه أو خوفا عليه ، **واستمعوا معى «للواجبات الغزالية» ــ ولاأقول : «الوجبات الاسلامية» التى أوجبها «حجة الإسلام » على المرأة فى كل زمان ومكان :**

١ – أن تكون قاعدة فى قعر بيتها ، ملازمة لمنزلها ، فلا يكثر صعودها واطِّلاعها على سطوح الجيران .

٢ – أن تكون قليلة الكلام لجيرانها ، وألا تدخل عليهم إلاَّ فى حال توجب الدخول عليهم

٣ – أن تحفظ بعلها فى غَيبته وحضْرته ، وتطلب مسرَّته فى جميع أمورها ، وألا تخونه فى نفسِها أو فى ماله .

٤ – ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن أذن لها فى الخروج فلتخرج مختفية فى ثِياب رثَّة ، ولتَلتَمس فى خُروجها المواضع الخالية ، مبتعدة عن الشوارع والأسواق ، محترزة من أن يسمع غَريبٌ صَوتها ، أو يعرف شخصها .

٥ – وإذا استأذن صَديق لبَعْلها على باب المنزل – ولم يكن بعلُها حاضرا بالمنزل – فواجبها ألّا تستفهم من هذا الصديق عن سبب حضوره ، وألّا تبادره فى الكلام ، تأدبا منها بأدب الغيرة على زوجها .

٦ – وأن تقنع من زوجها بما رزقه الله ، مقدمة حقّه على حَقِّها ، وحقوق سائر أقارِبها .

٧ – وأن تكون متنظِّفة فى نفسها ، ومستعدة فى جميع الأحوال ، ليتمتّع بها زوجها إن شاء .

٨ – وأن تُشفِق على أولادها .

٩ – وأن تكون قصيرة اللِّسان عن مراجَعة الزوج ، وسبِّ الأولاد .

١٠ – وأن تقوم بكل خدمة تقدر عليها فى دارها .

١١ – وألّا تذهب إلى الحمَّام مُطلقا ، وإن كانت نُفسَاء أو مريضة . ولم يكن فى بيتها حمَّام ضرورى للنظافة ، فإن دخلت فلا تدخل إلا فى مئزر سابغ طويل ، حتى تكون منتقبةً تماما .

وتلك هى «الواجبات الغزالية» التى أوجبها «حجة الاسلام» أبو حامد[1] الغزالى على الزوجة المسلمة ، التى انقادت لهذه الواجبات الساذجة المتخلِّفة ، فى أحطِّ العصور والبيئات الإسلامية ، وماتزال هناك بقايا لمظاهر هذا الانقياد ، فى بعض تلك البيئات ، ومن عجيب أمر أبى حامد الغزالى هذا ، أنه باسم الإسلام ، لم يأذن فى تعليم الأنثى أكثر من مبادىء القراءة والكتابة ، التى تستطيع بها قراءة آية ، أو سورة من القرآن الكريم ، أو حديث من الأحاديث النبوية ، وكفَى الله حوَّاء شر التوسع فى تعليمها القراءة والكتابة ..

وكما كانت لحملة أبى حامد الغزالى على الفلسفة والفلاسفة أسوأ الآثار فى موقف المسلمين من الفلسفة والفلاسفة ، بعد ظهور كتابه « تهافت الفلاسفة » كانت ومازالت لحملته الرجعية على تحرر

(١) انظر « إحياء علوم الدين » ، و « التبر المسبوك » لأبى حامد الغزالى : ص ١٢٠ ومابعدها ، ثم انظر « الأخلاق عند الغزالى » للدكتور زكى مبارك ص ٣١٢ ، و « الغزالى » لأحمد رفاعى ج ١ ص ٣٠٧

المرأة ، فضلا عن استقلالها ، أسوأ الآثار فى موقف مجتمعاتنا الشرقية ، أو العربية ، أو الإسلامية من حواء ، منذ عهد الغزالى حتى بداية عصر النهضة الحديثة ، كما سنفصل ذلك فى كتابنا هذا .

وما أصدق توفيق الحكيم ! إذ يقول[١] ماخلاصته : مما آسف عليه ، أن المرأة المصرية ، على الرغم من خروجها إلى المجتمع والحياة ، استجابة لصيحة الدعوة إلى « تحرير المرأة » ، ماتزال فى أمَسّ الحاجة إلى صيحة أخرى ، تحرِّرها من رواسب عصور الجوارى .

وإنى لأرجو أن يكون كتابى هذا عونا للمرأة ، فى حاضرها الباسم ، ومستقبلها المرموق ، على الأخذ بأسباب الاستقلال الحقيقى لشخصيتها ، كالرجل سواء بسواء طَوال حياتها ، ومنذ مولدها ، وعَوْنا كذلك للرجل الحضارى الراقى على تحقيق مايأتى :

(ا) التغيير الأساسى فى نظرتنا إلى الأنثى ، منذ اللحظة الأولى لمولدها .

(ب) ومراعاة الظروف ، والأوضاع الخاصة بالأنثى الأم ، مراعاة سمحة إنسانية حضارية ، لا منَّ فيها من آدم على حواء ، ولا استخذاء فيها من حواء أمام آدم .

(جـ) والتنديد بأى عمل أدبى ، أو روائىّ يصور المرأة تصويرا جنسيا جسديا خالصا ، لاصِلة له مُطلقا بأية قيمة من القيم الإنسانية العُليا .

« هاؤم اقرءوا كتابيه ، إنى ظننتُ أنىّ ملاقٍ حسابيه[٢] .. «إنْ أريد إلا الإصلاح ماإستطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكّلتُ ، وإليه أنيب[٣] » .

الغزالى حرب

---

(١) فى كتابه « حمار الحكيم » ط أولى عام ١٩٤٠

(٢) سورة الحاقة ك : ١٩

(٣) سورة هود ك : ٨٨

فصل تمهيدى

حول استقلال المرأة العربية قبل الإسلام

لقد قرأ المؤرخ الانجليزى Clay «كلاى» فى أطلال بابل، وآثارها، أنَّ المرأة العربية كانت منذ أربعة وأربعين قرنا، تتمتع بالحقوق السياسية، التى يتمتع بها الرجل.

من «المرأة العربية» لعبد الله عفيفى
ج ١ ص ٧

«إن النساء شقائق الأقوام»

مثل عربى
من «مجمع الأمثال» للميدانى ج ١ ص ٢٠

«... ومهما يكن من أمر العرب عند ظهور الدين المحمدى، فإنهم لم يكونوا فى سذاجة الجماعات الإنسانية الأولى، من الناحية الفكرية التى تُهمنا، يدلُّ على ذلك ماعرف من أديانهم، وماروى من آثارهم الأدبيَّة ... وكان من حكمائهم عبد المطلب بن هاشم، الذى تُؤثَر عنه سُنَنٌ، جاء القرآن الكريم نفسه بأكثرها: كالمنع من نكاح المحارم، وقطع يد السارق، والنهى عن قتل الموءودة، ... وكانت لهم حكيمات: طبيبات وغير طبيبات، فمن الطبيبات: زينب طبيبة بنى أود، ومن الحكيمات غير الطبيبات: خصيلة بنت عامر، وهند بنت الخسِّ، وصحر بنت لقمان، وحذام بنت الرَّيان، وهى صاحبة المثل المشهور القائل: «لو تُرِك القطا ليلاً لنام».

ص ١٠١ من «تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية للشيخ الأكبر مصطفى عبد الرازق باشا والآلوسى: ١ : ٣٣٨، ٣٧٨.

عالج المؤرخون العرب، تاريخ العرب بعد الإسلام، خيرا مما عالجوا تاريخ العرب قبل الإسلام، وهذا التاريخ الأخير قدّروا له مدة تتجاوز ثلاثين قرنا، وتمتدّ من سنة ألف وخمسمائة ق.م إلى سنة ٦٢٢ بعد الميلاد، كما قدّروا مادعوه «عصر الجاهلية» أو «العصر الجاهلي» بمدة تتراوح بين مائة وخمسين سنة، ومائتين وخمسين سنة.

وبلاد العرب جزء من صحراء كبرى منبسطة، شمال أفريقية، وغرب آسيا، ويفصلها عن آسيا حوض النيل والبحر الأحمر، وقد كشف المستشرقون عن معالم مدنيّة عربية قديمة، لدولة يمنية سبقت جميع دول اليمن. وعُرفت باسم «الدولة المعينيّة» كما كشفوا عن معالم المدنيّة لدولة أخرى، سميّت باسم أول ملوكها، وهي «دولة حمورابي»، التي رجح كثيرٌ من [1] المؤرخين المحققين أصالة عروبتها، ورجّح بعضهم خلاف ذلك — كما أشار الى ذلك المجلد السادس من «دائرة معارف القرن العشرين» للأستاذ محمد فريد وجدي.

وسأحاول في هذا الفصل، أن أبيّن ماتيسسّر من معالم «استقلال المرأة العربية»، قبل ظهور الإسلام، حريصا على إنصاف الحقيقة والتاريخ، أولا وقبل كل شيء:

اصطلح بعض الباحثين والمؤرخين، على تقسيم العرب قبل الإسلام ثلاثة أقسام:

١ – بائدة ٢ – وعاربة ٣ – ومستعربة

أما الطبقة البائدة: فهم الذين بادوا، ودرست آثارهم التي ليس لدينا منها إلا ماورد في القرآن الكريم، عن بعض قبائلهم مثل «عاد» و«ثمود» و«وادي القرى» و«طسم» و«جديس». وإذا رجحنا أصالة عروبة دولة حمورابي، خلافا لما ذهب إليه المؤرخ المعاصر الدكتور حسين مؤنس، جاز لنا أن نعتبرها من العَرب البائدة، لعَراقتها في القدم، ورجوعها إلى القرن الثالث والعشرين، قبل الميلاد، وهو القرن الذي كانت فيه هذه الدولة تحكم «بابل»، وسائر بلاد العراق حكما يشهد للعرب بأنهم من أسبق الأمم إلى المدنية والعلم، كما تنطق بذلك «شريعة حمورابي»، التي عثروا عليها في «بلاد السوس»، منقوشة بالحرف المسماريّ على مسلّة من الحجر الأسود الصُّلب قبل ظهُور شريعة موسى بن عمران، والتوراة المنزلة عليه بثمانية قرون أو أكثر، وهذه الشريعة الحمورابية مؤلفة من «٢٨١» مائتين وإحدى وثمانين مادة **كفلت للمرأة حقّها في تولّي منصب القضاء والحكم، وفي مقاضاة الرجل مقاضاه النّدّ للنّد، وفي أن تخلفه في ملكية الأرض والوصاية على الأولاد، وفي حضانة أولادها إذا طلّقها الرجل، وفي مزاولة المهَن والأعمال كالرجل سواء بسواء.**

(١) آداب اللغة العربية ج ١ ص ٢٢، ٢٣ والعرب قبل الإسلام لجورجي زيدان ج ١ ص ٤٦

وأما الطبقة العاربة فهي طبقة القحطانيين الذين اشتهرت منهم دولتان هما : «سبأ» و«حمْيَر» وقد ظهرت دولة «سبأ» قبل الميلاد بثمانية قرون ، وحدثنا عنها القرآن الكريم فى «سورة سبأ» ، كما حدثنا عن «ملكة سبأ» فى «سورة النمل» ، تلك الملكة العظيمة التى وصفها القرآن على لسان هدهد سليمان بن داود ، بأنها «أوتيت من كل شىء ، ولها عرش عظيم» وشهد لها[1] «بقوة الفراسة ، وحسن الحيلة ، وبعد النظر ، فى استجلاء الحقائق الغامة ، وتدبير الملك على أمر الشورى» .

وملكة سبأ هذه اسمها «بلْقيس بنة اليشرج» التى ورثت عرش زوجها ، وأبيها وبلغت فى ملكها وسلطانها مبلغا عظيما ، طَوال خمسة عشر عاماً[2] ، وفى هذا التاريخ العربى العريق ، ملكات عربيات أخريات منهن : «الملكة خلدو والملكة شقيلة الثانية ، والملكة شقيلة الثالثة» . وهؤلاء الملكات الثلاث تولين دولة «الأنباط» التى حكمت العرب من عام ١٦٣ ق.م إلى ١٠٦ بعد الميلاد — كما قال جورجى زيدان وغيره[3] — ويلى دولة الأنباط هذه ، دولة عربية أخرى ، ظهرت فى القرن الثالث الميلادى بمدينة «تدمر» فى الشمال الشرقى من دمشق ، ولها آثارها حتى اليوم ، وأزهى عصورها ، عصر الملكة العربية المشهورة باسم «زينوبيا» أو «زينب» أو «الزبّاء» ، وكانت زوجة للملك العربىّ «أذينة بن السَّمّاع» أو «فيلاتوس» ، وكانت لهذه الملكة شخصيتها القوية المستقلة ، التى بسطت سلطانها على مصر ، وسورية ، ولبنان ، وبعض العراق ، وجزيرة العرب ، وصحراء سيناء .

كما كان لها مجلسها العلمى والأدبى ، الذى طالما شهده العالم السميساطى بطريرك أنطاكية ، واللغوى الأديب «لوبركوس» ، والمؤرخ المحقِّق «بوسيافوس» والفيلسوف المستشار «لونجينون» .

وفى أخريات القرن الثالث الميلادى سيَّرت روما جيشها لمحاربة هذه الملكة العظيمة ، التى انتصرت على جيش الرومان فى بداية الحرب ، ثم غلبها الرومان على أمرها فى نهايتها ، وأسروها ، وظلَّت أسيرة حتى ماتت عام ٢٧٤ م .

وأما الطبقة الثالثة : فهى طبقة العرب المستعربة ، وكانت منازلهم شمالى بلاد اليمن فى تهامة ، ونجد ، والحجاز إلى مشارف الشام فى العراق ، ويُسمُّون أيضا «الإسماعيلية» نسبة إلى جدهم الأعلى ، إسماعيل بن إبراهيم — عليهما السلام — كما يُسمُّون «العدنانية» نسبة إلى «عدنان» الذى ينتهى إليه أجداد النبى العربى محمد بن عبد الله صلوات الله عليه .

(١) انظر الطبرى : ١٨ — ٨٧ عن ابن عباس

(٢) مختارات جورجى زيدان : ١٥٩ والمجلد السادس من دائرة معارف محمد فريد وجدى

وتاريخ هذه الطبقة المستعربة ، لم أر فيه امراة واحدة ، وصلت إلى المكانة السياسية المرموقة ، التى وصلت إليها الملكات العربيات المذكورات من قبل ، وليس معنى ذلك أن المرأة العربية قُبَيْل الإسلام ، كانت محرومة من كافَّة الحقوق ، وفى جميع البيئات ، والأوساط العربية ، فذلك ظلم مبين للحقيقة والتاريخ باسم الإسلام ، الذى لا يتحدث بعض الباحثين عن المرأة فى ظِلاله ، إلا بعد تعريتها وتجريدها ، من سائر الفضائل والمزايا .

إن إقرارنا بفضل الاسلام على المرأة العربية ــ وإنه لفضل عظيم ــ لاينبغى أن يحول بيننا ، وبين إنصاف الحقيقة والتاريخ ، بأسلوب علمي موضوعي ، لاصلة له بخطب المنابر ، وسيوفها الخشبية ، وتهاويلها الوعظية .

والحقيقة أن المرأة العربية قُبيل الاسلام ، كان لها رصيد لا يُستهان به ، وفى بعض الأوساط العربية ، من قوة الشخصية واستقلالها ، كما سبق أن نقلنا عن الآلوسى قديما ، وفضيلة أستاذنا الأكبر مصطفى عبد الرازق حديثا ، ومن مظاهر احترام تلك البيئات العربية وتقديرها للمرأة ما يأتى :

١ – دعاؤهم لها بطول العُمُر، كما فى قول شاعرهم ــ وقد عاتبته امرأته على إسرافه فى السَّخاء:

ألم تعلمى ياعَمْـرك الله أننـــى كـريم على حين الكــرام قليــل؟!

٢ – ودعوتهم إياها بكنية كريمة يرتاح إليها إحساسُها المُرْهف ، وذوقها السليم ، كما فى قول حاتم الطَّائى[1] يكنى عن زوجته ــ وهو يُناديها ــ بأم مالك .

على الطَّارق المعتـرِّ ياأُمَّ مالِـك إذا ماأتانـى بين قـدْرِى ومجـــزرى

وكما كنَى حاتم الطَّائى عن زوجه بأم مالك ، كنَى عروة بن الورد عن زوجه بأم حسَّان تارة ، وابنة منذر تارةً أخرى فى أشعاره ، التى ترونها فى أمهات الأدب العربى القديم[2] .

٣ – وإشهاد شُعراء العَرب المرأة على مفاخِرهم ، ومكارمهم ، اعتزازاً منهم بشهادتِها وتقديرا لها :

---

(١) ديوان حاتم ص ٩ ، وشعراء النصرانية ص ١٣٣ ، والحماسة لأبى تمام : ٣ : ٩٣

(٢) انظر مثلا : شعراء النصرانية : ٨٩٧ ، ٩١١ ، وديوان عروة بن الورد :١٣
وجمهرة أشعار العرب : ٢١٤

(ا) فعبد يغوث يقول من قصيدة له ، رواها الضَّبِّى فى «المفضليَّات» :

وقد عَلمت عرسى «مليكة» أننى ... أنا اللَّيث معدوًّا على وعاديا

(ب) وحاتم الطَّائى يُشرك زوجته فى إكرام الضيفان ، والتِماسهم هنا وهُناك ، حتى يشاركوه فى طعَامه :

إذا ماصنعْت الزَّاد فالتمسى له ... أكيلًا ، فإنِّى لست آكله وحدى

وينسب هذ البيت إلى قيس بن عاصم[1].

(ج) وعمرو بن كلثوم فى معلقته المشهورة ، يشيد بآثار المرأة العربية فى نفوس الأبطال من الرجال المستبسلين فى القتال :

على آثارنا بيض ''حسان'' ... تحاذر أنْ تُقسَّمَ أو تهونا

يقتن جيادنا ويقُلن لستم ... بعولتنا إذا لم تمنعونا

٤ – وافتخار كثير من قبَائل العرب ، وملوكهم ، وعظمائهم ، وشعرائهم ، بنسبتهم إلى أمهَّاتهم :

(ا) فمن القبائل التى شرفت بالانتساب إلى أمهاتها : هذيل وكنانة ، وأسد ، والهون ، وهذه القبائل طالما فخَرت بالانِتساب إلى أمِّها الكبرى ، وجدَّتِها المنجبة السيدة «خرنق ليلى بنت حلوان» التى كانت زوجا لإلياس بن مضر ، وكذلك قبيلة «عدوان» التى منها حكيم العرب المشهور ذو الإصبع العدوانى ، تنْسبُ إلى أمها الأولى «جديلة بنت مدركة بن إلياس» .

ومن القبائل والبُطون المنتسبة إلى الأمهات أيضا : بجيلة ، ومزينة ، وعاملة ، وعَفراء ، وباهلة ، وسلول ، وحبابة ، وتجيب ، وبنو رقاش ، وبنو طفاوة ، وبنو العبديَّة ، وبنو حُطَّى (على وزن كبرى) وبنو طهية الذين ينتسبون إلى السيِّدة «طهية» بنت عبد شمس ، ومنها أبو الغول الطهوى ، أحد شعراء «الحماسة» لأبى تمام .

(ب) ومن أشهر ملوك العرب وعظمائهم الذين آثروا الانتساب إلى أمهاتهم فى فخر واعتزاز :

---

(١) الأغانى : ١٢ : ١٤٤ ، وتهذيب الكامل : ٣ : ١٠٢

١ – عمرو بن هند ، وجميع ملوك المناذرة المعتزين بانتسابهم إلى أمهم السيِّدة «ماوية بنت عوف» المشهورة «بماء السماء» ، وهى مَلكة العراق ، وأم ملوك العراق .

٢ – وأوس بن حارثة ، الذى مدحه الشاعر بشر بن أبى حازم الأسدى ، فنسبه مرة إلى أبيه حارثة ، ونسبة مرة أخرى إلى أمه «سعدى» قائلا[١] .

إلى أوس بن حارثة بن لأم ليقضى حاجتى ولقد قضاها
فما وطىء الحَصا مثل ابن سعدى ولا لبس النِّعال ولا احتذاها

٣ – ولبيد بن ربيعة الشاعر المشهور ، الذى افتخر بين يدى النعمان بن المنذر ، بنسبته هو وأخوته إلى أمه ، قائلا : «نحن بنو أم البنين الأربعة» .

٤ – وابن ميَّادة ٥ – ومنظور بن حبة ٦ – وابن زبابة التيمى .
٧ – وشبيب بن البرصاء ٨ – والسليك بن السلكة وغيرهم من الشُّعراء الذين شاركوا أخاهم الشاعر «ابن دارة» فى الافتخار بنسبته إلى الأم الشريفة السيدة «دارة» ، قائلا بيته المشهور :

أنا ابن «دارة» معروفا بها نسبى وهل بدارة ياللناس من عار ؟!

٥ – ومن أعظم ظواهر احترام بعض القبائل العربية ، قبيل ظهور الاسلام للمرأة ، وحريتها ، واستقلالها ، ظاهرة تمتع «حواء» ، بحريتها كاملة غير منقوصة ، فى اختيار زوجها ، وشريك حياتها ، ثم فى الخلاص منه ، والانفصال عنه ، إذا بدا لها ذلك :

(ا) فالسيِّدة «هند» أم معاوية بن أبى سفيان ، كانت لها حريتها الكاملة ، فى اختيار شريك حياتها أبى سفيان ، مُقسمة أن تُؤدِّبه بآداب الزوجية العربية ، فتحسن تأديبه — كما ينبغى .

(ب) والآنسة «بهيسة» صُغرى كريمات أوس بن حارثة بن لَأْم الطائى ، هى التى اختارت الزواج من الحارث بن عوف ، حينما ذهب يخطب الى أوس ، إحدى كريماته الثلاث ، فخيرهن أبوهنَّ بين القبول ، والرَّفض ، فاختارته «بهيسة» ، ورضيت به زوجا لها ، غير

(١) بلاغة النساء : ١٤٠ ، ١٤١

أنها شرطت عليه عقب عقده عليها ، وقبل بنائه بها ، ألا يقترب منها إلا بعد نهوضه بأعباء الصلح بين قبيلتى «عبس» و«ذبيان» بعد حرب ضارية كانت بينهما حينذاك ، وأفلَح الحارث وزميله هرِم بن سنان ، فى تحقيق السلام بينهما ، محتملين مالا يُستهان به من الدِّيات والمغارم ، فلاعَجَب أن أذنت له «بهيسة»[1] فى البناء بها ، معتزة بهذا الزوج الإنسان «الملتزم» العظيم ، الذى أشاد بجهوده السلمية الإنسانية ، زهير بن أبى سُلمى فى معلقته المشهورة التى يكفينا منها قوله فى هذين السيدين : الحارث بن عوف ، وهرم بن سنان :

يمينا لنِعْمَ السيدان وُجدتما ... على كلِّ حال من سحيلٍ ومُبرم
تداركتما عبسا وذبيان بعدما ... تفانوا ودقوا بينهم عطر مَنْشِمِ

(جـ) والزَّبّاء ابنة علقمة الطَّائى ، هى التى اختارت زوجها الحارث بنة سليل الأسدى .

(د) وماوية بنت عفرز ، إحدى ملكات الحيرة ، تقدَّم للزواج منها ثلاثة من سادة العرب ، فاختارت منهم «حاتما» الطَّائى ، مشترطة عليه أن يدع لها العصمة بيَدها ، ولمَّا رأت منه إسرافه المعيب فى السخاء طلقته غير آسفة — كما ستأتى الاشارة إلى ذلك قريبا [٢]

(هـ) والسيدة «تماضر بنت الشريد» المشهورة بخناس أو الخنساء ، تقدم لخطبتها سيد بنى جشم دريد بن الصِّمَّة ، فرفضَتْه غير عابئة بصداقته لأخيها «صخر» ، الذى لم يستطع هو أو غيره إرغامها على الزواج ممَّن لم يرتح إليه قلبها ، وإن كان من أعظم سادة العرب .

وكما كانت للمرأة العربية حريتها كاملة فى قبول الرجل الذى تراه أهلا للزواج منها ، كانت لها حريتها كاملة فى الانفصال عنه بعد الزواج ، فى البيئات البدوية ، والبيئات الحضرية على تفاوت بينها فى ذلك .

ومن الطريف أن المرأة البدوية ، كانت إذا أرادت إشعار زوجها برغبتها فى الانفصال عنه ، كانت تُحوِّل باب بيتها أو خيمتها المصنوعة من الشعر أو غيره ، إلى جهة مضادَّة للجهة التى عوَّدها زوجها الدخول عليها منها ، فيفهم زوجها من ذلك أنها قد رغبت عنه ، وزهدت فيه ، فيفارقها بناء

---

(١) الأغانى : ٩ : ١٤٣

(٢) الأمالى ٢ : ١٦١ ، والأغانى ١٣ : ٦٤ ، ١٢٦ ، وخزانة الأدب ١ : ٢٠٨ ، والشعر والشعراء : ١٩٧

على طلبها ورغبتها[1] .

وقد سبق أن قلنا : إن السيدة ماوية بنت عفرز طلَّقت زوجها حاتماً الطَّائى ، حينما رأته قد تخرَّق فى كرمه ، وأسرف فى عطائه ، على الرغم من أنها ولدت له بعض الأولاد ، ومنهم : عدى ابن حاتم ، الذى أسلم بعد ذلك . وله صحبة وشهرة فى تاريخ اعتناق الإسلام ، والدفاع عنه ، هو وأُخته « سَفَّانة بنت حاتم »[2] ويروقنى هنا قول أبى الفرج الأصفهانى : « وكانت النساء : بعضهن يطلِّقن الرجال فى الجاهلية ، ومن العربيات اللاتى لم يتزوجن إلا والعصمة بأيديهنَّ :

١ – السيدة عمرة بنت سعد .

٢ – والسيدة عاتكة بنت مرة السلمية .

٣ – والسيدة فاطمة بنت الخرشب الأنمارية .

٤ – والسيدة سلمى بنت عمر إحدى نساء بنى عدى بن النجار[3] .

٥ – ومن شواهد استقلال المرأة العربية ، وقوة شخصيتها ، مشاركتها الرجال فى ميادين كثيرة ، نذكر منها على سبيل التمثيل « لا الحصر ، مايأتى :

(ا) ميدان الشجاعة والاقدام : ومن بطلاته الباسلات :

١ – السيِّدة رقاش قائدة قبيلة طيء[4] .

٢ – والسيِّدة سلمى بنت عمر .

٣ – والسيدة عمرة بنت علقمة الحارثية ، التى رفعت لواء المشركين فى غزوة « أُحُدْ » ، وماكان إلا لواء الانتصار على المسلمين ، الذين هزموا فى هذه الغزوة ، لمخالفتهم الأوامر والتعليمات ، التى أوصاهم بها رسول الإسلام صلوات الله وسلامه عليه ، وفى لواء الحارثية هذا ، قال حسان ابن ثابت ، الشاعر الإسلامى الأول ، بيته المشهور .

فلولا لواء الحارثية أصبحوا يباعون فى الأسواق بيع الجلائب

(ب) وميدان الطب والتمريض ، ومن شهيراته العربيات : السيدة زينب طبيبة بنى أود ، والسيدة « رُفيدة » صاحبة الخيمة الطبية المشهورة باسم « خيمة رُفيدة » .

---

(١) الأغانى ١٦ : ١٠٢ ، والنظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية لمحمود جمعه : ٨٧ ومابعدها

(٢) انظر « ذيل الأمالى » : ١٥٤ ، والأغانى : ١٦ : ٩٩ — ١٠١

(٣) انظر « ذيل الأمالى » : ١٥٣ ، و « مجمع الأمثال » للميدانى ١ : ٣١٨

(٤) سيرة ابن هشام ٣ : ٢٥ ، ٢٦

(جـ) وميدان الخطابة والحكمة العربية ، ومن شهيراته فى تلك الأيام السيِّدة حُبَّى بنت مالك العَدْوانية ، والسيِّدة عصام الكندية التى يعنيها المثل العربى الذَّائع « ماوراءكِ ياعصام »؟ والسيِّدة « حذام بنت الريان » التى يعنيها الشاعر ديسم بن طارق ببيته المأثور :

إذا قـالت « حـذام » فصدِّقوهـا   فإن القـول ماقـالت « حـذام »

(د) وميدان قول الشِّعر وتذوقه ونقده ، الذى اشتهرت فيه الأديبات والشاعرات العربيات الآتيات :

السيِّدة جندب ، زوجة امرىء القيس الشاعر المشهور ، وهى صاحبة الموازنة الشعرية ، بينه وبين « عَلقمة الفحل » .

والسيدة الخِرنق أو خرنق بنت بدر بن هفَّان ، وهى أخت الشاعر طرفة ابن العبد لأُمّه ، والسيِّدة أم موسى بنت سدرة الكلامية ، والسيِّدة سُلمى أخت الشاعر زهير بن أبى سُلمى ، والسيدة وجيهة بنت أوس ، والسيِّدة كبشة أخت عمرو بن معد يكرب الفارس الشاعر ، والسيِّدة جليلة بنت مُرَّة أخت جساس بن مُرَّة ، وصاحبة الأبيات الخالدة فى محنة قتل زوجها ، كليب وائل ، بيد أخيها جساس ، وترويها كثير من القصص العربية ، قديما وحديثا ، ولاسيما قصة « المهلهل » لمحمد فريد أبو حديد . والسيِّدة مائسة أو ميسة بنت جابر زوجة حارثة بن بدر المشهور ، والسيِّدة ليلى العفيفة التى وصفها جورجى زيدان فى الجزء الأول من « تاريخ آداب اللغة العربية » بأنها « كانت من أقدم الشعراء » وكانت تامَّة الحسِّ ، كثيرة الأدب ، ولها شعر حسنٌ[1] ، والسيِّدة تماضر بنت الشريد ، المشهُورة بالخنساء ، التى أدركت الإسلام وكان الرسول وأصحابه من المعجبين بشعْرها .

والسيِّدة صفية الباهلية ، والسيِّدة قتيلة بنت النضر ، ولها أبياتها المشهورة التى قالتها عقب مصرع أخيها « أنس بن النضر » بأمر رسول الإسلام ، الذى قالت تخاطبه ــ فيما قالت ــ : صلوات الله وسلامه عليه :

أمحمـد ياضِنْـىء خيـر كريمـة   فى قومهـا والفحـل فحـل معـرق
ماكان ضرَّك لو مَنَنْتَ وربَّمـا   منَّ الفتى وهو المغيظ المُحْنَقُ !!

إلى آخر الأبيات التى قالوا : إن الرسول نفسه تأثر بها تأثرا

(١) تراه مثلا فى « شعراء النصرانية » : ٤٥ ، ١٤٨

ينطق به قوله — كما روى عنه : لو سمعتها قبل قتله لعفوت عنه .

وهؤلاء الشاعرات ، والأديبات لسن إلّا زميلات لشاعرات وأديبات أحصوهنّ بستين شاعرة ، كان أبو نواس الشاعر العبّاسى الراوية ، يروى أشعارهن جميعا[1] .

(هـ) وميدان الفن والغناء : الذى عرف من المغنيات فى ذلك العصر الجاهلى : هريرة[2] التى ظَفرت من شعر الأعشى فى غنائها بما ظَفرت به ، و«عزة» و«رائقة» اللتين رددتا ماتيسر من شِعْر حسان بن ثابت ، الشاعر المخضرم المشهُور .

و«ماوية بين عفرز» إحدى ملكات الحيرة ، وزوجة حاتم الطّائى ، ثم مُطَلّقتهُ «بكسر اللام المشددّة» — كما أشرنا إلى ذلك آنفا ، وقد وصفها صاحب الأغانى فى الجزء العاشر ص١٧ ، ١٨ بأنها كانت ذات صوت غنائى جميل ، ولها أبيات غَنتّها للحارث بن ظالم ، وكانت لها صِلتها الشُّعُورية العاطفية ببعض شُعراء الجاهلية ، ولاسيّما لبيد بن ربيعةَ ، وعبيد بن الأبرص ، وامرؤ القيس وعبد يغوث .

(و) وميدان الكهانة «ومعرفة البخت» اشتهرت فيه «طريفة» كاهنة اليمن ، و«فاطمة الخثعمية» كاهنة مكة ، ولها حديثها المشهور مع عبد الله بن عبد المطلب قبيل زواجه من السيدة آمنة بنت وهب ، أم رسول الإسلام صلوات الله عليه ، ويُنسب هذا الحديث إلى قتيلة أو رقية بنت نوفل أخت ورقة بن نوفل ، وشك بعضهم فى صحة هذا الحديث[3] .

ذلك غيض من فيض حديث المرأة العربية بعامّة قبل الاسلام ، وهو ناطق بما كان لحواء العربية من قوة الشخصية ، واستقلالها ، واحترامها فى كثير من ميادين الحياة والمجتمع[4] ، داخل المنزل وخارج المنزل ، وفى البادية والحاضرة .

فأين من هذه الحقيقة التى آثرنا توخيها ، ماقرأناه وسمعناه ، ومانزال تقرأه ونسمعه من بعض الذين لاتطيب نفوسهم بالإشادة بفضل الإسلام على المرأة إلا على حساب الحقيقة والتاريخ ، وعلى حساب المرأة نفسها فى تهويل وتعميم لايرتاح إليهما الذوق الأدبى السليم ، والحسُ التاريخى الصادق القويم ، الذى لايقر تهويل المهولين «والوعّاظ المرشدين» من مسألة

(١) انظر مثلا : « شعراء النصرانية » : ٣٢١ ، ٣٥٢ ، ١٤٨ ، والأغانى : ٤ : ١٥١ ، وخزانة الأدب للبغدادى : ٢ : ٢٦

(٢) المفضّليات : ٢ : ٧٦

(٣) انظر السيرة النبوية ج ١ للشيخ الدكتور محمد أبى شهبة ص ١٦٩

(٤) انظر هنا مقال « المرأة العربية بين البيت والمجتمع » للغزالى حرب فى مجلة « العربى » : العدد ١٥٩ فبراير ١٩٧٣

« وأد البنات » حتى يقنعونا ــ وهم يلوحون بسيوفهم الخشبية الساذجة ــ بأن «حواء» لم تكن قبل الإسلام شيئا مذكورا .

رأنّ العرب جميعا كانوا يدفنونها فى التراب ، قبل أن ترى النور والحياة ، مصداقا لبعض الآيات القرآنية الكريمة ، التى نؤمن بها أصدق الإيمان ، ولكن فى ضوء الإنصاف للحقيقة والتاريخ .

والتاريخ يقرر هنا ــ فيما يقرر[1] :

أولًا أن وَأْدَ البنات خوف العار ، وقتل الذكور خشية الفقر ، كما ابتليت بهما بعض الأحياء العربية الجاهلية الشاذة ، ابتليت بهما بعض الأمم القديمة الأخرى ، التى كانت وحشيتها فى هذه الناحية تفوق وحشية العرب القُدامى : فإسْبَرْطَةُ كانت تعدم الأولاد الذين يولدون ضِعافا ، أو مُشوَّهين عقب ولادتهم ، وكانت ترميهم أحياناً فى الصَّحارى طعاما سائِغا للوحوش الضارية ، والطيور الكاسرة ، وكانت الأم فى «أثينا» و«روما» تغمس وليدها فى دَنّ النبيذ فترة من الزمن ، ثم تخرجه من الدَنّ فإن وجدت فيه أثرا للحياة فهو أهل للحياة وإلّا فقد تخلَّص المجتمع منه غير مأسوف عليه ، وذلك ماأقرّته تشريعات الرومان وفلسفات اليونان ،التى حمل لواءها أفلاطون وأرسطو .

وكان قتل الأولاد واجبا ــ لامشروعا فقط ــ على آبائهم فى بعض الشعوب البدائية القديمة ، استجابة لاعتبارات دينية أو اقتصادية .

ويرى[2] الدكتور على عبد الواحد وافى ، أن الوَأْدَ الناشىء من خوف الفقر ، لم يكن يميز بين ذكر و أنثى ، ومن هنا عبر القرآن الكريم هنا بكلمة «أولاد» قائلًا : «ولاتقتلوا أولادكم من إملاق» . ومعلوم أنّ «الولد» يطلق على كلّ من يولد ذكرا كان أو أنثى ، كما يرى الدكتور وافى أن وأد بعض العرب للبنات لم يكن إلاأمرا دينيا مصدره أنهم كانوا يعتقدون ، أن الأنثى ــ والأنثى وحدها ــ رجس من عمل الشيطان ، أو من خلق إله آخر غير آلهتهم ، التى كانوا يعبدونها من دون الله ، فيجب التخلص منها .

وفى المنطقة المتجمدة الشمالية « مايزال بعض جماعات الإسكيمو يئدون بناتهم عقب الولادة ، تحت وطأة الشظف الذى يعانونه من حياتهم القائمة على الصيد المرهق .

---

(١) ارجع إلى البحث الفائز بجائزة الدراسات الأدبية من المجمع اللغوى بالقاهرة عام ١٩٦٩ للغزالى حرب ، وهو بحث « الأسرة فى الأدب العربى »

(٢) الأسرة والمجتمع للدكتور على عبد الواحد وافى : ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٣

وإذا كان وأْدُ الأنثى عقب ولادتها شنيعا وقبيحا ، فإن إلقاءها فى النار تقرُّباً للآلهة — وهى فى صباها أو شبابها — لأشنع وأقبح ، وذلك ماكان الفينيقيون[1] يفعلونه ، حيث كانوا يقدمون الأنثى — دون الذكر — قربانا للآلهة عشتروت «الزهرة» ، والإله «مولوخ» إله النار .

ثانيا : أنّ وَأْدَ البنات عند العرب قبل الإسلام ، **لم يكن إلّا فى بعض البطون العربية المنحطّة ، من قبيلة «أسد» وقبيلة «تميم[2]»** التى كان أشرافها وأشراف القبائل العربية الأخرى يحاربون هذا الوأد حربا لا هوادة فيها ، ويعتبرونه همجية وعارا ، ومن هؤلاء الأحرار : ابن ناجية التميمىُّ ، وزيد[3] بن عمرو بن نفيل القرشى ، وغالب بن صعصعة الذى دفع من ماله فداءً لأربعمائة[4] وليدة حتى شروق الإسلام ، كما افتخر بذلك حفيده الفرزدق الشاعر الأموى المشهور .

واستمعوا معى هنا لما رواه البخارى وغيره : أغار النعمان بن المنذر على بنى تميم لمنعهم الإتاوة عنه ، فاستاق أنعامهم ، وسبى إناثهم ، وكانت فيهن بنت لقيس بن عاصم المنقرى ، ولما وفدت وفودهم على النعمان ، سألوه ضارعين أن يرد إليهم نساءهم ، فأبى النعمان إلا تخيير هؤلاء النساء ، بين البقاء فى الأسر والانطلاق مع الأهل ، فاخترن جميعا الرجوع إلى أهليهن ماعدا بنتا لقيس ابن عاصم المنقرى الذى أحْفَظَهُ ذلك ، فنذر أن يئد كل أنثى تُولد له ، وقد وأد اثنتى عشرة بنتا قبل الإسلام .

فوأد البنات لم يكن أمرا مقصورا على العرب ، ولم يكن عادة شائعة بين العرب ، وإنما كان فى بدايته حادثة فردية بطلها الأول — ولا فخر — قيس بن عاصم المنقرى ، ثم قلَّده فى ذلك بعض الشواذ والمتأخرين عقليا واجتماعيا ، وقد فضحهم القرآن الكريم بآيته التى تقول :[5] «وإذا الموءودة سئلت ، بأى ذنب قتلت ؟» ، وآيته الأخرى التى تقول فى سخرية لاذعة :[6] «وإذَا بُشِّرَ أحدهم بالأنثى ظلَّ وجهه مُسْوَدًّا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء مابُشِّرَ به ، أيمسكه على هُونٍ أم يدسُّهُ — فى التراب ؟ ألا ساء مايحكمون !!» ..

وبفضل الإسلام ، ثمَّ فضل الوعى الباطنى التاريخى للمرأة العربية ، فى البيئات العربية الماجدة

(١) المرأة فى التاريخ والشرائع لجميل بيهم ص ٤٤

(٢) تاريخ الأمم الإسلامية للشيخ محمد الخضرى : ص ٣١

(٣) تيسير الوصول : ٣ : ١١٣ ، والعقد الفريد : ٣ : ٢٧٢

(٤) الأغانى : ١٩ : ٣

(٥) سورة التكوير : ٨ ك

(٦) سورة النحل : ٥٨ ، ٥٩ ك

العريقة ، تم القضاء نهائياً على تلك العادة الهمجية الوحشية ، قبل أن يستفحل خطرها ، ويتطاير شررها ، وأعنى « بالبيئات العربية الماجدة العريقة » تلك البيئات التى رأينا فيما مرَّ بنا من الحديث عنها — إلى أى مَدى تمتَّعت حواء فيها بحريتها ، واستقلالها وكرامتها فى كل ناحية من نواحى الحياة ؟

وأما البيئات الأخرى فما أكثر ألوان الظلم الصارخ للمرأة فيها ، وماكان أهون حواء على تلك البيئات ، التى ما كانت تستخف بالمرأة أعظم استخفاف ، إلا لأنها — كما قالوا — لا تغنى غناء الرجال فى ميدان الحرب والقتال ، ولا تحمى الذمار أو تأخذ بالثأر ، أو تقدر على دفع الظلم عن أهلها ، ومن هنا حرموها الميراث ، بل اعتبرها[1] بعضهم ميراثا يتوارثه الخلف عن السلف ، والابن عن أبيه ، كما ورث عمرو بن معد يكرب امرأة أبيه ، التى كان له منها أولاد .

وفى الوقت نفسه كان له منها إخوة ، وذلك ماينطق به قوله مهدِّدًا لها بالسيف :

فلولا إخوتى وبنىَّ منها .·. ملأت لها بذى شُطَبٍ يمينى

وكانت هذه القبائل المنحطَّة ، لا تعرف لنسائها حقا فى المهر ، ولا حقا فى الخلاص من الزوجية ، وإن كانت جحيما لا تُطاق ، فذلك حق الرجل دون المرأة ، فهو الذى يطلِّقها متى شاء ، وكيفما شاء ، ودون ماحسيب أو رقيب ، ومن حقِّه أن يزوجها ممَّن يريد أو يدعها معلَّقة بين الأرض والسماء ، يتنازعها اليأس والرجاء ، ومن حقِّه أن يرمى زوجته أو زوجاته بالمنكر ، والفحشاء ، حتى تدفع له فى مقابل ذلك مايريد من الفداء ، بل كان من حق أهل الزوجة فى بعض القبائل أن يرغموه على طلاقها ، غير مأسوف عليها ، وهذا هو الأعشى الكبير الشاعر المشهور ، يحدثنا كيف أرغمه أهل زوجته على طلاقِها ، مهدِّدين إياه بالضرب والإيذاء « فلم يسعه إلا أن يطلقها طلقة واحدة » وهو يقول :

أيا جارتى بينى فإنك طالقَة . . كذاك أُمور الناس غادٍ وطارقه

ثم أرغموه على طلاقِها للمرَّة الثالثة والأخيرة ، فطلَّقها معترفا بشرفها الرفيع آسفا على ماكان بينه وبينها من حب متبادل :

وبينى حَصَانَ الفرج غير ذَميمَة .·. وموموقة قد كنت فينا ووامقة

ومن المضحك المبكى — وشرُّ البليَّة مايُضحك — أن عرض المرأة وشرفها فى بعض تلك

(١) تاريخ التشريع وأصول الفقة للشيخ أحمد أبى الفتح بك ص ٦

البيئات المنحطَّة ، كان رهنا بكلمة ضالة ، يرسلها كاهن أو كاهنة ، بل رَهْناً بأغصان الشجر فى مهب الرِّياح ، حيث كان الرجل منهم إذا أراد السفر ، عمد إلى شجرة فعقد بين غصنين من أغصانها ، ثم ذهب إلى حيث يريد ، تحيط به الهواجس والظنون السيئة بزوجته ، من كل جانب ، وعقب عودته ، إن وجد الغصنين — كما تركهما متعانقين اعتبر ذلك دليلا على أمانة امرأته ، ومحافظتها على شرفها فى أثناء غيابه عنها ، وإلا فعلى خيانتها وتفريطها فى عرضها وشرفها ، وذلك ماكان العرب يسمونه «الرتيمة» — كما جاء فى «لسان العرب» لابن منظور .

ومهما يكن من اختلاف الأحاديث ، عن المرأة العربية قبل الإسلام ، فالأمر الذى لاينبغى أن يختلف فيه اثنان منصفان ، أن إشادتنا بفضل الإسلام على المرأة — وإنه لفضل عظيم — لايجوز أن تجعلنا نبخس المرأة العربية قبل الاسلام حقها ونصيبها من قوة الشخصية ، واستقلالها واحترامها ، وخاصة فى الفترات والبيئات التى تمتعت فيها المرأة العربية القديمة ، بحقوق لم تتمتع بها المرأة الأوروبية قديما ، ولا المرأة المسلمة نفسها فى أى عصر من عصور الإسلام حتى اليوم .

ومن كابر فى ذلك فليرشدنى مثلا إلى امرأة مسلمة واحدة ، وصلت إلى ماوصلت إليه المرأة العربية القديمة ، ماثلة فى «بلقيس» ملكة سبأ ، أو «زينوبيا» المشهورة بالزَّبَّاء ، أو غيرهما من الملكات ، أو العظيمات العربيات الخالدات ؟ .

وليس الذنب فى ذلك ذنب الاسلام ، وإنما هو ذنْب المسلمين ، وصدقَ شكسبير فى عبارته الرائعة : ماقَصَّر طالعنا ياعزيزى بروتس ، وإنما نحن الذين قَصَّرنا .

وما أحسب أن المرأة المسلمة فى عصر الرسول ، وخلفائه الراشدين ، إلا أعظم رصيدا ، وأوفر نصيبا من قوة الشخصية ، واستقلالها من المرأة المسلمة فيما بعد ذلك من العصور ، التى امتلأت فيها قصور الخلفاء بالألوف المؤلفة من الجوارى «والرقيق الأبيض» . وصدق ذلك الناقد الفرنسى الكبير ، الذى كتب ماترجمه الأديب المعاصر الأستاذ محمد مفيد الشوباشى ، فى جريدة «الشعب» يوم ٧ من أبريل ١٩٥٩ : «إذا جرَى ذكرُ المرأة العربية ، تمثلت فى أذهاننا صور القصور التى تزخر بالحريم ، وأسواق الرقيق الأبيض ، وفاتنا أن العرب هم أول من احترموا المرأة ، ورفعوا قدرها ، وعبر شعراؤهم عن التعلق الطاهر بها ، وقد انتقل هذا التقليد منهم إلى أسبانيا ، ثم إلى سائر بلاد أوروبا» .

وهذا الذى عبَّر عنه الناقد الفرنسى الكبير ، سبق أن عَبَّر عنه تقريبا المؤرخ الانجليزى الكبير «كلاى» ، فارجع إليه مطلع هذا الفصل .

وهاتان شهادتان لا يُستهان بهما من غير المسلمين ..

الفصـــل الأول

استقـــلال المــرأة فى الإســـلام الأصيـــل

«المرأة فى تكوينها العقلى تساوى الرجل ، فليس للرجل رأس ، وللمرأة نصف رأس ، ولا يأتى الفرق إلّا مَنْ تقييد المرأة فى البيت» .

«جمال الدين الأفغانى»

« كل مايُعابُ الآن على المسلمين ليس من الإسلام ، وإنما هو شيء آخر سمَّوه إسلاما » .

«الامام محمد عبده ص ١٢٠ من كتاب «العلم والمدينة»»

«لم يحترم أحد المرأة كما احترمها محمد بن عبد الله ، ولم يسمُ — بها أحد إلى المكان اللائق بها ، كما سما بها محمد بن عبد الله» .

«الدكتور محمد حسين هيكل باشا» ص٣٢٦ من كتابه «حياة محمد»

«الدرجة التى جعلها القرآن للرجال على النساء ، ليست هى درجة القوامة والوصاية ، وإنمَّا هى درجة الإحسان فى المعاشرة الزوجية ، والإحسان فى المفارقة «فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان» ، فهى درجة تجعل الرجال أكثر إنسانية ، وذوقا ، وكياسة» .

د. محمد البهى ص٣٣٢ من كتابه «الفكر الإسلامى والمجتمع المعاصر»

وبادىء ذى بدءٍ ، أعنى بالإسلام الأصيل ، القرآن ، لا تفاسير القرآن الكريم ، والسنَّة

المحمدية المفسرة لهذا القرآن فى جلاء ، ووضوح ، لا الأحاديث أو المأثورات المنسوبة إلى رسول الاسلام ظلما وعدوانا ، ثم الممارسة العملية للقرآن الكريم والسنّة الصحيحة ، فى العهد الاسلامى الأول ، ولاسيما عهد الرسول وخليفتيه الراشدين : أبى بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، ثم ما تيسر من الأحكام الإسلامية الفقهية الحرة المسايرة للتطور الزاحف إلى الأمام .

وقد سبق أن قلنا فى معرض الحديث عن « استقلال المرأة عند عرب الجاهلية قبل الإسلام » . إن تسجيلنا لأفضال الإسلام على تحرير المرأة ، واستقلالها ، لايجوز أن يكون على حساب الإنصاف للحقيقة والتاريخ . وقد قررنا إنصافا للحقيقة ، والتاريخ ، أن المرأة العربية قبل الإسلام ، كان لها نصيب لايستهان به ، من حُرية الرأى ، وقوة الشخصية ، وسلامة المنطق ، عند كثير من القبائل العربية ، ولم تكن نهبا مباحا لكل رجل ، كما زعم بعض الباحثين ، ذاهبين إلى أن العرب قبل الإسلام « لم يعرفوا زواجا مستمرا ، ترتبط فيه المرأة برجل معين لأجل غير مسمى[1] ... » فقد عرفت المرأة العربية قبل الإسلام هذا الزواج المستمر المشروع ، كما عرفت المنحرفات من النساء عن سبيل العفة والشرف أنظمة أخرى للاتصال الجنسى بالرجل — كما أشار إلى ذلك تفصيلا حديث روته السيدة[2] عائشة بنت أبى بكر الصديق ، وزوج رسول الإسلام — عليه السلام — ولما جاء الإسلام بدّد بنوره الوهاج كثيرا من الظلمات ، والمظالم الاجتماعية التى أطبقت على « حواء » منذ اللحظة الأولى لمولدها :

أولا : كان كثير من العرب قبل الاسلام يكرهون الأنثى ، ويضيقون ذرعاً بمولدها الذى كانوا يعتبرونه نقمة لا نعمة ، ومحنة لا منحة ، ونذيرا بالشر لا بشيرا بالخير ، كما ينطق بذلك قولهم فى التهنئة بمولدها ، مشفقين على أهلها وأبويها : « آمنكم الله عارها ، وكفاكم مئونتها ، وصاهرتم القبر[3] » .

وكانت بعض القبائل العربية ، وهى القبائل الخمس الآتية : تميم ، وقيس ، وأسد ، وهذيل ، وبكر بن وائل ، تسارع إلى وأدها ودفنها فى التراب ، قبل أن ترى النور والحياة ، كما افتخر بذلك — ويا للعجب — قيس بن عاصم عقب إسلامه قائلا لرسول الإسلام : كنت أخاف سوء الأحدوثة والفضيحة فى البنات ، فما ولدت لى بنت قط إلا وأدتها[4] ... وما كان العرب يعدون البنات دون الذكور ، إلا لأنهم كانوا يعتقدون أن « البنات رجْس » من خلق الشيطان ، لا منْ خلق آلهتهم[5] » .

---

(١) النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم الساميّة للأستاذ محمد جمعه ص ١٠ ، و « تاريخ العرب » للدكتور فيليب حتىّ ج ١ ص ٢٣

(٢) انظر « فتح البارى » ٩ — ١٥ ، و « الاعتصام » للشاطبى ٢ : ١٨٣

(٣) محاضرات الأدباء للراغب الأصفهانى ج ١ ص ٢٠٤

(٤) محاضرات الأدباء للراغب الأصفانى ج ١ ص ٢٠٥ ، والأغانى ١٢ : ١٤٣

(٥) الأسرة والمجتمع للدكتور على عبد الواحد وافى ص ١١٩ ومابعدها

فأبدلهم الاسلام من كراهية الأنثى حُبًّا لها ، وفرحا بمولدها ، بأحاديث نبوية كثيرة ، يرجع إليها فى مظانها[1] ، وحسبنا منها « لا تكرهوا البنات ، فأنا أبو البنات » . « ما أكرم النّساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لئيم » ، « استوصوا بالنساء خيرا .. » إلى آخر أحاديث الرسول الأنسان الأول ، الذى كما كُنى بكنية أبى القاسم أكبر أولاده الذكور ، كُنى بكنية « أبى الزهراء » كبرى أولاده البنات . وكما احتفل بحفيديْه : الحسن والحسين ، ولدى فاطمة الزهراء ، احتفل بحفيدته « أمامة » بنت ابنته « زينب » التى كان يحملها فى حنان وحنين ، وفى أثناء وقوفه مصليا لله رب العالمين .

وحمل الإسلام حملته الشعواء على جريمة وأد البنات بآيات كثيرة يكفينا منها قوله تعالى[2] : « وإذا الموءودة سئلت ، بأى ذنب قُتِلت ؟! » [3]« وإذا بُشِّر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودًّا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّر به ، أيُمْسِكه على هُون أم يدسُّه فى التراب ، ألا ساء مايحكمون ؟ » . « وإذا[4] بُشِّر أحدهم بما ضربَ للرحمن مثلًا ، ظلَّ وجهُهُ مُسْوَدًّا وهو كظيم » . وبهذه الروح الجديدة المجيدة ، تشبَّع الأدب الإسلامى نثرًا ، وشعْرا فى نظرته إلى الأنثى منذ إنصاف الإسلام لها ، وحفاوته بها كحفاوته بالذكر فى يوم المولد ، وفى اليوم السابع للمولد . وارجعوا إلى مادار من حوار[5] بين معاوية بن أبى سفيان وعمرو بن العاص ، حينما شاهده يحمل ابنته ، فسأله عمرو : من هذه ؟ فقال : هذه تفاحة البيت . ثم ارجعوا الى روائع الشِّعر الإسلامى فى الحفاوة بها ، والتكريم لها من طراز شعر حِطَّان بن المعلىَّ وغيره[6] .

ثانيا : كان كثير من العرب يعتبرون عقد الزواج من إحدى بناتهم « صفقة تجارية » ، كما يدل على ذلك ، أن البنت فى معجمات اللغة العربية تلقب بلقب « النافجة » ، ومن ذلك قولهم فى التهنئة بمولدها أحيانا : هنيئا لك « النافجة »[7] أى المنفجة لمالك بما تأخذه من مهرها — وهو العِوَضُ الذى يدفع لأهلها — وبما تأخذه من صداقها — وهو العوض الذى يدفعه الرجل لها ، ويفضل المهر والصَّداق ينتفخ ويتضخم مال والدها — وهذه النظرة إلى البنت كسلعة تجارية . قد أبدلهم الإسلام منها نظرة إلى عقد الزواج كرباط مقدَّس ، وآية ربانية عالمية شاملة[8] « سبحان الذى خلق

(١) انظر مثلاً : تيسير الوصول ١ : ٤٧ ، وسنن أبى داود : ٢ : ١٩٧

(٢) سورة التكوير : ٨ ، ٩ ك

(٣) سورة النحل : ٥٨ ، ٥٩ ك

(٤) سورة الزخرف : ١٧ ك

(٥) اللطائف والطرائف للثعالبى : ٦٨

(٦) شرح الحماسة للمرزوقى : ١ : ٢٨٢ ، والمفضليات : ١ : ٨٩

(٧) مجمع الأمثال : ٢ : ٣٢٧ — ،

(٨) سورة يس : ٣٦ ك ،

الأزواج كلّها مما تُنبت الأرض ، ومن أنفسهم : وممّا لا يعلمون» ، وقد وصفه بالميثاق الغليظ ، وأقامه على أمتن الدعائم ، والأركان من السكينة ، والمودة والرحمة ، قائلا[1] : «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ، لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة» . وفى ظلال السّكينة والمودة والرحمة ، لاوجه لاعتبار هذه الرابطة المقدسة ، سلعة تجارية ، ولامكان للمغالاة فى المهر والصَّداق ، تلك المغالاة التى عرفت بها بعض القبائل العربية ـــ ولاسيّما قبيلة كندة ـــ وأعلن الإسلام الحرب على هذه المغالاة بالقول والعمل :

أما القول فيكفينا منه الحديث الشريف[2] : «أخير النساء أيسرهُن صداقا» وأما العمل فقد اكتفى من المهر بخاتم من حديد ، فإن لم يتيسر فبتعليم ماتيسّر من آيات القرآن الكريم ومأأصدق الرسول نَفسُه نساءَه ، وبناتِه أكثرَ من اثنتى عشرة أوقية ـــ كما قال عمر بن الخطاب[3] ـــ وأقل المهر فى الفقة الإسلامى السمح ، لايزيد عن خمسة وعشرين قرشا[4] ، ولحرص الإسلام على كرامة المرأة بحرصه على حقها فى المهر ، أبطل الزواج الذى كان معروفا فى الجاهلية بزواج « الشّغار » الذى سمى بهذا الاسم لخلوه من المهر ، وهو الزواج القائم على اتفاق رجلين فيما بينهما على أن يُزوج كلاهما الآخر ابنته ، أو أخته بدون مهر مطلقا ، وكأنها سلعة تجارية تُبادلُ ـــ بسلعة تجارية أخرى .

ولحرص الإسلام على كرامتها ، وحريتها ، واستقلالها ، كَفَل لها قبل الزواج حقها كاملا فى اختيار أو رفض من يتقدم لزواجها ـــ كائنا من كان ، وكائنا ماكان موقف والديها ، أو أسرتها ـــ بكرا كانت هذه المرأة أو ثيبا :

(أ) فهذه فتاة بكر شكت إلى رسول الإسلام أن أباها أرغمها على الزواج من رجل يُريده هو ، ولا تريده هى ، فأذن لها الرسول فى فسخ عقد زواجها معلنا أنه ليس للآباء من أمْر بناتهم شىء .

(ب) وهذه السيدة خنساء بنت خزام الأنصارية ، تشكو إلى رسول الله أن أباها لم يأذن لها فى اختيار الرجل الذى اختاره قلبها ، وأرغمها على الزواج من رجل آخر . فقال لها الرسول : لا نكاح له . انكحى من شئت ، وردَّ نكاح أبيها . وأذن لها فى الزواج ممَّن اختارته هى على الرغم من أبيها[5] .

(١) سورة الروم : ٢١ ك ،

(٢) سنن أبى داود : ١ : ٢١٠ ، وتيسير الوصول : ٢ : ٢٨٤ ،

(٣) تيسير الوصول : ٢ : ٢٨٣ ، والطبقات لابن سعد : ٨ : ١١٥ ،

(٤) المسائل الشرعية للأستاذ على حسب الله ص ٩

(٥) الإصابة : ٨ : ٦٥ ، والمبسوط : ٥ : ٣ ،

(جـ) وهذه بنت الصحابى الجليلَ الشهيد عثمان بن مظعون ، أرغمها عَمُّها على الزواج من عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فطلقها منه رسول الله ، قائلا : إنها يتيمة ، وإنها لا تُنكح حتى تُستأمر (يطلب أمرها وإذنها) . قال ابن عمر — وهو ابن عمر — بعد أن طلَّقها منه الرسول : لقد انتُزِعتْ من نفسى بعد أن ملكتها .

(د) بل هذه جارية[1] كانت تسمى «بريرة» ، وكانت السيدة عائشة زوج الرسول قد أعتقتها ، أراد زوجها مغيث أن يرغمها على البقاء معه ، وكانت لا تطيقه — وفى يوم شاهده الرسول وعمه العباس يسير خلفها فى سِكَكِ المدينة ، ودموعه تسيل على لحيته . فقال الرسول للعباس : ياعباس ، أما تعجب من حب مُغيثٍ بريرة ، وبغض بريرة مُغيثاً ؟ فقال العباس : يارسول الله ، اشفع له عندها ، ولما شفع له عندها ، سألته فى صراحة وقوة : يارسول الله ، أهى شفاعة من عندك ، أم أنت تأمرنى بذلك ؟ فأجابها الرسول الإنسان : إنما أنا أشفع . فقالت : لا أريده زوجا لى[2] . وما كان للرسول الإنسان أن يغضب من إحدى جواريه السابقة ، التى جرؤت على رد شفاعته ، وإعلان كراهيتها لزوجها مغيث . وهو الرسول الذى لا يريد لها ، ولا لكل زوجة إلا حب الطاعة . لا حكم الطاعة ، ولا عجب فهو الرسول القائل : «الأرواح جنود مجنَّدة ، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف .

وهذه السيدة أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق ، بلغ من حريتها واستقلالها أنها رفضت الزواج من عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، ولما سألتها شقيقتها السيدة عائشة بنت أبى بكر الصديق : أترغبين عن أمير المؤمنين ؟ أجابتها فى صراحة وقوة : نعم . إنه خشن العيش ، شديد على النساء[3] .

(هـ) وهذه سيدة أخرى ترفض الزواج من عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أيضا ، ألا وهى السيدة أم أبان بنت عتبة بن ربيعة ، التى خطبها عمر فرفضت قبوله زوجا لها ، معللة ذلك بأنه «يغلق بابه ، ويمنع خيره ، ويدخل عابسا ، ويخرج عابسا»[4] .

(و) وهذه ابنة عبد الرحمن بن الحارث ترفض الزواج من الخليفة الأموى العظيم هشام ابن عبد الملك بن مروان ، وتفضل الزواج من يحيى بن عبد الحكم .

(١) المبسوط : ٤ : ٢١٢ ،
(٢) أسد الغابة : ٥ : ٤٠٩ ، والمبسوط : ٥ : ٩٨ ،
(٣) العقد الفريد : ٣ : ٢٧٥ ، وابن الأثير : ٣ : ٢٧
(٤) الطبرى : ٥ : ١٧

(ز) وهذه السيّده عائشة بنت طلحة ترفض بشر بن مروان ، الذى كان من عظماء زمانه ، وتختار ابن عمها الذى كانت تحبه زوجا لها استجابة لنداء قلبها[١] .

وفى ضوء هذه الأمثلة التاريخية النابضة بالحياة ، تتبين الى أى مدى كانت المرأة المسلمة تتمتّع بحق الحرية كاملة تامة فى اختيار الزوج الذى ترتاح إليه ، واختيار الجو الذى تراه كفيلا بالاستقرار الزوجي المنشود ؟ فلا عجب أن ذهب بعض فقهاء الإسلام المتحرِّرين من أمثال : ابن شبرمة ، وأبى بكر الأصم وغيرهما ، إلى عدم الإعتراف بأية ولاية لأى إنسان على البنت ، وإن كانت صغيرة[٢] ولا يعيب البنت أن تصارح أهلها بحبها لمن تريد الزواج منه ، ونعنى بالحب هنا تعارف الروحين ، وتجاوب القلبين . أما الاستهواء العارض ، أو الاستلطاف العابر ، فليس حبا ، وإنما هو نزعة من نزعات المراهقة قبل الزواج . وليس ذلك هو الحب المستقر الثابت ، الذى يرجى استمراره بعد الزواج على مر الأيام .

وما أحكم فاروق الإسلام عمر بن الخطاب ، حينما جاءه رجل هم بطلاق امرأته ، زاعماً له ، أنه لم يعد يحبها بعد أن عاش معها زمناً ليس بالقصير ، فسأله عمر الخبير البصير : أو كلُّ البيوت بُنِىَ على الحب ؟ أين الرعاية والتذم ؟[٣] .

وهذان السؤالان لا يجيب عنهما إلا المؤمنون ، والمؤمنات بقداسة الحياة الزوجية ، وأهمية الاحتفاظ فى ظلالها بالتوازن والاعتدال ، بين العقل والقلب ، وبين الواجب والعاطفة ، وبين الحرية والمسئولية . وصدق رسول الإسلام فى قوله : «كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته» . الزوج راع ، ومسئول عن رعيته ، والزوجة راعية ومسئولة عن رعيتها .» وقوله صلوات الله عليه : «لا يفرك ــ لا يبغض ــ أحدكم امرأته : إن ساءه منها خلق أرضاه منها خلق آخر» .

وماهذا الحديث النبوى التربوى الرائع ، إلّا شعاعٌ من أشعةِ الآية القرآنية الخالدة[٤] : «وعاشروهنَّ بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ، ويجعل الله فيه خيرا كثيرا» .

ثالثا : كان كثير من العرب يُعَدِّدون زوجاتهم دون ماقيد أو شرط ، ولاسيما قبيلة ثقيف ، التى كان بعض رجالها يتزوج الرجل منهم عشر زوجات ، أو أكثر ، أو أقل قليلا . ومن هؤلاء الرجال الثُّقفيِّين مسعودِ بن معقب ، وعروة بن مسعود ، وسيفان بن عبد الله ، وأبو عقيل مسعود

(١) الأغانى : ١ : ٥٤

(٢) عيون المسائل : ص ٧٣ ،

(٣) انظر «ربيع الأبرار» الزمخشرى (مخطوط)

(٤) سورة النساء : ١٩ م ،

ابن عامر ، وغيلان بن سلمة . فلما أسلم منهم غيلان ، وسفيان ، وأبو عقيل ، نزل كل منهم عن ست زوجات ،واكتفى بأربع[1] فقط . ولكثرة الرجال الذين كانوا فى الجاهلية متزوجين من خمس زوجات فأكثر ، ألف أبو الحسن المدائنى كتابا مستقلا «فيمن جمع أكثر من أربع» ، كما قال ياقوت[2]، وابن النديم[3] ، وماشاع داء لضرائر بينهم فى الجاهلية — وهو داء الحقد والحسد والشقاق — إلا من جَرَّاء هذا التعدد .

فلما جاء الإسلام بواقعيته وديناميكيَّته ، وسماحته ، نظم هذا التعدد تنظيما ملائما للظروف الاجتماعية ، والاقتصادية حينذاك ، تلك الظروف التى تمخَّضت عن تفاوت ملموس خطير بين عدد الرجال ، وعدد النساء نتيجة حتمية للحروب الجاهلية التى كان طعامها ، ووقودها من الرجال وحدهم مصداقا لقول شاعرهم بعد ذلك — وهو الشاعر الأموى عمر بن أبى ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا ‏ ‏ ‏ ‏ وعلى الغانيات جَرُّ الذيول

وفى مواجهة مشكلة الرعاية لليتامى الذين تركهم آباؤهم القتلى فى تلك الحروب ، أباح الإسلام التعدد المنظَّم ، قائلا للرجال المسلمين الذين كانوا يشعرون بالمسئولية الاجتماعية ، عن رعاية هؤلاء اليتامى وأمهاتهن الأرامل[4] : «وإن خفتم ألَّا تقسطوا فى اليتامى ، فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى ، وثلاث ، ورباع ، فإن خفتم ألَّا تعدلوا فواحدة ..»

ومن مرونة الفقه الإسلامى ، وواقعيته المستنيرة ، أنه اعتبر تعدد الزوجات خاضعا للظروف الاجتماعية ، والاقتصادية ، والصحية ،التى تحيط بالفرد ، والأسرة ، والمجتمع ، واعتبره تارة مباحا ، وتارة مكروها ، وتارة حراما[5] ، وغنى عن البيان ، أن تعدد الزوجات فى هذا الإطار الإسلامىّ المُحكم المنظَّم ، وفى ظروف كتلك الظروف تعدُّد الزوجاتِ خير على أية حال من تعدد العشيقات فى بعض النظم المتحللة ، من قداسة الرابطة الزوجية الذى ندَّدَ به كثير من الكتاب ، والباحثين الاجتماعيين شرقا وغربا ، ومنهم جوستاف لوبون ، الذى اعتبر التعدُّد نظاما حسنا يرفع المستوى الأخلاقى فى الأمة التى تدين به ، ويزيد الأسرة ارتباطا ، ويمنح المرأة احتراما وسعادة

(١) انظر «المحبَّر» لأبى جعفر بن حبيب ص ٣٥٧ مطبعة حيدر آباد

(٢) انظر معجم الأدباء لياقوت : ١٤ : ١٣٣ ، والفهرست لابن النديم : ص ١٠٢

(٣) سورة النساء : ٣ ،

(٤) انظر ابن عابدين : ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ثم ارجع إلى مقال «تعدد الزوجات بين النظامين : الإسلامى والمسيحى» للغزالى حرب فى «أخبار اليوم» ١٩ — ٤ — ١٩٥٨ م ، وما أثاره هذا المقال من ردود فى «الأخبار» بين قراء الأستاذين : محمد التابعى ، وعباس العقاد ،

لا تجدها فى أوروبا[١] . ومنهم كذلك المفكر الهندى المشهور «السيد أمير على» الذى حقق[٢] أن «رجال الإكليروس أنفسهم ، كانوا يتخذون أكثر من زوجة شرعية ، أو غير شرعية ، برغم ما كانت تقتضيه قداستهم» .

ولست بهذا الكلام أؤيِّد تعدد الزوجات فى عصرنا الحديث ، فأنا من ألد أعدائه منذ القدم[٣] ، ولكننى إنصافا للحقيقة والتاريخ ، أريد أن أدفع عن الإسلام تهمة العدوان على قداسة الزوجية بإباحته تعدد الزوجات ، نزولا على تلك الضرورات الاجتماعية ، والاقتصادية حينذاك ــ وللضرورة أحكامها ــ كما اتَّهمه بذلك بعض المصابين بالحقد الأسود الأعمى على الإسلام ، من طراز «بيرون» و«أرنست رينان» الذى لم يتورع عن وصف الإسلام بأنه «دين الخنازير ، والقوم المنهمكين فى الشهوات» . على أن بعض الأزواج العرب ، حتى فى الجاهلية ، كان الزوج منهم يكتفى بزوجة واحدة ، ولاسيما إذا شرط عليه والد الزوجة أو وليُّها ذلك مصداقا لقول عدى[٤] بن زيد .

بنات كرام لمْ يرَبْن بضَرَّة دُمىً شرقات بالعبير روادعا !!

وقول إحدى النساء العربيات : خير الرجال الذى يكرِّم الحرَّة ، ولا يجمع الضرة . ومن المعلوم أن رسول الإسلام نفسه ــ كما روى البخارى وغيره ــ رفض رفضا حاسما أن يتزوج على بن أبى طالب على ابنته فاطمة الزهراء ، قائلا من فوق المنبر : لاآذن .. لاآذن .. لاآذن إلا أن يحب ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى ، وينكح ابنتهم ، فإنما ابنتى بَضْعَةٌ منِّى ، يريبنى ماأرابها ، ويؤذينى ما آذاها» .

وفى حديث آخر أخرجه ابن مَرْدويه عن أسماء بنت عُميْس أرملة جعفر بن أبى طالب ، قالت : خطبنى على بن أبى طالب ، فشكت فاطمة إلى أبيها ، فقال لها : ﷺ ــ: ما كان لأسماء أن تؤذى الله ورسوله[٥] .

رابعا : كان بعض العرب يعتبرون الزوجة نفسها ميراثا يورث عن زوجها الذى يُتوفَّى عنها . وكان آخرون يحرمونها الميراث حرمانا تاما ، ولا يتورعون عن عضلها أى التضييق عليها، ومنعها من الزواج فى حياة زوجها ، أو بعد وفاته ، سواء أكان هذا العاضل الظالم زوجها ، الذى يريد بعضْلها

(١) حضارة العرب لجوستاف لوبون ترجمة عادل زعيتر ص ٤٨٣ ،

(٢) مركز المرأة فى الإسلام للسيد أمير على ترجمة على فهمى محمد ص ٣٩ ،

(٣) انظر للغزالى حرب مقالاً فى الرد على المدافعين عن التعدد بمجلة «حواء» العدد ١٩٠ يوم ١٤ ــ ٥ ــ ١٩٦٠ م ،

(٤) الأغانى : ٢ : ١٥ ، وجمهرة الأمثال : ١٦٢

(٥) الدر المنثور للسيوطى : ٥ : ٢١٥

إرغامها على أن تردَّ إليه صداقها الذى كان قد دفعه لها ، أم كان هذا العاضل الظالم وارثا من ورثة زوجها حتى تتنازل له عما ورثته من زوجها لدى بعض القبائل بدافع الغيرة والحماسة ، أو بدافع الأنفة والعصبية ، أو بدافع الأثرة والأنانية .

وفى تحريم كل ماسبق من حرمان أو عضل ، أو امتهان لشخصية المرأة يقول القرآن الكريم[1] : «يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كَرْهًا ، ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ، ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ..» .

وفى تفسير هذه الآية الكريمة ، قال الطبرى : «إن ابن الزوج المتوفى أو قريبه ، كان يعضل امرأته ليمنعها من الزواج من غيره حتى تموت ، أو ترد إليه صداقها فداء لها .» .

وقال الزمخشرى فى الجزء الأول من الكشاف : «إن الرجل كان إذا تزوج امرأة ولم توافقه حبسها مع سوء العشرة والقهر ، حتى تفتدى منه بمالها وتَخْتلع أى تدفع له من مالها ماتفدى به نفسها وذلك مايعرف فى الفقه الإسلامى باسم «الخلع» .

وإنصافا للحقيقة والتاريخ هنا نقرر أنّ الذى أنكره الإسلام على العرب من ظلم للمرأة ، وإجحافٍ بها ، لم يكن مقصورا على العرب ، فقد كان العبريون «اليهود» يعتبرون المرأة جزءا من متاع الرجل تورث كما يورث ماخلفه ، وللوارث أن يبيعها أو يعضلها[2] .

خامسا : كما كان بعض العرب فوضى فى شئون الزواج ، كانوا فوضى فى شئون الطلاق التى صورها الفخر الرازى ، بأن الرجل كان «يطلق امرأته ألف مرة ، ثم يراجعها بعد كل مرة» .

وصورها ابن زيد بأن الرجل منهم كان[3] يطلّق امرأته مائة مرة ، ثم إذا أراد أن يراجعها كان ذلك له» .

ومهما يكن من مبالغة فى هذا التصوير أو ذاك ، وتحديد العدد بمائة أو ألف ، فإن لهذه المبالغة دلالتها على فوضى الطلاق التى سادت بعض البيوت العربية دون مارقيب أو حسيب ، ودون أدنى

---

(١) سورة النساء : ١٩ ،

(٢) انظر «النظم الاجتماعية» : ٦٧ ، ١٧٠ ،

(٣) السنن الكبرى للبيهقى : ٢ : ٣٣٣ ،

ذرة من معروف أو إحسان ، وماكان هدفها إلا مضارَّة المرأة ، وتهديد الأسرة : وذلك ماأنكره الإسلام على تلك البيوت وأمثالها كل الإنكار ، بقول القرآن الكريم[1] : «الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان» .

وفى ظلال هذا التشريع القرآنى المنصف المحكم ، كفل الفقه الإسلامى للزوجة حقها كاملا فى أن تشترط على من يتقدم للزواج منها أن تكون العصمة بيدها فى عقد الزواج ، وأباح لها — إذا لم تكن العصمة بيدها — أن تفتدى حريتها وكرامتها بما تدفعه لزوجها من مال باسم «الخلع» كما أشرنا إلى ذلك آنفا — مادام هناك سبب معقول مقبول من الأسباب المفصَّلة فى الفقه الإسلامى[2] ، كالغيبة الطويلة أو العجز عن مباشرة المعاشرة الجنسية ، أو سوء المعاملة ، أو استحالة التجاوب والتعاون بينها وبين زوجها على إسعاد الأسرة ، ونحو ذلك .

سادسا : أخطر مايهدد السعادة الزوجية ، الغيرة الجاهلية الحمقاء ، التى كانت تعتبر عرض الزوجة الحرة وشرفها — فى بعض القبائل العربية — رهنا بكلمة ضالة ، يرسلها كاهن أو كاهنة ، بل رهنا بأغصان الشجر ، ومهب الرياح :

(ا) فالسيدة هند بنت عتبة ، كانت زوجة للفاكه بن المغيرة ، فشكَّ يوما فى عرضها وشرفها — وهى الحسيبة النَّسيبة — وأبى عليها وعلى أهلها إلا الاحتكام فى ذلك إلى أحد الكهان : وكم كانت السيدة هند — على الرغم من ثقتها ببراءتها وطهارتها — مشفقة على نفسها فى قرارة نفسها من كهانة الكاهن ، كائنا من كان ، فهى إن أصابت مرَّةً مصادفة فكثيرا ماتخطىء . فلما قضى هذا الكاهن ببراءتها — ويالها من مصادفة سعيدة — أبت الرجوع إلى زوجها «الفاكه بن المغيرة» برغم إلحاحه عليها أن ترجع إليه ، ثم تزوجت أبا سفيان بن حرب[3] بن أمية .

(ب) وجاء فى لسان العرب لابن منظور مادة «رتم» أن العربى فى بعض القبائل العربية ، كان إذا أراد السفر عمد إلى شجرة ، فعقد بين غصنين من أغصانها ، ثم رحل إلى حيث يريد ، وقلبُه من هذين الغصنين قريب'' لا بعيد ، وعقب عودته من رحلته يمُرّ — بهذين الغصنين قبل ذهابه إلى بيته وأسرته ، فإن وجدهما — كما تركهما — اعتبر ذلك دليلا على أمانة زوجته وطهارتها فى أثناء غيبته ، وإلا فهى خائنة لا شرف لها ، ولا حياة معها ، وذلك

(١) سورة البقرة : ٢٢٩م ،

(٢) عيون المسائل الشرعية لحسب الله ص ٧٧ ومابعدها ومقال « الطلاق بيد المرأة فى الإسلام » للغزالى حرب الأخبار ٦ — ٦ — ١٩٥٥

(٣) المستطرف للأبشيهى : ٢ : ٣٣ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد : ١ : ١١٢

ماكان بعض العرب يَدْعونه : «الرتيمة» التى أعلن الإسلام عليها ، كما أعلن على الكهانة ، وسوء الظن بالزوجة حربا شعواء لا هوادة فيها ولا لين ، وأبدلهم من هذه الغيرة الجاهلية الرعناء » غيرة إسلامية سمحة بأحاديث محمدية كثيرة لها ، دعامتها القوية من الأسوة الحسنة ، والسلوك العملى لرسول الإسلام نفسه صلوات الله وسلامه عليه . ومن هذه الأحاديث .

(ا) حديث : «إن من الغيرة ، غيرةً يبغضها الله تعالى» .

(ب) وحديث رواه جابر بن عبد الله ، نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخوَّنهم ، أو يطلب عثراتهم .

(جـ) وحديث ذلك الأعرابى الغَيُور «ضمضم بن قتادة» ، الذى ولدتْ له امرأته غلاما أسود اللون ، لا يَمُتُّ لونه إلى لون أبويه بصلة قرابة أو نسب ، فذهب إلى الرسول ليُعلن اتهامه زوجته بالخيانة ، فسأله الرسول المربى الحكيم فى هدوء : هل لك مِنْ إبل ؟ قال : نعم . قال : مالونها قال: حمراء . قال : أفيها جمل أَوْرق ؟ «يجمع لونه بين السّواد والبياض» . قال : نعم . فسأله الرسول — وهنا بيت القصيد —: فأنَّى «كيف» كان ذلك ؟. قال الأعرابى : أراه عرقا نزعه (يعنى أن أصلًا من أصوله الدنيا ، أو العليا قد جذبه إليه) ، وهنا وضع الرسول يده على موضع الداء من نفس هذا العربى الغيور المندَفع . وقال له فى موضوعية وهدوء : فلعلَّ ابنك هذا نزعه العرق . وصدق رسول الله ،فقد شهد بعض عجائز تلك القبيلة أنه كانت لتلك المرأة المظلومة جدَّة سوداء . ومن الجائز أن يكون هذا الوليد الأسود قد نزع إليها[1] .

وعلى قدر ماأنكر الإسلام تلك الغيرة الجاهلية الجهلاء ، أقَرَّ وبارك الغيرة الإسلامية الطبيعية المعتدلة ، التى لابد منها ، ولاغنى عنها بمقدار الملح فى الطعام لكل حياة زوجية سعيدة مستقرة ، ومثلها الأعلى رسول الإسلام الذى صبر شهرا كاملا على إرجاف المرجفين ، وخوض المنافقين فى عرض زوجته الطاهرة المصون السيدة عائشة ، التى اتُّهموها فى غزوة الفندق بصفوان بن المعطلّ السلمى ، الذى كان يدخل على عائشة قبل نزول آية الحجاب ، وكان دائما بأمانته واستقامته عند حسن ظن الرسول به ، وتقديره له » وأخيرا ، وبعد شهْر كامل نزلت براءة السيدة عائشة من السماء[2] : «إن الذين جاءوا بالإفك عُصبةٌ منكم ، لا تحسبوه شرًّا لكم ، بل هو خير لكم ، لكل

(١) الإصابة : ٣ : ٢٧٤ ، وارجع إلى المقال « معجزة علمية لرسول الإسلام » بقلم الغزالى حرب فى « الأخبار » ٨ — ٦ — ١٩٥٦ م

(٢) سورة النور : ١١م

امرىء منهم ماكتسب من الإثم والذى تولى كِبْره منهم له عذاب عظيم..» .

وبلغ من شدة حرص التربية الإسلامية على ثبات المسلم فى مواجهة الخيانة الزوجية دون ماانذفاع أو تهوّر ... أنه دعاه الى الاحتفاظ بهدوء أعصابه ورباطة جأشه إذا فاجأ زوجته مع رجل أجنبى على حال لاتكون إلا بين الزوجين ، والمسارعة إلى إحضار شاهدين اثنين عدلين ليشاهداهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية ، وذلك ماأوصى به الرسوّل أصحابه فى حديث مشهُور .

فثار الصحابى الجليل سعد بن عبادة قائلا فى دهشة وانفعال : يارسول الله ، والله لو وجدت رجلا مع امرأتى لضربته بسيفى هذا غير مُصفَح . فعجب الصحابة من شدة غيرة سعد . ولكن الرسول المربى الحكيم سألهم فى موضوعية هادئة : أتعجبون من غيرة سعد ؟ والله لأنا أغْيَرُ منه ، والله أغْيَرُ – منّى .

وأقول: شتان مابين غيرة وغيرة، وماأبعد الفرق بين الغيرة الجاهلية الشاذة المندفعة التى لاتُبقى ولا تذر ، وبين الغيرة الإسلامية الطبيعية المعتدلة ، التى رأينا معالمها لأول فى مرّة فى الشعْر العربى ماثلا فى أشعار لبعض شعراء العصر الأموى ، ويكفينا منهم هنا : ربيعة بن عامر المشهور بمسكين الدّارمى ، الذى قال مرة فى هذه الغيرة :

ألا أيها الغائـــر المستشيـــط .·. عـــلام تغـار إذا لم تغَـــرْ
فما خيـر عِـــرْسٍ إذا خفتهـــا .·. وماخيـــر بيت إذا لم يُـــزَرْ ؟!
تغـار على النـــاس أن ينظـــروا .·. وهل يفتـن الصالحـات النظـرْ ؟

وقال مرة فى قصيدة أخرى :

ماأحـس الغيـرة فى حينهـــا .·. وأقبـح الغيـرة فى كل حيـــن
من لم يـزل مُتَّهِمـاً عرسـه .·. مناصبـا فيها بوهـم الظنـــون
يـوشك أن يُغريهـا بالـــذى .·. يخـاف أن ينصبهـا للعيـــون

سابعا :ـــ إذا كان الإسلام قد أنكر على العرب فى الجاهلية ، مامَرَّ بنا ذكرَهُ آنفا ، محافظة منه على حياة الأنثى ، وكرامتها ، وحريتها ، واستقلالها فإنه فى الوقت نفسه قد بارك ، وأيد ، وشجع أى اتجاه فى ذلك العصر الجاهلى نحو الحفاظ على حياة الأنثى ، وكرامتها ، وحريتها ، واستقلالها . ومن ذلك على سبيل التمثيل لاالحصر مايأتى :

(أ) اعتبار المرأة شقيقة للرجل :

كما قالت إحدى الشاعرات العربيات فى الجاهلية :

أَيَزْجَـرُ لاهينا ونُلْحَـى على الصبا .·. وما نحن والفتيـــان إلا شقـــائق

وكما قال المثل العربى القديم «إن النساء شقائق الأقوام[1]» — أى شقائق للرجال — قال رسول[2] الإسلام وله المثل الأعلى : «النساء شقائق الرجال» وبهذه الروح الإسلامية التقدمية الطموح ، تشبعت السيدة أم سلمة ، وبعض أخواتها من زوجات الرسول ، وأمهات المؤمنين فى قولهن للرسول متسائلات : لماذا يُذكر الرجال ولا نذكر نحن النساء ؟ لماذا يذكر المؤمنون ولا تذكر المؤمنات ؟ لماذا تُبَشَّر الرجال بكل خير ، ولا تبشر النساء يارسول الله ؟. وهذا السؤال الأخير وجهته إلى الرسول ، السيدة « سلامة[3] » حاضنة إبراهيم بن رسول الله — صلوات الله عليه —

وفى مواجهة هذه الأسئلة الثلاثة الطموح ، نزلت الآية القرآنية الكريمة فى المساواة بين الجنسين[4] : «إن المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، أعدَّ الله لهم مغفرة وأجرا عظيما »

(ب) اعتبار المرأة مستقلة كالرجل

وإذا كانت المرأة العربية لدى بعض القبائل فى العصر الجاهلى ، كان لها استقلالها الاقتصادى بمالها الذى كانت تملكه وحدها ، ولا يشاركها فيه زوجها ، كما كان شأن السيدة ماوية بنت عفرز ، زوجة حاتم الطائى والسيدة خديجة بنت خويلد الزوجة الأولى ، والكبرى لرسول الإسلام فان الإسلام قد بارك هذا الاستقلال الاقتصادى للمرأة تاما كاملا غير منقوص ، منذ أربعة عشر قرنا . وفى الوقت الذى كانت فيه المرأة الرومانية محرومة من هذا الحق بقوة[5] القانون الرومانى نفسه ، فضلا عن التقاليد الرومانية . ولم تتمتع الزوجة الإنجليزية بهذا الحق فى الاستقلال الاقتصادى ،

---

(١) الأمالى : ٢ : ١٠٥ ، ومجمع الأمثال : ١ : ٢٦ ،

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمزى عن عائشة ، ورواه البزار عن أنس بن مالك ،

(٣) أُسْد الغابة : ٥ : ٤٧٦ ، وكنز العمل لعلاء الدين الهندى : ٨ : ٣١٥ ،

(٤) سورة الأحزاب : ٣٥ م

(٥) المرأة فى العصور لأحمد خاكى : ٢٥ — ٣٠ ،

بالملكية الشخصية » والتصرف فيها إلا منذ عام ١٨٨٢ ، ولم تتمتع الزوجة الفرنسية بهذا الحق حتى النصف الثانى من القرن العشرين ، مما جعل رجلا كاتبا مشهورا كالأستاذ توفيق الحكيم يقول[١] : «الحضارة الأوروبية ، هى أحيانا كرداء المساخر ، يجمع من الألوان كل متنافر : فهى فى الوقت الذى تمنح فيه النساء حق الانتخاب تحرمهن حق التصرف فى أموالهن ، وتجعلهن فى حكم القاصر ، وتجعل الأزواج عليهن فى أموالهن أوصياء فكأن المرأة فى نظر الغرب تصلح لتدبير شئون الدولة ، ولا تصلح لتدبير شئون مالها ... ياللمهزلة !! » .

٨ - وإذا كانت بعض القبائل العربية ، قد حرمت المرأة حقها من الميراث ، فما كان هذا الحرمان عُرْفاً عاما عند العرب - كما زعم بعض الباحثين قديما وحديثا :

(ا) فالسيدة ضباعة بنت عامر ، ورثت من زوجها هوذة بن على الحنفى مالًا كثيرا ، رجعت به إلى قومها .

(ب) والعلامة ابن حزم رجح أن عامر بن جشم المشهور بذى المجاسيد ، هو أول من قرر مبدأ « للذكر مثل حظ الأنثيين » ، وطبقه فى توزيعه ماله على أولاده ذكورهم وإناثهم[٢] وعلى قدر ما أنكر الإسلام على القبائل التى كانت تحرم الأنثى حقها فى الميراث ، فضلا عن القبائل التى كانت تعتبرها هى نفسها جزءًا من الميراث . بارك الإسلام إعطاء المرأة حقها فى الميراث . وغضب للسيدة أم كلثوم التى مات عنها زوجها الصحابى الجليل «أوس بن ثابت» ، تاركا لها ابنتين وابنا صغيراً ، فاستولى ابنا عمه على ميراثه كله ، ولم يدعا منه شيئا للبنتين ، لأنهما أنثيان » ولا لأخيهما الصغير لأنه صغير ، فلما شكت هذه السيدة إلى رسول الإسلام هذا الحرمان من الميراث ، أنزل الله سبحانه : «للرجال نصيب مما ترك الوالدان ، والأقربون » وللنساء نصيب مما ترك الوالدان ، والأقربون ، مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا» . ثم أنزل بعد ذلك ما أنزل من آيات الميراث التى منها الآية المشهورة : «يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... » إلى قوله تعالى : «والله عليم حليم»[٣] .

٩ - وكما أنكر الإسلام على بعض القبائل العربية سوء ظن رجالها بالمرأة فى أثناء غياب زوجها عنها - كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفا - بارك الإسلام حسن الظن بالمرأة ، لدى بعض القبائل الأخرى ، التى سلم رجالها من داء الغيرة الجاهلية الرعناء » من طراز غيرة الفاكه

(١) فى كتابه : « فن الأدب » ص ١١٧

(٢) المحبّر لابن حبيب : ٢٣٦ ، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم : ٢٩٠ ،

(٣) سورة النساء : ٧ ، ١١ ، ١٢ ،

ابن المغيرة على زوجته السابقة هند بنت عتبة ، أو غيرة ذلك العربي المجهول الذى حدثنا ابن منظور فى لسان العرب عن وسوسته ، وسوء ظنه بزوجته ، وإصابته بداء «الرتيمة» أو غيرة آكل المرار ، والحارث بن عمرو ، اللذين ضربت[1] الأمثال بغيرتهما الجاهلية الجهلاء — ولا فخر .

ومن روائع حُسْن ظن الأزواج بزوجاتهم فى عصرنا الإسلامى الأول ماقرأناه عن السيدة سكينة بنت الحسين ، التى شرطت على زوجها زيد بن عمرو بن عثمان ، ألّا يمنعها سفرا ، أو مدخلا ، أو مخرجا ، وألا يزورها فى الطائف حيث كانت تقيم ببيت لها ، إلا بعد أن تأذن له فى زيارتها وماقرأناه عن السيدة عائشة بنت طلحة ، وكيف كانت موضع الثقة التامة من زوجها بها ، وهو مصعب بن الزبير ، وماقرأناه كذلك عن السيدة عاتكة بنت يزيد بن معاوية ، وكيف كان زوجها عبد الملك بن مروان الخليفة الأموى العظيم ، يحسن الظن بها ، ويثق بها فى حلها وترحالها ثقته بنفسه التى بين جنبيه .

١٠ — وبارك الإسلام وفاء الزوجة لزوجها بحزنها عليه ، أكثر من حزنها على سواه ، كائنا من كان ، حيث قدر لحدادها وحزنها على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، بينما قدر لحدادها على أبيها أو أمها ، أو أخيها ، أو ابنها ثلاثة أيام لاغير . وفى ذلك يقول القرآن الكريم[2] : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» . ويقول الحديث الشريف : «لا يحل لامرأة أن تُحِدَّ (تحزن) على ميت أكثر من ثلاثة أيام ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» .

ومما رواه كتاب السيرة النبوية أن الرسول عقب عودته من غزوة «أحد» التى هزم فيها المسلمون ، وقتل كثير من شهدائهم .. استقبلته السيدة حمنة بنت جحش فنعى إليها أخاها الشهيد عبد الله بن جحش ، فاسترجعت واستغفرت ، «أى قالت : «إنا لله ، وإنا إليه راجعون» ودعت له بالمغفرة . ثم نعى لها خالها سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، فاسترجعت واستغفرت . فلما نعى إليها زوجها الحبيب مصعب بن عمير ، صاحت وولولت ، واشتد بها النحيب . فقال الرسول ﷺ[3] : «إن زوج المرأة منها لبمكان» وصدق الرسول الإنسان . فالأب ، أو الأم ، أو الأخ ، أو الابن أو الابنة ، كل منهم له مكانه ومنزله فى قلب حواء ، ولكن الزوج الحبيب له مكانته ، ومنزلته السامية التى بارك الإسلام سموَّها ، وأين المكان والمنزل من المكانة والمنزلة ؟.

---

(١) الأغانى : ١٥ : ٨٢ ، والعقد الفريد : ٣ : ٧٠ ، ومجمع الأمثال : ٢ : ١٧٧ ، وأخبار النساء لابن الهيثم ص ٣ ،
(٢) سوره البقرة : ٢٣٤ م ،
(٣) سيرة ابن هشام : ٣ : ٥٠

وإذا كانت السيدة هند بنت النعمان بن المنذر فى الجاهلية ، قد رفضت الزواج بعد مقتل زوجها عدى بن زيد على يدى أبيها النعمان نفسه ، وفاء لذلك الزوج الحبيب . فإن السيدة نائلة بنت الفرافصة الكلبية ، بعد مقتل زوجها الخليفة الراشد عثمان بن عفان ، قد رفضت الزواج من الخليفة معاوية بن أبى سفيان ، على الرغم من إلحاحه فى ذلك . والسيدة الرباب بنت امرىء القيس بعد استشهاد زوجها الحسين بن على ، قد رفضت الزواج من جميع المتقدمين لخطبتها وفاءً لزوجها سيد الشهداء — رضى الله عنه .

وفى كتب الأدب العربى القديم روائع ونماذج من وفاء الزوجة لزوجها .

وهذه الروائع والنماذج ، تدل — أول ماتدل — على أن العرب حتى فى جاهليتهم كانوا شعبا متحضرا راقيا ، يقيم عش السعادة الزوجية على دعائم راسخة من الحب والوفاء المتبادلين بين الزوجين ، ولما جاء الإسلام بارك هذا الحب والوفاء ، وفى ظلالهما ألفت مؤلفات عربية إسلامية ، سجلت ما سجلت من خفقات القلوب ، ونبضات العروق ، وهواتف الوجدان ، وصلوات الأرواح التى هى — كما جاء فى الحديث الشريف — «أرواح مجندة ما تعارف منها ائتلف ...» . وفى تعارف الأرواح وائتلافها ظهرت المؤلفات الآتية التى يعتز بها التراث الإسلامى فى تاريخ المرأة المسلمة :

١ – طوق الحمامة فى الألفة، والألّاف لمحمد بن حزم الأندلسى، العالم الفقيه الرائد .

٢ – و«أخبار النساء» لابن القيم .

٣ – و«رسالة العشق والنساء» لأبى عثمان الجاحظ .

٤ – و«مصارع العشاق» لأبى جعفر السراج .

٥ – و«رسائل العشق» لابن سينا .

٦ – و«أشعار النساء» للمرزبانى .

٧ – و«تزيين الأسواق بتفصيل أحوال العشاق» لداود الأنطاكى .

وهذا غيض من فيض المؤلفات العربية الإسلامية ، التى تغنَّتْ — بالحب المتبادل بين الطرفين : الذكر والأنثى ، والتجاوب العاطفى بين الزوجين فى ظلال الأسرة السعيدة ، بما يعتبر ردا عمليا حاسما على من زعموا أن العرب حتى بعد الإسلام ، كانوا بدائيِّين لا يعرفون عواطف الحب ومشاعره[1] .

---

(١) انظر «المرأة فى العصر الجاهلى» للدكتور أحمد الحوفى ص ١٥٩ ومابعدها ، نقلاً عن «قصة الحضارة» لول ديورانت ص ٧١ ، و «تراث الإسلام» ، الذى ألفه بعض المستشرقين ، ثم نشرته لجنه النشر للجامعيين ج ١ ص ١٥٩ ، وعن مراجع أجنبية أخرى

١١ – ولحرص الإسلام على بقاء « واستمرار الحياة الزوجية السعيدة ، لم يفته أن يعالج «نشوز المرأة» ، «ونشوز الرجل» بأقوم الأساليب التربوية العملية ، وكيف كان ذلك ؟.

لقد كان العرب فى الجاهلية ، يصفون المرأة التى تكره زوجها ، وتعاشره مرغمة كارهة ـــ لامختارة محبة ـــ بصفة « الفارك » ، كما كانوا يصفون الزوجة التى تحب زوجها ، ويحبها زوجها بصفة « العَرُوب ». كما ينطق بذلك أدبهم شعراً ونثراً ، ثم جاء الإسلام فأقام الرَّابطة الزوجية ـــ وهى أهمُّ روابط الأسرة ـــ على السكينة والمودَّة ، والرحمة المتبادلة بين الزوجين ، ولم يقر مازعمه الجاهليون من نجابة أبناء الزوجة الفارك ، الكارهة المكرهة « لأنه لايريدها دائما إلازوجة عَروبا حبيبة إلى زوجها ، وحبيباً إليها زوجُها ، وذلك ماحاولت التربية الإسلامية تحقيقه بالأساليب التربوية التى يكفينا منها :

(ا) قول القرآن الكريم : «وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ، ويجعل الله فيه خيرا كثيرا»[١].

(ب) وقول الحديث الشريف[٢] : لا يفرك «لايبغض» مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا أرضاه آخر» . «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى» .

ومن مساواة الإسلام بين الزوجين فى علاجه ، لما يحدث بين الزوجين ، أنه كما حاول علاج **« نشوز الزوجة » حاول علاج نشوز الزوج ، فليس النشوز مقصورا على الزوجة ـــ كما هو شائع لدى العامة ، وأشباه العامة ـــ وإنما هو وصف للزوجة أحيانا ، ووصف للزوج أحيانا أخرى ، فهى ناشز أو ناشزة ، وهو ناشز ـــ كما فى معجمات اللغة العربية ـــ والجمع نواشز ـــ والنشوز إساءه العشرة الزوجية :**

(ا) ففى نشوز الزوج ـــ أى الرجل ـــ قال القرآن الكريم[٣] : «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا ، أو إعراضا ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ...» . ومن لطائف التعبير القرآنى هنا ، أنه قال : «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا..» ولم يقل : «وإن امرأة نشز زوجها» تلافيا للنشوز قبل صدوره عن الرجل ، وواضح أن أسلوب الصلح بين الزوجين يختلف باختلاف العصور ، والبيئات ، والأذواق والمقامات ، ولكل مقام مقال .

---

(١) سورة النساء : ١٩م ،

(٢) صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله ، وأنظر « كنز العمال ، فى سنن الأقوال والأفعال » لعلاء الدين الهندى : ٨ : ٢٥٨

(٣) سورة النساء : ١٣٨م ،

(ب) وفى نشوز الزوجة ، قال القرآن الكريم[1] : «واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن الله كان عليا كبيرا . وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله . وحكماً من أهلها ، إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا» .

وإنصافا للقرآن الكريم ينبغى لنا أن نلاحظ فى موضوعية ، وهدوء مايأتى :

أولا : كما حدثنا القرآن الكريم عن المرأة الناشز ، حدثنا عن الرجل الناشز ، فالنشوز وصف مشترك بين الجنسين ـــ كما قلنا آنفا .

ثانيا : كما حاول القرآن الكريم تلافى نشوز المرأة بقوله : «واللاتى تخافون نشوزهن» بدلا من قوله مثلا : «واللاتى نشزن» تلافى نشوز الرجل بقوله : «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا ..» بدلا من قوله مثلا : «وإن امرأة نشز زوجها» فهنا خوف النشوز قبل النشوز ، وكذلك هناك خوف من النشوز قبل النشوز .

ثالثا : أنَّ هذه الآية القرآنية نزلت منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، وفى أعقاب عصر جاهلى ، كان ضَرب المرأة فيه ضربا مُبرِّحا عند بعض القبائل من لوازم رجولية الرجل ، وسيطرته على زوجته المغلوبة على أمرها .

وفى بداية الإسلام شكت إحدى الزوجات المسلمات إلى الرسول ، أن زوجها لم يتورَّع عن التَّشبُّه بالجاهلين ، فضربها ضربا مبرحا شديدا ، ثم جامعها على الرغم منها ، وهى كارهة له ، ومكرهة على الاستجابة له . فقال الرسول الإنسان الواقعى الحكيم : «يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبيد ، ثم يظل يعانقها ولايستحى!!» وحينما سألوه يوما : أنضرب نساءنا ؟ أجابهم بأسلوب الحكيم التربوى المتطور المتدرج بهم ، من حال إلى حال : «اضربوهن[2] ولايضرب إلا أشراركم» . وفى رواية أخرى : «اضربوهن ولن يضرب خياركم» . وهاتان الروايتان تلتقيان مع أحاديثه الإنسانية الأخرى ـــ وهو الرسول الذى لم يضرب فى حياته امرأة قط ـــ من طراز حديث «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى» ، وحديث : «ماأكرم النساء إلا كريم ، ولاأهانهن إلا لئيم» .

رابعا : أن الأمر بالضرب فى هذه الآية الكريمة ـــ كما أرى ـــ من طراز مايسمِّيه علماء

---

(١) سورة النساء : ٣٤م

(٢) الطبقات لابن سعد : ٨ : ١٤٧ ، ٢٤٨ ، وكنز العمال : ٨ : ٢٦٠

الأصول «الأوامر الإرشادية» ، أى الأوامر المتروكة للظروف ، والأوضاع والأحوال .

وقد يكون ترك العمل بها خيرا من العمل بها ، والرسول نفسه لم يعمل بهذا الأمر بالضرب مطلقا — كما سبقت الإشارة إلى ذلك — ولم يرض لخيار المسلمين أن يعملوا به ، فذلك شأن شرار الناس لا خيار الناس ، وقد شرط فقهاء الإسلام الظرفاء فى هذا الضرب — إن كان ولابد من الضرب — أن يكون ضربا خفيفا لايمسُّ الوجه مطلقا ، لأنه «مجمع المحاسن» — على حد تعبيرهم اللطيف — وقد رووا هنا عن عبد الله[1] بن عباس ، أنه فسَّر الضرب فى هذه الآية بالضرب بالمسواك ونحوه كفورشاة الأسنان .

وقد شرط الفقهاء الظرفاء ألا يتكرر الضرب بالمسواك ، أو فورشاة الأسنان على عضو واحد ، وألا يكون على الوجه الذى وصفوه «بمجمع المحاسن» ، ويستأنسون لذلك بأن نبى الله الصبور «أيوب» حلف أن يضرب زوجه ،فأحلَّه الله من يمينه هذا قائلا[2] : «وخذ بيديك ضغثا — حزمة حشيش ناعمة مختلفة — فاضرب به ولا تحنث» فأى ضرب هذا الضرب ؟ إنه أقرب الى المداعبة والتذكرة . إنه ضرب الحبيب لاضرب العدو . إنه الضرب الذى لا يحدث فى جسم الزوجة أو نفسها أكثر من تنبيه الغافل ، أو تذكير الناسى ، ولا يشبه من قريب أو بعيد الضرب الذى عناه الأديب الانجليزى الساخر «توماس فوللر» بعبارته اللاذعة : «المرأة ، والكلب ، وشجرة الجوز ، كلما زدتها ضربا زادت طاعة وثمرا» .

ومادام الضرب المأمور به فى هذه الآية ليس له من الضرب إلا اسمه — فهو اسم على غير مسمى تقريبا — ومن هنا لانرى حاجة إلى الوقوف طويلا أمام الذين غابت عنهم كل هذه الاعتبارات ، فراحوا عن حسن قصد فيما نظن يقولون مثلا : « إن الزوجة التى يضربها زوجها حمارة لاإنسانة » — كما قال سلامة موسى وفؤاد باسيلى (بولس باسيلى) فى كتاب لهما — ولا نرى حاجة أيضا لمحاولة تسويغ ضرب المرأة بعقدة « الساديَّة » التى تصاب بها الزوجة المصابة بحب التعذُّب ، واستعذاب العذاب ، أو بعقدة « الماسوشيَّة » التى يصاب بها الزوج المصاب بحب التعذيب للغير .

خامسا : وإلى جانب اللطائف القرآنية التى سبقت الإشارة إليها فى معرض الحديث عن هذه الآية ، نضيف ما يأتى :

(أ) من لطائفه أيضا أنه قال : «وإن خفتم شقاق بينهما» ، أى بين الزوجين ، ولم يقل مثلا :

---

(١) البدائع : ٢ : ٢٣٤ ، ونداء الجنس اللطيف لرشيد رضا : ١١

(٢) سورة ص : ٤٤ ك

«وإن حدث شقاق من الزوج ، أو شقاق من الزوجة» لتتلافى الشقاق قبل وقوعه بالخوف منه .

(ب) ومن لطائفه كذلك أنه فى آخر هذه الآيات التى تحدثنا عن الحكم بين الزوجين ، والوسائل التى نسترشد بها لتلافى الشقاق بينهما **عرض لاحتمال الصلح بين الزوجين ، ولم يعرض مطلقا لاحتمال الخصام ، والانفصام ، فقد سكت عن هذا الاحتمال الأخير ، سكوت من يهمه — أولا وقبل كل شىء — التشبُّث المستميت بكل أمل فى الإصلاح والتوفيق بين الزوجين ، لأن التوافق بين الزوجين فى منطق الإسلام هو القاعدة والأصل . وأما النشوز فاستثناء وشذوذ .**

وكما عُنى الإسلام بعلاج مايخشى حدوثه بين الزوجين ، عنى بوقايتهما ، ووقاية السعادة الزوجية من كل مايهدد هذه السعادة أو يُنغصها — والوقاية خير من العلاج — وأعظم وسائل الوقاية للأسرة وسعادتها فى منطق الإسلام الوسائل الآتية :

(أ) وسيلة توفير السكينة والمودة والتراحم بين الزوجين : «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ، لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون» .

(ب) ووسيلة التراضى والتشاور بين الزوجين فى كل صغيرة ، وكبيرة من شئون الأسرة ، وأحوالها أولا وأخيرا : «والوالدات يرضعن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لاتكلف نفس إلا وُسْعَها ، لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أرادا فصالا عن تراض منهما ، وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم»[1] .

قال المرحوم العالم الإسلامى المشهور : السيد محمد رشيد رضا :

«وهذه الآية فى الوالدات المطلقات ، فالثابتات الزوجية أولى منهن[2] بالتراضى والتشاور مع الوالد فيما فيه المصلحة لولدهما ، وهو يدخل فى وصفه تعالى المؤمنين ، بقوله «وأمرهم شورى بينهم»[3] .

(١) سورة البقرة : ٢٣٣ م

(٢) نداء الجنس اللطيف للسيد رشيد رضا : ٤٣ ، ٢٤

(٣) سورة الشورى : ٣٨ ك

(جـ) ووسيلة التأديب والتأدب بآداب المساواة بين الزوجين مصداقا لقوله تعالى[1] : «ولهنَّ مِثْلُ الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة» . والدرجة التى جعلها القرآن للرجل على المرأة إنما هى درجة إشرافية تعاونية ، وقد شبهها المحققون من العلماء المفسرين لهذه الآية[2] ، بدرجة الرأس على سائر الجسم ، وتفضيل أعضاء الجسم على البعض الآخر ، هو ما تقتضيه المصلحة العامّة للجسم كله ، وقد بلغ من استجابة بعض الصحابة لنداء المساواة فى هذه الآية ، أن أحدهم — وهو عبد الله بن عباس — قال كلمته المشهورة ونصها : «إننى لأتزيَّن لامرأتى كما تتزين هى لى» ، وهذا آخر منهم — وهو عثمان بن عفان — يقول لمحمد بن ربيعة ، مشيرا الى ثوبٍ ثمين كان يرتديه «لقد كسوت زوجتى «نائلة» بمثل هذا الخزِّ «الحرير» الثمين ، وإننى لأتزين به لها ، كما تتزين هى به لى حتى أسرَّها بذلك » .

(د) ووسيلة تبادل الشعور بالمسئولية أمام الله بين الزوجين مصداقا لحديث البخارى ومسلم : «كلكم راع وكلُّكُم مسئول عن رعيته : فالرجل راع فى أهله ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ، وهى مسئولة عن رعيتها» .

(هـ) ووسيلة «المعاشرة بالمعروف» ، وهذه كلمة إنسانية جامعة ، وماأدق وماأحكم آيتها القرآنية فى نفاذها إلى أعماق النفس الإنسانية ، وتساميها بنزواتها ، وأهوائها إلى مستوى الخير المرجى المنشود من وراء الشر المظهرىِّ المخوف[3] : «وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا» .

ومن ظواهر المعاشرة بالمعروف والإحسان بين الزوجين فى عصرنا الحديث ، الظواهر الثلاثة الآتية التى يباركها الإسلام الأصيل :

الظاهرة الأولى :

ظاهرة التعاون الإيجابى بين الزوجين على القيام بالأعباء المنزلية تأسيا برسول الإسلام نفسه ، وهو الذى سئلت عنه السيدة عائشة : ماذا كان الرسول يعمل فى بيته ؟. فأجابت عن هذا السؤال بجوابها البليغ الموجز الذى نذكر به كل من يأنف مِنْ مشاركة زوجته فى أعمال المنزل حتى — ولو كانت هذه الزوجة من العاملات الاجتماعيات ، المرهقات بأعباء المنزل والمجتمع على السواء — كان

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ م
(٢) وذلك مانقله الشيخ محمود شلتوت ص ٧ من كتابه . «القرآن والمرأة» ، وقد سبقه إلى ذلك السيد رشيد رضا ص ٢٨ من كتابه : «نداء الجنس اللطيف»
(٣) سورة النساء : ١٩ م ،

جوابها : «كان فى مهنة أهله حتى إذا نادى المؤذن للصلاة خرج إلى الصلاة[1]» . ومن حق الزوجة — ولاسيما الزوجة العاملة — على زوجها فى ضوء هذا الحديث أن يشاركها فى كل عمل من الأعمال المنزلية داخل المطبخ ، وخارج المطبخ معتبرا أن هذه المشاركة ، واجب عليه لا فضل له ولا تبرع منه .

الظاهرة الثانية :

ظاهرة التعاون بينهما على إحسان التربية لأولادهما ، والارتفاع بمستوى الأسرة معيشيا ، واجتماعيا ، وإيثار الكيف على الكم بتحديد النسل ، وتنظيمه غير عابئين بالحديث الذى ينسبه بعضهم إلى رسول الإسلام ، وهو : «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنى مُباهٍ بكم يوم القيامة» . **وهذا حديث لم أره فى كتاب من كتب السنة الصحيحة المعتمدة ، وإنما رأيته فى كتاب «إحياء علوم الدين» لأبى حامد الغزالى ، وقد ضعّفه الحافظ العراقى ومعلوم أن الغزالى قد اعترف بأنه «مزجى البضاعة فى علم الحديث»** . وماأكثر الأحاديث الضعيفة ، أو المكذوبة فى كتب أبى حامد الغزالى — غفر الله لنا وله — وماأجدرنا هنا بالرجوع إلى الفتيا التى أفتاها المرحوم المفتى الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم يوم ٢٥ يناير ١٩٣٧ . ثم الفتيا التى أصدرها شيخ الأزهر الأسبق محمود شتلوت ، وسجّلها فى كتابه «فتاوى» .

والفتيا التى «كتبها الدكتور أحمد إبراهيم — وهو أستاذ الشريعة الإسلامية فى الثلاثينات ، ثم هو أبو كلّ علماء الشريعة ، ومن تلاميذه المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ، الذى قال فى أستاذه هذا : إنه بحر العلم الذى لا ساحل له ، فى المقدمة التى قدم بها رسالة الدكتوراة التى نالها الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى عن مدى استعمال الزوجة لحقوقها مُبيحًالها حقَّ التعقيم وحقَّ تحديد النسل مما يؤكد أن قضية تنظيم الأسرة محسومة من الناحية الإسلامية ، لأن الإسلام دين الإيمان الذى لايتنافى مع الأخذ بالأسباب ، ومع التخطيط الواعى السليم[2] .

وفى ظلال هذه الفتاوى ، يلتقى الأدب الإسلامى ، والفقه الإسلامى ، وعلم الاجتماع الحديث مرددين قول الأستاذ الدكتور عبد العزيز عزت ، أستاذ علم الاجتماع بالجامعة : «إن تحديد كثافة السكان عن طريق تنظيم النسل ، طبقا لإمكانيات الدولة الاقتصادية ضرورة إجتماعية تحض عليها الأديان السماوية قبل القوانين الوضعية» .

---

(١) صحيح البخارى : ٢ : ١٢٩ ، ٩ : ٤١٨ ، وسنن الترمذى : ٣ : ٣١٤

(٢) ويحسُن الرجوع هنا إلى مقال فى هذا الموضوع بجريدة الأهرام يوم ٨ — ٢ — ١٩٨١م لفضيلة الشيخ الدكتور زكريا البرّى أستاذ الشريعة الإسلامية ووزير الأوقاف حينذاك

الظاهرة الثالثة :

ظاهرة التعاون المادى بينهما على النهوض بأعباء أسرة الزوجية السعيدة المستقرة ومافسَّر على بن أبى طالب «الصاحب بالجنْب» فى آية سورة النساء بالزوجة إلا لأنها ينبغى أن تكون دائما إلى جانب زوجها .

وهنا شبهتان لابد من جلائهما ، حتى تتضح لنا أهمية التعاون بين الزوجين على النهوض بأعباء أسرتهما على سواء بينهما :

الشبهة الأولى :

أنَّ جمهرة فقهاء المسلمين قالوا : إن الزوجة مهما تكن غنية ليست مطالبة شرعا بمدِّ يد المعونة إلى زوجها ، مهما يكن محتاجا إليها . وفى عرض هذه الشبهة ثم دفعها ، نكتفى بقول الأستاذ الفقيه الإسلامى المعاصر المجدد المرحوم الشيخ أحمد فرج السنهورى ، مانصه تقريبا : «هذا هو الوضع فى نظر الأحكام التى تطبقها المحاكم ، وهو رأى الجمهور من فقهاء المسلمين ، فليس عليها واجب عيْنى ، ولا إلزام ، ولا جبر عليها ، لا بوصف الزوجية ، ولا لمعنى حاجته ويسارها ، ولكن إماما جليلا من أئمة المسلمين ، يقف فى الذروة بين أئمة السنة والفقه والأصول — وهو الامام ابن حزم — قد ذهب إلى أن هذا واجب عيْنى للزوج على زوجته ، وقال : إذا عجز الزوج الحرُّ عن نفقته ، وكانت امرأته غنية ، كلفتها الشريعة الإسلامية النفقة عليه ، بدليل قوله تعالى[1] : «وعلى الوارث مثل ذلك» ، أى مثل ماعلى المولود له من النفقة ، ومادامت الزوجة وارثة لزوجها ، فعليها نفقته بنص القرآن الكريم[2] .

وهذا المذهب الذى ذهب إليه ابن حزم ، قد رجحه هذا العالم الفقيه المستنير الشيخ السنهورى على جميع آراء الفقهاء ، لأن له دليله وقيمته ، وهو الذى يتسق أتم الاتساق مع الروابط المقدسة ، التى تربط ما بين الزوجين وهو الذى يتلاءم مع ماللزوج على زوجته من عظيم الحقوق . وواضحٌ أنَّ كلام الشيخين الجليلين ، إنما يعبِّر عن عصْر لم تكن المرأة فيه قد خرجت من منزلها — ولابدَّ غالباً — إلى ميدان العمل والإنتاج ، مع الرجلَ جنباً إلى جنب ، وسواءً بسواء ، كما هو ملموس اليوم فى أخريات القرن العشرين ، حيث لاتوصف المرأة بأنها غنية أو فقيرة ، قدر ماتوصف بأنها عاملة أو خاملة ولاأقول : «ست بيت» .. فستُّ البيت الحقيقية ينبغى بل يجب أن تستمدَّ من

(١) سورة البقرة : ٢٣٣ م

(٢) انظر «الأسرة فى التشريع الإسلامى» للشيخ أحمد فرج السنهورى : ٥٨ ، ٥٩

نشاطها المنزلى نفسه مقدرة على زيادة نشاطها فى ميدان الحياة ، مصداقا لما أعلنته « مارجريت تاتشر » رئيسة وزراء بريطانيا فى التليفزيون الفرنسى يوم الثلاثاء ١١-٣-١٩٨٠ قائلة : إنها تنظر إلى الأمور بطريقة أكثر منطقية ودقة ووعيا من زملائها ، وإنها تميل إلى السرعة فى اتخاذ الإجراءات ، لأنها « ست بيت » وسيدة وزوجة ، ومعلوم أنها قد تعلمت هذه السرعة من ممارستها الأعمال المنزلية التى لا تتحمل الانتظار !!

الشبهة الثانية :

أن كثيرا من فقهاء الإسلام قديما وحديثا ، قد لغطو بأن الزوجة غير مطالبة شرعا بإرضاع أولادها ، أو القيام بتربيتهم وحضانتهم « وذلك ماأثاره أحد رجال القانون المعاصرين فى وجه أستاذنا الكبير الشيخ محمد فرج السنهورى ، قائلا له : إن هذه النزعة الفقهية العجيبة « وإن كانت ملائمة لفرسان القرون الوسطى ، ما أخسبها ملائمة لعصرنا الحديث ، ولامسايرة لروح التشريع الإسلامى الأصيل فأجابه أستاذنا السنهورى بما خلاصته[1] : هوِّنْ عليك يابنى ، فليس الأمر كما فهمت . وليس البيت كما تخيَّلت ، ثم خِلْتَ (ظننت) فقد غاب عنك يابنى أن التشريع الإسلامى يقوم على أساس من الوازعين : الوازع القانونى ، والوازع الدينى الروحى ، وهذا الوازع الأخير هو أقوى الوازعين ، ويكفل مايكفله الجبر بالإرغام . القانونى ، كما غاب عنك يابنى أن من الأحكام ، مالا تقبل طبيعته الجبر والإلزام ، كالعبادات ، وكثير من أحكام الأسرة التى يجب أن يترك الأمر فيها إلى الوازع الدينى ، وإلى ماتقتضى به الفطرة ، وروابط الأسرة ، وإرضاع الأم لأولادها ، وقيامها بتربيتهم وحضانتهم ، لم يقل أحد إنه غير واجب عليها . وقد التبس عليك فرق مابين الوجوب ديانةً ، والوجوب قضاءً ، وجوب قهر وإرغام ، فالقيام بهذه الأمور واجب عليها ديانةً وطاعةً من طاعات الله ، ألا ترى أن الفقهاء قد قالوا : إن الزوج لو استأجر زوجته للقيام بهذه الأمور ، أو بشىء منها ، لكانت الإجارة غير صحيحة ، ولا يجب لها عليه شىء من أجر ذلك ، إذالإنسان لا يستحق أجرا على مايجب عليه أن يقوم به ديانةً ، والقيام بشىء من هذه الأمور طاعة ، والطاعات لايصح الاستئجار عليها ، ولكن الأمَّ إذ أعرضت عن القيام بشىء من ذلك ، وقلنا : إنها لا تجبر على القيام به قضاء وقانونا ، فما ذلك إلا لأننا نظرنا إلى أنها أمٌّ ، ولها من غريزة الحنان مايدفعها إلى القيام بهذا الواجب » .

وبهذا الاجتهاد الفقهى المستنير المتفتح ، توافرت لرابطة السعادة الزوجية عناصر القوة والتضامن والحياة .

---

(١) الأسرة فى التشريع الإسلامى للشيخ محمد فرج السنهورى : ٦٠ — ٦٢

وكما حرص الإسلام الأصيل على تمتع المرأة بحريتها واستقلالها ، وكرامتها فى ظلال الزوجية ، حرص على تمتعها بكل ذلك فى ظلال الأمومة . التى بلغ من قداستها فى نفوس البررة بها من أبناء العصر الإسلامى الأول ، ماينطق به المثال الطريف الآتى ، من أمهات الأدب العربى القديم[1] .

سأل أحدهم على بن الحسين بن على بن أبى طالب : لماذا تتحاشى أن تأكل مع أمك فى صفحة واحدة ؟. فقال : أخاف أن تسبق يدى إلى ماقد سبقت عينها إليه ، فأكون قد عققتُها !!

وكما عرف الأدب الجاهلى أستاذية بعض الأمهات العربيات[2] لأولادهن ذكورا وإناثا ، كأستاذية الأم الكريمة السيدة غنية بنت عفيف لولدها حاتم الطائى فى السخاء الفياض ، وأستاذية فاطمة بنت الخرشب الأنمارية لأبنائها الأربعة فى السيادة والطموح ، حتى كانوا «كالحلقة المفرغة لايُدْرَى أين طرفاها؟» ، على حد تعبيرها فى اعتزازها بهم ، وأستاذية ريحانة بنت مَعْد يكرب[3] لأبنائها الخمسة فى الفروسية والبطولة عَرَفَ الأدب الإسلامى أستاذية صفية بنت عبد المطلب لولدها الصحابى الجليل ، والبطل الفدائى الزبير بن العوام ، الذى أشاد حسان بن ثابت بتربية أمه صفية له ، قائلا من أبيات له :

وإن امــرأ كانت صفيــة أمّـــه   ومن أســدٍ فى بيتــه لمُبجَّـــل

كما عرف أستاذية هند بنت عتبة ، زوجة أبى سفيان لولدها معاوية بن أبى سفيان فى الحكمة والدهاء ، وحسن السياسة . وأستاذية أم الصحابى المعطاء السمح عبد الرحمن بن عوف ، الذى روى ووعى عن أمه ، وأستاذيتها له قولها له : «أنفِقْ أنفق يا عبد الرحمن ولا تخشَ مِن ذى العرش إقلالاً ..»

وأستاذية أم الإمام مالك بن أنس صاحب المذهب المالكى المشهور الذى أقر لأمه بفضل صرفه عن الغناء والمغنيين إلى الفقه والفقهاء حتى صار من أعظم فقهاء الإسلام ، مصداقا للأثر الإسلامى المشهور «لا يفتى ومالك فى المدينة[4]» .

وما أكثر وما أبلغ الوصايا البليغة الرائعة التى أوصت بها الأمهات العربيات أولادهن ذكورا وإناثا بأسلوب تتجلى فيه أستاذيتها الودود الحنون ، ومن هذه الوصايا التى ترونها فى أصول الأدب العربى

---

(١) انظر مثلا : الكامل للمبرِّد : ١ : ١٤٠

(٢) الأغانى : ١٦ : ٢١ ، ٩٣ ، وذيل الأمالى : ٢٣

(٣) الأغانى : ٨ : ١٥٣ ،

(٤) الأغانى : ٤ : ٣٩ ، وفجر الإسلام لأحمد أمين : ١ : ٢١٣ ،

القديم التى أشرنا إلى بعضها بالهامش[1].

(ا) وصية الأم العربية ابنها الذى كان على أهبة السفر :

«يابنى، اجلس أمنحك وصيتى، وبالله توفيقك ، وقليل إجدائه عليك أنفع من كثير عقلك . إياك والنميمة ، فإنها تزرع الضغائن ، ولا تجعل نفسك غرضاً للرماة ... إلخ هذه الوصية التى رواها الجاحظ وغيره .

(ب) ووصية الأم العربية الأستاذة لابنها قائلة له :

« يابنى ، إن سؤالك الناس ما فى أيديهم أشد من الافتقار إليهم ... إلخ الوصية التى ترونها مثلا فى العقد الفريد لابن عبد ربه .

(جـ) ووصية الأم الفزاريَّة السيدة أسماء بنت خارجة لابنتها الحبيبة قُبَيْلَ زفافها إلى زوجها : « يا بُنيَّتى ، إنك خرجت من العش الذى فيه درجت ، فصرت إلى فراش لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فكونى له أرضا يكن لك سماءً ، وكونى له أمة يكن لك عبداً ، لا تُلْحِفِى به فيقلاك ، ولا تَبَاعَدِى عنه فينساك ، واحفظى أنفه وسمعه ، وعينه ، فلا يَشَمَّنَّ منك إلا طيبا ، ولا يسمع إلا حسنا ، ولا ينظر إلا جميلا .. » .

وما أكثر الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة والآثار الإسلامية المشهورة التى رَغَّبت حواء فى النهوض بأعباء الأمومة ، واعترفت لها بفضلها كأم على زوجها كوالد ، واعتبرت حنانها فى الذروة العليا التى لا تعلوها إلا رحمة الله عز وجل ــ وحذرت الأولاد جريمة العقوق للأمهات قبل الآباء ، وأهابت بهم أن يستجيبوا لنداء الأمومة وإن كانوا فى صلاة بين يدى الله ، وفى ذلك يقول الحديث النبوى الشريف : «إذا دعتك أمك فى الصلاة فأجبها ، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه» وراوى هذا الحديث الشريف[2] ــ وهو محمد بن المنكدر ــ بلغ من برِّه أمَّه وحبه إياها أنه ــ كما قال السيوطى : « كان يضع خدَّه على الأرض قائلا لأمه : « ياأمى قومى فضعى قدمك على خدِّى !! » .

ومن أراد المزيد هنا من روائع البر بالأمومة ، والتقدير لها ، والحفاوة بها فليرجع إلى أمهات الأدب

(١) انظر مثلا : البيان والتبين ٣ ٢٦٤ ، والعقد الفريد تحقيق محمد سعد العريان ٤ : ٢٦ ، و٣ : ١٩١ ، ومحاضرات لأدباء ٢ : ١٢٣ ، وأعلام النساء ١ : ٦٠ ، ومجمع الأمثال ٢ : ١٩٢ ، ونزهة الأبصار والأسماع : ٢٣ وشرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد : ٤ : ٣٠٨

(٢) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطى : ٤ : ١٧٥

الإسلامى الأصيل ، ومنها مثلا : « الاصابة » لابن حجر ، و « أسد الغابة » لابن الأثير ، و « الطبقات » لابن سعد ، و « الاستيعاب » لابن عبد البر ، و « أخبار النساء » لابن القيم ، و « طوق الحمامة » لابن حزم و « بلاغات النساء » لابن طيفور ، و « محاسن النساء » لابن هشام ، وهذا الكتاب الأخير مايزال مخطوطا ، وترونه فى مكتبة تيمور ٣ ، ٨ أدب . ولسنا ننكر أن هذه المراجع الإسلامية والعربية تشوبها بعض الشوائب : التى تسربت إليها من الإسرائيليات ، أو التقاليد الجاهلية الأجنبية الدخيلة على الإسلام الأصيل ، الذى وَسِعَ المرأة فى بعض فترات عصره الأول ، لا ملتزمة بخدمة بيتها وأسرتها وكفى ، بل ملتزمة بخدمة مجتمعها ، وأمّتها فى الحرب والسلم ، وفى الشدة والرخاء ، برغم سفورها أو حجابها .

ومن الظلم للحقيقة والتاريخ أن نبالغ فى وصف المرأة المسلمة الأولى بالسفور أو الاحتجاب ، مرددين آية سورة الأحزاب « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ... » ترديد الببغاوات . فهذه آية لم يفهمها معظمهم على وجهها التاريخى الدقيق ، كما سنفصل القول فى ذلك قريبا ، وفى أثناء حديثنا عن نواحى « الإسلام الدخيل » . سواء أكانت هذه النواحى الدخيلة من صنع الإسرائيليات ، أو التقاليد أو الفتاوى ، أم كانت من صنع بعض الكتاب المعاصرين المشهورين ، من طراز الأستاذ المرحوم عباس العقاد فى كتابه الذى سمّاه — ويالها من تسمية ظالمة — « المرأة فى القرآن » وكان الأحرى به أن يسميه : « المرأة فى رأى العقاد » ، وسيأتى لذلك مزيد بيان ، وحسبنا الآن أن نقول : إن المنصف للحقيقة والتاريخ لا يسعُه أن ينكر أن المرأة فى بعض فترات العصر الإسلامى الأول ، أسهمت برغم كل الظروف ، والتقاليد فى خدمة أمتها ، ومجتمعها ، واحتفظت بتوازنها ، واعتدالها بين السفور والحجاب ، وبين البيت والمجتمع فى الوقت الذى كانت فيه المرأة فى البلاد الأخرى ، شرقا أو غربا ، ممنوعة من حق السفور المعتدل الجاد :

(ا) فكانت خيرا من المرأة الفارسية[1] القديمة التى كانت « تغطى جسمها من قمة الرأس إلى أخمص القدم » . وكانت لا تخالط الرجال مطلقا ، « فى مجتمع خاصٍّ أو عام » ، ولاسيما بعد حكم الطاغية : « دارا الأول » ، وكانت المرأة المتزوجة لا يؤذن لها فى رؤية أقرب الرجال إليها حتى الآباء ، والإخوة ، ونشأ عن ذلك أننا لم نجد للنساء الفارسيات ذكرا ، أو صورا فى النقوش ، أو التماثيل التى خلفتها إيران القديمة .

(ب) وكانت خيرا من المرأة الهندية ، والمرأة اليونانية ، حتى فى التمتع بأبسط الحقوق الإنسانية ، كما حقق ذلك المؤرخون المنصفون[2] .

(ج) وكانت خيرا آلاف المرات من أخواتها المسلمات بعد ذلك فى فترات « الإسلام الدخيل »

---

(١) قصة الحضارة الفارسية لول ديورانت : ١٩ ، ٦٠ .

(٢) مركز المرأة فى الإسلام للسيد أمين على المتدى : ٢٤ ، والتمدن الإسلامى لجورجى زيدان ٥ : ٧٧ .

من طراز فترة خلافة المتوكل على الله ، وخلافة القادر بالله ، حيث صدر الأمر العالى — أو الأمر المنحط انحطاطا عاليا — من هذين الخليفتين العبّاسيّين المحسوبين على الإسلام ظلما ، وعدوانا — بمنع النساء حتى من الصلاة فى المساجد ، ومنعهن من مخالطة الرجال فى المحافل والمجتمعات . وذلك[1] ماظل سائدا بعد ذلك أكثر من ستة قرون طوال العصر التركى البغيض بعهديه : المملوكى ، والعثمانى ، وأوائل عصر النهضة — ومايزال هو الأمر المفضل المختار لدى الألوف من الرجعيين ، الذين لايخلو ، ولن يخلو منهم زمان أو مكان ، وسيأتى لذلك مزيد بيان ، **وحسبنا الآن أن نستروح ماتيسر من النواحي الاجتماعية التى أسهمت فيها المرأة الإسلامية الأولى ، ملتزمة بقضايا مجتمعها وأمتها ، مرفوعة الرأس ، مسموعة الكلمة ، موفودة الكرامة :**

١ — فالسيدة هند بنت عتبة تبايع رسول الإسلام صلوات الله عليه بعد فتح مكة ، وتحاوره بشجاعة فائقة ، وصراحة فذة ، ارتاح لها الرسول كا ارتاح لها أصحابه أيما ارتياح ، ولاسيما عمر بن الخطاب[2] .

٢ — والسيدة أسماء بنت يزيد الأنصارية ، كانت سفيرة النساء إلى الرسول ، ولم يسع الرسول — وقد أعجبه منطقها القوى الرائع — إلا أن يلتفت إلى أصحابه متسائلا فى إعجاب بها ، وتقدير لها : هل سمعتم مقال امرأة أحسن سؤالا عن دينها من هذه ؟ فأجابوا جميعا مشاركين له فى الإعجاب بها : لا يارسول الله[3] .

٣ — والسيدة أو الآنسة المسلمة المجهولة ، التى لم يذكر الرواة اسمها ، ولم يصفوها إلا بأنها : « امرأة طويلة فى أنفها فطس » ، لم تكد تسمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ينهى عن دفع صداق فى الزواج أكثر من الصداق الذى دفعه رسول الإسلام ، حتى واجهته فى صراحة وشجاعة بقولها له — وهو عمر » القوى المهيب — ما جعل الله ذلك لك يابن الخطاب — وقد قال الله عز وجل :— « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهنَّ — قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا .. إلى آخر الآيتين : ٢٠ ، ٢١ ، من سورة « النساء » . فقال عمر لأصحابه الذين رأوا تلك المرأة ، وسمعوا اعتراضها : ألا تعجبون ؟ أمير أخطأ ، وامرأة أصابت ، حتى المرأة أفقه منك ياعمر[4] .

---

(١) الإسلام والحضارة العربية لمحمد محمود على ١ : ٨٩ ومابعدها

(٢) الطبقات الكبيرة لابن سعد ٨ : ١٧٢ ، وتأريخ الطبرى : ٣ : ١٢١ ،

(٣) صحيح مسلم ونزهة الأبصار والأسماع : ٣٩

(٤) بلاغة النساء : ١٢٨ ، والاستيعاب : ١ : ٣٧٥

٤ – والسيدة فاطمة بنت الخطاب التي سبقت عمر بن الخطاب إلى الإسلام ، لم تكد ترى أخاها عمر الجبار يعتدى عليها ، وعلى زوجها حتى صرخت فى وجهه لأول مرة فى تاريخها ، بفضل قوة إسلامها لله دون سواه بكلمتها المتحدية الخالدة : أسلمنا على الرغم منك ياعمر[1] .

٥ – والسيدة أم الخير البارقية التى كانت تحارب تحت لواء على بن أبى طالب معاوية ابن أبى سفيان . ولما انتصر معاوية ، واستشهد على بن أبى طالب ، استدعاها معاوية ، وآخذ فى نشوة النصر يذكرها بخطبتها الحماسية ، الثائرة ، التى كانت تحرض فيها المسلمين على قتال معاوية ، وأتباعه ، ثم قال لها ـــ وهو يتميز من الغيظ والغضب ـــ: والله لو قتلتك ماحرجت فى ذلك (ماشعرت بأى حرج أو ندم) . فأجابته تلك المرأة الشجاعة ، المؤمنة ، على البديهية ، وفى قوة وحرارة : والله مايسوءنى يابن هند ، أن يجرى الله ذلك على يَدَىْ ـــ من يسعدنى الله بشقائه !!

وهذا الموقف الثابت الرائع ، الذى وقفته أم الخير ، وقفته زميلات أُخريات لها من نصيرات على بن أبى طالب ، ومنهن : السيدة سودة بنت عمارة ، التى لم تعتذر لمعاوية عما كان منها ، وإنما قالت له فى صراحة وصدق وشرف: «أى والله . ما مثلى من يرغب عن الحق أو يعتذر عن الكذب» . والسيدة الزرقاء بنت عدى الهمدانية أشهر خطيبات معركة «صِفِّين» ، بين على ومعاوية والَّتى لم يكد معاوية يذكرها بخطبها ، وُيهدِّدها بقوله لها : قد أشار علىَّ ـــ بعض من عرفك بقتلك . حتى أجابته فى ثبات وبلاغه وقوة : «لؤم من المشير ولو أطعته لشاركته[2] » .

٦ – والسيدة الشفَّاء بنت عبد الله القرشية العدوية ، أسهمت هى والسيدة عائشة بنت أبى بكر الصديق زوج الرسول ، فى مكافحة وباء الأمية الأبجدية ، ومن تلميذات «الشفَّاء» السيدة حفصة بنت عمر الخطاب ، التى تعلمت منها القراءة والكتابة . ومن تلميذات عائشة الصديقية ، ابنة أختها السيدة عائشة بنت طلحة التى فخرت بتلمذتها لخالتها عائشة أم المؤمنين أمام هشام بن عبد الملك ، وقد أعجب بثقافتها ومعارفها . فمن العجيب بعد ذلك ماينسب إلى أبى العلاء المعرى من شعر فى الحث على حرمان المرأة حقَّ تعلمها الكتابة والقراءة ، قائلا :

---

(١) سيرة ابن هشام ٢ : ٣٦٤ ـــ ٣٦٨

(٢) بلاغات النساء لابن طيفور : ٢٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، والعقد الفريد : ١ : ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٧

علمـوهن الغـزل والنسج والرّدن م وخلّـوا كتـابـة وقـــراءه
فصلاة الفتاة «بالحمد» و«الإخلاص» م تجزى عن «يـونس» و «بـراءة»

وما ينسبه القلقشندى إلى عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، من دعوة إلى إبعاد المرأة عن تعلم الكتابة ، حتى لا يزداد الشرشرا ، وما كان لعمر أن يقول ذلك وهو والد «حفصة» ، التى علّمتها «الشفّاء» الكتابة — كما مرَّ آنفا — ولا كان لعلى بن أبى طالب أن يُحبِّذ حرمان المرأة من العلم ، وهو صاحب الكلمة الخالدة «كل إناء يضيق بما يوضع فيه إلا إناء العلم ، فإنه يتسع»[1] .

٧ – وسلامة بنت الحر ، أو سلامة الضبيبة التى كانت تمارس رعى الغنم ، وقد مرَّ الرسول بها يوما — وهى ترعى — فسألها : ياسلامة ، بم تشهدين ؟. فأجابته . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله . فتبسم لها الرسول معجبا بها ، ومقدار لها صبرها على مزاولتها هذا العمل الحرّ الشريف : عمل رعي الغنم ، غير عائبة بالعنجهية الجاهلية ، التى جعلت ذا الإصبع العدوانى يعاير ابن عمه بأمه الراعية ، قائلا[2] :

عنّـى إليك فما أمّـى براعيـــة ترعـى المخـاض ولا رأيـــى بمغبـــون

٨ – والسيدات المرضعات الشهيرات : حليمة السعدية التى أرضعت محمد بن عبد الله فى طفولته ، ببادية بنى سعد ، والسيدة ثوبية التى أرضعت حمزة بن عبد المطلب ، الذى يلقب فى تاريخ الإسلام بلقب «أسد الله» ، و«سيد الشهداء» . والسيدة أم بُردة بنت المنذر بن زيد ، التى أرضعت إبراهيم بن رسول الإسلام عقب ولادته ، وإلى ما بعد ولادته حتى وفاته .

وقد اعتبر الإسلام ممارسة المرأة مهنة الإرضاع ممارسة حرة شريفة : لا بأس بها ، ولا غبار عليها ، غير عابىء بالمثل الجاهلى الذى يقول : «تجوع الحرة ، ولا تأكل بثدْيَيْها» .

ويروقنى هنا تفسير أبى هلال[3] العسكرى له ، بأن المرأة الحرة تؤثر الجوع على الإرضاع لقوم مقابل جُعْل يجعلونه لها ، فيلحقها بذلك عيب . وهذا التفسير فيما أرى — خير من تفسيره بأن الحرّة الشريفة تفضل الجوع على التفريط فى عرضها وشرفها .

---

(١) الإصابة ٨ : ١٢١ ، والاستيعاب ٢ : ٧٦١ ، وفتوح البلدان : ٤٧٧ والأغانى ١ : ١٧ ، وصبح الأعشى ١ : ٦٤ ، واللزوميات للمعرى : ١ : ٦٢ وعبقرية الإمام لعباس العقاد .
(٢) الأمالى ١ : ٢٥٦ ، والمفضليّات للضبّى ١ : ١٥٨ ، والإصابة ٨ : ١١٠
(٣) جمهرة الأمثال : ١٨٣ ، والمبسوط للسرخسى ١ : ١١٨

ومن مفاخر الفقه الإسلامى تشجيعه المرأة على ممارسة مهنة الإرضاع ، مادامت محافظة على شرفها وكرامتها . **وممارسة أية مهنة شريفة أخرى ، حتى مهنة التجميل والتزيين للنساء ، وما يعرف اليوم باسم : «الكوافير» وملحقاته «المانيكير» و«البديكير» . وهنا نذكر من السيدات المسلمات السابقات إلى ذلك فى العصر الإسلامى الأول :**

٩ - السيدة آمنة بنت عفان ، شقيقة الخليفة الإسلامى الثالث ، عثمان بن عفان[١] ، والسيدة المسلمة «أم رعلة القشيرية» التى وفدت على الرسول وسألته : يارسول الله ، إنى امرأة مُقيِّنةٌ أُقيِّنُ النساء ، وأزينهن لأزواجهن ، فهل هو «حَوْبٌ» (إثم وذنب) فأثبِّطَ عنه ؟ (أبعد عنه) . فأجابها الرسول الإنسان : ياأم رعلة قينيهن وزينيهن إذا كسدْنَ[٢] .

والسيدة أم سليم الأنصارية التى وكل إليها الرسول نفسه ، أن تُقيِّنَ وتُزيِّنَ له جاريته اليهودية ، التى اشتراها الرسول من دحية الكلبى . فزينتها ، ومشطتها ، وطيبتها وأعدتها للرسول ، وأعانتْها على ذلك زميلتها «الكوافيرة» الأخرى السيدة أم سنان الأسلمية[٣] .

وكان للمرأة المسلمة الأولى التزامها بخدمة مجتمعها ، وشعبها فى أثناء الحرب وفى أثناء فترات الصلح ، أو الهدنة ومن هؤلاء المسلمات الملتزمات :

١٠ - السيدة رُفيدة الأنصارية ، صاحبة الخيمة المشهورة باسمها فى عصر صدر الإسلام ، والسيدة كُعَيْبَة بنت سعد الأسلميَّة ، التى كانت لها هى الأخرى خيمة ، أو «مستوصف» طبِّى فى المسجد .

وفى هذه الخيمة كانت تعالج المرضى ، والجرحى من الجنسين ، ومنهم : سعد بن معاذ عقب إصابته الخطيرة فى غزوة الخندق .

وكما أسهمت المرأة بالمواساة والتمريض والتشجيع فى تلك الظروف ، أسهمت فى الحرب نفسها بحمل السلاح ، والقتال المستميت ، ومن المحاربات الإسلاميات الباسلات فى ذلك العصر الإسلامى الأوّل :

---

(١) الإصابة ٨ : ٢٣١ ،

(٢) الطبقات الكبير ٨ : ٨٦

(٣) الطبقات الكبير ٨ : ٢١٣ ، والإصابة ٨ : ١٠ ، ٧٦ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ١٢ :

١ – السيدة نسيبة بنت كعب المازنية المشهورة بأم عمارة ، والتى جُرِحت فى غزوة «أُحُد» وحدها اثنى عشر جرحا ، واستبسلت هى وأسرتها جميعا : زوجها ، وابناها فى الدفاع عن رسول الإسلام خير دفاع فى الوقت الذى هزم فيه المسلمون ، وانفض الكثير من الرجال عن القائد الأعظم ، الذى قال لأم عمارة هذه معجبا ببطولتها ، وشجاعتها ، وثباتها أيما إعجاب : من يطيق ما تطيقين يا أم عمارة ؟. كما قال لها معجبا بمتابعتها لقاتل ابنها ، ونجاحها فى قتله : الحمد لله الذى أظفرك ، وأقر عينيك من عدوك ، وأراك ثأرك بعينيك .

وبعد انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى ، وفى أثناء حرب الرِّدَّة شاركت أم عمارة القائدة الباسلة فى موقعة اليمامة ، وأصابها ما أصابها من الجراح .

٢ – والسيدة صفية بنت عبد المطلب التى جرؤت على قتل يهودى ، ثم جرَّدته من سلاحه بعد أن جَبُن زميلها فى الحصن الحربى بتلك الغزوة — وهو حسَّان بن ثابت الشاعر المشهور — حتى عن تجريده من سلاحه فضلا عن قتله — وسلاح صفية هنا — وإن كان عمودا حديديا ساذجا — خير من أشعار حسان بن ثابت ، أعظم شعراء الإسلام فى تلك الأيام .

٢ – والسيدة أم سليم بنت ملحان التى أبدت من الشجاعة الفائقة فى غزوة « هوازن » ، ما عجز عنه زوجها أبو طلحة ، الذى لم يسعه إلا مشاركة الرسول فى إعجابه بشجاعة أم سليم ، وفدائيتها وبطولتها .

٤ – والسيدة البطلة المقدامة «الرُّبَيِّع بن معوِّذ» الأنصارية ، التى لها مالها من المواقف البطولية المشرفة .

٥ – والسيدة خولة بنت الأزور التى أعجب خالد بن الوليد ، أعظم أبطال الإسلام ، وسيف الله المسلول بشجاعتها الخارقة ، التى شاهدها وشهد لها بها ، وهى تصول وتجول .

ويروقنى هنا قول الأستاذ الدكتور أحمد الحوفى : « وما من شك فى أن اشتراك المرأة فى الحرب ، سواء أقادت الجيش أم حاربت ، أم رافقت المحاربين لتحرضهم ، وتقسيهم، وتداوى جراحهم ، دليل على شجاعتها ، وتشوقها إلى انتصار قومها ، واعتزازها بسيادتهم ، وحريتهم وقوتهم ، ودليل على سموِّ مكانتها فى القبيلة ، لأنها جديرة بأن تشارك الرجال فى الذود عن الحمى ، وفى كسب النصر ، ولو أنها لم تكن جديرة بالمشاركة فى هذا العمل الخطر ، ما سمح الرجال لها بأن تشاركهم . ثم إنَّ فى إعجابها بالشجعان ، وإشادتها بالبطولة والأبطال ، وحرص المقاتلين على نيل إعجابها وثنائها ، دليلا على عظم أثرها وعلوِّ قدرها » .

وهذا الذى قاله الدكتور أحمد الحوفى ، كما يصدق على المرأة العربية — وإن لم تكن مسلمة — يصدق على المرأة المسلمة التى لم يرض لها الإسلام الأصيل ، أن تقعد فى قعر بيتها عن مشاركة الرجال فى الحرب ، والقتال الذى أوجبه على الجنسين بقول القرآن الكريم[1]: « كتب عليكم القتال » مادامت هناك حاجة إلى التفير القتالى العام ، وذلك ماأجمع عليه علماء الإسلام ، وما ينطبق به تاريخ المُسْلمة الأولى فى تلك الأيام[2] .

وسنرى قريبا كيف استطاعت المرأة المسلمة الأولى ، أن تسبق أخاها الرجل فى كثير من الميادين ، سبقا فذًا رائعا منقطع النظير ..؟

وكان للمرأة المسلمة الأولى دورها فى « الالتزام السياسى العام » بالإجارة « والحماية السياسية لمن يستجير بها من الرجال أنفسهم ، كما حدثنا تاريخ الإسلام الأصيل عن :

١ — السيدة أم حكيم بنت الحارث بن هشام « التى أعطاها الرسول حق الحماية السياسية لمن استجار بها .

٢ — والسيدة أم هانىء بنت عبد المطلب التى يكفيها فخرا ، وشرفا ، قول الرسول لها غير مرة ، وفى أشد الأوقات ، وأخطر الساعات : قد أجَرْنا من أجَرْتِ ياأمَّ هانىء . « مرَّتين أو مرَّات » .

وإذا كان رسول الإسلام — كما هو معروف — قد ظل بعد قيامه بالدعوة الإسلامية ، يذكر بالخير « والتقدير العظيم ، ذلك الحلف الإنسانى القديم المشهور باسم « حلف الفضول » ، قائلا كلمته المشهورة : « لقد شهدت فى دار عبد الله ابن جدعان حلفا ، ماأحبُّ أن لى به حُمْر النَّعَم ، ولو أُدعى به فى الإسلام لأجبت .

أقول : إذا كان هذا هو ماصدر عن رسول الإسلام خاصا بهذا الحلف . فإن الرسول قد كان يذكر — وهو يشيد بذلك الحلف — أن ممَّن شهدوا هذا الحلف التاريخى الخالد ، امرأة عربية عظيمة ، كانت لها مكانتها فى ذلك الحلف ، وهى السيدة أم حكيم البيضاء ، أو أختها السيدة عاتكة

---

(١)سورة البقرة : ٢١٩ ،

(٢)انظر « المرأة فى الشعر الجاهلى » للدكتور : أحمد الحوفى : ٣٦٢ ، والإصابة : ٨ : ٨٠ ، ١٩٩ ، وسيرة ابن هشام ٣ : ٣٠ ، ٢٤٦ ، وج ٢ : ٧٥ ، وج ٤ : ٧١ — ٧٥ — ١٦٤ ، وفتوح البلدان : ٩٩ ، وزاد المعاد : ٢ : ١٣ ، وتاريخ الطبرى ٣ : ٥٠ — ١٢٩ ، والدر المنثور ص ١٨٥ ، والأمالى : ٢ : ٢٢٦

بنت عبد المطلب التى طيّبت أعضاء هذا الحلف ، بطيب كان عندها ، فعرف باسم : «حلف المطيّبين» نسبة إلى هذا الطيب كما عرف باسم «حلف الفضول» .

وخير مانختم به حديثنا عن المرأة المسلمة فى تراث الإسلام الأصيل ، أن نعرض ماتيسر من شواهد أسبقية المرأة المسلمة الأولى للرجل المسلم الأول فى العصر الإسلامى الأول ، ومنذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، عسى أن يزيدنا ذلك إيمانا على إيمان بدور الدعوة الإسلامية ، فى دفع حركة التقدمية الحضارية إلى الإمام بالعمل ، لا بالكلام .

كما يزيدنا وضوحا فى رؤية البون الشاسع بين الإسلام الأصيل ، والإسلام الدخيل فى هذه الناحية ، وشتان ما بينهما :

من مفاخر التراث الإسلامى الأصيل ، أنه وسع كثيرا من الأمثلة والشواهد التاريخية الحية لأسبقية المرأة وللرجل فى نواح كثيرة ، نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر ، الأمثلة الآتية التى نسوقها فى اعتزاز بعظمة التراث الإسلامى الأصيل :

أولا : سبقت المرأة المسلمة أخاها المسلم فى الاستجابة للدعوة الإسلامية ، ماثلة فى السيدة :

(ا) خديجة بنت خويلد الزوجة الأولى والكبرى للرسول ، الذى شهد لها بقوله : «آمنت بى إذ كذبنى الناس» .

(ب) وفى السيدة أسماء بنت أبى بكر الصديق التى سبقت جميع أخوتها الذكور ، وجدها أبا قحافة إلى اعتناق الإسلام[1] .

(ج) وفى السيدة فاطمة بنت الخطاب التى سبقت جميع أهلها ، وإخوتها حتى عمر ابن الخطاب إلى الإسلام ، وكان تحدّيها أخاها عمر بن الخطاب الجبار بإسلامها ، هو السبب المباشر لإسلام عمر نفسه ــ كما هو مشهور ــ

(د) والسيدة سودة بنت زمعة العامرية التى سبقت جميع قومها إلى الإسلام .

---

(١) سيرة ابن هشام ١ : ١٤٣ ، وتاريخ اليعقوبى ١ : ٢٨٨ ، وج ٢ ص ١٦ ، وفتح البارى ج ٦ : ١٩٦ ، والاستيعاب ٢ : ٧٩٠ ، وابن جرير الطبرى : ٤ : ١٢٣٥ ــ ١٢٤٠ ، وابن هشام ٢ : ١٧٢ ، ثم انظر مقال : «نساء سبقن الرجال فى الإسلام» للغزالى حرب بمجلة الوعى الإسلامى فى الكويت عدد يناير ١٩٦٨ ، وقد نقلته مسلسلا فى كلمات يومية تحت هذا العنوان جريدة «الفجر الجديد» أشهر الصحف الليبيّة بقلم الغزالى حرب

(هـ) والسيدة أم الفضل لبابة بنت الحارث التى سبقت إلى الإسلام ، أهلها ، وزوجها العباس ابن عبد المطلب ، على الرغم من أنها كانت لاتمت بصلة القرابة من الرسول التى وصلت به عمه العباس ، وحسبها أنها كانت تتمتَّع بصلة القُربَة من الله ورسوله ، والقرابة لحم ودم ، أما القُربَة فنفسٌ وروح .

(و) والسيدة أسماء بنت سلامة التى سبقت أسرتها جميعا ، وكانت زوجا لعيَّاش بن ربيعة إلى اعتناق الإسلام .

(ز) والسيدة أسماء بنت عميس التى سبقت إلى الإسلام معظم أهلها ، وكانت زوجة للبطل الشهيد جعفر بن أبى طالب .

(ح) والسيدة أم الخير ــ والدة أبى بكر الصديق ــ التى سبقت إلى الإسلام أولادها الذكور ، وزوجها أباقحافة الذى لم يسلم إلا عام الفتح ، وبعد إسلامها هى بخمسة عشر عاما ، أو أكثر .

(ط) والسيدة أم كلثوم بنت عقبة التى سبقت إلى الإسلام أهلها وأباها .

(ى) والسيدة أم حبيبة بنت أبى سفيان التى سبقت أباها وإخوتها جميعا إلى الإسلام .

(ك) والسيدة أميمة الدوسيَّة التى سبقت أسرتها جميعا حتى ولدها عبد الرحمن بن صخر المكنَّى بأبى هريرة إلى اعتناق الإسلام .

(ل) والسيدة أم سليم سهلة بنت ملحان التى سبقت إلى الإسلام أهلها ، وزوجها مالك ابن النضر ، الذى ظلَّ على كفره حتى قتل بالشام ، تاركا لها ولده الصغير أنس بن مالك . فقالت : لن أتزوج حتى يكبر ابنى أنس ، ويبلغ مبلغ الرجال ، ويأمرنى . ولما بلغ أنس مبلغ الرجال تقدم لخطبة أمه العظيمة المؤمنة أبو طلحة زيد ــ وكان مشركا ــ فقالت له : لاأرضى بك زوجا حتى تسلم ، وإسلامك هو صداق ، ولاأريد صداقا سواه . فلما أسلم على يديها قبلت الزواج منه ، وبارك زواجها ولدها الصحابى الجليل ، أحبُّ خدَّام الرسول إلى الرسول ﷺ .

(م) والسيدة[1] سبيعة بنت الحارث القرشية ، التى كانت أول امرأة أسلمت لله عقب صلح

---

(١) صحيح البخارى والإصابة ٨ : ٢٤١ ــ ٢٤٤ ، وابن سعد ٧ : ٣١٥ ــ ٣١٨

الحديبية ، وسبقت فى ذلك أهلها ، وزوجها المشرك ، ثم هاجرت إلى الرسول غير عابئة بما كان يهددها من أخطار ، وعقب هجرتها إلى الرسول ، امتحنها الرسول فنجحت فى امتحان الإسلام نجاحا باهرا ، اهتزَّ له وحى السماء بمطلع سورة «الممتحنة» . وَمَنْ المُمْتَحنَةُ ؟ إنَّها هذه السيدة المهاجرة المؤمنة ، التى نزلت فيها الآية الكريمة : «يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لاهنَّ حِلٌّ لهم ، ولا هم يحلون لهن ..» إلى آخر هذه الآية التى جعلت الرسول — وقد رأى زوجها متمسكا بشركه وكفره[1] يرد على زوجها مهر مثلها ، ثمَّ يفصل بينه وبينها لأنه لا ولاية لزوج كافر على مسلمة . فتزوجها عمر ابن الخطاب — رضى الله عنه وعنها — .

ثانيا : سبقت المرأة المسلمة أخاها المسلم فى ميدان الإيمان القوى بالله ، والثبات الرائع حتى نهاية الحياة ، **وهنا يُجمع علماء السيرة والتاريخ الإسلامى ، أو يكادون يجمعون على أن جميع المستضعفين من الرجال حاشا بلال بن رباح — قد نزلوا على حكم الضرورة — ولوثوا ألسنتهم بالكفر ظاهرا ، إنقاذا لنفوسهم من الموت الزؤام ، أو العذاب الشديد . أما جميع المستضعفات من النساء فما رضين الكفر مطلقا ، وإن كان باللسان وكفى ، وإنما استعذبن العذاب ، واستسهلن الصعاب ، وتحمَّلن ما تنوء به شم الجبال فضلا عن عمالقة الرجال ، حتى ظفرن إما بانصراف المعذبين عنهنَّ وإما بقضائهم عليهن شهيدات فى سبيل الإيمان بصبر وثبات :**

(ا) **وهذه السيدة سميَّة بنت خُبَّاط** ، عرضوا عليها مجرد التلفظ بكلمة الكفر — كما فعل ابنها الصحابىُّ الجليل عمار بن ياسر ، تحت وطأة الضرورة القاهرة ، ولكنها أبت إباء شديدا ، بل أغلظت القول لمعذبها الطاغية أبى جهل ، الذى لم يتورع — وهو يتميز غيظا منها ، وغضبا عليها — عن طعنها بحربةٍ فى أخطر موضع من جسدها الطاهر ، فراحت شهيدة الثبات على المبدأ والاعتصام بالإيمان ، **جديرة بلقب «أوَّل من استشهد فى الإسلام على الإطلاق[2]»** .

(ب) وهذه السيدة «لُبَيْنة»[3] جارية بنى مؤمَّل بن حبيب بن كعب ، طالما عذبها عمر ابن الخطاب فى الجاهلية عذابا شديدا ، دون أن ينال من إيمانها وثباتها ، وما كان يتركها أو يريحها من العذاب إلا سآمة ومللاً — كما اعترف هو نفسه بذلك — وأخيرا اشتراها أبو

(١) الإصابة ٤ : ٣٢٤

(٢) إنسان العيون ١ : ٣١٩ ،

(٣) ابن الأثير ٢ : ٣٠ — ٣٢

بكر الصديق ليمنحها الحرية ، والكرامة فى ظلال الإسلام .

(جـ) وهذه السيدة «زِنِّيرة»[1] التى كانت جارية لعمر بن الخطاب الذى عذبها أيما تعذيب فى الجاهلية ، حتى أفقدها نور بصرها الحبيب ، فما نال كل ذلك من إيمانها مثقال ذرَّة ، وأغناها نور البصيرة عن ضياء البصر[2] : «فإنها لا تعمى الأبصار ، ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور» . «[3] ومن لم يجعل الله له نورا ، فما له من نور» .

(د) وهذه السيدة «غُزَيَّة»[4] بنت جابر بن حكيم القرشية العامرية ، الشهيرة بأم شريك ، نشأت فى بنى عامر بن لؤى قريبا من مكة . ولما تزوجت من أبى العسكر الدَّوسىّ ، انتقل بها إلى مكة ، فسبقت زوجها وقومها إلى اعتناق الإسلام . بل وهبت نفسها للرسول عليه السلام ، كما شهد لها بذلك القرآن الكريم ، قائلا[5] : « وامرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبى .. » ، وبرغم ماعانت من شدائد وأهوال وحرمان من الطعام والشراب ، ظلت ثابتة على إيمانها — كما قال ابن عباس — فلا غرو أن كان من أبلغ آثار إيمانها القوى بالله دون سواه ، أن الذين كانوا يعذبونها بهرتهم قوة إيمانها فأسلموا على يديها ، واعتذروا لها عما كان منهم .

(هـ) وهذه السيدة أم حبيبة بنت أبى سفيان ، التى سبق أن أحرزت شهادة الأسبقية إلى اعتناق الإسلام . ولما هاجرت ومعها زوجها عبيد الله بن جحش من مكة إلى الحبشة ، لم يكد يستقر بها المقام حتى فوجئت بزوجها هذا يرتد عن الإسلام ، ليعتنق النصرانية ، فواجهت هذا الامتحان الرهيب بثباتها على إسلامها برغم هجرتها . وغربتها ، ووحشتها ، واعتزلت زوجها معتصمة بإسلامها ، وإيمانها وقد عرف لها الرسول فضلها فى هذا الثبات الرائع ، كما عرف لها من قبل فضلها فى أسبقيتها قومها إلى الإسلام ، فاختارها زوجا له ، وشرَّفها بأن تكون من أُمَّهات المؤمنين والمؤمنات .

(و) وهذه السيدة أم كلثوم بنت عقبة بن أبى مُعَيْط ، سبقت قومها إلى الإسلام بمكة ، ثم سبقتهم إلى مبايعة الرسول قبل هجرته إلى المدينة ، وظلت بمكة تنتظر الفرصة السانحة لتلحق بالرسول فى دار هجرته . ولما جاءت هذه الفرصة بمعاهدة الحديبية التى تمت فى السنة السادسة من الهجرة «فبراير ٦٢٨ م» خرجت من مكة فى أثناء مدة الصلح ماشية

(١) ابن هشام ١ : ١٢٦ ، والآثار المحمديَّة لدحلان ١ : ٢٦٤ ،
(٢) سورة : ٤٦م
(٣) سورة النور : ٤٠م ،
(٤) الإصابة ٨ : ٢٤٨ ،
(٥) سورة الأحزاب : ٥٠م

على قدميها إلى المدينة ، وبصحبتها دليل أمين من قبيلة خزاعة .

وأخيرا ، وبعد جهد جهيد ، وعناء شديد ، وصلت إلى الرسول فى المدينة ، كما وصلت أختٌ مؤمنة لها من قبل ، وهى السيدة سبيعة بنت الحارث القرشية ، فلم يردها الرسول كما ردَّ الرجال الهاربين بإسلامهم إليه ، من أمثال : أبى بصير ، وأبى جندل بن سهيل بن عمرو ، لأن شرط المعاهدة يقضى برجوع الرجال دون النساء .

ولما خرج وراءها أخواها : عمارة ، والوليد ، وطلبا إلى الرسول أن يرد أختهما إليهما ، أخبرهما الرسول بأن النساء المهاجرات مؤمنات ، لا تقضى المعاهدة بردهن إلى أهلهن ، كما قضت برد المهاجرين المسلمين مصداقا لآية « سورة الممتحنة » التى مرت بنا آنفا .

(ز) وهذه السيدة أم قيس ، سبقت خطيبها المسلم إلى إخلاص النية فى الهجرة من مكة إلى المدينة ، فهاجرت هى ولا همَّ لها إلا إرضاء الله ورسوله ، ثم هاجر خطيبها « المعروف بمهاجر أم قيس » ، ولا هم له من هجرته إلا الزواج من خطيبته .

وفى الموازنة بين إخلاصها هى فى هجرتها ، وعدم إخلاصه هو فى هجرته ، ورد حديث البخارى عن عمر بن الخطاب : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله — كما صنعت أم قيس رضى الله عنها — ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » — كما صنع مهاجر أم قيس — وهذه الشهادة من الرسول لأم قيس بأسبقيتها خطيبها فى إخلاص الهجرة لله ورسوله ، تذكرنا بشهادة أخرى سجلها الرسول المنصف الإنسان للسيدة أسماء بنت عميس ، التى كانت إحدى المهاجرات السابقات إلى الحبشة ، فقالت : يارسول الله ، إن رجالا يفخرون علينا ، ويزعمون أننا لسنا من المهاجرين الأولين ، تعنى بذلك قول عمر بن الخطاب لها ، مازحا : ياحبشية ، سبقناكم بالهجرة إلى المدينة ، فقال الرسول لأسماء : « بل لكم أنتم أهل السفينة هجرتان : هاجرتم إلى أرض الحبشة — ونحن مرهنون بمكة — ثم هاجرتم بعد ذلك إلىَّ[1] .

وقد بلغ عدد المهاجرات السابقات إلى الحبشة فى الهجرتين اثنتين وعشرين مهاجرة سبقن أهلهن إلى الهجرة ، وركبن البحر الأحمر للمرة الأولى فى تاريخ الإسلام ، إن لم تقل فى تاريخ الأمة العربية ، وإليهن يرجع الفضل فى نشر الدعوة الإسلامية بمملكة يهوذا ، كما يرجع الفضل فى نشر

(١) الطبقات الكبير لابن سعد ج ٧

الدعوة الإسلامية بمكة إلى الداعيات المسلمات المؤمنات ، الرائدات من طراز «أم شريك» ، التى كانت تدعو نساء قريش سرًّا إلى الإسلام . ولما انكشف أمرها اعتقلها الرجال المشركون ، وعذَّبوها عذابا شديدا ، لم ينل من إيمانها — كما سبق أن قلنا آنفا — **ويرجع فضل نشر الدعوة الإسلامية بالمدينة قبل الهجرة إلى السيدتين المهاجرتين الرائدتين : نسيبة بنت كعب ، وأسماء بنت عمرو اللتين كانتا من أعضاء المبايعة للرسول قبيل الهجرة ، وعقب رجوعهما من المبايعة لم تدخرا وسعا فى تمهيد الطريق ، وتهيئة الجو لاستقبال الرسول القائد الأعظم الحبيب ، الذى شجع المرأة كما شجع الرجل على الأسبقية حتى إلى الهجرة من مكة إلى المدينة ، فضلا عن الهجرة من مكة إلى الحبشة .**

ومن شموس المهاجرات فى فجر الإسلام : أم كلثوم بنت عقبة ، وأسماء بنت يزيد ، وأم سنان ، وأم سلمة ، وأميمة بنت بشر وغيرهن[١] .

ثالثا : ومن شواهد تفوق المرأة على الرجل ، حتى فى ميدان القتال ، ماسجَّله التاريخ الإسلامى الأول بحروف من نور ونار للسيدات الفضليات الباسلات : صفية بنت عبد المطلب ، وأم عمارة المازنية ، وأم الفضل زوج العبَّاس بن عبد المطلب وأخيرا غزالة الخارجية :

(ا) أما صفية بنت عبد المطلب ، فقد جمعها هى وحسان بن ثابت أشهر شعراء صدر الإسلام حصن حربى واحد ، كانوا يسمونه : «حصن فارع» أو «حصن بنى حارثة» فى غزوة الخندق التى يسمونها أيضا غزوة الأحزاب ، فشاهدت صفية يهوديا يحوم حول هذا الحصن فأوعزت إلى «حسان» أن ينزل إليه لقتله ، ويكفى المسلمين شره ، **ولكن حسَّان البطل المقدام فى ميدان الشعر ، لا فى ميدان القتال ، جَبُن عن النزول من الحصن فضلا عن النزال لذلك اليهودى الذى نازلته صفية بنت عبد المطلب بعمود فى يديها فصرعته شر مصرع ، وبرهنت ببطولتها هذه على أن عمود صفية فى هذا المقام أبلغ من أشعار حسَّان[٢] .**

(ب) وأما نسيبة بنت كعب الشهيرة بأم عمارة المازنية ، فكانت سيدة من فضليات بنى النجار من الأنصار ، ويعتبرها المحققون «زعيمة نساء الأنصار» ، والبطلة الأولى فى الثبات الرائع حول الرسول الكريم ، فى أثناء الهزيمة المنكرة ، التى نزلت بالرسول وجنوده فى غزوة «أُحُد» ، نتيجة حتمية لخروج بعض هؤلاء الجنودعمَّا رسمه لهم القائد الأعظم — ﷺ —

---

(١) الإصابة ج ٨ ص ٢٧٥

(٢) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١١٤٣ طبع بولاق ، والأغانى ٤ : ١٤

وقد سجل لأم عمارة المازنية ثباتها هذا الرائع الفذ بقوله : «ما التفت يمينا ولا شمالا إلا رأيت «نسيبة» تقاتل دونى» ، أى «تفتدينى بروحها» ، غير عابئة بالخطر الرهيب ، وقد أصيبت فى هذه الغزوة العصيبة ثلاث عشرة إصابة ، إحداها فى عنقها ، وكانت دماؤها الطاهرة تُنزَف بغزارة وحرارة ، حتى أشفق الرسول نفسه عليها من الخطر الدموى ، فقال لابنها «حبيب» : «أمَّك . أمَّك . اعصب جرحها . بارك الله عليكم من أهل بيت ـــ مقام أمك خير من فلان .. وفلان ..

(ج) وأما السيدة «أم الفضل» زوج العباس بن عبد المطلب ، فكان من حديثها أنَّها شاهدت أبا لهب الذى تخلف عن غزوة بدر ، يهْذُر كالكلب المسعور ، ويعضّ كل من يصادفه ، حينما بلغه نبأ انتصار المسلمين الساحق فى هذه الغزوة الإسلامية الأولى على المشركين ، الذين صرع المسلمون كثيرا من صناديدهم ، وأعلامهم ، ثم شاهدته وهو يهجم على أبى رافع الصحابى الجليل ويطرحه أرضا ، ويحاول القضاء عليه ، والفتك به ، وكاد المجرم يقضى عليه ، لولا أن عاجلته السيدة أم الفضل بضربة قوية من عمود حديدى فوق أم رأسه ، فأصابته بإغماء شديد ، ونجا من مخالبه ذلك الصحابى الوادع المسالم أبو رافع .

وظل أبو لهب طريح الفراش حتى هلك ، آسفا غير مأسوف عليه . وهكذا أراح الله الإسلام والمسلمين من هذا العدو الألدّ ، والخصم الأشدّ ، على يدى الصحابية البطلة السبَّاقة ، السيدة « أم الفضل » ، وإن فضلها لفضل عظيم .

(د) وأما غزالة الخارجية ، زوج شبيب بن يزيد ، أحد زعماء الخوارج ، فقد صرعت بيدها كثيرًا من فرسان الحجاج الثقفى أشهر ولاة حكام بنى أمية ، فى إحدى الحروب التى كانت بين الخوارج والأمويين . بل إنها تحدت الحجاج نفسه أن ينازلها ، فلم يجرؤ على منازلتها . على الرغم من أن جنودها لم يزيدوا عن أربعين رجلا ، مما جعل الشاعر الخارجى يقول فى الحجاج الثقفى أبياته المشهُورة التى يكفينا منها قوله للحجاج .

أسد علىَّ وفى الحروب نعامة ∴ فتخاء تنفِرُ من صفير الصافرِ
هلا برزت إلى «غزالة» فى الوغى ∴ بل كان قلبك فى جناحى طائر

ويقول الرواة تحت وطأة الإعجاب الشديد ببطولة «غزالة» الخارجية هذه : إنها نذرت لله أن تصلى فى المسجد الجامع بالكوفة ركعتين طويلتين : تقرأ فى الركعة الأولى بسورة «البقرة» ، وفى الثانية سورة «آل عمران» ـــ وهما أطول سور القرآن الكريم ـــ وفى اليوم الموعود المشهود ،

توجهت إلى الكوفة ـــ التى كانت معقل الحجاج والى العراق ـــ فالتقت بجيش الحجاج الذى كان بقيادة عبد الرحمن بن محمد ، وعتَّاب بن ورقاء ، الذى قتلته غزالة بيديها ، ثم خطبت فى المسجد العراقى الكبير ، وبعد الخطبة صلت الركعتين اللتين نذرتهما لله ، وقرأت فيهما أطول سور القرآن : البقرة « وآل عمران » فى إيمان واطمئنان .

وظلت هذه البطلة المقدامة قذى فى عين الحجاج ، وشجا فى حلق الدولة الأموية ، التى لم تستطع القضاء عليها إلا حيلة وغدرا ، فى أثناء معركة الكوفة .

وفى أثناء المعارك الإسلامية الكبرى التى خاضها المسلمون بعد ذلك ، كانت للمرأة المسلمة شجاعتها ، وبسالتها فى دفاعها عن العروبة والإسلام .

ومما قاله المستشرق المعروف « إدوردجيبون » فى كتابه الخالد « سقوط الدولة الرومانية » ، قوله يشيد ببسالة النساء المسلمات فى دفاعهن عن دمشق ، وعن العروبة والإسلام : « **إن هؤلاء النساء اللاتى تعوَّدن الضرب بالسيف ، والطعن بالرمح ، والرمى بالنبل ، هن اللائى إذا وقعت إحداهن فى الأسر ، تكون قادرة على صيانة عفتها ، وحفظ دينها وكرامتها فى مواجهة أى إنسان تحدثه نفسه ، أن يريدها بسوء** » .

رابعا : ومن شواهد تفوق المرأة المسلمة على الرجل المسلم فى الاحتفاظ بالتوازن والاعتدال بين العقل والعاطفة ، الشواهد الآتية ، التى يستطيع التراث الإسلامى الأصيل ، أن يفاخر بها ـــ وإن كان فى القرون الوسطى ـــ التراث الفرنسى الحديث مثلا ، وهو التراث الذى يعتزُّ أيَّما اعتزاز بموقف « مدام كورى » من مصرع زوجها العظيم فى حادث أليم ، حينما هرعت إلى أعظم جامعات فرنسا لتلقى فيها أولى محاضراتها العلمية ، فإذا هى تبدأ محاضرتها هذه من حيث كان زوجها العالم الصريع قد انتهى ، دون أن تشير ـــ ولو بكلمة واحدة ـــ إلى مصرع زوجها ، وأستاذها « كورى » ، وكأنه مايزال على قيد الحياة ، على الرغم مما كان يستعرُ فى طواياها من لواعج الأسى على الزوج الحبيب !!.

وهذا الموقف التاريخىُّ الوزين الرزين ، الفذ ، من تلك العالمة الفرنسية العظيمة ، يحق للتراث الفرنسى أن يفاخر به ، كما يحق للتراث الإسلامى العريق أن يفاخر بالمواقف التاريخية الآتية ، لبعض النساء المسلمات الأوليات اللاتى لم يكفهن التعبير بالصمت الرهيب فى هذا الموقف العاطفى الخطر ، وإنما كُنَّ إيجابيات فى تعبيرهنَّ عما فى نفوسهن من لواعج الأسى ، بروائع الإيمان القوى بالله دون سواه :

(أ) فالسيدة «حمنة بنت جحش» فجعت مرة واحدة فى أعزّ الناس عليها : خالها حمزة ابن عبد المطلب ، سيد الشهداء ، وزوجها الداعية الإسلامى الرائد ، مصعب بن عمير ، فى غزوة أحد ، فلم تعبِّر من مشاعرها الملتاعة الدامية بأكثر من تفويض أمرها إلى الله ، فى حاضرها ومستقبلها ، هاتفة من أعماق قلبها ، المطمئن بذكر الله فى خشوع وصلاة[1] : «إنا لله وإنا إليه راجعون» .

(ب) والسيدة أخت الشهيد الإسلامى العظيم ، أنس بن النضر ، بحثت عن أخيها هذا بين قتلى المعركة ، فلم تجده إلا أشلاءً ممزقة ، ولم تهتد إلى التأكُّد من جثته إلا بإصبع من أصابعه ، فلم تواجه هذا الموقف العاطفى الذى تطيش فيه الألباب ، إلا بالصبر والاحتساب والرجاء للثواب .

(ج) والسيدة أم سليم الأنصارية ، زوجة الصحابى الجليل أبى طلحة ، رأت زوجها هذا فى شغل شاغل ، وهمّ مُقيم مُقْعد ، منذ أن مرض ابنهما الوحيد «أبو عمير» . وفى أثناء بُعد زوجها عن المنزل ، مات ولدهما هذا ، فغسلته ، وكفنته ، وصلت عليه ، ثم وضعته فى ناحية منزوية من المنزل ، ولما حضر زوجُها سألها فى لهفة : كيف حال أبى عُمَيْر ؟. فأجابته جوابها البليغ الموجز : هو أسْكَنُ مما كان . وما كانت تعنى بالسكينة هنا إلا سكينة الموت الرهيب ، لا سكينة الصحة والشفاء — كما تبادر إلى ذهن زوجها — الذى تعشى هو وأصحابه ، ثم نهض إلى فراشه ، وقد أصلحت زوجه المؤمنة من أمرها ، وزينتها ، مما دفعه إلى مباشرتها . وفى جنح الظلام ، وهدأة الليل ، قالت له بأسلوب تربوىٍّ حكيم : ألم تر إلى آل فلان . استعادوا عارية فتمتعوا بها ، ولما استردَّ أصحاب العارية عاريتهم شق عليهم ذلك . فقال لها زوجها فى دهشة : ماأنصفوا . أليس لصاحب الوديعة أن يسترد وديعته ؟. وهنا انتهزت أم سليم هذه الفرصة السانحة ، وصارحته أخيرا بما كتمته عنه بادىء ذى بدءٍ قائلة له : وقد كان ابننا «أبو عمير» عارية من الله ، فاستردَّ الله عاريته !! وهنا انتفض زوجها انتفاضة عاطفية ملتاعة : انتهت به إلى ذهابه للرسول ، شاكيا له ماكان من زوجته ، التى أعجب الرسول أيما إعجاب ، بتفوقها على زوجها فى الثبات ، والصبر ، واحتساب الثواب . ودعا لهما بالخير ، وحسن العوض .. كما روى[2] البخارى وغيره وقد أجاب الله الدعاء .

(د) والسيدة أسماء بنت أبى بكر الصديق ، استطاعت وهى شابة — قبل زواجها — أن تكتم

---

(١) سورة البقرة : ١٥٦م

(٢) الإصابة ج ٨ : ٢٤٣

سر الغار الذى لاذ به الرسول وصاحبه ليلة الهجرة ، من مكة إلى المدينة — وهو غار ثور — ولم يستطع المشركون بوسائلهم كلها — ومنها وسيلة الضرب ، والإيذاء الشديد — أن يحملوها على البوْح بهذا السرِّ من قريب أو بعيد . كما استطاعت فى أخريات حياتها — وهى عجوز عمياء واهنة القوى — أن تقف من ولدها البطل الشهيد عبد الله ابن الزبير » فى أثناء انتصار الحجاج الثقفى عليه ، **موقفا لا أحسب أن له مثيلا فى روعته ، وقوته ، وصلابته ، وما كان أروعها وهى تحث ولدها على المضى فى قتاله للحجاج الطاغية حتى النهاية ، مادام يعتقد أنه على الحق لا على الباطل . ولما قال لها ولدها فى دلال وإشفاق عليها : يا أماه ، أخاف إذا هم قتلونى أن يصلبونى . قالت له كلمتها التى ماتزال ، وستظل متوهِّجة بروعة الإيمان ، واليقين ، أبد الآبدين : يابنى ، إن الشاة لا يضرها السلخ بعد الذبح ، فامض على بصيرتك ، واستعن بالله**[1] !!

(هـ) والسيدة « تماضر بنت الشريد » الشاعرة المخضرمة المشهورة بالخنساء[2] يروى الرواة عنها أنها جمعت أبناءها الأربعة فى عهد عمر بن الخطاب ، وأخذت تشجعهم على خوض معركة القادسيَّة التى خاضوها ببسالة رائعة ، **حتى استشهدوا جميعا ، فلم تبكهم كما كانت تبكى أخاها « صخرا » فى الجاهلية ، حتى سارت الأمثال ببكائها . وإنما قالت كلمتها الرائعة ، التى تدل — أول ماتدل — على سر الإسلام الأصيل فى أهله المخلصين : الحمد لله الذى شرفنى بقتلهم ، وإنى لأرجو أن يجمعنى الله بهم فى مستقر رحمته** .!!

وإذا كان بعض نقاد الحديث القدامى والمحدثين ، لا يعترفون بصحة هذه الرواية عن الخنساء ، لأن فى سندها « محمد بن زبالة » الذى لم يوثقه النقاد . **فحسبنا اعترافهم بأن موقف الخنساء من فجيعتها فى أولادها بعد الإسلام يختلف اختلافا جوهريا عن موقفها من فجيعتها فى أخيها « صخر » قبل إسلامها . وشتان ما موقفُها الإسلامى وموقفُها الجاهلى ، فى الصبر على المصاب ، والثبات فى مواجهته ، والاحتفاظ بالتوازن بين العقل والعاطفة ، وتلك هى المسألة** .

وحسبنا نحن المعتزين بالتراث الإسلامى الأصيل أن نشيد هنا — أعظم مانشيد — بثقة هذا التراث الإسلامى بالمرأة ، ثقة لم تظفر به المرأة فى أى تراث آخر .

وتعالوا بنا فى موضوعية وهدوء ، لنرى إلى أى مدى بلغت ثقة الإسلام الأصيل بالمرأة نظريا وعمليا :

---

(١) انظر القصة كاملة فى « بلاغات النساء » ص ١٣٠ — ١٣٢

(٢) الإصابة ج ٨ : ٦٦ ، ٦٧ ، و « أُسْد الغابة » ج ٢ ص ١٦٣

(أ) لقد جاء الإسلام فوجد بعض العرب لا يثقون بالمرأة فى قدرتها على الاحتفاظ بشرفها ، وكرامتها فى أثناء غياب زوجها عنها ، وقد سبق أن ذكرنا من الأمثلة مايدل على أن عرض المرأة وشرفها عند بعض القبائل الجاهلية ، كان رهنا بالرياح التى تهب على أغصان الشجر ، بل كان رهنا بكلمة تخرج من بين شفتى دجال من الدجالين فى الجاهلية — فماذا صنع الإسلام ؟ لم يعترف مطلقا بالرتيمة التى هى كما قلنا آنفا تجعل عرض المرأة فى مهب الرياح — وأعلن الحرب الشعواء على الكهنة ، والعرافين ، والمنجمين الذين اعتبر الإيمان بهم كفرا بالله رب العالمين ، ودعا كل زوج إلى الثقة التامّة بزوجه ، مادامت أهلا لهذه الثقة بنشأتها وسلوكها ، وتربيتها وأخلاقها ، ونهى الزوج عن التجسس على زوجه بأى أسلوب من أساليب التجسس —ومنه أسلوب العودة إلى المنزل من حيث لاتحتسب الزوجة — وهذا الأسلوب يحذرنا إياه الحديث الشريف، الذى رواه جابربن عبد الله قائلا : نهى رسول الله — ﷺ — أن يطرق الرجل أهله ليلا ، يتخوّنهم ، أو يطلب عثراتهم .

(ب) وجاء الإسلام فوجد المرأة عند بعض القبائل محرومة من الاستقلال بمالها ، فضلا عن الأخذ من مال زوجها ، فأكد الإسلام حقها كاملا فى استقلالها بمالِها عن زوجها الذى لا يحقُّ له شرعا أن يأخذ من مالها شيئا — ولو يسيرا — إلا إذا أذنت له هى فى ذلك . وجعل الإسلام من حق الزوجة أن تأخذ من مال زوجها — دون ماإفساد أو إسراف — وإن لم تستأذنه فى ذلك مصداقا للحديث الشريف : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها ، غير مفسدة له ، كان لها أجرها ، وله مثله بما كسب » ..

وإذا كان بعض الفقهاء قد نسبوا إلى الإمام مالك بن أنس قوله : «إن المرأة المتزوجة ليس لها أن تتبرع بأكثر من ثلث مالها .» . فإن العَلامة ابن حزم ينقد هذا الرأى ، قائلا[1] : «قول مالك هذا ، لا نعلم له متعلقا من القرآن ، ولا من السنن ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من قول صاحب ولا تابع ، ولا لأحدٍ قبله إلّا — رواية عن عمر بن عبد العزيز ، وقد صحَّ عنه خلافها ..»

(جـ) وجاء الإسلام فوجد بعض العرب لا يأتمنون المرأة على سر من الأسرار العادية ، فضلا عن الأسرار الخطيرة «فليس لمخضوب البنان يمين» ، «وَمنْ عهْدها ألا يدومَ لها عهدُ» — على حد تعبير شعرائهم — فارتفع الإسلام بالمرأة فى هذه الناحية إلى مستوى رفيع من الثقة بها ، والاعتماد عليها ، حتى فى كتمان أخطر الأسرار ، والمحافظة على أخطر الأمانات ، ، وحسب التراث الإسلامى الأصيل فخرا وشرفا ، الشواهد التاريخية الحية الآتية :

(١) المحلىَّ لابن حزم : ٧ : ٣١٣

١ – كانت السيدة خديجة بنت خويلد أول من باح لها الرسول على الإطلاق بِسِرٍّ نزول الوحى السماوىّ عليه ، فكانت أسبق الناس جميعا ذكورهم ، وإناثهم إلى الإيمان بدعوته .

٢ – وكانت السيدة رقيقة بنت صيفى ، **هى الوحيدة التى تسلل إلى سمعها المرهف همْس ائتمار المشركين برسول الله ، واتفاقهم على قتله فى فراشه غيلةً وغدراً ، فسارعت إلى إفشاء هذا السِّرِّ إلى الرسول ، وماأفشته حتى لولَدها الصحابى الجليل مخرمة ابن نوفل ، على الرغم من قرابته للرسول وصحبته ، وإخلاصه له**[1] .

٣ – وكانت الآنسة أسماء بنت أبى بكر الصديق ، **هى المرأة الوحيدة التى عرفت سرَّ ومكان الغار** ، الذى كان الرسول ، وأبو بكر يختبئان فيه ليلة الهجرة ، **وظلت حريصة على هذا السرِّ فى غدوها إلى الغار ، ورواحها منه** ، ولما طرق أبو جهل عليها باب منزل أسرتها وسألها عن أبيها . قالت : لاأدرى أين هو ؟ **فلطمها لطمة أطارت قرطها ، ولكن ماأطارت صوابها ، ولا سرها**[2] .

٤ – وكانت امرأة سعد بن الربيع ، **هى السيدة الوحيدة التى ائتمنها الرسول على سرٍّ من أخطر الأسرار العسكرية فى غزوة «أُحُد»** ، فكانت عند حسن ظن الرسول بها ، وصدق اطمئنانه إليها .

٥ – وكانت السيدة أم سلمة زوج الرسول ، وإحدى أمهات المؤمنين **هى السيدة الوحيدة التى** ائتمنها **الرسول على أخطر الأسرار السياسية فى غزوة الحديبية** ، حيث أفضى إليها ــ دون سواها ــ بما أهمَّه وأقعده ، قائلا : ياأم سلمة[3] ، هلك المسلمون . أمرتهم بذبح الهَدْى ، والحلْق أو التقصير فلم يمتثلوا . فهونت عليه الأمر ، وحببت إليه أن يسارع أمامهم إلى ذبح الهَدْى ، والحلق ، والتقصير ، لأنَّ للعمل ماليس للكلام من قوة التأثير . وعمل الرسول بمشورتها ، ففرَّجَ الله عنه كربته ، وشدته ، بإقبال أصحابه على الاقتداء به ، والامتثال لما أمرهم به ، فلا عجب ــ وقد نجحت مشورة أم سلمة ــ أن قال الرسول محييا لها أيَّما تحية بقوله لها ــ ﷺ : «حبذا أنت أمَّ سلمة» .

٦ – **وكانت السيدة عائشة بنت أبى بكر الصديق ، هى التى ائتمنها الرسول دون سواها**

---

(١) ابن سعد ٧ : ٣٥ ، والإصابة : ٨ ٨٣ ،
(٢) ابن هشام ١ : ١٧١
(٣) الزرقانى على المواهب اللدنية ٢ : ٢٨٠ ،

على سرِّ عزمه على التوجه إلى فتح مكة ، وقد أوصاها بكتمان هذا السرِّ الذى كان أخطر الأسرار السياسية والعسكرية حينذاك ، حتى عن والدها أبى بكر الصديق ، فكانت عائشة عند حسن ظن الرسول بها . ولما دخل عليها أبوها — وهو الخليفة الأول للرسول — وسألها أين الوجهة ؟. أجابت جوابها الدبلوماسى الرائع الموجز : **لا أدرى** . فأين من هذه المقدرة البالغة الأمينة على كتمان أخطر الأسرار ، إفشاء الصحابى حاطب ابن أبى بلتعة ، الذى لم يتورع حينما علم أخيرا ، إجماع الرسول السير إلى مكة ، عن الكتابة سرًّا إلى قريش يخبرهم بمسير الرسول إليهم . فأوحى الله إلى رسوله ماصنعه هذا الصحابى ، فأرسل الرسول وراء حاملة رسالته «رسالة حاطب» علىَّ بن أبى طالب ، والزبير ابن العوام ، فأخذا منها هذه الرسالة قبل أن توصلها إلى مكة . وكاد عمر بن الخطاب يضرب رأس هذا الصحابى ، لولا أن منعه الرسول مكتفيا بما نزل من الوحى السماوى[1] : «يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوِّى وعدوَّكم أولياء ..» إلخ الآية القرآنية ، كما نزل فى صحابى آخر ، أفشى سرًّا من أسرار حكم الرسول على يهود بنى قريظة ، فأنزل الله فيه من سورة[2] : «الأنفال» : «يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله ، والرسول ، وتخونوا أماناتكم ، وأنتم تعلمون» . **وما نزلت — والحمد لله — آية واحدة فى خيانة أية امرأة مسلمة[3] ، وقد اقتدى الصحابة والتابعون برسول الإسلام فى ثقته بالمرأة ، واعتماده عليها منذ أربعة عشر قرنا :**

(أ) **فكان عمر بن الخطاب يستشير الشِّفَّاء بنت عبد الله ، وسمراء بنت نهيك ، اللتين بلغ[4] من ثقته بهما — وهو عمر بن الخطاب — أنه ولَّاهما منصب الحِسْبة على سوق المدينة ، دون الكثير من الرجال لمتابعة سير الأمور التجارية ، وغيرها كما ينبغى .**

(ب) وكان عثمان بن عفان الخليفة الراشد الثالث ، يستشير نساء الرسول وأمهات المؤمنين ، بعد وفاة الرسول فى الشئون العامة ، ثم يذيع ماأشرن به عليه فى موسم الحج على الناس . كما كان عثمان يستشير زوجته السيدة نائلة بنت الفرافصة حتى فى أواخر أيامه الحافلة بأخطر الشدائد . وقد حذَّرته يوما رأياً أشار به عليه مروان بن الحكم — وكان حاضرا — فقال لها مروان فى عنجهيَّة جاهلية : **اسكتى أنت لا شأن لك بالسياسة . فقال له عثمان — كما حكى ابن الأثير —: دعها يامروان فإنها أنصَحُ لى مِنْكَ .**

---

(١) سورة الممتحنه : ١ مدنية
(٢) سورة الأنفال : ٢٧ م ،
(٣) سيرة ابن هشام ٤ : ٨٥٨
(٤) الطرق الحكميّة : ٢٤٧ ، ٢٥٨ ، والإصابة ٧ : ١٢٠ ، ١٢١ ، وابن الجوزى : ٢١٦ ، وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٣٦١

(جـ) وكان على بن أبى طالب الخليفة الإسلامى الراشد الرابع ، يستشير زوجه فاطمة الزهراء حتى فى الفتن التى ابتلى بها المسلمون ، عقب رحيل رسول الله إلى رحاب الله — عز وجل — .

(د) وكان عبد الرحمن بن عوف حريصا على استشارة النساء والرجال فى اختيار خليفة المسلمين . ومن كلماته المأثورة عنه بعد مقتل عمر بن الخطاب ، كلمته المشهورة : **والله ماتركت ذا رأى من الرجال ، ولاصاحبة فضل من النساء ، إلا أخذت رأيه ، ورأيها .**

ولا عجب فلرأى المرأة احترام لا يقل عن احترام رأى الرجل ، ومن هنا قال فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأسبق ، الشيخ محمود شلتوت فى رسالته «القرآن والمرأة» ، مانصه : «احترم القرآن رأى المرأة ، واستمع إليه ، وقرره مبدأ يسير عليه التشريع العام» . والشيخ شلتوت يذكرنا هنا بالسيدة خولة بنت حكيم ، التى جادلت رسول الإسلام فيما يسمَّى «الظّهار» الذى كان أسلوبا من أساليب تحريم المرأة على الرجل فى الجاهلية ، فاستمع الله لرأى هذه المرأة الحرة الباسلة ، التى أنزل فيها ، وفى مجادلتها ومحاورتها للرسول ، سورة «المجادلة» ، ومطلعها :«قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها ، وتشتكى إلى الله ، والله يسمع تحاوركما ، إن الله سميع بصير» .

(هـ) وكان الصحابى عمر بن ربيعة يستشير زوجته السيدة أم عبد الله التى كانت تشير عليه بما يسدِّد خطاه ، بل كانت تفطن بصدق فراستها إلى مالم يفطن هو إليه ، وكأنها فى فراستها ، وإيمانها ، وإلهامها مصداق للحديث القائل : « اتَّقُوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله .. » .

ويكفينا المثال التاريخى الآتى ، الذى تفوقت فيه على زوجها : حينما أسلمت هى وزوجها عامر بن ربيعة ، اشتدَّ عليهما الأذى ، فاعتزما الهجرة من مكة إلى الحبشة . وقبيل هجرتهما مر بها عمر بن الخطاب — وكان مايزال مشركا — فسألها : أتنطلقون ياأم عبد الله ؟ فأجابته نعم . والله لنخرجن فى أرض الله ، فقد آذيتمونا ، وقهرتمونا ، حتى يجعل الله لنا فرجا . فقال لها عمر فى رقة وحزن : صحبكم الله . ولما عاد زوجها عامر إلى منزله ، أخبرته بما كان بينها وبين عمر من حوار ، **وصارحته بأنها تتوقع إسلام عمر بن الخطاب . فسألها زوجها ساخرا : أطَمِعْتِ فى إسلام عمر بن الخطاب ؟ . قالت : نَعَمْ ، فقال : لن يسلم عمر حتى يسلم حمارُ الخطاب . ثم مضت بعد ذلك أيام . وإذا فراسة هذه الزوجة المؤمنة تصدق بإسلام عمر بن الخطاب على الرغم من استبعاد زوجها إسلامه ، وسخريته منها ، فى توقعها إسلامه ، وكأنها كانت ترى بعين الغيب أو تقرأ كتابا مفتوحا .**

(و) وكان الخليفة الأموى المهيب الوليد بن عبد الملك يستشير زوجته أم البنين بنت عبد العزيز ابن مروان ، فى كثير من شئون الدولة ، برغم أنف الحجاج الثقفى الذى قال يوما للوليد ناصحا : ياأمير المؤمنين ، دع عنك مفاكهة النساء ، يزخرف القول ، فإنما المرأة ريحانة ، وليست بقهرمانة ، فلا تطلعها على سرِّك ، ومكايدة عدوك ، ولما بلغ ذلك أم البنين استدعت الحجاج ، وألقت عليه درسا رائعا ، وحاسبته حسابا عسيرا كامرأة حرَّةٍ مستقلة ، لها رأيها المسموع ، ولها مكانها ومكانتها .

(ز) والسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب ، وزوجة الرسول وإحدى أمهات المؤمنين والمؤمنات ، هى التى ائتمنها الصحابة بالإجماع على المصدر الأول والأعظم للإسلام ، وهو القرآن الكريم ، ومن بيت حفصة هذه بعد وفاة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، أشرقت أنوار القرآن فى مشارق الأرض ومغاربها .

(ح) والسيدة عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ، هى التى كانت تحتفظ فى بيتها أكثر من سواها بالأصول الأولى للأحاديث النبوية الشريفة . وللمرة الأولى فى تاريخ الإسلام — كما قال المحققون[1] وكما فى «الموطأ» للإمام مالك ابن أنس كتب عمر بن عبد العزيز — رضى الله عنه وأرضاه — إلى أبى بكر بن حزم ، أن يتلقى عن السيدة «عمرة» هذه مالديها من الأحاديث النبوية الشريفة .

ومن أعظم شواهد الثقة بأمانة المرأة ، وصدقها ، واستقامتها ، أن علماء الحديث النبوى الشريف ، ونقاده من رجال «الجرْح والتعديل» ، أى الاتهام والتوثيق ، لم يتهم أحد منهم امرأة راوية واحدة بالكذب على رسول الله ، فى أى عصر من عصور الإسلام ، كما اتُّهم ابن عباس مثلا عشرات الرجال بالكذب ، قائلا فى سخرية مرة لاذعة : « كلَّما لعق أحدهم من الإسلام لعْقةً ، ذهب يقول : حدثنى رسول الله والله ماحدثه رسول الله بشىء ، ولاهو ممن يفقهون حديثا » . وكما اتَّهم علماء الحديث ونقاده الآلاف من الرجال ، وعلى رأسهم كعب الأحبار ، وعبد الله بن منبه ، ومحمد بن مروان[2] السُّدِّى الكوفى ، ومقاتل بن سليمان البلخى — الذى وصفه الجوزجانىُّ بأنه كان دجَّالا جسورا[3] — وعبد الكريم بن أبى العوجاء ، وغيرهم من الكذابين ، والدجالين الذين زاد عددهم عن أربعة آلاف — كما قال الحافظ الذهبى ، المتوفى فى عام ٧٤٨ فى كتابه « الميزان »

(١) فَجرْ الإسلام لأحمد أمين ص ٢٤٩ ، وضحى الإسلام لأحمد أمين ٢ : ٢٦

(٢) الميزان للحافظ الذهبى ٣ : ٣٢

(٣) الميزان ٣ : ١٩٦ ، ١٩٧

الذى لم يتهم فيه امرأة واحدة بالكذب، بل قال[1]: «وماعلمت من النساء من اتُّهمت ولا من تركوها» . وقد أفرد ابن سعد فى « الطبقات الكبرى » قسما عظيما لراويات الحديث النبوى من النساء ، وعدتهن نَيِّف وسبعمائه ، شاهداً لهنَّ جميعا بالأمانة والصدق ، وكما تلقى عبد الله بن عمر ماتيسر من الحديث النبوى ، عن السيدة سبيعة[2] بنت الحارث ، زوجة أبيه عمر بن الخطاب ، تلقى الحافظ بن عساكر الملقَّب « بحافظ الأمَّة » . علم الحديث عن بضع[3] وثمانين أستاذة من صفوة النساء العالمات ، المؤمنات ، المحدثات ، وانعقد الإجماع بين علماء الحديث ، ونُقَّاده ، على أن رواية السيدة عائشة بنت أبى بكر الصديق، أصحُ وأثبت ، وأوثق من راوية أبى هريرة ، وعلى أن فُتْياها أصوب من فتياه ، وأهدى سبيلا .

ومن أمثلة ذلك مايروى من أن امرأة سألت أبا هريرة هذا : كيف أتطهر من الحدث الأكبر ؟ فأفتاها بحلق شعرها حتى يصل الماء إلى جميع بدنها . وأخذت المسكينةُ بهذه الفتيا ، فحلقت شعْرها ، مما جعلها مثارا للضحك والسخرية . ولما رأتها عائشة سألتها عمن أفتاها بحلق شَعرها ؟. فقالت : هو أبو هريرة . فاستدعته السيدة عائشة ، وحذرته الإفتاء بهذه الفتيا مرة أخرى ، وقالت له : يكفى المرأة فَكُّ الضفيرة ، لا حلْقُ شعرها .

وفى صحيح مسلم ، ومسند أحمد ، أن الذى استفتته هذه المرأة لم يكن أبا هريرة ، وإنما كان عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفى رواية عبيد بن عمر ، أن عائشة قالت : ياعجبا لابن عمرو ابن العاص ! يأمر النساء إذ اغتسلن بنقض رءوسهن ! أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ؟ . لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحدٍ ، فما أزيد على أن أفرغ الماء على رأسى ثلاث إفراغات ... وكما استدركت السيدة عائشة ، مااستدركت على أبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، استدركت على كثير من الصحابة الآخرين ، كثيرا من الأحاديث التى رووها عن الرسول ، ولم تعمل هى بها .

فلا عجب أن ألف الإمام الزركشى كتابا فى ذلك سمَّاه : « الإجابة لإيراد مااستدركته عائشة على الصحابة » . وذكر لها الزركشى أربعين مزيَّة ، امتازت بها على زميلاتها أمهات المؤمنين . وقال فيها أبو موسى الأشعرى : « ماأشكل علينا نحن أصحاب محمد أمر قطُّ ، فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها به علما » .

ومن أشهر تلاميذها ، وأكثرهم ملازمة لها ، وتلقيا عنها :

---

(١) الميزان ٣ : ٣٩٥

(٢) الإصابة ٤ : ٣٢٤

(٣) طبقات الشافعية ج ٤ ص ٢٧٣ ،

القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وعروة بن الزبير ، ومسروق بن الأجدع ومن أشهر تلميذاتها : عمرة بنت عبد الرحمن ، وحفصة بنت سيرين ، وعائشة بنت طلحة ـــ وهى ابنة أختها أم كلثوم بنت أبى بكر ، وقد سبقت لنا كلمة عن تلمذتها لها .

وتوفيت عائشة بنت طلحة هذه عام ٥٧ هـ . وإذا كان كثير من العلماء ، والمحققين القدامى لم يعترفوا بصحة الحديث الذى يقول : «خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء» . والحديث الآخر الذى يقول : «خذوا ثلث دينكم من بيت عائشة» ، أقول : إذا كان المحققون ، ولاسيما ابن القيم » لم يعترفوا بصحة هذين الحديثين ، فإن العلامة «القارى» يقول فى كلا الحديثين السابقين : إن معناه صحيح ، وأنا أرجح عدم صحة هذين الحديثين ، ولاسيما الحديث الأول ، الذى خدع ، ومايزال يخدع به كثير من الكتاب والباحثين ، ومنهم المرحوم قاسم أمين[1] ، ويكفينا هنا قول الإمام ابن حجر : «لا أعرف له إسنادا » ولا رأيته فى شىء من كتب الحديث إلا فى النهاية لابن الأثير المحدِّث ، غير أن ابن الأثير لم يذكر من خرَّج هذا الحديث» .

وقول الحافظ بن كثير : إنه سأل المُزَنىَّ » والذهبىَّ عنه ، فلم يعرفاه ، وأنكره السخاوى فى «المقاصد الحسنة» ، وابن الدَّيْبع فى «تمييز الطيب من الخبيث» والفيروز ابادى فى « سفر السعادة» ، بل قال فيه ابن القيم : كل حديث فيه : ياحميراء ، أو الحميراء مكذوب على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

وكما اتُّهم علماء الحديث ، ونقاده الرجال دون النساء بالكذب على الرسول ، اتهموهم دون النساء أيضا » بالبلاهة والغفلة ، التى لا ثقة بمن يصاب بها ، وإن لم يتعمد الكذب . وماأظرف علماء الحديث ونقاده ، إذ يقولون هنا فى الرجل المغفل الصالح الذى «تقبل دعوته ولاتقبل روايته» : «وهو ـــ وإن كان ثِقَة ثَبْتاً إلا أنه ـــ رضى الله عنه ـــ كان مغفلا» .

فما أعظم ثقة التراث الإسلامى الأصيل بالمرأة ، التى لم تُجرَّد من هذا الشرف الرفيع ، شرف الثقة بها إلا فى التراث «الإسلامى» الدخيل ، والتقاليد «الإسلامية» الدخيلة ، التى سأعرض ماتيسر منها على محكِّ التراث الإسلامى الأصيل .

ولا يستوى وحىٌ من الله مُنْـــزَل   وقافيــة فى العالميـــن شـــرودُ !!

ونعنى هنا بالوحى المنزل من الله ، فى كلمة موجزة «الإسلام الأصيل» الذى شهد له أعلام

---

(١) فى كتابه : « تحرير المرأة » : ٤٤

المسيحيين واليهود بما لم يشهدوا به للمسيحية » أو اليهودية فى النهضة الاجتماعية ، التى أحدثها فى الأمة العربية بخاصة ، والأمة الإسلامية بعامة ، وفى أنحاء العالم شرقا وغربا .

ومن هؤلاء المسيحيين ، أو اليهود المنصفين للإسلام : «درابر» الأمريكى » و«ولز» الانجليزى ، و«جورج برناردشو» الإيرلندى ، و«غوستاف لوبون» الفرنسى » و«بطريرك أنطاكية ميخائيل الأكبر ، الذى كان يعيش فى النصف الثانى من القرن الثانى عشر .

ومن إلى هؤلاء المنصفين الذين نستطيع الرجوع إلى شهاداتهم للإسلام ، فى كثير من المؤلفات الأصلية الحديثة المعاصرة » من طراز كتاب «من روائع حضارتنا» للدكتور مصطفى السباعى ، وكتاب[1] «مقارنات» بين الشريعة الإسلامية ، والقوانين الوضعية ، للمستشار على على منصور .

وإلى جانب هؤلاء الغربيين ترى من أعلام الشرقيين المسيحيين المنصفين دكتورين عظيمين ، سجل أولهما شهادة اجتماعية مشرقة للإسلام ، وسجل ثانيهما شهادة تشريعية قانونية للإسلام :

أما أولهما : فهو الأستاذ الدكتور كمال اليازجى ، أستاذ الأدب العربى والفكر الإسلامى فى الجامعة الأمريكية ببيروت ، ومؤلف كتاب «معالم الفكر العربى فى العصر الوسيط» ، وفيه يقول مانصه[2] : «ولقد تيسَّر للإسلام أن يجرى فى أوضاع العرب من الإصلاح فى فترة قصيرة » مالم يتيسَّر لليهودية ، والنصرانية فى أمدٍ طويل ، ذلك لأنهما لم يُغْنَيَا بغير العقيدة أمَّا الإسلام فقد عرض إلى جانب الدعوة الروحية للأوضاع الاجتماعية جملة ، وعالجها على أسس عمليَّة صحيحة ، فكان بذلك عملا إصلاحيا شاملا ..» .

وأمَّا ثانيهما : فهو الأستاذ الدكتور سليمان مرقص أستاذ القانون المدنى الأسبق بجامعة القاهرة ، والقائل مانصه — كما نقل ذلك عنه المستشار على على منصور فى كتابه المشار إليه آنفا[3] : «إن الشريعة الإسلامية غدت نظاما قانونيا كاملا ، يعدل أرقى الشرائع ، بل إن بعض نظمها يفضل مايقابله من نظم فى أحدث الشرائع العصرية ....» .

ونقل الأستاذ المستشار على على منصور أيضًا فى كتابه هذا قول الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهورى مانصه : «إن الكثير من فقهاء الغرب» ومنهم : «كوهلر» الألمانى ، و«دليفشيو»

(١) ص ١٣ ومابعدها من الطبعة الأولى

(٢) ص ٢١ — ٢٣ طبعة بيروت

(٣) وهو كتاب «مقارنات ....» ص ٢٠ ، ٤١ ومابعدها

الإيطالى ، و «ويجمور» الأمريكى » شهدوا بمرونة الشريعة الإسلامية التى وسعت كثيرا من أحدث النظريات القانونية فى القرن العشرين ..»

كما نقل الدكتور محمد يوسف موسى[1] ، شهادات مشرفة للتشريع الإسلامى » سجلها أعلام القانون على اختلاف نزعاتهم ومشاربهم ، ثم حمل حملة شعواء على جمود الفقهاء ، وإغلاقهم باب الاجتهاد .

وهنا نذكر القارىء المثقف بأن المحققين من علماء الإسلام وغيرهم فرقوا دائما بين الإسلام دينا ، والإسلام شريعة :

أما الإسلام دينا فيراد به الانقياد ، والخضوع الظاهرى لله ــ عز وجل ــ مصداقا لقوله تعالى[2] : «إن الدين عند الله الإسلام» ، «ورضيت[3] لكم الإسلام ديناً» ، «ومن يتبع غير الإسلام دينا فلن يُقْبل منه» ، وقد أكمل الله لنا هذا الدِّين وأتمَّهُ ، **فلا زيادة عليه ولا نقص منه** ، وستبقى أركان الإسلام كما تركها رسول الإسلام وأصحابه ، وإلى أبد الآبدين ، ودهر الداهرين » دون أن يجرؤ عاقل على الشكوى من «جمودها» أو ثباتها ، كما عهدها المسلمون جيلا بعد جيل .

وأما الإسلام شريعة ، أو تشريعا ، فيراد به تلك التشريعات الفقهية السمحة التى لا غنى لها عن مجاراة التطور ، ومسايرة الحياة ، حتى تكون بحق صالحة لكل زمان ومكان ، ومحققة للمصلحة العامة التى عناها العلامة ابن القيم بقوله ، مانصه[4] فى «إعلام الموقعين» : إذا ظهرت أمارات الحق ، وأدلته من أى طريق ، فذلك من شرع الله ودينه ورضاه وأمره ، **وهيهات هيهات ! أن نستطيع التوفيق بين الشريعة الإسلامية ، وواقع الحياة التى تعيش فيها المرأة المسلمة اليوم ، مادمنا من عباد التقاليد باسم الدين ، ومادمنا ندخل كلَّ شىء فى «الإسلام» حتى الأزياء والمطاعم ، والمشارب ، والعادات التى تختلف باختلاف الظروف والأحوال . ومادمنا من الذين يفهمون بعض النصوص الدينية ، أو الشرعية فهما حَرْفيا مضحكا مبكيا** . وكم هنالك من مضحكات مبكيات عفى عليها الزمن ، ومن تلك المضحكات المبكيات على سبيل التمثيل لا الحصر مايأتى :

أولًا : مالا نزال نراه اليوم فى بطون كتب التفاسير للقرآن الكريم ، وموسوعات الأحاديث

---

(١) فى كتابه : الإسلام والحياة ص ١٢٠ ، ١٧٢ ، ومابعدهما ،

(٢) سورة آل عمران : ١٩ م ،

(٣) سورة المائدة : ٣ ، ٨٥ م ،

(٤) إعلام الموقعين ٢ : ٥٤٣

المنسوبة إلى رسول الإسلام » من خرافات وإسرائيليات وضلالات وقد بُحّت أصوات المصلحين[١] والمصلحات من كثرة مانادوا بضرورة تنقيتها من تلك الشوائب .

ثانيا : مانلاحظه من بقاء الدراسة الفقهية فى الأزهر الشريف ، حتى بعد تحويله إلى جامعة لموضوعات تحرير الجوارى والعبيد «وماملكت أيمانكم[٢] » ونحو ذلك مما عفَّى عليه الزمان ، ولم يعد له اليوم مكان ، ولن يكون له مكان بعد الآن . فعقرب الحرية والتقدم لن يرجع إلى الوراء فى واقع الحياة ، وإن رَجَعَهُ هؤلاء الدارسون لهذه الموضوعات البائدة المنقرضة ، فى تلك الكتب التى لا صلة لها بفقه الدين الموصول بفقه الحياة .

ثالثا : مانقرأه ونسمعه بين الحين والحين عما يسمونه «خوف الفتنة[٣]» : فتنة الرجل بالمرأة ، وفتنة المرأة بالرجل . **وسيظل هؤلاء «الملاحيس» من خوف الفتنة فى فتنة ، ماداموا ينظرون إلى الصلة بين الجنسين بالمنظار البائد الموروث عن القرون الوسطى** ، والموصول ببقايا ومخلفات الديناصور والماموث . وهيهات هيهات !! أن نستطيع التوفيق بين الشريعة الإسلامية وحياتنا الواقعية مالم نؤمن أصدق الإيمان ، بأن ظروفنا الاجتماعية ، وأوضاعنا الاقتصادية ، وأحوالنا السياسية فى نهاية القرن العشرين ، وبداية القرن الحادى والعشرين ، **تختلف اختلافا جذريا عن ظروف أجدادنا ، وأوضاعهم ، وأحوالهم** .

ومن النتائج الحتمية لهذا الاختلاف ، ضرورة المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فى كل من البيت[٣] والمجتمع على السواء[٤] وشريعتنا الإسلامية السمحة ، المسايرة للتطور الزاحف إلى الأمام ، والصالحة «بديناميكيتها» ومرونتها لكل زمان ومكان ، لا تضيق ، ولن تضيق بهذه المساواة التى تعتز ــ أول ماتعتز ــ باستقلال المرأة فى كل ناحية من نواحى الحياة ، وفى ظلال التعاون المثمر البناء ، بينها وبين الرجل على أداء الرسالة المشتركة بينهما ، داخل المنزل ، وخارج المنزل .

وهذه الشريعة الإسلامية السمحة المرنة ، هى التى شهد لها جهابذة العلم والقانون ، شرقا وغربا ، بما لم يشهدوا به لسواها . وحسبنا هنا قول العلامة المسيحى المنصف ، الأستاذ الدكتور

---

(١) انظر التحقيق الصحفىّ المصوَّر بين الأستاذ عبد الله إمام المحرر السابق بروز اليوسف والغزالى حرب حول هذا الموضوع فى العدد ١٧٢٥ يوم ٣ ــ ٧ ــ ١٩٦١ .

(٢) سورة النساء : ٣٦ م

(٣) انظر مقال : « الفتنة » للغزالى حرب فى مجلة روزاليوسف : العدد ١٥١٩ يوم ٢٢ ــ ٧ ــ ١٩٥٧

(٤) انظر مقال « المرأة العربية بين البيت والمجتمع » للغزالى حرب ، فى مجلة : « العربى » : العدد ١٥٩ فبراير ١٩٧٣

سليمان مرقص . أستاذ القانون المدنى السابق بجامعة القاهرة[1] : «إن الشريعة الإسلامية غدت نظاما قانونيا كاملا ، يعدل أرقى الشرائع ، بل إن بعض نظمها يفضل مايقابله من نظم فى أحدث الشرائع العصرية» .

وهذا الذى اعترف به الدكتور سليمان مرقص ، اعترفت به المحافل الدولية القانونية العالمية ، ومنها مؤتمر القانون الدولى المقارن الذى عقد فى لاهاى بهولندا ، أغسطس من عام ١٩٣٢ ، ثم عقد بعد ذلك فى أغسطس من عام ١٩٣٧ ، ومؤتمر المحامين الدولى بلاهاى عام ١٩٤٨ ، وجمعية القانون الدولى العام ، التى اعتبرت الإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الإمام أبى حنيفة ، أول رائد للقانون الدولى العام » بكتابه « السير الكبير » ، وكتابه «السير الصغير» ، وأقامت ورعت ماعرف باسم «أسبوع الفقه الإسلامى فى باريس ١٩٥١ م .

وليس هذا التقدير العالمى المشهود للشريعة الإسلامية إلا بفضل ماحباها الله من عناصر البقاء والحياة ، ومقومات المسايرة للتطور معتمدة على الجنسين المتعاونين : الرجل والمرأة ، واليد الواحدة لا تصفق وإن كان لها من الأصابع خمسون لا خمس .

وماستطاع المسلمون فى عصورهم الذهبية الحية أن يشيدوا بناءهم الحضارى الشامخ إلا فى ظلال التعاون بين الجنسين » قدر ماسمحت بذلك ظروفهم ، وأوضاعهم ، وأحوالهم .

وكَمْ يروقنى هنا قول الأستاذ المستشار العالم الجليل على على منصور مانصه : «وكان ملوك أوروبا حريصين بعد أن علموا ماعليه الإسلام ، والعرب من حضارة على أن يسايروا الركب ... حتى إن الملك جورج الثانى ملك إنجلترا أرسل ولى عهده ، وابن أخيه ، ورئيس ديوانه على رأس بعثة مكونة من عشرين فتاة من الأشراف ، ليأخذوا عن المسلمين وحضاراتهم دراسة نظام الدولة ، والحكم ، وآداب السلوك ، وكل مايؤدى إلى تهذيب المرأة» .

ثم نقل المستشار على على منصور العبارة الآتية عن العلامة الفرنسى «سيديو» فى كتابه «حضارة العرب» : «كان العرب يفوقون النصارى كثيرا فى الأخلاق ، والطبائع من كرم ورحمة وإخلاص ومراعاة للنساء» .

ولاعجب فمنذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، فرض الإسلام العلم على كل من الجنسين ،

---

(١) « مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية » للمستشار : على منصور : ٢٠ ، ٥٤ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩١

قائلا : «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» واعترف للمرأة باستقلالها الاقتصادى عن الرجل استقلالا تاما . وبعد ذلك بمئات الأعوام نراهم فى أوروبا بانجلترا ، يبيعون امرأة فى أسواق إنجلترا بشلنين فقط عام ١٧٩٠ لأنها ثقلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة ، التى كانت تؤويها ، كما نراهم يحرمون المرأة الانجليزية حتى عام ١٨٨٣ من حقها الكامل فى ملك العقار ، وحرية التقاضى .

ونراهم فى سويسرا يعتبرون تعلُّمَ المرأة سبة عار تشمئز منها النساء ، قبل الرجال إلى درجة أنهن قاطعن أول امرأة طبيبة أوروبية فى العالم . وهى «اليصابات بلاكويل» حينما جرؤت على دخول جامعة جنيف عام ١٨٤٩ لتتعلم الطب ، ثم نراهم فى أمريكا حينما أقيم معهد لتعليم النساء الطب فى مدينة «فلادلفيا» ، أعلنت نقابة الأطباء فى المدينة براءتها من كل طبيب يقبل التعليم فى ذلك المعهد «النجس» .

كما رأينا فى فرنسا أنهم لا يجيزون للمرأة أن تصرف «شيكا» من أموالها إلا بعد موافقة وإمضاء زوجها ، الذى كان له دونها شرف الاستقلال الاقتصادى ، الذى تمتعت به المرأة المسلمة منذ أربعة عشر قرنا تمتعا تاما كاملا ، ولم تتمتع به المرأة الفرنسية تمتعا تاما كاملا إلا فى منتصف القرن العشرين[١] .

كما تمتعت المرأة المسلمة منذ ذلك الزمن السحيق بشرف استقلالها عن زوجها ، **بنسبتها إلى أبيها دون زوجها — كائنا** من كان — ففاطمة بنت محمد ، وعائشة بنت أبى بكر ، وحفصة بنت عمر ، وعائشة بنت طلحة ، وخديجة بنت خويلد ، وجويرية بنت الحارث . **وشرف النسبة إلى الأب دون الزوج ، مازالت المرأة فى أوروبا وأمريكا محرومة منه حتى اليوم ، حيث يقولون مثلا ، مدام كورى — أو مدام كارتر — أو مسز لامبسون أو مسز تاتشر .**

فيا بشرى المرأة المسلمة ، ويافخرها واعتزازها بالإسلام السمح الأصيل الذى منحها ، ويمنحها الاستقلال التام الكامل ، شكلا وموضوعا ، ويبارك فى عصرنا الحديث نسبة أعلامنا ، وشهيراتنا من السيدات إلى آبائهن ، أكثر مما يبارك نسبتهن إلى أزواجهن .

ولاشك فى أن نسبة المرأة إلى أبيها أدلُّ على استقلال شخصيتها فى الإسلام ، من نسبتها إلى زوجها — كائنا من كان — فللأبُوَّة أسبقيَّتها وضعا وطبعا ، وأفضليتها مكانا ومكانة .

وفى ضوء ماسبق من شواهد مكانة المرأة الرفيعة فى الإسلام الأصيل نتبين مدى تحامل

---

(١) « مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية » للمستشار على على منصور : ١٧٠ — ١٧٣

« ج دى شابرول » فى كتاب « وصف مصر » ص ٨٩ من ترجمة المرحوم زهير الشايب الطبعة الأولى عام ١٩٧٦ على الحقيقة والتاريخ بقوله : « إن التهوين من شأن المرأة المصرية المسلمة ، يعود إلى الخليفة عمر ، وذلك حين منعهن من الإسهام فى ممارسة الواجبات الدينية ، فقد صك بذلك أمراً لا رادّ له بالحطّ من شأن النساء ، وإن كان « محمد » نفسه ليس ببعيد عن مشاركته فى ذلك ، فنهجه الدينى مجحف بالجنس اللطيف » ذلك نص ماقاله ذلك المهندس الفرنسى حينما كان مهندسا للطرق والكبارى فى الخامسة والعشرين من عمره ، ومن المخجل المؤسف أن المرحوم زهير الشايب مترجم هذا الكلام الظالم الآثم الساذج ، لم يعقب على هذا الظلم المبين بكلمة واحدة ، ولم يكلف نفسه الردَّ عليه بشهادات عمالقة المستشرقين الفرنسيين وغيرهم للإسلام السمح الكريم ، بأنه أعظم دين أنصف المرأة ووفاها حقوقها تامة وكاملة ، خلافا لما زعمه هذا المهندس الجاهل بحضارة الإسلام . وأفضال الإسلام الذى ينشده فى هدوء :

يأيهـا المدَّعى فى العلـــم فلسفـــة .·. عرفـت شيئـــا وغابت عنك أشيـاء !!

الفصـــل الثانـــى

استقلال المرأة فى الإسلام الدخيل

(أــ الإسرائيليات والمأثورات الرجعية والباطلة)

« كل ما يعاب على المسلمين ليس من الإسلام ، وإنما هو شيء آخر سمّوه إسلاما ، والقرآن شاهد صدق لا يأتيه الباطل بين يديه ، ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، وهو يشهد بأنهم كاذبون ، وأنهم عنه لاهون ، وعماجاء به معرضون » .

الإمام محمد عبده

« ليس فى إمكان أحد أن ينكر أن الدين الإسلامى ، قد تحول اليوم من أصوله الأولى ، وأن العلماء والفقهاء ــ إلا قليلا ممن أنار الله قلوبهم ــ قد لعبوا به ــ كما شاءت أهواؤهم حتى سيّروه سخرية وهزوا ــ وحقت عليهم كلمة الكتاب :

« واتخذوا دينا هُزُوًا ولعبا ، وغرتهم الحياة الدنيا » .

قاسم أمين

ص ١٠٤ من « تحرير المرأة »

« رُوى أن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أُخبرت أن أبا هريرة ، حدَّث أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إن يكن الشؤم فى شيء ففى ثلاث : الدار والمرأة والفرس » ــ وهذا الحديث معارض للأحاديث الكثيرة الناهية عن التطيُّر والتشاؤم ــ فغضبت عائشة وقالت : والله ما قال رسول الله هذا قطُّ ، وإنما قال : « أهل الجاهلية يقولون : إن يكن الشؤم ففى ثلاث : الدار والمرأة والفرس ، فدخل أبو هريرة فسمع الحديث ولم يسمع أوَّله ..!! » .

تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لفضيلة الأستاذ
الأكبر المرحوم مصطفى عبد الرازق ص ١٨٩

الآن وقد انتهينا ـــ والحمد لله ـــ من الحديث عما تيسَّر من نواحى « استقلال المرأة » فى الإسلام الحقيقى الأصيل ، وعن مسايرة هذا الإسلام فى جوهره التشريعى السمح ، للتطور على مدى الأيام ، ومنذ مئات الأعوام .

تعالوا بنا إلى الحديث عن هوان « استقلال المرأة » بل هوان أبسط حقوقها الإنسانية ، على الإسلام التقليدى الدخيل ماثلاً فى الشواهد الخمسة الآتية :

أولا : شاهد الإسرائيليات ، وتكفينا منها أربعة أمثلة .

ثانيا : شاهد المأثورات التقليدية ، والمفاهيم الرجعية ، وخاصة فى عصور الاستبداد والطغيان ، أو الضعف والانحطاط ، وتكفينا منها ستة أمثلة .

ثالثا : شاهد الحديث فى عصرنا عن المرأة باسم القرآن ، والقرآن من هذا الحديث براء ، كما صنع الأستاذ المرحوم « عباس محمود العقاد » فى كتابه : « المرأة فى القرآن » .

رابعا : شاهد الحديث عن المرأة بدافع من العقد النفسية .

خامسا : شاهد الفتاوى الرجعية ، ويكفينا منها هنا الفتاوى الآتية :

ـــ فتوى منع سفر المرأة وحدها .
ـــ فتوى الفتنة والحجاب .
ـــ فتوى حرمانها من الثقافة والعلم .
ـــ فتوى حرمانها من الحقوق السياسية .

وهذه الفتاوى كلها كانت هى ومثيلاتها ، ومازالت باسم الإسلام المفترى عليه ، فلا عجب أن قال قاسم أمين فى « تحرير المرأة » مانصه : « لما لم يكن هناك أمرٌ يشمل المسلمين جميعا إلا الدين ، ذهب جمهور الأوروبيين ـــ وتبعهم قسم عظيم من نخبة المسلمين ـــ إلى أنَّ الدين هو السبب الوحيد فى انحطاط المسلمين وتأخرهم عن غيرهم ، حتى الذين يشاركونهم فى الإقليم ، ويساكنونهم فى البلد الواحد ، ولم يقصد أحد منهم أن يتهم الدين الإسلاميَّ الحقيقى ، بأنه السبب فى انحطاط المسلمين ، فإن كلَّ من عرف هذا الدين من الأجانب فضلا عن أبنائه المنتسبين إليه ، يُجِلُّ قدره ، ويحترمه

ويعترف بأن آثاره الماضية فى الأمم التى انتشر بينها ، برهنت على أنه وسيلة من أفضل الوسائل ، وعامل من أقوى العوامل التى تسير بالإنسان فى طريق الترقّى ، والتقدم إلى غايات السعادة ، ولكنهم يرون أنَّ مايزعمه المسلمون اليوم دينا ، ويُسمِّيه عامَّتهم ، بل أغلب علمائهم دين الإسلام » قد اشتمل على أمور كثيرة من عقائد ، وعادات » وآداب موصومة لا علاقة لها بالدين الحقيقيِّ الطاهر ، وإنَّما هى بدعٌ ومُحْدَثات أُلصقت به **وليس فى إمكان أحد أن ينكر أنَّ الدين الإسلاميَّ قد تحول اليوم عن أصوله الأولى**».

وصدق محرِّر المرأة المصرية فى القرن العشرين ، فما أكثر مايُحسب اليوم من الإسلام ، والإسلام منه براء .

وفى مقدمة مايبرأ منه الإسلام ماأشرنا إليه آنفا فى إيجاز من إسرائيليات ، ومأثورات ، وحديث عن المرأة باسم القرآن ، وآراء بدافع من العقد النفسية ، سوق نتناولها فى هذا الفصل ، تاركين للفصل التالى شاهد الفتاوى الرجعية .

● أولا : من الإسرائيليات

قال برناردشو : « عندما يكون الشيء مضحكا ، أبحث داخله عن حقيقة مختفية » . **وأقول : وعندما يكون الشيء مضحكا ومبكيا فى وقت واحد، أشعر أمامه بذهول لاأستطيع معه حيلة، ولا أهتدى سبيلا إلى اعتباره دليلا، أو شبه دليل، قدر اعتباره مسلاة، أو ملهاة، أو مأساة ... !!**

ومن المضحكات المبكيات الأمثلة الأربعة الآتية للإسرائيليات المنسوبة إلى الإسلام ظلما وعداونا :

المثال الأول :

تلك الآثار والأحاديث التى تتحامل على المرأة ، والمرأة وحدها يقظة ومناما ، وتسلكها فى عداد العبيد والخدم ، واليتامى ، وتقرنها بالجمادات الصمَّاء ، والحيوانات العجماء ، والأوبئة والحمِّيات ، ثم لا يكفيها هذا التحامل على المرأة فى الدنيا فتلاحقها فى الدار الآخرة بلعناتها ، وتقذفها قبل الرجل فى نار جهنم ، زاعمة — وكم لها من مزاعم :—

(١) أن « النار لم تخلق إلا للسفهاء ، وهن النساء » .

(ب) وأن «معظم أهل النار من النساء، لأنهن يكفرن العشير والإحسان، ولو أحسنت إلى إحداهنَّ طول الدهر، ثم رأت منك شيئا، لقالت: ما رأيت منك خيرًا قط».

(جـ) وأنه «لولا المرأة لدخل الرجل الجنة».

(هـ) وأنهن «صواحب يوسف» فى المكر السيِّىء، والكيد الشيطانى الأثيم.

(و) وأنه «إن كان الشوّم فى شىء ففى المرأة والفرس، والدار.»

(ز) وأن الذى «يقطع الصلاة ثلاثة: الكلب، والحمار، والمرأة» وفى رواية: «لا يقطع الصلاة إلا ثلاثة: حمارٌ، أو مؤلِّىٌ، أو كلب».

(ح) وأنه «ليس للنساء سلام، ولا عليهن سلام».

(ط) وأن الاعوجاج، أو الفساد، أو الانحراف شىء مركوز فى طبائعهن، وخِلْقَتِهِنَّ، لأنهن «خُلِقْن من ضِلع أعوج»، ولن يستقيم الظلُّ والعُودُ أعوجُ.

(ى) وأنه «لا يجوز أن تنزلوا النساء الغُرَف، أو تعلموهنَّ الكتابة».

(ك) وأن رسول الإسلام «رأى فى منامه امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة» فأوَّلوا هذه الرؤيا وفسَّروها فى حديث آخر بوباءٍ نزل بالمدينة.

(ل) كما أوَّلوا، وفسَّروا النَّعْل فى الرؤيا بالمرأة.

(م) وأن رؤيا المرأة، وأحلامها لا يعتدُّ بها[1].

(ن) «وأنَّ مزاحمة الرجل خنزيرا ملطَّخا بالقاذورات خيرٌ له من أن يَمَسَّ امرأة لا تحلُّ له».

وأنَّ .. وأنَّ .. إلى آخر ماهنالك من مأثورات، وأحاديث ترون الكثير منها — وواحسرتاه — فى بعض كتب التفاسير والأحاديث، والسِّيرة، والتراجم، والأدب العربى القديم ..

وكم بُحَّت أصوات المصلحين، والمصلحات، من كثرة مانادوا وينادون بضرورة المسارعة إلى غربلتها وتنقيتها من تلك البدع، والمحدثات التى ألصقت بالإسلام السمح الأصيل، الذى كما يبرأ إلى الله، والحقيقة من هذا المثال الأول، الذى ذكرناه للإسرائيليات، يبرأ من.

المثال الثانى لها:

ونعنى به قطعهم فى إصرار عجيب بأسبقية خلق آدم لخلق حواء، مستدلِّين لهذا القطع الحاسم

---

(١) تعبير الأحلام لمحى الدين بن عربى: ٣٨٠ ومابعدها

بالآية الأولى من سورة «النساء» : «يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم» «أى ذكورا وإناثا» من نفسٍ واحدة «أى لا من ضلع عوجاء ، أو غير عوجاء» وخلق منها زوجها «أى وخلق من جنس هذه النفس الواحدة زوجها ، وشطرها الآخر ، فهى زوجان وشطران من جنس واحد» وبث منهما رجالا كثيرا ونساءً «أى فرق ونشر من هذين الشطرين المتماثلين فى الجنسية رجالا كثيرا ، ونساء كثيرات» .

وهذا هو التفسير البيانى الواضح لهذه الآية من القرآن العربى المبين ، فمن أين أتوا بالقطع بأنَّ حَوَّاء خلقت من آدم ؟.

إن كلمة «زوج» فى هذه الآية الكريمة معناها : شطر ، وليس معناها «زوجة» حتى يكون المقصود بها حواء ، فحواء وآدم خلقا معاً من نفس واحدة ، وهذه النفس الواحدة زوجان وشطران : أحدهما آدم ، والآخر حوَّاء ، ولا أسبقية فى الخلق لأحدهما على الآخر .

إذا أردنا تفسير القرآن بالقرآن — وهو التفسير النموذجيُّ المبين — ونحن لا ننكر أن «الكتاب المقدس» قبل القرآن الكريم قد نصّ فى صراحة ، وجلاء ، ووضوح على أسبقية خلق آدم لحوَّاء — كما فى الإصحاحين : الثانى والثالث من سِفْرِ التكوين ، وكما فى رسالة «بولس» إلى أهل «كورنثوس» : «إن الرجل لم يؤخذ من المرأة ، بل المرأة هى التى أخذت من الرجل» . وكما فى رسالته أيضا إلى تلميذه : «تيموثاوس» : «لأن آدم جُبِلَ أولا ثم حوَّاء» ، وقطع الكتاب المقدس بأسبقية خلق آدم على خلق حواء لم يمنع أشهر علماء الأجناس من إنكار هذا القول بالأسبقية ، ومنهم : «مارانيون» فى كتابه «تطور الجنس» و«لكاد» فى كتابه «فسيولوجية الجنس» ، و«مندل» صاحب القانون القائل بوراثة الصفات لأربعين جيلا .

ولكن هؤلاء العلماء — وإن كانوا غير مسلمين — لا يستطيعون أن يأخذوا على القرآن الكريم ، أنه قال فى آية واحدة من آياته بأسبقية خلق آدم لحواء[1] .

وإذا كانت هنالك بعض الأحاديث «النبوية» التى أشارت إلى هذه الأسبقية ، فهذه الأحاديث — كائنة ماكانت — لا تفيد القطع واليقين فى مجال العقائد ، كما يفيد القرآن الكريم الذى وصفه عبدالله بن عباس بكلمته الرائعة : «القرآن ذلول ، ذو وجوه ، فاحملوه على أحسن وجوهه» .

---

(١) وسيأتى قريبا أن الدكتور : زكريا إبراهيم ، قد رجّح باسم العلم الحديث أنَّ الأنثى هى الأصل الذى اشتق منه الرجل، وانظر مقاله فى «الرسالة» يوم ٢٠ من نوفمبر ١٩٤٤،

وهذه نصيحة ذهبية غالية لمن يَعْنيهم التوفيق بين القرآن الكريم ، وأحدث النظريات ، أو الآراء العلميَّة دون ماتكلف ، أو افتعال ، ودون مااعتماد أيضا على الإسرائيليات التى نذكر لها هنا أيضا هذا :

المثال الثالث :

ونعنى به قطعهم بأن حوَّاء لم تخلق إلا من ضلع آدم ، ومعلوم أن الضلع عوجاء ، فلا غرو — كما زعموا — أن كان الاعوجاج لازما للمرأة ، وطبعا مركوزًا فيها ، وذلك مالا سند له من القرآن مطلقا ، وهو القرآن الذى لم ترد فيه مطلقا كلمة «ضلع» أو «أضلاع» أو «ضلوع» ، كما وردت فى بعض كتب التفاسير ، والأحاديث التى يُعتبر القرآن حجة عليها ، ولا تعتبر هى حجة عليه بحال وكما وردت من قبل ذلك فى الإصحاح الثانى من التكوين هكذا : «٢١ — فأوقع الربُّ الإله سُباتًا على آدم فنام ، فأخذ واحدة من أضلاعه ، ملأ مكانها لحما — ٢٢ — وبنى الرب الإله الضلع التى أخذها من آدم امرأة ، وأحضرها إلى آدم — ٢٣ — فقال آدم : هذه الآن عظم من عظامى ولحم من لحمى ، هذه تدعى امرأة لأنها من امرىء أخذت» .

ويبدو أن هذه الآيات من سفر التكوين لم يرتح إليها الضمير العلمى لأشهر علماء الأجناس ، كما ارتاح إليها التذوق الفنى الشعرى لدى الفنان «فينشتاين» صاحب الكلمة الشعرية اللطيفة ، التى نسوقها هنا ترويحًا عن النفس :

«إن الله — تعالى — حين أراد أن يخلق حواء من آدم ، لم يشأ أن يخلقها من عظام رجليه ، حتى لا يدوسها بقدميه ، ولا من عظام رأسه ، حتى لا تسوده ، أو تسيطر عليه ، وإنما خلقها من إحدى أضلاع جنبه ، لتكون مساوية له قريبة إلى قلبه !!

وهذا كلام شعرى جميل ، لا يضيق به الخيال والفن ، قدر مايضيق به العلم الموضوعى الذى لم يُسلِّم حتى كتابة هذه السطور بأسبقية خلق آدم لخلق حواء ، فضلا عن تسليمه بخلقها من أعلى أجزاء الضلع ، وهى أشدُّ أجزاء الضلع اعوجاجا ، أو خلقها «من ضلع آدم الأقصر الأيسر» — كما أخرجه ابن إسحاق عن ابن عباس[1] .

ورحم الله الدكتور أحمد زكى الذى كان يدرس التاريخ الطبيعي لطلاب الأزهر ، فقال لهم : إنَّ الضلوع فى جانبى الإنسان متساوية ... فعارضه أزهرى منهم قائلًا : إنَّ ضلوع الجانب الأيسر

(١) مجلة لواء الإسلام : العدد ٨ من السنة الرابعة يناير ١٩٥٢ : شرح حديث الضلع الأعوج.

تنقص عن ضلوع الجانب الأيمن الضلع الذى خلقت منه حوّاء ... فردّ عليه فى هدوء وموضوعية بأنه سيتبين لهم فى المستقبل عدم التعارض بين العلم الصحيح والإسلام الأصيل لا الدخيل .

المثال الرابع :

اتهامهم حواء بأنها هى التى أغرت آدم بالأكل من الشجرة التى حرم القرآن على آدم وحواء الاقتراب منها ، قائلا لهما[١] : «ولا تقربا هذه الشجرة ، فتكونا من الظالمين» . وهذا اتهام لا سند له مطلقا من القرآن الكريم ، الذى لم ينسب الغواية والعصيان صراحة إلا إلى آدم ، قائلا[٢] : «وعصى آدم ربه فغوى» . ولم ينسُب الإغواء والتغرير بآدم وحواء معًا إلّا إلى الشيطان دون سواه ، قائلا[٣] : فدلّاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما» وقائلا[٤]: «فوَسوس إليه الشيطان قال : يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى» وقائلا : فأزلّهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه» «فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ماوورى عنهما من سوآتهما» «إن الشيطان لكما عدو مبين» . فما ذنب حواء حتى تحمّلها دون سواها مسئولية الإغواء والتغرير ؟ حمّلوها هذه المسئولية باسم بعض التفاسير ، والأحاديث .. أو باسم الإصحاح الثالث من سفر التكوين ولكن لا تحملوها هذه المسئولية باسم القرآن الكريم ، فالقرآن الكريم من ذلك براء ... براء ...!!!

● ثانيا : من المأثورات التقليدية

ثم تعالوا بنا إلى **الأمثلة الستة** للمأثورات التقليدية التى ظلموا بها الإسلام السمح ، والقرآن الكريم ، بظلمهم لحواء .

المثال الأول :

تراه فى قول بعض المفسرين للقرآن المفترى عليه : إن القرآن الكريم جعل كيد المرأة أخطر من كيد الشيطان ، حيث قال فى كيد الشيطان[٥] : «إن كَيْدَ الشيطان كان ضعيفا» ، وقال فى كيد

---

(١) سورة البقرة : ٣٥م وسورة الأعراف : ١٩٠ك ،

(٢) سورة طه : ١٢١ك ،

(٣) سورة الأعراف : ٢٢ك ،

(٤) سورة الأعراف : ٢٠ ،

(٥) سورة النساء : ٧٦ م ،

النساء[١] : «إن كيدكنّ عظيم» . ولو أنهم ذكروا هذه الآية الأخيرة كاملة غير منقوصة ، لعرفوا أن هذا الجزء من الآية ليس إلا حكاية من الله ـــ عز وجل ـــ لكلام قاله عزيز مصر ، وحاكمها بعد أن أيقن ببراءة يوسف الصديق ، مما اتهمته به امرأة العزيز التى قال لها زوجها الحاكم ، موجها الكلام إليها ، وإلى صواحبها ماحكاه القرآن الكريم ، قائلا : «قال : إنّه من كيدكن ، إنّ كيدكن عظيم ، يوسف أعرض عن هذا واستغفرى لذنبك ، إنك كنت من الخاطئين» . فكل هذا إنما هو من كلام عزيز مصر للنساء ، لا من كلام رب العالمين ، كما فهم ويفهم المتحاملون على المرأة دائما ظلما وعدوانا فى شعرهم ، ونثرهم ، قديما ، أو حديثا ، ومنهم أبو بكر الخوارزمى أحد أدباء القرن الرابع الهجرى ، الذى قال فى معرض الحديث عن المتنبى : «إن المتنبى كان يهجو ، ثم يمدح ، أما هو ـــ يعنى نفسه ـــ فلا يرضى لنفسه ذلك ، لأن ذلك غدر ، وإنما الغدر من أخلاق النساء ، فمن تعلّق بطرفٍ منه ، فقد رغب بنفسه عن كمال الذُّكران «الرجال» ، وجذبها إلى شق النسوان .. » وهذا «الفحل» الذى افتخر بصفة الوفاء لأنه من جنس الرجال ـــ وكفى ـــ كان أبعد الناس عن الوفاء ، بل كان مضرب المثل فى النفاق والغدر ، ومن شواهد تلوُّنه وغدره ، وجحوده ، أنه هجا الصاحب بن عباد هجاءً لاذعا ، بعد أن مدحه مدحا رائعا ، فلا عجب أن وصفه أحمد بن شهيب ببيتيه المشهورين :

أبـــو بكـــر له أدب وفضـــل ... ولكـن لا يـــدوم على الـــوفـاء
مـــودتـه إذا دامـــت لخـــلٍّ ... فمن وقــت الصبـــاح إلى المســـاء

وقال فيه الصاحب بن عباد ـــ وقد بلغه خبر موته :ـــ

أقـول لـركبٍ من خراســـان قافـــل ... أمـات خُـــوَارَزْميُّكُمْ ؟ قيل لى ، نَعَـم

وإذا كان أبو بكر الخوارزمى وأمثاله من المعقَّدين ، أو التقليديين ، أو التَّافهين قد أبوا فى شعرهم ، أو نثرهم إلا تجريد «حواء» من كل وفاء[٢] فإنَّ هنالك من أعلام العروبة والإسلام فى ذلك الزمن السحيق ، من شهدوا لها بأسبقيتها إلى الوفاء ، كما صنع الإمام المجدِّد العلامة الأُديب الفقيه : محمد بن حزم الظاهرى الذى نصَّ فى بعض مؤلفاته على أن المرأة أوفى من الرجل وأقدر منه : على صيانة سرِّ الحب ، والوفاء لمن تُحب ، ثم ضرب لذلك أمثلة من الواقع والتجارب ، لا من الخيال ، وكما أنصف ابن حزم المرأة ، أنصفها فيلسوف الفقهاء وفقيه الفلاسفة أبو الوليد بن رشد ، الذى

---

(١) سورة يوسف : ٢٨ك

(٢) انظر «رسائل الخوارزمى» : ص ٦ ، ٧ ، وانظر «النثر الفنى للدكتور زكى مبارك : ص ٢٦٢

سبق أن وازنَّا فى إيجاز بين إنصافه للمرأة ، وبين تحامل أبى حامد الغزالى على المرأة فى مقدمة كتابنا هذا ، وما أكثر الأحاديث الضعيفة ، أو المكذوبة التى رواها الغزالى فى كتابه «الأحياء» عن الرسول فى معرض الحطِّ من قدر المرأة مااستطاع إلى ذلك سبيلا ، ومنها حديث يقول :

«مثل المرأة الصالحة كمثل الغراب الأعصم ، بين مائة غراب» وقد اعترف أبو حامد الغزالى نفسه — والاعتراف سيد الأدلة — بأنه مُزجي البضاعة ، وكاسدها فى علم الحديث ، ومن هنا ، أجهد الحافظ العراقى نفسه فى متابعة ، وتخريج أحاديث هذا الكتاب ، الذى بلغ من افتتان شيخ الأزهر السابق « الدكتور عبد الحليم محمود[1] به ، أنه نقل عن الإمام النووى فيه قوله : «كاد الإحياء أن يكون قرآنا ...» ، وأقول : أين الثرى من الثريَّا ؟.

وماحيلتنا أمام أمثال هذه «المبالغات» ، أو «الشطحات» التى تنسب إلى فلان ، أو علَّان ، ويرويها أو يُزكِّيها ، رجل عالم فيلسوف مفضال ، جمع الله له الحسنيَيْن : حُسْنَى الظفر بأرقى شهادات الأزهر الشريف ، وحُسْنَى الظفر بدكتوراه الدولة فى الفلسفة من السوربون . ثم بوَّأه الله أكبر منصب إسلامى — وهو منصب الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر زمنا غير قصير .. وبرغم كل ذلك يروى ويردِّدُ : «كاد الإحياء أن يكون قرآنا ...» .

هـذا كـلام لـه خبيـــىء معنــاه ليســت لنا عقــــول

أجل ، معنى تصديقنا مثل هذه العبارة ، أننا لم تعد لنا عقول ، حتى نقارب بين القرآن الكريم — وهو الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه — وبين كتاب «إحياء علوم الدين» الذى لم يعترف به بطلقا كتابا إسلاميا أصيلا كثير من أعلام الأئمة القدامى المحققين ، قديما وحديثا من طراز شيخ الإسلام : أحمد بن تيمية ، وتلميذه وخليفته المجدد ، الرائد المجاهد العظيم ، ابن قيِّم الجَوزيَّة ، ومن إليهما من السلفيِّين الغيورين على أصالة الإسلام والأحاديث النبوية التى امتلأ كتاب الإحياء هذا بكثير من مكذوبها ، أو ضعيفها ، أو مضحكاتها ، ومبكياتها ، ومن هنا لاتكاد تجد لهذا الكتاب مكانا فى مدارس أو معاهد أو مساجد المملكة العربية السعودية حتى اليوم ، فضلاً عن جامعاتها — كما أكد لنا ذلك كثيرون .

المثال الثانى :

وكما ظلموا القرآن بتفسيرهم للقرآن فى آية : «إن كيدكنَّ عظيم» ، ظلموه بتفسيرهم فى آية

(١) انظر كتاب «أسرار العبادة» لفضيلة شيخ الأزهر الأسبق الدكتور عبد الحليم محمود — غفر الله لنا وله —

سورة «الزخرف» ، وهى[1] : «أَوَ مَنْ يُنَشَّأُ فى الحِلْيَةَ ، وهو فى الخصام غير مبين ؟» وراحوا يجعلون من الحبَّة قبة ، زاعمين أن القرآن فى هذه الآية قد اعتبر المرأة مجرد مسلاة ، أو ملهاة ، أو متعة للرجل ومن هنا كانت نشأتها ــ دون الرجل ــ فى جوٍّ لاهمَّ له إلا تزيين المرأة ، وإعدادها دائما لإمتاع الرجل ، واعتبرها كذلك ــ كما زعموا ــ قاصرة بطبيعتها الأنثويَّة عن إقامة الحجة وتقديم الدليل فى مقام الحوار والخصام ، وأين النِّساء من الرجال فى معرض الجدال ؟ أجابوا عن هذا السؤال ــ فيما أجابوا بكلمة تنسبوها إلى ابن عباس ، تقول :

«ما من امرأة تكلَّمت بحجتها ، إلا كانت هذه الحجة عليها لا لها» .. وإنصافا للقرآن نذكر الآية السابقة لهذه الآية ، وهى : «وإذا بُشِّرَ أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ، ظل وجهه مسودًّا وهو كظيم» لنتبين فى ضوء السياق أن القرآن الكريم ، بهاتين الآيتين وما بعدهما ، إنما يُنَدِّد ساخرا بظلم بعض عرب الجاهلية للأنثى منذ اللحظة الأولى ، التى كانت لا تكاد تستروح فيها نسمات الحياة ، حتى يُسارعوا إلى دفنها فى التراب ، وعلى وجوههم ، وفى قرارة نفوسهم من الضيق بها ، والكراهية لها ماعبَّر عنه القرآن بسواد الوجه ، وتكتم الكآبة ، والحزن ، حتى لايشمت بهم أعداؤهم ... فإن كتبت لها السلامة ، والنجاة من الوأد ، والدفن فى التراب فلن يسمحوا لها بالنشأة والنمو إلا فى جو الزينة ، والإعداد لإمتاع الرجل ، ولن يستمعوا لها فى معرض خصام ، أو جدال لأنها ــ فى زعمهم ــ قاصرة بطبيعتها عن مغالبة الرجال ، فالقرآن الكريم إنما يسخر من سخريتهم من الأنثى ويندد بنظرتهم إلى الأنثى منذ اللحظة الأولى ، وفى استخفاف بها واحتقار لها ... وماأشبه وصفهم هنا للأنثى ، بأنها غير مُبينة فى الخصام ، بوصف فرعون مصر لنبى الله ورسوله موسى بن عمران بأنه[2] : «... هو مَهينٌ ولا يكاد يبين» وذلك وَصْفٌ لم يحل بينه ، وبين أداء الرسالة السماوية المشهورة الأولى ــ وهى اليهودية ــ مستعينا على أدائها بأخيه هارون ، الذى أقرَّ له موسى بأنَّهُ أفصح منه ، قائلا[3] «وأخى هارون هو أفصح منِّى لسانا ، فأرسله معى ردْءاً» وقائلا فى سورة «طه» : «واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى ، واجعل لى وزيرا من أهلى ، هارون أخى اشْدُدْ به أزْرِى ، وأشركْه فى أمرى» . وقائلا فى سورة «الشعراء» : «ربِّ إنى أخاف أن يُكذِّبون ويضيق صدرى ، ولا ينطق لسانى ، فأرسل إلى هارون ..» أقول : إذا كان وَصْفُ فرعون لرسول الله موسى بِعَدمِ الإبانة والإفصاح ــ كما ينبغى ــ لم يحل بينه وبين أداء رسالته ، أتم وأكمل مايكونُ الأداء .. فإنَّ وصف بعض العرب ــ ولاسيما قبيل الإسلام ــ للأنثى بأنها قاصرة بطبيعتها عن المغالبة فى الخصام ، والجدال للرجال ، لم يحل بينها وبين مواجهتها لرسول الإسلام ، وأصحابه ماثلة فى السيدة

---

(١) سورة الزخرف : ١٨ك ،

(٢) سورة الزخرف : ٥٢ك

(٣) سورة القصص : ٣٤ك

هند بنت عتبة ، التى حاورت الرسول بعد فتح مكة بشجاعة فائقة ، محاورة ، تنظر فى مراجعها[1] وماثلة فى السيدة أسماء بنت يزيد الأنصارية التى سجَّل الرسول إعجابه بقوة[2] حجتها ، وسلامة منطقها ، والسيدة العربية المسلمة المجهولة ، التى اعترف لها عمر بن الخطاب[3] بالانتصار عليه ، بعد أن حاورته حول : « مهور الزواج » . ثمَّ لم يَحُل بينها وبين أسبقيتها للرجل ، وتفوقها عليه حتى فى ميدان الجهاد ، والاستشهاد — كما سبق أن مثلنا ذلك — ثم تفوقها على الرجل أيضًا فى عصرنا الحديث فى عشرات الميادين وحسبنا الآن أن نروِّحَ عن القارئين ، والقارئات بالطرفة الأدبية الآتية ، نقلا عن أمهات كتب الأدب العربى :

لما مات الشاعر العربى العاشق المشهور « كُثَيِّر عزة » كانت النساء فى جنازته أكثر من الرجال ، ولما رأى أحد المشيِّعين للجنازة مزاحمتهن للرجال ، قال لهن : تنحَّيْن ياصُوَيْحبات يوسف ، مرُيدا بهذه العبارة مُعايرتهنَّ بأنهن — كما هو شأن النساء جميعا — لاهمَّ لهن إلا إغراء الرجال ، والتغرير بهم ، وإيقاعهم فى حبائلهن ، كما حاولت ذلك امرأة عزيز مصر السيدة : زليخا ، مع يوسف الصديق فى قصته المشهورة ، والمفصَّلة فى « سورة يوسف » . وبعد انتهاء الجنازة دار الحوار الآتى ، بين إحدى المشيِّعات ، ومحمد بن على بن أبى طالب :

هى : أتعايرُنا بأننا صويحبات يوسف ، وقد كنا نحن النساء خيراً منكم له معاشر الرجال؟

هو : وكيف كان ذلك ؟

هى : نحن النساء دعونا « يوسف » إلى الملذَّات من مطعم ، ومشرب ، ومتعة ونعيم ، أما أنتم معشر الرجال ، فقد ارتكبتم الجرائم الآتية فى حق يوسف :

١ — ألقيتموه فى الجبِّ : « البئر »

٢ — ثم كذبتم على أبيه يعقوب بادعائكم أن الذئب أكل يوسف ، وياله من ذئب صار مَضْرِبَ المثل للمظلوم المفترى عليه .

٣ — ثم بعتموه بأبخس الأثمان[4] « دراهم معدودة » .

٤ — ثم رميتموه فى السجن .

٥ — ثمَّ إلى جانب كل ذلك لم تعرفوا للأخوَّة بينكم ، وبين يوسف — وهى أخوَّة رحم وقرابة — أى تقدير ، أو اعتبار . فأيُّنا كان على يوسف أحنَّ وبه أرأف : الرجال أم النساء ؟.

---

(١) انظر مثلا : الطبقات الكبير ٨ : ١٧٢ ، وتاريخ الطبرى ٣ : ١٢١

(٢) صحيح مسلم » و« نزهة الأبصار والأسماع » ص ٣٩ الطبعة العثمانية

(٣) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ١ : ٣٧٥

(٤) سورة يوسف : ٢٠م

هو : ــ وقد بهرته بقوة الحجة ، وسلامة المنطق ــ ألك زوج ؟
هي : لى من الرجال من أنا زَوْجه ؟
هو : صدقت ، فمثلك من تملك زوجها ، ولا يملكها زوجها !!

المثال الثالث :

وظلموا القرآن أيضا فى تفسيرهم ، قوله تعالى فى سورة يوسف ، وفى معرض الحديث عن مطاردة امرأة العزيز يوسف الصديق ، الذى حاول الفرار منها ، ومن إغرائها :

«(1) واستبقا الباب » وقدَّت قميصه من دُبُر ، وألفيا سيدها لدى الباب ، قالت : ماجزاء من أراد بأهلك سوءا إلاأن يُسجن أو عذاب أليم ..»

حيث زعمو هنا أن القرآن اعتبر الزوج سيِّدا للزوجة قائلا : «وألفيا سيدها» وتقول لهم : السيادة للرجل هنا ليست من طراز السيادة على الجوارى ــ كما تتوهمون ــ وإنما هى سيادة «رب الأسرة» على أسرته ، فى تلك العصور السحيقة التى كان العمل الخارجى فيها يكاد يكون مقصورا على الرجل دون المرأة **فهى سيادة تكليف لا سيادة تشريف ، وسيادة إشراف لا سيادة إجحاف** . ولذلك قالت له بين أهوال تلك المفاجأة ، مقرِّرة مؤكدة : «ماجزاء من أراد من بأهلك سوءاً إلاأن يسجن ، أو عذاب أليم» .

ولم تقل له مثلا : ماجزاء من أراد بجاريتك أو عبدتك أو خادمتك ؟.. ثمَّ إن عزيز مصر ، وحاكمها له سيادة رسمية على كل فرد من الرعية ، باعتباره ملكا عليهم ، وصاحب أفضال عليهم ، وصاحب أفضال على يوسف الصديق نفسه ، الذى لم يستجب لإغراء زوجة الملك له ، قائلا ماسجله القرآن الكريم ، فى الآية الثالثة والعشرين من هذه السورة : «وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه ، وغلَّقت الأبواب ، وقالت : هيْت لك ــ هيأت لك نفسى فأقْبِلْ علىَّ ــ قال : معاذ الله ــ أحتمى بالله من الوقوع فى جريمة الخيانة ــ إنه ربِّى أحسن مثواى ، إنه لا يفلح الظالمون» . يريد أنه زوجك العزيز الذى أعتبره ربَّ نعْمتى ، وصاحب فضل عظيم علىَّ ، بإحسانه مثواى ، والإذن لى فى الإقامة بقصره الملكى ، فكيف أخونه فى عرضه ؟ وكيف أظلمه فى شرفه ؟. إنه لا فلاحْ ولا فوز للخائنين الظالمين !! فدعونا من زعمكم أن القرآن اعتبر الذكر ــ من حيث هو زوج ــ سيِّدا على الأنثى من حيث هى أنثى ، **فلا سيادة لإنسان على إنسان فى الإسلام ، حتى**

(1) سورة يوسف : ٢٥م ،

لرسول الله الذى طالما نهى أصحابه عن تسويده ، ووصفه بالسيادة ، سواء أكان ذلك التسويد فى الأذان ، أو فى الصلاة ، أو فى الحياة العامَّة . والسيد الوحيد هو الله ـــ كما قال الحديث النبوى الشريف ـــ: «السيِّد الله» .

ودعونا بعد ذلك من زعم أبى حامد الغزالى الملقب بحجة الإسلام ـــ والإسلام حجة عليه ، وليس هو بالحجة على الإسلام فى قوله ـــ غفر الله له ـــ مانصه : «وقد سمَّى الله الزوج سيِّدا ، فقال تعالى : «وألفيا سيدها لدى الباب ..» ونقول مرة أخرى لأبى حامد الغزالى ـــ غفر الله له ـــ: ليست فى القرآن آية واحدة تُسوِّد الرجل على المرأة ، من طراز آية الإصحاح الثالث من التكوين على لسان الرب ، يخاطب الزوجة بقوله : «وإلى رجلك يكون اشتياقك ، وهو يسود عليك» ولا آية واحدة تُسوِّد الرجل على الرجل كالآية التى قالها «بولس» فى رسالته إلى «تيموثوس» : «أيها العبيد ، أطيعوا سادتكم فى خوف ورعدة ، على جميع من يخضعون لنير الرق أن يعتبروا أسيادهم جديرين بكل تبجيل .. »

المثال الرابع :

حاولوا أن يعطوا «قوامة» الرجل ، و«درجته» على الأنثى حجما أكبَر من حجمهما القرآنى فى آيتين قرآنيتين تقول أولاهما : «الرجال قوَّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم ..» وتقول الأخرى : «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم .» .

أما الآية الأولى ، فهى مطلع الآية الرابعة والثلاثين من سورة «النساء» ، وخير تفسير لهذا الجزء من الآية ـــ كما فى «المنتخب فى تفسير القرآن الكريم» الذى أصدرته «لجنة القرآن والسنة» بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر عام ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ : «الرجال لهم حق الصيانة ، والرعاية للنساء ، والقيام بشئونهن ، بما أعطاهم الله من صفات تهيئهم للقيام بهذا الحق ، وبسبب أنهم هم الذين يكدون ، ويكدحون لكسب المال ، الذى ينفقونه على الأسرة» .

وأما الآية الأخرى ، فهى جزء من الآية ٢٢٨ من سورة «البقرة» ، والآية بتمامها تقول : «والمطلقات يتربَّصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحلُّ لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ، إن كنَّ يُؤْمِنَّ بالله ، واليوم الآخر ، وبُعولتهنَّ أحقُّ بردِّهنَّ فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ، ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم» .

وأوضح ، وأوجز تفسير لهذه الآية ، نقلا عن هذا المرجع نفسه ، يقول : «والمطلقات ينتظرن قبل زواج آخر مدَّة العدَّة ، وهى الفترة التى تستغرقها ثلاث عادات شهرية للمرأة ، التى ماتزال لها عادتها الشهرية ، وهذه فترة كافية لاطمئنان المرأة صحّيا ، ودينياً إلى عدم وجود أىِّ أثَرٍ فى رحمها من الزوج السابق .

ولا يجوز لهؤلاء المطلقات أن يكتمْن ماعسى أن يكون فى أرحامهن من جنين أو حيض ، وذلك شأن المؤمنات بالله وحسابه يوم القيامة ، وصاحبات الضمير الحىِّ المراقب لله دون سواه ، وأزواجهن لهم الحقُّ فى رَجْعِهِنَّ إلى بيت الزوجية فى أثناء فترة العدَّة ، مادام هدفهم إصلاح ماكان فاسداً ، ووصل ماكان مقطوعا ولزوجاتهم من الحقوق مثل ماعليهن من الواجبات ، وللرجال عليهن درجة الرعاية ، والقيام بأعباء الأسرة ، والحياة الزوجية ، والله عزيز فوق عباده ، وحكيم فيما شرعه لهم من حقوق ، وواجبات» .

هذا هو الحجم القرآنى الطبيعى لكل من :

(ا) قوامة الرجل على المرأة .

(ب) ودرجة الرجل على المرأة .

وواضحٌ أنَّ العرب فى جاهليتهم ، كانوا يُطلقون كلمة : « القائم » . على الرجل دون الأنثى ، وكلمة : « القوم » . على الرجال دون الإناث ، لأن الرجال فى ذلك المجتمع القديم هم الذين كانوا يقومون بأعباء الأسرة ، خارج المنزل .

ومن كلمة : «يقومون» . جاءت كلمة : «القوم» . فى الشعر الجاهلى مقابلة لكمة «النساء» من طراز قول زهير بن أبى سلمى :

وما أدرى وسوف إخال أدرى أقَوْمٌ آل حِصْن أم نساء؟

وكان طبيعيا أن يجاريهم القرآن الكريم فى إسناد القوامة ، أى القيام بشئون الأسرة خارج المنزل إلى الرجال معللا هذه القوامة التقليدية الموروثة ، بأفضلية الرجل على المرأة فى المَقْدِرة الجسميَّة على القيام بتلك الأعباء المادية فى ذلك المجتمع .

ومادامت المرأة اليوم قد خرجت إلى المجتمع ، لتعمل وتكسب ، كالرجل سواء بسواء ، فالقرآن لايمنع من أن يكون لها نصيبها هى الأخرى من أعباء القوامة على الأسرة ، والقيام بأعبائها فى ظلال التعاون التامِّ الكامل بينها ، وبين شريك حياتها ، على إسعاد الفرد والأسرة

والمجتمع ، لأن العلة ــ وهى المقدرة على العمل والكسب ــ تدور مع المعلول وجودا وعدما ..

وماأروع ، وماأحكم الآية القرآنية الكريمة الأخرى . قبيل آية القوامة ــ وهى الآية الثانية والثلاثون من سورة النساء ــ إذ تقول بأسلوبها التربوى العملى النافذ إلى أعماق النفوس : «ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله ، إن الله كان بكل شىء عليما» .

وتأملوا ، كيف قال القرآن : «مافضل الله به بعضكم على بعض» ، ليشعرنا بأن الأفضلية كما تكون للذكور على الإناث أحيانا ، تكون فى أحيان أخرى للإناث على الذكور ، لأن الإناث والذكور بعضهم من بعض ، فلا داعى للتحاسد ، أو التباغض فيما بينهم ، ماداموا جميعا : ذكورهم وإناثهم محلا لفضل الله عليهم ، وإحسانه إليهم ، فليسألوا الله من فضله على الجميع ، وهو ذو الفضل العظيم .

ذلك حديث «القوامة» أو «القيام» بشئون الأسرة ، فما حديث «الدرجة» فى الآية الأخرى : «وللرجال عليهن درجة» ؟.

لقد فسرها بعض المفسرين القدامى ــ ومنهم الآلوسى ــ بأنها «شرف فضيلة» أى «رياسة شرفية» . وشبهها الشيخ السيد رشيد رضا : بدرجة الرأس على سائر أعضاء الجسم الإنسانى ، ثم قلده فى ذلك الشيخ محمود شلتوت فى كتيبه : «القرآن والمرأة» .

وهذا تشبيه يبدو ــ وكأنه مقتبس من آية الإنجيل التى تقول : «أيها النساء اخضعن لرجالكن ، كما للرب لأن الرجل هو رأس المرأة» .

ومأأرانى فى حاجة إلى مثل هذا التشبيه ، ويكفينا أن نقول : إن «الدرجة» هى درجة «القوامة» أو «القيام» بأعباء الأسرة والمنزل ، **فهى تكليف لا تشريف وواقعية لا أفضلية ، ومسئولية جماعية لا ميزة رجالية** ، والعلة التى علل القرآن بها قوامة الرجل تصلح علة ، لهذه الدرجة التى هى ــ كما قلنا فى إيجاز ــ درجة القوامة بتكاليف الأسرة .

المثال الخامس :

نسبوا إلى رسول الإسلام ﷺ حديثا يقول : «النساء ناقصات عقل ودين» ثم نسبوا إليه أنه علل نقصان عقلها بأن شهادتها على النصف من شهادة الرجل مصداقا لقول القرآن الكريم ، فى

سورة «البقرة»[1] «... واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » أن تَضِلَّ إحداهما فتُذكِّرَ إحداهما الأخرى ... » .

كما نسبو إليه أنه علل نقصان دينها ، بأن دينها لايأمرها بقضاء الصلوات التى كانت محرَّمة عليها ، فى أثناء دورتها الشهريَّة ، وأعذارها الطبيعيَّة ، وإن أمرها بقضاء أيام الصيام المفروضة ، التى كان صيامها محرَّما عليها حينذاك ..

ونحن نقول لهم فى موضوعية ، وهدوء : إذا سلمنا لكم جدلا بصحة هذه الأحاديث ، رواية وسنداً ، فلن نسلم لكم بقطعيَّة الأخذ بها ، مادامت هذه « الأحاديث الصحيحة » — وماأكثرها — لا تتفق والمبدأ الإسلامى القرآنى العام ، مبدأ المساواة التامة الكاملة بين الجنسين ، فى نصيبها من فضل الله — عزَّ وجلَّ — دينيا وعقليا ، وأمام زعمكم أن المرأة دون الرجل ناقصة دينا ، وناقصة عقلًا ، نواجهكم بالحقائق الإسلامية ، والتاريخية ، والعلمية الآتية :

١ — **ماسبق أن سجلناه للمرأة من أسبقيتها إلى شرف الاستشهاد فى سبيل الإسلام ، غير عابئة بتعذيبهم إيَّاها » حتى الرمق الأخير على الرغم من أنَّ القرآن أباح لها تحت وطأة الإكراه » والتعذيب ، كما أباح للرجل ، التلفظ بكلمة الكفر** ، والتظاهر أمام المعذبين بالارتداد عن الدين ، وتلك هى الرُّخصة التى تمتع بها عمار بن ياسر الذى نزل فيه ، وفى أمثاله قول القرآن الكريم[2] :«... إلا مَنْ أُكْرِه وقلبه مطمئن بالإيمان» . وقد بارك الرسول نفسه هذا التصرف السياسى الحكيم من « عمار » قائلا له : «إن عادوا .. فعُدْ» ، وشاهداً له بقوله : «إن عماراً لملِئ إيمانا..» **وهذه الرخصة التى يسَّر بها «عمار» وأمثاله على نفوسهم لم تأخذ بها السيدة سميَّة بنت خُبَّاط أم عمار بن ياسر ، وإنما استبدلت برخصة المداراة والسياسة ، وحسن التصرف ، عزيمة الصبر والمصابرة ، على استعذاب العذاب ، واستسهال الصعاب ، ومواجهة الموت الزؤام ببسالة الشهيد المقدام ، فلا عجب أن ظفرت هى دون أى رجل آخر بلقب «الشهيدة الأولى فى الإسلام» كما ظفرت بوسام وضعه علماء السيرة على صدرها ، وصدر كل امرأة مسلمة بإجماعهم على أن تاريخنا الإسلامى الأصيل ، لم يعرف امرأة واحدة ارتدَّت عنه فى أية مناسبة من المناسبات ، أو فى أى موقف من المواقف ، كما عرف عشرات الرجال** ، من طراز عبيد الله بن جحش المسلم ، الذى هاجر ومعه زوجته المسلمة أم حبيبة بنت أبى سفيان إلى الحبشة ، حيث ارتدَّ فيها هذا الرجل عن الإسلام إلى المسيحية ، وثبتت زوجته على دينها فى إيمان قوى رائع .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢م

(٢) سورة النحل : ١٠٦ك

وظفرت المرأة كذلك من حيث السلوك ، والالتزام الخلقى بوسام آخر ، من علماء الحديث الشريف الذين أجمعوا — وهم علماء النقد والجرح والتعديل — على أنهم لم يسجلوا على امرأة مسلمة واحدة حديثا مكذوبا واحدا على رسول الإسلام ، كما سجلوا على عشرات الرجال فى جميع العصور مئات الأحاديث التى نسبوها إلى رسول الإسلام زورا ، وبهتانا .

وإذا كان الإسلام قد دعا المرأة — دون الرجل — إلى ترك الصلاة والصيام ، فى أثناء أعذارها الطبيعية ، ثم أعفاها من قضاء مافاتها من الصلوات .. فما ذلك إلا فضل من أفضال الله عليها ، **وفضل الله ظاهرة كمال ، لا ظاهرة نقص ..**

على أن الإسلام فى الوقت نفسه دعاها — وإن كانت فى أثناء دورتها الشهرية — إلى الخروج من منزلها لشهود صلاة الجمعة ، وشهود صلاة الجماعة ، وشهود صلاة العيدين .

وإذا كانت لا تملك جلبابا تلبسه ، فقد حَبَّب إليها الإسلام أن تستعير جلباب أختٍ لها أو جارة ، حتى تمتع بصرها وبصيرتها بمشاهدة هذه الصلوات الجماعية المزدحمة ، وليس بكثير على فضل الله — عزَّ وجلَّ — أن يكافئها بثواب لا يقلُّ عن ثواب الذين صلوا ، وإن لم تشارك هى فى الصلاة[(١)] .

وكم لله عليها من أفضال ، وهو ذو الفضل العظيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ممن راحوا يعايرونها بنقصان الدين ، والعقل مرددين هذا الحديث المزعوم ، كما صنع الأديب القديم المغرور ضياء الدين بن الأثير ، الذى قفز من حديثه عن «الخمر» إلى حديثه عن «ناقصات العقول والأديان» قائلا مانصه[(٢)] : «فهى — أى الخمر — خرقاء البيان ، بذيئة اللسان ، وتأنيثها بذلك يدل على أنها من ناقصات العقول والأديان ...» !!

٢ — اتهام المرأة بنقصان الدين من الإسرائيليات المتأثرة بما قاله الرهبان ، ورجال الدين المعقدون فى المرأة .

٣ — اتهام المرأة بنقصان العقل من التهم الموروثة عن الرومان ، الذين استمرت حضارتهم عشرين قرنا . وكان قانونهم الرومانى فى العهد الرومانى القديم » يعتبر المرأة « مخلوقا ناقص العقل» «Imbecile» وقد رتبوا على القول بنقصان عقلها ، قولهم بعدم صلاحيتها قانونا

---

(١) انظر البخارى ومسلم ، و « المغنى » لابن قدامة ، والشرح الكبير : فصل « خروج النساء إلى المصلىَّ فى العيد » السائر ج اص ١٥٠

لإمضاء أى عقد ، أى عمل أية وصية ، أو أداء أية شهادة ، أو شغل أية وظيفة عامة .

ثم انتهى التطور بالمرأة الرومانية إلى شيء من التحرر القانونى ، والاجتماعى للمرأة . ومعلوم أن أوروبا — ولاسيما إنجلترا ، وفرنسا ، وأمريكا — قد تأثرت فى قوانينها بهذا القانون الرومانى ، وظلت المرأة تعتبر «ناقصة الأهلية» فى كل من إنجلترا ، وفرنسا ، والولايات المتحدة الأمريكية زمانا طويلا .

وفى أواخر القرن التاسع عشر ، صدر فى إنجلترا نفسها القانون المعروف بقانون ملكية النساء المتزوجات » وهو يعطيها أهلية التصرف فى أموالها الخاصة ، ولا يُلزمها استئذان زوجها فى ذلك .

أما فرنسا فلم تمنح المرأة هذا الحق قانونا ، إلا بعد ذلك بعشرات الأعوام — كما سبق أن فصلنا ذلك .

وأما الولايات المتحدة الأمريكية فما تزال بعض ولاياتها حتى كتابة هذه السطور تعتبر المرأة «ناقصة الأهلية» ، ونقصان الأهلية يشمل نقصان العقل ، ونقصان الدين ، ونقصان الحقوق الإنسانية الأولى . وذلك ماتلافاه الإسلام الأصيل منذ أربعة عشر قرنا ، وتلك هى مفخرته الكبرى التى سبق أن أفضنا فى الحديث عنها ، وماكان لنا أن نشوبها بأدنى شائبة من شوائب نقصان العقل ، أو الدين .

وأما اعتبار شهادتها أقلّ من شهادة الرجل فى بعض الشئون ، التى لم تكن للمرأة خبرة سابقة بها ، فهذا اعتبار طبيعى لابأس به ، ولاغبار عليه ، والنقص هنا نقصُ خبرات ، وتجارب ، لانقص عقليٌّ ، ونقص الخبرات والتجارب يتفاوت فيه الذكور أنفسهم ، دون أن يتهم المفضول منهم بنقصان فى العقل ، عَمَّنْ هو أفضل منه فى الخبرات ، والتجارب ، التى عرف القرآن الكريم لها مكانها ، ومكانتها ، دون مانظر إلى ذكورة أو أنوثة ، بقول الله — تعالى — : « فاسأل به خبيراً »[1] ، وقوله — سبحانه — «[2] ولاينبئك مثل خبير » .

وقد نصَّ علماء الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبهم ، على أن هنالك أمورًا خبْراتُ النساء فيها أعظمُ ، من خبرات الرجال ، وقد تُقبل فيها شهادةُ المرأة وحدها ، ولا تقبل فيها شهادةُ الرجل مطلقا ، ولو على النصف من شهادة المرأة .

---

(١) سورة الفرقان : ٥٩ ك ،

(٢) سورة فاطر : ١٤ك

وأما نسبة الضلال المحتمل إلى المرأة فى أثناء الشهادة مصداقا للآية : « أنْ تضلَّ إحداهما ، فتذكر إحداهما الأخرى » فما هى إلَّا نسبة عدم الخبرة بأمور لم يكن للمرأة بها عهد حينذاك .

والمرأة اليوم وقد صارت لها خبراتها ، وتجاربها التى لا تقل — إن لم تزد أحيانا — عن الرجل . لا يضيق الإسلام باعتبار شهادتها مساوية لشهادة الرجل فى كُلِّ أمر موصول بخبراتها ، وتجاربها ، لأن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدماً — كما يقول الأصوليون ...

٤ — علماء النفس المحدثون المحققون يكادون يتفقون ، على أنه لا توجد أيَّةُ فروقٍ جدِّية مطلقا فى العقل ، والذكاء » بين الرجل والمرأة ، بل إن العالم النفسى « بورت BURT » بعد أن قاس ذكاء ثلاثة آلاف طفل وطفلة ، كاد يرجح أنَّ ذكاء الأنثى يفوق ذكاء الذكر فى كل عمر » يتراوح بين الثالثة والرابعة عشرة .

ونحن نقول : إن الأسبقية فى العقل ، والذكاء سجال بين الجنسين ، فتارة يتفوق الذكر على الأنثى وتارة تتفوق الأنثى على الذكر ، ولادخل هنا لعامل الأنوثة أو عامل الذكورة ، كما تنطق بذلك نتائج الشهادات الدراسية العامة كل عام .. فى كل زمان .. وفى كل مكان ..

وقد نقل المرحوم : قاسم أمين [1] عن العلامة « مانتيجازا » قوله فى كتابه ، « فسيولوجية المرأة » : « جميع المناقشات التى تدور على خفة مخ المرأة فى الوزن وصغر جمجمتها ، وضعف اللفائف » المُخِّيَّة، تلك المناقشات عبث لاطائل من ورائه لمن يريدها دليلا على اختلاف القوى العقلية » .

ثم قال قاسم أمين : والحقيقة أن المرأة أمام علم التشريح ، ليست أقل من الرجل ، ولا أرق منه ، وإنما هى تختلف عنه ، لأن لها وظائف طبيعية تقوم بها ، غير وظائف الرجل الطبيعية .

وأقول : مهما يكن من اختلاف فى الوظائف الطبيعية ، والجنسية بين الرجل والمرأة ، فالعقل لاينبغى أن يسند إلى الرجل وحده ، كما أن العاطفة لاينبغى أن تسند إلى المرأة وحدها ، وإن جاز لنا مع شىء من التسامح أن نردد مع قاسم أمين عبارته الشعرية — لا العلمية [2] — « كلما أردت أن أتخيل السعادة ، تمثَّلتْ أمامى فى صورة امرأة حائزة لجمال المرأة ، وعقل الرجل .. » ولكن لايجوز لنا أن نردد

---

(١) المرأة الجديدة لقاسم أمين : ٥٢

(٢) المرأة الجديدة لقاسم أمين

كلمة الدكتور النمساوى[1] « أوتوفينجر » : « ..العبقرية إحدى صفات الرجل ، ولايمكن أن تصل إليها المرأة ... » .

ومن أعلامنا المعاصرين الذين اعتمدنا عليهم فى معارضة الدكتور النمساوى وأمثاله ، الدكتور محمد خليفة بركات ، والدكتور ابراهيم زكريا :

أما الدكتور محمد خليفة بركات ، فلم يفرق مطلقا بين الذكر والأنثى ، وهو يعرض علينا مراتب الضعف العقلى ، ودرجاته ونماذجه ، وأطواره ، بل إنه قال مانصه[2] : «وقد لوحظ أن نسبة المعتوهين من الذكور تفوق نسبتهم بين الإناث كنسبة ٥ : ٤ تقريبا . ونسبة المأفونين ــ الحمقى ــ من الذكور إلى المأفونات ــ والحمقاوات ــ من النساء ، كنسبة ٨ : ٧ . وهذا الذى قاله الدكتور بركات تؤيده الإحصاءات الرسمية ، والتقارير السنوية لمصحات الأمراض العقلية ، والعصبية ، والنفسية ، فارجعوا إليها ، فعندها الخبر اليقين .

وأما الدكتور زكريا ابراهيم فقد كتب تحت عنوان[3] «قضية المرأة أيضا» يكشف لنا عن المصدر الأساسى للقول بأفضلِّية الرجل على المرأة عقليًا ، ودينيا ، ألا وهو الكتاب المقدس ، وفى ذلك يقول مانصه ــ وهو العالم المسيحى ــ: «وليس من شك فى أن قصة الخلق ــ كما وردت فى التوراة ــ كانت عاملا من العوامل التى أدَّت إلى اعتبار الرجل أرق من المرأة ، كما يظهر من استشهاد القديس بولس بها فى معرض المفاضلة بين الرجل والمرأة ، **ولكن البحوث العلمية التى قام بها علماء الجنس ، والتجارب المنوعة التى قاموا بإجرائها ، تدلنا على أن الأدنى إلى الصواب ، أن تكون الأنثى هى الأصل الذى اشتقَّ منه الذكر ، فالمرأة هى الصورة الأولى للنوع الإنسانى ، والرجل إنما هو الصورة الثانية التى تفرَّعت من ذلك الأصل** ، كما فى الفصل الثانى من كتاب «فسيولوجيَّة الجنس» تأليف «كنت وولكر» ص ٢٨ وكما فى كتاب «تطور الجنس» للعلامة «مارانيون» .

وهذا الذى ذهبت إليه البحوث العلمية الحديثة ، من ترجيح أن تكون الأنثى هى الأصل ، الذى اشتقَّ منه الذكر . يستحيل التوفيق بينه وبين الكتاب المقدس ولكن لا يستحيل التوفيق بينه وبين القرآن الكريم ، فى قوله مطلع «سورة النساء» : «يأيها الناس ، اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفسٍ واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منها رجالا كثيرا ونساءً ..» .

(١) فى كتابه : « الجنس والأخلاق » : ٩٣ ــ ٩٥

(٢) عيادات العلاج النفسى ص ٧٣ ، ٧٨

(٣) مجلة « الرسالة » العدد ٥٩٤ يوم ٢٠ ــ ١١ ــ ١٩٤٤م

ومن المعلوم أن كلمة «زوج» تطلق على الرجل المتزوج قبل أن تطلق على المرأة المتزوجة ، التى تسمىً «زوجة» فى أسلوب الفقهاء وتسمَّى «زوجاً» فى أسلوب اللغويين والأدباء .

فيامن تريدون إنصاف الدين ، والعلم ، وإنصاف الحقيقة والواقع ، لاتقولوا : النساء ناقصات عقل ودين ، ولكن قولوا : النساء والرجال سواء فى نصيبهم من العقل والدين .

ويامن تُصدِّعون رءوسنا بين الحين والحين ، بأحاديث ترونها صحيحة السند والرواية ، لأن راويها فلان ، أو علان ، كائنا من كان ، بيننا وبينكم كتاب الله — عزَّ وجلَّ — وقد عرضنا عليه ماتيسَّر من الأحاديث التى ترونها صحيحة السند ، فلم نجد بينها وبين الدستور الإسلامى الأول والأعظم — وهو القرآن الكريم — أىَّ وجه من وجوه اللقاء ، فآثرنا الاستغناء عنها بكتاب الله ، حتى لانكون ممن عناهم التَّابعُى الجليل ، الضحاك بن مزاحم ، بقوله : «يأتى على المسلمون زمانٌ يهملون فيه القرآن ، حتى يُعشش عليه العنكبوت ، وتكون جميع أعمالهم بالروايات والأحاديث» .

ومالنا ولهذه الروايات والأحاديث التى لاتتفق والقرآن الكريم ، الذى قال فيه أستاذنا الإمام محمد عبده كلمته التى سبق أن ذكرناها فى مقدمة الكتاب ، ونعيدها هنا للمزيد من التبصرة والذكرى : «الدليل الوحيد الذى يعتمد عليه الإسلام فى دعوته ، هو القرآن الكريم ، وأمَّا ماعداه مما ورد فى الأخبار سواءٌ أصحَّ سندها ، واشتهر أم ضعُف ، ووهى ، فليست مما يوجب القطع عند المسلمين» .

أجل مالنا ولهذه الروايات ، والأحاديث والأقوال التى تنسب إلى الرسول ، أو أصحابه ، أو زوجاته ، أو بعض التابعين من طراز :

(ا) حديث البخارى ومسلم وغيرهما . «ماتركت بعدى فتنة أضرَّ على الرجال من النساء» .

(ب) وقول على بن أبى طالب — كما نسبوا إليه — «لاتطيعوا للنساء أمرا ، ولا تدعوهن يدبرّن أمر عيش ، فإنهن إن تركن ومايُرِدْن أفسدن المُلك ، وعصين المالك ، وجدناهُنَّ لا دين لهن فى خلواتهنَّ ، ولاورع عن شهواتهنَّ اللذة بهن يسيرة ، والحيرة فيهنَّ كثيرة .

فأما صَوالِحهن ففاجرات ، وأما طوالِحهنَّ فعاهرات ، وأما المعصومات فهن المعدومات ، فيهن ثلاث خصال اليهود : يتظلَّمن وهنَّ الظالمات ، ويتمنَّعن وهن الراغبات ويحلفن وهنَّ الكاذبات . فاستيعذوا بالله من شرارهن ، وكونوا على حذر من خيارهن» .

وهذا الكلام الشاذ نسبه إلى على بن أبى طالب أحد كبار علماء الأزهر ، وأحد كبار كتاب مجلة «لواء الإسلام»[1] وهو يشرح حديثا يقول ـــ فيما يقول ـــ مخاطبا النساء ـــ: «مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لبٍّ منكن ..» ولم يفت فضيلة الشيخ ـــ غفر الله له ـــ أن ينقل فى ذم النساء أيضا :

(جـ) قول بعض العارفين : «مااستعصى على الشيطان إنسان قط ، إلا أتاه من قِبَل النساء» أى جهة النساء .

(د) وقول عائشة أم المؤمنين : «لو أدرك رسول الله ﷺ ماأحدث النساء ، لمُنِعْنَ كما منعت نساء بنى إسرائيل .

(هـ) وقول بدر الدين العينى القاضى المصرى الذى ينسب إليه «قصر العينى» لو شاهدت عائشة ماأحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع ، والمنكرات ، لكانت أشدَّ إنكاراً ، ولاسيما نساء مصر ، فإن فيهن بدعاً ، لاتوصف ، ومنكرات لاتُنعت ..» .

(و) وقول فضيلته هو فى أثناء شرحه هذا الحديث التقليدىَّ الشائع : «وليس المقصود بذكر نقص العقل ، والدين فى النساء لومهن عليه ، **لأن ذلك من أصل الخلقة فيهن** ، وإنما المقصود هو التنبيه على ذلك للتحذير من الافتتان بهن ، **وللحث على اتقاء أضرارهن ، والالتفات إلى كثرة شرورهن ومساويهن .**

ونساء الزمان اللائى كن فى عهد بدر الدينى العينى المشار إليه آنفا ، ماأحدثن جزءاً من ألف جزء مما أحدثت نساء هذا الزمان ، فلا يُرخَّصُ فى خروجهن مطلقا للعيد أو غيره . وقد استقر رَأْىُ العلماء على هذا المنع لخوف الفتنة بهنَّ وعليهنَّ .. » .

وإذا كان فضيلة الشيخ الأزهرى الكبير المعاصر ، قد صرح فى كلامه هذا بضرورة منع النساء من مغادرتهنَّ منازلهن مطلقا ، خوفا من الفتنة ؛ لأن نساء القرن العشرين شرٌّ من نساء عصر بدر الدين العينى .

فنحن نقول له : وهنَّ أيضا شرٌّ من نساء عصر الشيخ عبد الوهاب الشعرانى ، فى القرن العاشر الهجرى ، كما صرح هو نفسه بذلك فى كتابه «لوافح الأنوار» شاكيا من ترددهنَّ على رجل «كوافير» ، كان يزينهن ويجمِّل لهن شعورهن ، «وهو عمل لايتفق مع الدين ، والحشمة ، والأخلاق » . وشر من نساء عصر ابن الحاج المغربى الذى أسميه «عطيل» الفقهاء ـــ ومعذرة لوليم شكسبير ـــ فقد حمل هذا الفقيه المغربى الغيور جدًّا حملة شعواء على نساء مصر فى الجزء الرابع ، من

(١) مجلة لواء الإسلام : العدد ١٢ يوم غرّة شعبان ١٣٦٩هـ ١٨ مايو ١٩٥٠م

كتابه «المدخل» **مُحرِّماً على المرأة باسم الإسلام ، ترددها حتى على امرأة مثلها «كوافيرة» لأنه — كما زعم — ليس من الأعمال الضرورية ...**

فما بالك بترددها على «كوافير» رجل — والعياذ بالله ؟.

ولست فى حاجة إلى تذكير القراء ، بأن عقرب الساعة لن يرجع بالمرأة إلى عام مضى ، فضلًا عن أن يرجع بها ، وبنا إلى عصر بدر الدين العينى ، أو عبد الوهاب الشعرانى ، أو ابن الحاج .

ورحم الله شاعرنا أبا القاسم الشَّابىّ ، إذ يقول من قصيدته المشهورة «إرادة الحياة[1]» الأبيات الثلاثة الآتية التى نهديها إلى أعداء الحياة ، وعباد القبُور :

ومن لم يعانقه شوق الحياة ٭ تبخَّر فى جوها واندثر
هو الكون حىٌّ يُحِبُّ الحياة ٭ ويحتقرُ المَيْت مهما كَبُرّ
فلا الأفق يحضن مَيْتَ الطيور ٭ ولا النحل يلْثم ميت الزَّهَر

المثال السادس :

مأثورات عصور الطغيان ، والاستبداد ، وهى فى الوقت نفسه عصور الضعف والانحطاط ، ومن أخطر هذه العصور : العصر التركى ، الذى فرضته الخلافة البائدة على المسلمين ففرض هو عليهم — فيما فرض — تقاليد الحجاب خوفا من الفتنة التى كانت النساء يتَّقينها بما عرف باسم : «البيشة»[2] التى ليست إلا كلمة تركية الأصل ، محرفة عن كلمة «بجة» ومعناها : برقع . وكلمة «يشمك» التركية الأصل ، والمحرفة عن كلمة «يشمق» بمعنى طرحه أو غطاء للرأس .

ولن يَنْسى الوعى التاريخى للمرأة الفترات الاستبدادية المظلمة الآتية :

(أ) فترة المملوك الطاغية «منكلى» الذى حال بينها وبين نور المجتمع ، والحياة بوسائل رهيبة شاذة ، لم تعرف من قبل .

---

(١) ديوان أغانى الحياة للشَّابىّ : ٢٤٠ ،

(٢) «المحكم فى أصول الكلمات العامِّية» للدكتور أحمد عيسى بك : ١٤٣ ، ٢٥١ ، و«الدولة الإسلامية» لعبد الحميد العَبّادى ومحمد مصطفى زيادة ص ١٢٢

(ب) وفترة السلطان المستبد سليم العثمانى ، الذى حرَّم عليها الخروج مطلقا من منزلها إلا للضرورة القصوى ، ومع الحجاب التّام الكامل لجسمها كله ، من قمة رأسها إلى أخمصيها . وكانت إذا ضبطت مكشوفة الوجه ، ضربت ضرب الحيوانات ، ثم ربطت من شعرها فى ذيْل حمارها ، ثم طافوا بها هكذا ، غير مضروب عليها الحجاب طبعا ، ودون أدنى احتجاج على ذلك من رجال الدين ، فضلا عن غيرهم ..!!

(جـ) وفترة السفيه المجنون «الحاكم بأمر الله» الذى حرم عليها الخروج من منزلها مطلقا ، سافرة أو محجبة ، وإن كانت عجوزاً عمياء ، بل حرَّم على صنَّاع الأحذية وتجارها أن يُسهموا فى صنع أو بيع أىِّ حذاء ، لأية امرأة .

ومن الطريف أنهم أرادوا السخرية منه بأسلوب مصرى لاذع ،فصنعوا امرأة من الورق المُقوَّى ، وألبسوها ملاءة وخفا ، ثم أظهروها فى الطريق العام ، فما كان منه إلا أن أمر بالقبض على تلك المرأة الُلعبة ، ولما تبين له أنهم يسخرون منه ، أمر بإحراق حوانيت تجار الأحذية وصناعها ، بل أمر بإحراق كثير من المنازل الحافلة بالنِّساء البريئات ، مما أدى إلى إحراق ثلثى القاهرة للمرَّة الأولى فى تاريخها ، دون أن نسمع طوال هذه المأساة المروِّعة الرهيبة ، صوتا واحدا لرجل شجاع من رجال الدين ، الذين يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويعلنون دائما أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وأية معصية أخطر من مثل هذا الحريق الهَمَجِىِّ الوحشى ، الذى لم تشعله إلا وساوس الحجاب ، والخوف من الفتنة ؟! وكما أنَّ «فتاوى الحجاب والفتنة» تُمثل هذه العصور المنحطة ، هى كذلك تمثل أحطَّ البيئات التى ماتزال حتى اليوم — حتى فى بعض البلاد العربية ، والشرقية ، والإسلامية — تعيش من خوف الفتنة بالمرأة فى فتنة ، وماتزال تفرض على المرأة المسلمة ، مارأيته بعينى[1] فى محافظة «الخمس» الليبية قريبا من طرابلس الغرب ، ومايسمونه هناك «الفرَّاشية» .

ومالنا نذهب بعيدا ، ونحن هنا فى مصر ، كثيرا ماشاهدنا نساءً منتسبات إلى «جماعة التكفير والهجرة» ، التى اغتالت فقيد العلم والإسلام ، صديقنا المرحوم الشيخ محمد حسين الذهبى ، وزير الأوقاف الأسبق . والمرأة منهن أجازت لنفسها باسم الدين أن تتزوج من أحد أعضاء الجماعة ، دون علم أو رضاء أهلها ، ودون مااعتراف بالمأذون ، أو القانون ، ولكنها لم تجز لنفسها حق الخروج إلى الطريق العام ، إلا محجبة بالحجاب الصفيق الأسود التام ، الذى تطل عيناها من ثقبين صغيرين فى

---

(١) أعارتنى جمهورية مصر العربية ، إلى الجمهورية العربية الليبيَّة ، مفتشا ثانويًّا للّغة العربية ، والتربية الدينية من عام ١٩٧٢ إلى عام ١٩٧٦م .

أعلاه . وذلك هو الزيُّ الذى تتمناه فتاوى الحجاب والفتنة لكل امرأة مسلمة باسم الإسلام الذى يبرأ إلى الله والتاريخ منهم ، ومن وساوسهم المدمرة التى لا تُبْقِى ولاتذر[1] .

وماكان لهذه الفتاوى فى فجر الإسلام ، وضحاه أثر أو خطر ، وقد أجمع علماء الإسلام على أن المرأة المسلمة لم تتخلف عن غزوة من الغزوات ، أو مشهد من المشاهد طوال عهد الرسول ، وخلفائه الراشدين ، وماشذَّ عن هذا الاجماع إلا الخوارج الذين أراهم أجدادا — ولافخر — لأعضاء جماعة «التكفير والهجرة» .

وهذا خارجيٌّ منهم — كما روى البخارى ومسلم وغيرهما — يسأل عبد الله بن عباس : أكان رسول الله يغزو بالنساء ؟ فأجابه ابن عباس : نعم . كان يغزو بِهنَّ فيداوين الجرحى ، ويُحذيْنَ ويُعْطَيْنَ من الغنائم .

وكما عاب الخوارج على المرأة المسلمة بعامَّة أن تخرج للحرب والقتال ، عاب الرافضة من الشيعة على السيدة عائشة أم المؤمنين ، خروجها إلى ميدان السياسة والحرب ، ولم يتورعوا عن أن يغمزوها فى إسلامها ، وإيمانها — وهى أم المؤمنين — غمزات شنيعة ليخرجوها من دائرة الإسلام[2] ومما قاله شاعرهم الشيعى : « كاظم الأزدى » ساخرا من عائشة وعلمها ، وفضلها :

حفظت أربعين ألف حديث ومن الذكر آية تنساها

يعنى ذلك آية[3] «وَقَرْنَ فى بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى» . وليس فى هذه الآية المظلومة ، **نَهْى عن الخروج من المنزل** ، من حيث المبدأ ، **وإنما فيها نهْىٌ عن الخروج المقرون بتبرج الجاهلية الأولى** ، وذلك هو سرُّ الوصل البلاغى بالواو بين الأمر والنهى ، فى هذه الآية التى يرددونها ترديد الببغاوات ، غافلين ، أو متغافلين عن أن التبرج الجاهلى — كما قال علماء التفسير — « **عرضُ المرأة نفسها على الرجال عرضاً شأن البغايا** » .

ومن هذا التبرج الجاهلى — كما روى ابن عباس — ماكان بعض الرجال ، وبعض النساء يفعلونه فى أثناء الطواف حول البيت عراة . وكانت المرأة تطوف عارية ، وعلى أسفلها سيور مثل السيور التى كانوا يضعونها على وجه الحُمُر ، وهى تردد :

---

(1) انظر المقال : « أزياء الطالبات » بين الانغلاق والانضباط » بقلم الغزالى حرب فى الأهرام ٢ — ٢ — ١٩٨١م

(2) تفسير الآلوسى : ج ٢٢ ص ١١

(3) سورة الأحزاب : ٣٣م ،

اليـوم يبـدو بعضـه أو كلُّـه		وما بـدا منـه فلا أُحِلُّـه

فأنزل الله فى مواجهة هذا العرى الفاضح[1] : «يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ...» .

فالإسراف فى الزينة ــ لا الزينة نفسها ــ هو المحَّرم . والخروج مع التبرج الجاهلى ــ لا الخروج وحده ــ هو المحرم .

ومن ظواهر التبرج الجاهلى ــ كما قلنا آنفا : ــ

(ا) ظاهرة عرض المرأة نفسها على الرجال عرضا شأن البغايا .

(ب) وظاهرة طوافها حول البيت عارية ، أو شبه عارية .

(جـ) وأضيف إلى هاتين الظاهرتين ظاهرة إغراء الرجال بملابس مثيرة للرجل ، بما فيها من صور البروج ــ ومفردها برج ــ إما بمعنى الحصن ، وإما بمعنى البيت الذى يبنى على سور المدينة ، أو على سور الحصن .

ويبدو أن صورة البُرج بهذا المعنى أو ذاك ، كانت تثير الرجل العربى حينذاك جنسيا ، بما توحيه من معنى الفروسيَّة التى كان العربى يزهى بها . أو معنى الاستقرار المنزلى الجامع بين الذكر والأنثى .

ومن كلمة «البُرج» جاءت كلمة «التبرُّج» ،ولكلّ ثوب نصيب من اسمه غالبا عند العرب :

فالثوب المبرَّج : هو الذى به تصاوير تشبه بروج السور .
والثوب المعيَّن : هو الذى به تصاوير تشبه عيون الوحش .
والثوب المسهَّم : هو الذى به تصاوير تشبه صور السهام .
والثوب المهلَّل : هو الذى به تصاوير تشبه صور الأهلَّة .
والثوب المطيَّر : هو الذى به تصاوير تشبه صور الطيور .
والثوب المُعَرْجن : هو الذى به تصاوير تشبه عراجين النخل .

(١) سورة الأعراف : ٣١ك

والتبرج المنهى عنه فى القرآن الكريم — وهو التبرج الجاهلى — **إنما هو فى كلمة موجزة — إثارة المرأة للرجل جنسيًا بأى أسلوب من أساليب الإثارة الجنسية التى تتوهج وتشتعل بهواجسها ، ووساوسها فى بيئة الحجاب ، والحرمان ،، والفصل الشاذ المريب بين الجنسين ، على حين أنها تفقد أثرها وخطرها فى كل مجتمع طبيعى** ، جامع بين الجنسين بالأسلوب الحضارى المهذّب الرفيع ، الذى مثل له فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد حسن الباقورى ، بالمثالين الآتيين اللذيْن اقتبسهما فضيلته من كتب السنة الصحيحة .

المثال الأول :

رفض الرسول تلبية دعوة وجهها إليه جاره ، إلا أن تُدعى معه أيضا زوجُه السيدة عائشة أم المؤمنين . فلمَّا دعاها الرجل معه استجــاب النبى لدعوته .

والمثال الثانى :

حضوره ﷺ وليمة عرس صاحبه الأنصارى أبى أسيد الساعدى ، حيث قدَّمت العروس ضيافة الوليمة بنفسها إلى المدعوين — كما روى البخارى ومسلم — وبعد أن أورد فضيلته هذين المثالين ، قال مانصُّه :

«وكلا الخبرين يُسَوِّغ للمسلم أن يصحب زوجته إلى المآدب ، يُقيمها جارٌ أو صديق ، كما يُسَوِّغ له أن يدع زوجته تستقبل ضيوفه ، وتشرف بنفسها على تكريمهم ، وكلا الخبرين يتقرر به **أن هذه الصورة ليست مما يأباه الإسلام ، وأن الآخذين بها من أبناء الأمَّة الإسلامية فى عصرنا الحاضر ، لايأخذون بجديد وافدٍ عليهم ، ولكنهم يأخذون بسنَّة عريقة ، سنَّها لهم رسول الله ، وإن كانوا أغفلوها ، فلم يأخذوا بها ، ولم ينزلوا على حكمها ...**»[1] .

وأقول معقبا على استنباط فضيلة الشيخ أحمد حسن الباقورى : إن المسلمين ، والمسلمات لم يُغفلوا العمل بهذه السنة المحمدية العريقة الرائدة ، إلَّا تحت وطأة الظروف الاجتماعية الانفصالية التى قضت عليهم ، وعلى غيرهم فى أنحاء الأرض حينذاك ، بالفصل فى مجتمعاتهم غالبا بين الجنسين ، متأثرين بفتاوى الحجاب والفتنة ، ووساوسها ، وهواجسها التى كان لها أثرها وخطرها حينذاك ، أيّام أن كانت نظم الاسترقاق تُسخِّرُ المرأة وتُعدُّها — أول ماتعدُّها — للترويح عن سيدها الرجل ، وكفى .

---

(١) انظر مقال فضيلة أستاذنا الشيخ أحمد حسن الباقورى فى مجلة العربى : العدد ١٦٢

وكان طبيعيا أن يتأثر الرجال فى نظرتهم إلى المرأة بهذه النظم ، التى لم يَعُدْ لها اليوم وجود ، بعد أن أصبح التعليم المختلط الجامع بين الجنسين فى كل مرحلة من مراحل التعليم ، هو المثل الأعلى للتعليم التربوى ، الذى يُهذِّب الغرائز والطباع ، ويبعد عن مجتمعنا داخل المنازل ، وخارجها كثيرا من شرور ، وآثام الفصل بين الجنسين ، تلك الشرور والآثام التى ماتزال حتى اليوم سُبَّة عار فى جبين بعض البلاد ، والبيئات الانفصالية المحسوبة على الإسلام .

وكم سرتنى إشادة فضيلة الشيخ أحمد حسن الباقورى بتربية التعليم المختلط ، قائلا من حديث له مع الأستاذة الصحفية المعروفة « حسن شاه[1] » :

« عندنا مدرسة آمون ــ وهى مدرسة مختلطة ــ تعتبر تجربة ناجحة ، وقد كانت ابنتى « يُمْنى » تلميذة فى هذه المدرسة ، ومايزال زملاؤها الشبان يزورونها حتى الآن ، ونجتمع جميعًا معهم » .

وما أروع قول فضيلته فى مجلة « العربى » أيضا تحت عنوان « لن يُشَادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه » .
« إن فى بلادنا المصرية وفى كثير من بلاد الإسلام صوراً لا تخضع لحصر ، يختلط فيها الرجال والنساء : فى مجالات الزراعة ، والصناعة ، وأعمال المكاتب ، والدواوين ، والمدارس ، والجامعات ، والمستشفيات ، يعرف ذلك عامَّة الناس ، وخاصتهم ، كما يعرفون أن الذين يرحلون إلى بلاد غير بلادهم فى الشرق أو الغرب مصاحبين زوجاتهم ، وبناتهم ، وذوى قرباهم ، لا يستطيعون أن يتجنبوا الاختلاط بأهل البلاد التى يرحلون إليها على طبيعتهم ، وفى ظل تقاليدهم ، وعاداتهم ، دون أن يجدوا بذلك بأسا ، أو يستشعروا فيه حرجاً ، وكذلك يعرفون أن من المنتسبين إلى الدين منا كان يكره أنْ يصحب زوجته ، أو أسرته فى شارع من الشوارع ، إلى شأن من شئون الحياة ، فإذا هو يطلب إليهم أن يذهبوا وحدهم ، دون أن يُرافقهم إلى مايبتغون ، يتَّقى بذلك كلمة قارصة من عدوٍّ أو كلمة عاتبة من صديق ، على أنه لو عرض سلوكه هذا بأمانة على الفطرة السليمة ، أو وزنه بموازين الإسلام ، لرأى أنه فى هذا التصرف ، أدنى إلى منطق الجُبْن منه إلى منطق المروءة ، أو الدين ، ولو أنه جرى مع أمثاله فى غير هذه الطريق ، دون إسراف فى التزمت لكان له عن هذا التناقض بين القول والعمل محيص .

إن كشف المرأة رأسها ، أو تقصيرها ثيابها ــ وإن كان يجافى الكمال ــ لا يبلغ أن يكون كبيرة من الكبائر ، أو مُوبقة من الموبقات ، وغاية مايُوصف به ذلك فى عُرف أهْل الشرع ، أنه صغيرة من الصغائر ، أو سيئة من السيئات ، وقد أجمع المسلمون على أنَّ اجتناب الكبائر ،

---

(١) انظر هذا الحديث بين الشيخ الباقورى والأستاذة حسن شاه الماكع فى مجلة آخر ساعة يوم ١٦ يناير ١٩٦٨م

والموبقات » يكفر الصغائر ، والسيئات وسند هذا الإجماع قول الله تعالى[1] : «إن تجتنبوا كبائر ماتُنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ..» وقوله جل ثناؤه[2] : «إن الحسنات يُذهبن السيئات ..» وقوله ــ تقدَّست أسماؤه[3] ــ «ويجزى الذين أحسنوا بالحُسْنى الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللَّمَم» .

ثم قال فضيلة العالم الواقعيُّ المستنير : إن هذا الذى سبق إنما هو «من قبيل الرأى ــ وليس من قبيل الفتوى ــ والفرق بين الفتوى والرأى ، أنَّ الفتوى تدور حول قضية فقهية ، يلتزم فيها المفتى نصوصا تُسلِمُه إلى رأى يؤخذ عنه بما انتهى إليه علمه فيه . وأما الرأى فإنه أفسح من ذلك مدى ، وأوسع شمولا ، إذ يدور صاحب الرأى به حول عدَّة قضايا لا تخصُّ واقعة بعينها ، ولا يلتزم فيها نصوصا معينة ، وإنما يتقيد فيها بروح الشريعة » يبتغى إصلاح شئون المجتمع فى شتى المجالات .

والرأى الذى أوثره أن نُيَسِّر سُبُل التدين للمتديِّنين ، والمتديِّنات ، بإيثار تَتَبُّع الرخص ، واعتبار تطور المجتمع ، وتعقد مشكلاته ، هو أول الطريق إلى توحيد السلوك بين أمتنا العربية الإسلامية ، وخاصة فيما يتصل بشئون المرأة . ولأن يُرخَّص للناس فيتديَّنوا خيرٌ من أن يُشَدَّدَ عليهم فينصرفوا عن الدين .

إن الإسلام سلوك رشيد ، يستمدُّ رشده من التجافى عن الغلوّ والإيغال ، إلى القصد والاعتدال : « وماجعل[4] عليكم فى الدين من حرج » .

ومادمنا متشبعين بهذه الروح الإسلامية التقدمية السمحة ، لسنا فى حاجة عند تقدم أحد لخطبة كريمة من كريماتنا ، أو أخت من أخواتنا إلى التقيد الحرفى الساذج بفتاوى الفقهاء التقليدين ، ولاسيما فقهاء العصور الوسطى الذين كانت لهم ظروفهم ، وأوضاعهم ، وملابساتهم » وتقاليدهم ، ولسنا فى حاجة مطلقا إلى التقيد الحرفى مثلاً بما يأتى :

(ا) بالحديث الذى يقول : إن الرسول أرسل «الخاطبة أم سليم» لتخطب له عروسا ، ورسم لها

---

(١) سورة النساء : ٣١م

(٢) سورة هود : ١١٤م

(٣) سورة النجم : ٣١ك

(٤) سورة الحج : ٧٨م .

لها « خطة العمل » قائلا : « انظُرى إلى عرقوبها ، وشمّى معاطفها وعوارضها » .

(ب) أو بالأحاديث التى تقصر مهمة الخاطب على النظر إلى خطيبته مثل حديث : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل » . وحديث يقول فيه الرسول لرجل أراد الزواج من مخطوبته التى لم ينظر إليها : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

(جـ) أو بالأثر الذى يقول : إن عمر بن الخطاب حينما أراد الزواج من « أم كلثوم » بنت على ابن أبى طالب ، كشف عن ساقيها — كما روى عبد الرازق وسعيد بن منصور — أو بالأثر الآخر الذى يقول : إن الصحابى جابر بن عبد الله خطب امرأة « فتخبأ لها حتى رأى منها مادعاه إلى نكاحها .. » .

(د) أو بما جاء فى « فتح البارى » من قولهم[1] : قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة ، ولا ينظر إلى غير وجهها ، وكفيها . وقال الأوزاعى : يجتهد وينظر إلى مايريد منها إلا « العورة » .

وقال ابن حزم : ينظر إلى ماأقبل منها وماأدبر .
وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات :

الرواية الأولى : كالجمهور .
والرواية الثانية : ينظر إلى مايظهر غالبا .
والرواية الثالثة : ينظر إليها متجرّدةً من ثيابها .

أقول : لسنا فى حاجة مطلقا — ونحن فى نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادى والعشرين ، إلى أن نتقيدَّ تقيدا حرفيا ساذجا بهذه المأثورات ، وأمثالها التى يُغْنينا عنها ، وعن إضاعة الوقت فى بحثها مثالان عمليان تاريخيان رائعان :

أولهما : أن مريم ابنة عمران ، جمعها بخطيبها اليهودى الصالح التقى يوسف النجار ، بيت واحد ، وسقف واحد ، فلم يحل ذلك — وإن لم يتم الزواج بينهما — دون شهادة القرآن الكريم بعد الإنجيل المقدس لها بالطهارة الفذة ، التى لم يعرف ولن يعرف التاريخ لها مثيلا ، والتى عبر عنها القرآن

(١) فتح البارى شرح البخارى ط المطبعة البهيّة المصرية سنة ١٩٤٨م ص ١٤٩

الكريم بآيته الخالدة ، من سورة « آل عمران »[1] : « وإذا قالت الملائكة يامريم ، إن الله اصطفاك ، وطهَّرك واصطفاك على نساء العالمين ... » .

ثانيهما : أن على بن أبى طالب — وهو ابن عم الرسول ﷺ عاش فى منزل واحد مع خطيبته فاطمة بنت الرسول حتى عرفها وعرفته ، وأحبَّها وأحبته ، وانتهى بهما التعارف ، والتآلف إلى زواج مثالى لم يفصم عروته طلاق ، ولم تكدِّر صفاءه ضرَّةٌ أخرى طوال حياة السيدة فاطمة الزهراء .

فلنهيىء للخطيبين ماتيسَّر من وسائل وأساليب التعارف بينهما ، على مرأى ومسمع من الأسرة ، أو أحد أفرادها غالبا ، مع إشعار كليهما دائما بأنهما أهلٌ للثقة بهما ، والاطمئنان إليهما ، فى حاضرهما الوُدِّىّ الواعد ، ومستقبلهما الزوجى المرموق ، والمعوَّل عليه — أولا وأخيرا — التربية الاجتماعية القويمة لكل منهما تلك التربية التى تمنحهما من حيوية الضمير الخلقى ، وقوة الوازع الدينى ، مايعصمهما من كل سوء ، طوال فترة الخطبة .

وبفضل هذه التربية ، لاخوف على الفتاة من مواجهتها للرجال ، أو من مخالطتها لهم ، بل لاخوف عليها حتى من الخلوة التى قد تفرضها بعض الظروف عليها برجل أجنبىٍّ عنها ، أو خطيب لها ، وللضرورة أحكامها القاهرة أحيانا !!

وإذا كان الحديث المحمدى يقول : « ماجتمع رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما » . **فإن لنا أن نفهم أن الشيطان لن يكون إلا ثالث شيطانة وشيطان ، أو شيطان وشيطان ، أو شيطانة وشيطانة** :

فما اجتمع رجل وامرأة لإشباع الغريزة الجنسية ، إلا كان الشيطان ثالثهما ، وما اجتمع رجل ورجل لقتل أو سرقة ، أو نحو ذلك إلا كان الشيطان ثالثهما ، وماجتمعت امرأة وامرأة للغيبة ، أو الولوغ فى أعراض الناس إلا كان الشيطان ثالثهما ، وهلمَّ جرًّا .

وماكان الإسلام ليحرِّم الخلوة البريئة بين الجنسين لعلاج مرض ، أو مطالبة بدين ، أو قيام بواجب تعليمى ، أو تربوى ، أو نحو ذلك مما أجازه أبو يوسف . صاحب أبى حنيفة[2]

فالخلوة فى ذاتها لا بأس بها ، ولا غبار عليها فى كثير من الظروف ، والعبرة بحسن النية ، وسلامة المقصد ، وشرف الوسيلة والغاية .

(١) سورة آل عمران : ٤٢م

(٢) ابن عابدين : ج ٥ ص ٣٢٣

ورحم الله إبراهيم بن عرفه الصوفى المشهور ، إذ يقول :

وكم خلـوت بمن أهـوى ، فيقنعنـى منهـا الفكاهــة والتحديــث والنظــرُ
فذلك الحـبُ لا إتيـانُ معصيـة لا خيـر فى لـذة من بعدهـا سَقَـرُ !!

وإذا كانت بعض الأسر المحترمة فى إنجلترا ، وبعض جمهوريات أمريكا اللاتينية لا تأذن فى الخلوة بين الخطيبين ، ولا تطمئن إلى اجتماعهما إلا تحت إشراف امرأة قريبة ، أو متزوجة ، أو عجوز يسمونها « شبْرون » . فإن هذا احتياط محمود ، والأخذ به أخذ بالحديثين الشريفين ، القائلين : « دع ما يريبُك إلى مالا يريبُك » . و « من وضع نفسه فى موضع ريبة اتهم ولا أجر له » .

وما أغنى الرجل العاقل ، والمرأة العاقلة عن التعرض للاتهام ، وإن كانت القاعدة القانونية تقول : « المتهم برىء حتى تثبت إدانته » .

وما أحسب أن المرأة العاقلة ، ستكون عرضة لاتهامها فى حيائها فضلا عن شرفها ، إذا هى تقدمت لخطبة الرجل لنفسها بنفسها ، قبل أن يتقدَّم هو لخطبتها ، فقد صحَّ أن امرأة عرضت نفسها على الرسول ﷺ تريد الزواج منه ، فقالت ابنته : ماأقلّ حياءها .. !! فقال لها ﷺ : هى خيرٌ منك ، عرضت نفسها على رسول الله ﷺ والحياء خير كله ..

لقد شاهدت منذ عهد قريب ، فى يوم الأحد ١١-٩-١٩٧٨م فيلمًا تليفزيونيا لتوفيق الحكيم « أريد هذا الرجل » وفيها شاهدنا « فاتن حمامة » وهى تخطب لنفسها بنفسها « أحمد مظهر » . ولها أسوة حسنة فى السيدة خديجة بنت خويلد — كما قالت فى هذا الفيلم الجرىء الذى ذكرنا بأن السيدة خديجة — وقد وقع فى قلبها حب عاملها التجارىّ الأجير : محمد بن عبد الله لأمانته ، ورجوليته ، ومكارم أخلاقه ، هى التى خطبته لنفسها . وهنا روايتان : رواية ابن إسحاق ، وهى تقول : إنها أرسلت إليه ، وقالت له : ياأبنَ عم ، إنى قد رَغِبْتُ فيك لقرابتك وشرفك فى قومك ، وأمانتك ، وحسن خلقك .

ورواية ابن سعد عن الواقدى ، وهى تقول : إنها أرسلت إليه نفيسة بنت منية لتعرض عليه زواجه منها ، وهى التى تملك المال ، والجمال ، والشرف ، والكفاءة . فاستجاب الرسول الإنسان النبيل ، لخطبة السيدة خديجة التى عرضت نفسها عليه ، وقدمت نفسها إليه ، خاطبة قبل أن تكون مخطوبة ، وراغبة قبل أن تكون مرغوبة ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله جميعاً .

ولست أدرى بعد هذا كله ، إلى متى نردد تلك الأحاديث المزعومة التى تنادى بتحريم نظر الرجل

إلى المرأة » ونظر المرأة إلى الرجل ، مصداقا لحديث يقول إن الرسول سأل ابنته فاطمة الزهراء :ماخير مافى المرأة يافاطمة ؟ فقالت : ألّا ترى الرجل ، وألّا يراها الرجل ... » . وتطبيقا لحديث آخر يقول : وماهو بحديث صحيح — : إن الرسول دخل البيت ومعه عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى ، فوجد زوجتين من زوجاته جالستين ، فقال لهما : احتجبتا . فقالتا : يارسولِ الله ، إنه أعمى . فسألهما الرسول : أفعمياوان أنتما ؟[1] .

ومفهوم هذا الحديث المزعوم — وإن أخرجه أبو داود والترمذى[1] — أن نظرة المرأة إلى الرجل ، وإن كان أعمى — لا يبادلها النظر — حرام عليها ..؟

وإلى متى نردد مازعمه بعضهم من أنّ الرسول لم يصفْ المرأة بأنها ضعيفة ، ولم يقرنها بالأطفال » والعبيد ، واليتامى فى بعض الأحاديث ، إلا لأنّها جديرة من سيِّدها الرجل بالعطف عليها ، وذلك ماتشبَّع به أبو حامد الغزالى ، قائلا مانصه[2] : « من أحبَّ أن يكون مشفقا على زوجته ، رحيما بها ، فليذكر أن المرأة لا تقدر أن تطلقه ، وهو قادر على طلاقها متى تشاء ، وأنها لا تقدر أن تأخذ شيئا بغير إذنه ، وهو قادر على ذلك ، وأنها مادامت فى حاله ، لا تقدر على تزوج سواه . وهو قادر على أن يتزوج عليها ، وأنّه لا يخافها وهى تخافه ، وأنها تقنعُ منه بطلاقة وجهه ، وبالكلام الليِّن ، وهو لا يرضى بجميع أفعالها ، وأنّها تُفارق أمّها وأباها ، وجميع أقاربها لأجله ، وهو لا يُفارق لأجلها أحداً ، وأنه يقدرُ أن يتسرَّى ويختص بالجوارى دونها ، وأنها تخدمه دائما وهو لايخدمها ، وأنها تتلف نفسها إذا كان مريضا وهو لايغتم لها ولو ماتت !! » .

وهذا العطف الذى تفضل به « حجة الإسلام » على المرأة إنما هو العطف المُذلُ المُهينُ الذى عنيته بقولى منْ قصيدة لى :

ماالعطف إلا ذِلّةٌ ... لكرامة الحُرِّ الأبىِّ

وليس هو العطف الإنسانى الذى عناه أستاذ الجيل الحديث أحمد لطفى السيد بقوله من مقدمته ، التى قدّم بها كتاب « النسائيات » لباحثة البادية السيدة « ملك حفنى ناصف » قائلا : « ... إن المرأة طول عمرها الجنسى ، كانت ، ولاتزال مثال الجمال الإنسانى ، وموضوع تَغَنّى الشعراء ، ومباراة الرسَّامين والمصوِّرين .. وكانت ولاتزال مناط سعادة الرجال ، إليها ينتهى الأمل

---

(١) فقه السيرة للشيخ محمد الغزالى السقا : ص ٤٤ ،

(٢) انظر « التبر المسبوك » لأبى حامد الغزالى ص ٢١٢ ، والأخلاق عند الغزالى للدكتور زكى مبارك : ٣١١

عند بعضهم ، وفيها تودع الثقة ، وترجى المساواة عند الآخرين ، فهى بجمالها محلّ للعطف ، وهى بضعفها الخِلْقى أوْلَى بالعطف ، وهى بتواضع مركزها الاجتماعى وقلة مكافأتها على القيام بواجباتها أهل للعطف ، فمن أيّة ناحية نظرت إليها وجدتها تستحق الحنان والعطف ...» .

والقول الفصل هنا قول صاحبة النسائيات نفسها مانصه[1] : «.. ولا يغيظنى أكبر من أن يزعم الرجال أنهم يشفقون علينا ..!! إننا لسنا محلاً لإشفاقهم . وإنما نحن أهل لاحترامهم ، فليستبدلوا هذا بذاك ، والإشفاق لايتأتى إلا من سليم لعليل ، أو من جليل لحقير ، فأى الصّنفين يعتبروننا ؟ تالله إننا لنأنف أن نكون أحد هذين ..»

وهذا العطف المُذلّ الذى رفضته باحثة البادية فى أوائل القرن العشرين ، مرفوعة الرأس ، موفورة الكرامة ، لا يرضاه الإسلام الأصيل للمرأة ، بحالٍ من الأحوال ، وإن رضيه لها ، بل فرضه عليها الإسلام الدخيل ، الذى عاش المسلمون فى ظلماته ، ومظالمه ، أذلّة لاأعزّة ، سواء فى ذلك رجالهم ونساؤهم ... ولماذا ؟

أجاب الشاعر العراقى الحديث جميل صدقى الزهاوى عن هذا السؤال ببيته الرائع متسائلا بأسلوبه البليغ :

ألم ترهم أمسوا عبيدا لأنهم ... على الذلّ شبوا فى حجور إماء ؟!!

ثالثا : المثال السابع لظلم المرأة

أنّهم باسم القرآن الكريم ظلموا المرأة ، وبخسوها حقها وياله من ظلم مبين .. !! .

● **وهنا الشاهد الثالث** من شواهد الإسلام الدخيل ، شاهد الحديث عن المرأة باسم القرآن الكريم ، والقرآن من هذا الحديث براء — كما صنع الأستاذ عباس محمود العقاد — غفر الله له ؛ فهو أشهر المتحدثين عن المرأة بحدّةٍ وشدة فى العصر الحديث ، وقد قرأنا له — فيما قرأنا — مؤلفاته الأربعة الآتية :

١ — هذه الشجرة
٢ — المرأة فى القرآن .
٣ — الإنسان فى القرآن
٤ — الفلسفة القرآنية .

---

(١) النّسائيات : ج ١ ص ١٠٣

١- أما كتابه : « هذه الشجرة » فقد نقل منه كثيرا إلى كتابه «المرأة فى القرآن» الذى سأقصر حديثى عليه تقريبا .

٢- وأما كتابه « الإنسان فى القرآن » فعلى الرغم من تصريحه هو نفسه لمندوب «الجمهورية» عقب صدوره « بأنه تكملة لكتابه :« المرأة فى القرآن » . فقد تبينت بعد عناء الباحث عن الحقيقة أن هذا الكتاب الصادر عام ١٩٧٣ ، والذى ينتظم بعد التمهيد ثمانية عشر فصلا ، لايكاد يمت بصلة إلى موضوع : «المرأة فى القرآن» ، بل إن حديثه عن «الإنسان فى القرآن» فى هذا الكتاب لايكاد يُذكَرُ فى جنْب حديثه الموسوعى «الإنسان فى مذاهب الفكر والعلم» .

والأستاذ عباس محمود العقاد مع احترامنا له ، وإعجابنا به ، لانعتبره من المتخصصين فى الدراسات القرآنية بعامة ، والدراسات القرآنية الإنسانية ، أو النِّسويَّة منها بخاصة ، وإننا لننصح لمن يريد دراسة إسلامية ، محورها الإنسان أن يستغنى عن كتاب العقاد هذا ، بكتاب «الإنسان بين المادة والإسلام» للأستاذ محمد قطب مثلا .

كما ننصح لمن يريد دراسة إسلامية محورها المرأة ، أن يستغنى عن كتب العقاد كلها ، فى هذا الموضوع ، مادام يريد الدراسة الإسلامية الموضوعية الواضحة بكتاب « نداء الجنس اللطيف » للمرحوم السيد رشيد رضا .

وكتاب «المرأة فى القرآن» للمرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق .

٣ - وأما كتابه « الفلسفة القرآنية » فقد تحدث فيه عن :

(ا) معنى حكم الأمة للأمة .

(ب) ومعنى التفاوت بين الطبقات .

(جـ) ومعنى عمل المرأة خارج المنزل .

وكلام العقاد فى هذا المعنى الثالث الأخير ، لا يكاد يختلف فى رجعيته ، وتخلفه عن كلام أبى حامد الغزالى الملقب بحجة الإسلام » والذى سبق فى مقدمة هذا الكتاب أن وازنت بينه ، وبين فيلسوف الفقهاء ، وفقيه الفلاسفة أبى الوليد بن رشد ، الذى أعتبره بكلامه المنصف التقدمى المستنير عن المرأة ، فى ذلك الزمن السحيق ، أجدر من أبى حامد الغزالى ، بلقب « حجَّة الإسلام » فى هذا المقام ، ولكل مقام مقال .

٤ – وأما كتابه «المرأة فى القرآن» فهو الذى أريد متابعته فصلا فصلا بعين التحليل المنصف ، والنقد البناء لهذا الكتاب الذى ينتظم مقدمة ، وأربعة عشر فصلا ، ثم تعقيبا يقع فى ١٥٠ صفحة من القطع المتوسط ، طبعة دار الهلال .

أما المقدمة : فقد أوجز فيها موقف القرآن الكريم من الجوانب الثلاثة للمرأة :

١ – جانب صفتها الطبيعية .
٢ – وجانب حقوقها وواجباتها .
٣ – وجانب المعاملات التى تفرضها لها الآداب والأخلاق .

وأمّا الفصل الأوّل :

فقد حدثنا فيه عن قوله تعالى : «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ..» . حديث كاتب كل همّه ــ أولا وقبل كل شىء ــ أن يؤكد أفضليَّة الرجل على المرأة ، حتى فى الأعمال التى انفردت بها المرأة منذ القدم ، مثل : الطهى ، والتطريز ، والزينة ، وبكاء الموتى .

ونعقب على هذا الفصل بما يأتى فى إيجاز :

(ا) الدرجة التى جعلها القرآن للرجل على المرأة ، ليست إلا درجة شورية ، شرفيَّة ، تعاونية بين الجنسين ، وهى درجة لا تحول مطلقا دون أفضلية امرأة واحدة على ملايين الرجال ، فى منطق الإسلام المنصف » والقرآن الكريم .

وماأصدق الأستاذة الدكتور عائشة عبد الرحمن ــ بنت الشاطىء ــ فى قولها تحت عنوان[1] «المساواة بلا قيود ولاأغلال» ، مانصه :

« وضلال مابعده ضلال ، أن يقول مسلم : إن للرجل على المرأة درجةً لمجرد كونه رجلاً ، ولو كان فاسقا ، وكانت مؤمنة ، ولو كان جاهلا ، وكانت عالمة ، ولو كان خبيثا وكانت طيبة ، والذى يقول

---

(١) من مقال لها بالأهرام يوم ٢٩ ــ ٦ ــ ١٩٦٣م

مثل هذا القول » يلزمه القول بأن السيدات : خديجة بنت خويلد ، وعائشة بنت أبى بكر » وفاطمة الزهراء أقل درجة من أبى لهب ، وأبى جهل ، ومسيلمة الكذاب .!!

وعليه أن يفتينا : أين درجة آسيا امرأة فرعون من زوجها الطاغية ؟ وأين — ياترى — موضع أُمِّ المؤمنين بنت أبى سفيان » من درجة زوجها الأول « ابن جحش » الذى ارتد عن الإسلام ، بعد هجرتهما إلى الحبشة ؟» .

ونضيف إلى ماقالته الدكتورة بنت الشاطىء ، مقالنا «نساء سبقن الرجال فى الإسلام» الذى كتبناه فى مجلة[1] «الوعى الإسلامى» بالكويت .

كما نضيف إليه — وهنا بيت القصيد — أن الذى يفضل الرجل على المرأة باسم القرآن ، لمجرد كونه رجلا قد غفل أو تغافل عن المثل القرآنى الرائع ، الخالد على الزمان ، فى آخر سورة « التحريم »[2] .

«وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون ، إذ قالت : رب ، ابْنِ لى عندك بيتا فى الجنة ، ونجِّنى من فرعون وعمله ،ونجِّنى من القوم الظالمين ..» .

(ب) أفضلية الرجل على المرأة فى الأعمال ، التى انفردت بها المرأة منذ القدم ، مثل الطهى ، والتطريز ، والزينة ، وبكاء الموتى ، **ليست أفضلية جنس على جنس ، وإنما هى أفضليَّة ظروف أتيحت لبعض الرجال ، على ظروف لم تُتحْ لبعض النساء** ، وبالرغم من ذلك لا يستطيع أحد أن يكابر فى أنَّ المرأة كانت ، ومازال ، وستظل هى صاحبة المكانة الأولى فى هذه الأمور ، التى لو تخلَّت عنها المرأة فى أىِّ عصر من العصور ، لاضطربت الأوضاع الاجتماعية اضطرابا ، لا يُستهان به داخل المنزل ، وخارج المنزل ، لأن كل مجتمع يعنيه أن تكون لكل بيت أسرة سعيدة ، يسودها التعاون التام الكامل بين الجنسين ، فى كل شأن من شئون الأسرة ، داخل المنزل وخارجه ، أكثر مما يعنيه **أن يتفوق أحد الرجال — بحكم التخصص العلمى والعملى — فى أى عمل من هذه الأعمال التى انفردت بها المرأة » ريحانة الأسرة الأولى غير منازعة ولا مدافعة** .

(ج) الدرجة التى جعلها القرآن للرجل على المرأة ، إنما هى — كما سبق أن أكدنا — درجة إنسانية ، تعاونية ، شرفية .

---

(١) عدد يناير ١٩٦٨

(٢) سورة التحريم : ١١م

وإن أصر العقاد — غفر الله له — على أن يشعرنا آخر هذا الفصل الأول بعد أمثلة ، وشواهد للصراع الجنسى ، أو الحيوانى بين الذكر والأنثى ، بأنَّ هذه الدرجة إنما هى درجة جنسية ، حيوانية بهيميَّة .

وأمَّـا الفصل الثانى :

وعنوانه « من الأخلاق » ، فلم يحدثنا فيه العقاد إلا عن خُلقُ الكيْد ، بمعنى « التدبير والمعالجة والحيلة » والكيْد بهذا المعنى منه الممدوح ، ومنه المذموم ، وهو المكر السيىء الذى لا يحيق إلا بأهله ، ذكرا كان أو أنثى ، وكما وصف القرآن كيد المرأة — على لسان عزيز مصر — بقوله[1] : « إنَّ كيدكن عظيم » . وصف كيد الرجل — على لسان يعقوب نبى الله ورسوله — بالكيد المؤكد المضاعف بقوله لابنه يوسف[2] : « يابنىَّ ، لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا ، إن الشيطان للإنسان عدو مبين » .

وهذا الشيطان قد وصف القرآن نفسهُ كيده — وهو الكيد الشيطانى — أمام الرجل المؤمن بالله ، وأمام المرأة المؤمنة بالله ، بقوله[3] : « إن كيد الشيطان كان ضعيفا » . مصداقا لقوله — سبحانه — فى آية أخرى يتحدَّى بها الشيطان وكيده[4] « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتَّبعك من الغاوين » . وواضح أن كلمة «عبادى» شاملة للمؤمنين والمؤمنات على السواء . وكذلك كلمة « الغاوين » — وإن كانت جمع مذكر سالم — فما كان أغنى الأستاذ العقاد عن تأكيده[3] أن المرأة فى عبثها الجنسى الحيوانى ، أحطُّ منزلة من أنثى الحيوان .

وهذا الكلام العقادى نهديه إلى من لايزالون يعتبرون «اللبؤة» رمزاً للمرأة المنحرفة عن سواء السبيل » ولا يعتبرون المرأة المنحرفة — كائنة من كانت — رمزاً للبؤة ..!!

وأما الفصل الثالث :

وعنوانه « هذه الشجرة » ، فيذكرنا — أوَّل مايذكرنا — بكتابه القديم « هذه الشجرة » ، فقد أعاد العقاد فيه بعض آرائه العقادية التى سبق أن سجلها فى كتابه « هذه الشجرة » . ويساليته سمَّى

---

(١) سورة يوسف : ٢٨ك

(٢) سورة يوسف : ٥ك

(٣) سورة النساء : ٧٦م ،

(٤) سورة الحجر : ٤٢ك

هذا الفصل مثلا «فرعٌ من تلك الشجرة» . كما سبق أن سمَّى ديوانه الشعرى الأخير ، الذى أعاد فيه بعض أشعار دواوينه السابقة «ديوان من دواوين» .

وفى التعقيب على هذا الفصل ، أتساءل فى موضوعية وهدوء :

أولا : مادام الأستاذ عباس محمود العقاد ، سمَّى كتابه «المرأة فى القرآن» لماذا ذكر الحيَّة وحواء ، والطاووس ، وما إلى ذلك من الإسرائيليات التى لا صلة لها بالمرأة فى القرآن الكريم ؟!

ثانيا : أية قيمة علمية للاستنتاجات التى استنتجها العقاد من هذه الإسرائيليات كلها .

ثالثا : أين الدقة العلمية الموضوعية فى قول الأستاذ العقاد مثلا : «وكلُّ خلق من أخلاق المرأة مرموز إليه فى قصَّة الشجرة» ؟ وماقيمة هذه الرموز المزعومة بعد تلك الاستنتاجات الموهومة ؟ .

وأما الفصل الرابع :

وعنوانه «الأخلاق الاجتماعية» — فيبدو — وكأنَّه تكملة للفصل الثانى المذكور آنفا — وهو فصل «من الأخلاق» الذى حدثنا فيه عن خلق واحد ، من أخلاق المرأة — وهو الكيد — وهاهو ذا فى هذا الفصل الرابع ، يعود إلى الحديث عن أخلاق المرأة ، فيقول — فيما يقول[1] — «ولم يؤثر عن المرأة قطُّ أنها كانت مرجعا أصيلا لخلق من الأخلاق ، لم تتلقه من الرجال ، ولم تتجه به إليهم ولا استثناء فى ذلك للصفات ، التى نعدُّها من أخص الصفات الأنثويَّة ، ومن أقربها إلى طبيعة المرأة ، وأبرزها فى هذه الخاصَّة ، صفات الحياء ، والحنان ، والنظافة» .

ثم راح العقاد يكرر التعبير عن هذا المعنى محاولا إثبات التفوق للرجل على المرأة ، حتى فى الحياء ، والحنان والنظافة :

أما الحياء الطبيعى فى المرأة ، فلا يحسب من القيم الخلقية التى تريدها المرأة ، ونقول للعقاد هنا : إن تراثنا الإسلامى يعتبر المرأة لا الرجل مضرب المثل فى الحياء .

ومن هنا قال الحديث الشريف : كان رسول الله أشدَّ حياءً من العذراء فى خِدْرها ..

---

(١) ص ١٨ ، ١٩ ،

(٢) ص ٣٠

وهذا حديث كنت أريد للعقاد الذى يتحدث عن المرأة ، باسْم القرآن والإسلام أن يُلاحظَه قبل أن يلاحظ مانسبه إلى الفيلسوف الألمانى المعقد « شوبنهاور » قائلا مانصه[1] : « ومن ضلال الفهم أن يخطر على البال أن الحياء صفة أنثويَّة ، وأن النساء أشدُّ استحياء من الرجال ، فالواقع — كما لاحظ « شوبنهاور » — أن المرأة لاتعرف الحياء بمعزل عن تلك الغريزة العامة ، وأن الرجال يستحون حيث لاتستحى النساء ، فيستترون فى الحمامات العامَّة ، ولاتستتر المرأة مع المرأة إلا لعيب جسدى تواريه » .

وعلى التسليم جدلا للعقاد « بأن المرأة لا تستتر مع المرأة إلا لعيب جسدى تواريه ، نقول — وعفوا ومعذرة — إن الرجل العريان لا يستتر مع أخيه العريان إلا خوفا مما عسى أن يظن — مثلا — بآلته الجنسيةِ من ضمور ، أو هزال ، أو صِغَرٍ قد يُعاب به ويُعايَرُ ، كما كنت أريد لمؤلف « المرأة فى القرآن » أن يذكر الآية التى صوَّرت ابنة شعيب — عليه السلام — بصورة الفتاة التى غلب الحياء على مشيتها إلى موسى بن عمران وعلى حديثها معه مَصداقا لقول القرآن :

« [2] فجاءته إحداهما تمشى على استحياءٍ قالت : إن أبى يدعوك ...»إلى آخر الآية الكريمة التى وصفتها — دون غيرها من الرجال — بالحياء بل الاستحياء ، والاستحياء أبلغ من الحياء ، لأنَّ زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبًا — كما قال العلامة أبو الفتح بن جنِّى فى « الخصائص » وغيره — وقد صوَّرتها هذه الآية القرآنية ، بصورة الفتاة المستحية ، على الرغم من إشارتها على أبيها «شعيب»باستئجار «موسى» فى الآية التالية ٢٦ ، إشارة ناطقة بحُبِّها «موسى» وإعجابها بقوته الجسمية ، وقوته الخُلُقية : «قالت إحداهما ياأبت استأجِرهُ ، إن خير من استأجرت القوىُّ الأمين » .

ثم كيف أذنَ الحياء للأستاذ العقاد فى أن يحدثنا[3] عن ذلك الرجل الذى تجاوز الخمسين « وذاع عنه أنه يستدرج الفتيات الغريرات إلى داره ، فيلهو بهن ، ويظهر معهن فى المحافل العامة ، ويدفعهن إلى سهرات العبث ، والمجون » ؟!!

ثم يقول العقاد : إن النساء اللاتى استمعْن لحديث هذا الرجل الماجن ، كن أقلَّ من حضر المجلس اشمئزازاً من سيرة ذلك الخليع ، كأنهن لايرَيْن نقصا فى رجل من الرجال بعد أن تكمل له تلك الفحولة الحيوانية ، أو كأنهن لايصدقن أن الفتيات الغريرات ، يسقطن فى شركة ندوعات

(١) ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) سورة القصص : ٢٥ .

(٣) ص ٣٦ ، ٣٧

مغلوبات على مشيئتهن، ولكنهن راضيات مسرورات ، بما أتيح لهن من فرص المتعة والابتهاج !!» .

وهنا أسأل العقاد الذى اعتبر الرجل أشدَّ حياءً من المرأة بالطبيعة — كما سألته الدكتورة «بنت الشاطئ» من قبل[1] .

«أى صنف من النساء كنَّ فى مجلسه هذا ؟» . ثم أسأله مرة أخرى : أىُّ الجنسين أعظم نصيبا من الحياء الأصيل المركوز فى الطبع ، إذا لاحظنا مثلا : أن تصميم الأماكن العامة لقضاء الضرورات يجعل للرجال أماكن مكشوفة ، بلاأبواب حتى فى عواصم أوروبا ، ولا نعرف أن هذا التصميم جائز بالنسبة إلى أماكن السيدات ، ويسوغ فى عرف الرجال أن يقضوا ضروراتهم فى الطرقات على أعين الناس ، ولم يَسُغْ ذلك قَطُّ ، ولا يسوغ فى عرف النساء من أى طبقة ، وفى أى مستوى ..؟» .

وكما فضل العقاد الرجل على المرأة فى التخلق بخلق الحياء الطبيعى الأصيل ، فضله عليها فى خلق الحنان الذى عُرفت به المرأة بطبيعتها منذ القدم ، مستدلا لدعواه هذه بأنَّ زوج الأم ، قد يكون أَحَنَّ وأعطف على أولاد هذه الأم ، على حين أن امرأة الأب أقسى ما تكون على أولاد الأب من غيرها .

والقول الفصل هنا بيننا ، وبين الأستاذ عباس العقاد ، عشرات الآثار الإسلامية والأحاديث النبوية التى تقول — فيما تقول — مشيرة إلى إحدى الأمهات : أرأيتم هذه طارحة ولدها فى النار ؟ قالوا : لا يارسول الله ، قال : فالله أرحم بعبده من هذه الأم بولدها .

ثم إن العقاد قد غفل ، أو تغافل عن الوضع الاجتماعى للمرأة فى تلك العصور ، وهو وضع ست البيت المغلوبة على أمرها ، والتى كانت لاترى فى أولاد زوجها إلا مزاحمين لها ولأولادها فى الرزق ، وماكذلك زوج الأم الذى كان ومايزال يملك ما يملك من وسائل المقدرة على الاستغناء عن أولاد الزوجة من غيره ، مِمَّا لاتملكه زوجة الأب.

ولست أدرى : من أين للعقاد حكمة القاطع بأن الحنان فى الرجل خلَّة يروضها وازع الأخلاق ، على حين أن الحنان فى المرأة — كما زعم العقاد — «خلة تتحكم فيها الغريزة ، ولا يقوى عليها وازع الفكر والضمير» ؟

وتلك دعوى عقادية لم يقم عليها العقاد دليلا ، أو شبه دليل ، وماأكثر دعاواه الَّتى هى من هذا القبيل .

---

(١) فى مقالها بالأهرام الغرّاء يوم ٣ — ٤ — ١٩٦٠

وكما فضل العقاد الرجل على المرأة فى التخلق بخلق الحنان ، بعد خلق الحياء فضله عليها فى التخلق بخلق النظافة ، زاعما — وكم له من مزاعم — أن النظافة ليست من خصائص الأنوثة إلّا بقدر اتصالها بالزينة ، وحب الحظوة والقبول فى عين الرجل .

وأقول للعقاد ، وأنصاره هنا ، فى موضوعية وهدوء : إن كلًّا من الجنسين يهمه أن يحوز الحظوة والقبول لدى الجنس الآخر من قديم الزمان ، وكلنا نذكر كلمة الخليفة الراشد الثالث ، عثمان ابن عفان : إنى لأتزين لامرأتى ، كما تتزين هى لى ، وتنسب هذه الكلمة أيضا إلى عبد الله ابن عباس — رض الله عنهما .

وأى رجل سَوِىٍّ سالم من الشذوذ ، أو العقد النفسية يحرص دائما على أن يبدو فى نظر حواء ، وفى أى مجتمع يضم حواء ، نظيفا بل جذابا للمرأة إليه بنظافة ملابسه ، ونظافة شكله ، ومظهره ، ونظافة لسانه .

أليس كذلك ؟ بلى . ورضى الله عن عمر بن الخطاب الذى شكت إليه امرأة زوجها ، لأنه لا يتزين لها ، كما تتزين هى له ، فاستدعاه عمر ، وحبب إليه التَّزيُّنَ لزوجته ، كما تتزين هى له ، ثم أصلح ما بينهما ، وبعد أن كان هذا الرجل أشعث قذر الثياب ، والجسم ، صار نظيف الثياب والجسم ، بعد أن عمل بكلمة عمر بن الخطاب لمن حضره من الأزواج : « تصنَّعوا لهنَّ كما يتصنَّعْنَ لكم » .

وما أحسبنى متجنيا على الأستاذ العقاد ، إذ أقول له فى إيجاز : إن هذا الفصل الرابع الذى سمَّاه «الأخلاق الاجتماعية» أبعد مايكون عن موضوع «المرأة فى القرآن» بما فيه من فلسفة عقادية متكلِّفة ، ومافيه من أساطير اليونان القدامى ، التى أشار إليها ، وحدثنا عنها هذا الفصل ، ومافيه من مقتبسات عقادية من كتاب سابق للعقاد نفسه ، وهو كتاب : «هذه الشجرة» وقد استغرقت هذه المقتبسات من ص ٣٤ إلى آخر ص ٥٠ وقد ملأ كل هذه الصفحات بكل صغيرة وكبيرة من أصناف الحيوانات والطيور : ذكورها ، وإناثها ، ولم يفته أن يحدثنا عن رجل ماجن مستهتر ، تجاوز الخمسين ، وذاع عنه : «أنه يستدرج الفتيات الغريرات إلى داره ، فيلهو بهن ..» إلى آخر ماقال ، زاعما أن النساء اللاتى كن فى مجلس العقاد الذى انساق فيه الحديث إلى سيرة ذلك الخليع ، كن «أقل من حضر المجلس اشمئزازا من سيرة ذلك الخليع ، كأنهن لايرين نقصا فى رجل من الرجال بعد أن تكمل له تلك الفحولة الحيوانية ..» إلى آخر مازعمه العقاد — غفر الله له — ومن عجيب أمر العقاد — وكم له من أعاجيب :

(ا) أنه حدثنا عن بعض النساء الخائنات لوطنهن ــ «بمخادنة الجنود الفاتحين» ــ دون أن يذكر كلمة واحدة عن بعض الرجال الخائنين لوطنهم ، بمهادنة الغازين لهم ، والإفضاء إليهم بأقدس الأسرار الوطنية ، وأحسب أن التاريخ قد سجل ما سجل من العار على الخائنين من الرجال ، أمثال : أبى رغال وابن العلقمى ، وكويسلنج وخنفس . ولكنه لم يسجل مثل ذلك على خائنات من النساء .

(ب) وأنه برغم تحامله على المرأة فى كل ناحية ، لم يفته أن يشهد لها فى هذا الفصل نفسه شهادة مشرفة ، نحمدها له ، قائلا[1] : « ..المرأة أقرب من الرجل إلى التضحية فى وظائفها النوعية ، لأنها تستمد تضحيتها من غرائز الأمومة ، وتموت فى سبيل الذرية ، كما تموت بعض إناث الحيوان ، ولا تسهل التضحية على الرجل هذه السهولة ، إلا إذا ارتقى فيه وحى الضمير إلى مرتبة الدوافع الفطرية المودعة منذ الأزل فى غرائز الأحياء ، وتلك مرتبة يعز بلوغها على أبناء آدم ، فلا تزال معدودة فيهم من فضائل الأنبياء ، وأشباه الأنبياء أو كما قال ابن الرومى :

وعزيــزٌ بلــوغ هاتيــك جــدًّا .:. تلك عليــا مــراتب الأنبيـــاء

(ج) وأنّه بعد شهادته للمرأة بأنها أقرب إلى التضحية من الرجل فى وظائفها النوعية ، عاد بعد أسطر معدودات إلى ترديد قول المتنبى فى حواء :

«فمن عهدها ألَّا يدوم لها عهد» .

وعاد إلى اقتباس كلامه العقادى من كتبه الأخرى ؛ عن المرأة قائلا مانصه[2]

«فهى تتقلَّبُ وتراوغ ، وترائى ، وتكذب وتحزن ، وتميل مع الهوى ، وتنسى فى لحظة واحدة عشرة السنين الطوال وهى مسوقة إلى ذلك بالفطرة الجنسية ، التى خلقت فيها قبل نشأة الآداب الاجتماعية ، والآداب الدينية بألوف السنين ...» .

(د) وأنه بعد أن قال[3] : «تُحِبُّ المرأة الشباب ، ومن ذا الذى لا يحب الشباب ؟» . لم يشر

(١) ص ٣٧ ، ٣٨
(٢) ص ٣٧ ، ٣٨ ،
(٣) ص ٣٩ ،

إلى أن المرأة برغم حبها للشباب ، لم تبك الشباب كما بكاه الرجل فى شعره ، ونثره ، ومن ذلك قوله المشهور[1] :

بكيت على الشباب بدمع عينى ... فما نفع البكاء ، ولا النحيب
ألا ليت الشباب يعود يوما ... فأخبره بما فعل المشيب

وكما أحبت المرأة المال ، أحبه الرجل ، بل أحبه أكثر منها .

وكما جمعت المرأة بين « نوازع الأنوثة ، ونوازع الرجولة » جمع الرجل أيضا بين هذه وتلك .

(هـ) وأنه اعتبر المراوغة طبيعة فى النساء لأنهن « يَتَمنَّعْنَ وهن الراغبات » ، ولم يعتبر أن المصدر الأوَّل لهذا التَّمنُّع إنما هو حياؤها الفطرى ، الذى حاول العقاد ــ فيما مرَّ بنا ــ إنكاره عليها .

(و) وأنه اعتبر النفاق طبيعة أصيلة فى المرأة ، غافلا ، أو متغافلا عن أن هذا النفاق أشدُّ الطبائع تأصلا فى الرجل ، قبل المرأة ، وأن فى القرآن الكريم سورة كاملة اسمها « المنافقون[2] » ، لاالمنافقات ، وأن من أسماء السور القرآنية سورة « المجادلة[3] » وبطلتها الصحابية المخلصة الجليلة خولة بنت حكيم ، وسورة « الممتحنة[4] » وبطلتها صحابية جليلة أخرى ، اجتازت هى وأخواتها المؤمنات المخلصات ، أقسى أنواع الامتحانات ، كما ينطق بذلك حديثنا فى هذا الكتاب عن « نساء سبقن الرجال فى الإسلام » .

الواقع أن العقاد من مطلع كتابه « المرأة فى القرآن » حتى نهاية الصفحة الخمسين ، **قد حدثنا عن المرأة فى كتبٍ سابقة للعقاد ، لا عن المرأة فى القرآن الكريم .**

ولا يستوى وحْىٌ من الله مُنَـزَّلٌ ∴ وقافيـة فى العالميـن شـرودُ

(١) ارجع إلى كتاب الشباب فى الأدب العربى والتراث الإسلامى للغزالى حرب ، وقد فاز هذا الكتاب بجائزة الدراسات الأدبية الأولى من المجمع اللغوى ، الذى يحتفظ بأربع صور لهذا الكتاب فى مكتبته

(٢) وهذه السورة رقمها فى القرآن الكريم : ٦٣ ،

(٣) ورقمها : ٥٨

(٤) وهذه السورة رقمها فى القرآن الكريم : ٦٠ ،

وهذه الصفحات الخمسون لو عرضت على أحد المتخصصين فى الدراسات القرآنية الموضوعية ، لحكم بأنها لاتكاد تَمُتُّ إلى القرآن الكريم بصلة قرابة ، أو نسب فى أى فصل من هذه الفصول الأربعة مما يذكرنا بالبيت المأثور :

سارت مُشرِّقة وسِرْت مغرِّبا .·. شتَّانَ بين مشرِّقٍ ومُغرِّبِ

ثم تعالوا بنا إلى الفصل الخامس ، من هذا الكتاب الذى اختار له العقاد عنوان «مكانةالمرأة» ، وبادىء ذى بدء أرجو ألا ينخدع القراء بهذا العنوان ، فالمرأة أولا ، وأخيرا عند العقاد ، لها مكانها لامكانتها ، ولها منزلها لامنزلتها ، إلى درجة أن «أمومة»المرأة لم يجد لها العقاد رمزا بين آلاف الصور ، واللوحات الفنية إلا صورة « الفرس والمهرة »للمصور النابغة « هو د.رافيز » . وهذا الفصل فصل تاريخى ، لافصل قرآنى ، وحديث القرآن فيه عن المرأة لايكاد يذكر فى جنب حديث تاريخ الحضارات ، والشرائع الأخرى عنها :

الحضارة المصرية القديمة ، والحضارة الرومانية ، والحضارة اليونانية ، والحضارة الهندية ، وشريعة حمورابى ، ولاهوت القرون الوسطى ، والكتاب المقدس .

وهنا يقول العقاد إنصافا للحقيقة والتاريخ مانصه[(١)] : «ومن المتواتر فى أقوال أناس من المؤرخين الغربيين أن الإسلام ينقل شريعته من الشرائع التى تقدَّمته ، ولاسيما الشريعة الموسويَّة ، ولا يتضح بطلان هذه الدعوى من شى ، كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة فى حقوقها الشرعية ــ كما نصت عليها كتب التوراة ــ ومركز المرأة فى حقوقها الشرعية التى قررها الإسلام بأحكام القرآن» .

وهنا أقف معتذرا عن عدم نقل مانقله العقاد عن الكتاب المقدس خاصا بالمرأة ، مكتفيا بلفت نظر القراء المنصفين للحقيقة والتاريخ ، إلى أن حقوق المرأة فى القرآن الكريم ، لا ينبغى أن تلتمس فى كتاب العقاد هذا ــ وإن كان اسمه «المرأة فى القرآن» ــ فهو اسم ليس له من مسماه نصيب وافٍ عادلٌ وإنما تُلتَمَسُ فى كتب أخرى منها «نداء الجنس اللطيف» للسيد رشيد رضا ، و «المرأة فى القرآن» للشيخ محمود شلتوت ، وأرجو أن يكون منها هذا الكتاب « استقلال المرأة » .. ولو إلى حدٍّ ما ــ [(٢)] و « لايكلف الله نفسا إلا وسعها»[(٣)] . و« تكلَّف نفسٌ إلا وسعها» .

---

(١) ص ٥٥ ،

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦م

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣م

وإذا كان كتابى هذا فى نظر بعض المنحازين إلى التحامل على المرأة جهد المقلّ فحسبى أنه لا تشوبه أدنى شائبة من تكلف المحصر ، أو اعتصار الغصَّان ، وأنه أولا وأخيراً مجهود رجل يريد إنصاف «حواء» التى يراها ماثلة فى زوجته الكريمة ، أو ابنته البارة ، أو أخته الشقيقة ، أو أمّه الحنون ، أو صديقته الإنسانة النبيلة .

ســـلام عليكم ماأحب وصالكم .·. وغـاية مجهـود المُقِـلِّ سلامُ!!

ذلك ماأرجوه ، كما أرجو إنصافا للحقيقة والتاريخ ، أن يلاحظ القراء أن إشادتى بفضل الإسلام على المرأة ، لم تجعلنى أجنح إلى التعميم فى حديثى عن المرأة العربية ، قبل الإسلام ، كما جنح إلى ذلك العقاد ، مُوهما قراءه أن وأد الأنثى فى طفولتها عند العرب قبل الإسلام ، كان ظاهرة عامَّة ، فهذا تعميم تنقصه الدقة العلمية الموضوعية — كما سبق أن بينت ذلك تفصيلا فى حديثى عن المرأة فى الإسلام .

ولم يفت العقاد أنه فى معرض الحديث عن الموازنة هنا بين «الكتاب المقدس» و «القرآن الكريم» وعلى الرغم من الاسرائيليات التى نقلها فى كتابه هذا . عاد ليعترف فى ضوء القرآن الكريم وحده ، بأنَّ القرآن الكريم جاء «بحقوق مشروعة للمرأة ، لم يسبق إليها فى دستور شريعة ، أو دستور دين ، وأكرم من ذلك لها أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الإنسان المعدود من ذُرِّيَّه آدم وحواء ، بريئةً من رجس الشيطان ، ومن حِطَّةِ الحيوان ، وأعظم من جميع الحقوق الشرعية التى كسبتها المرأة فى القرآن الكريم لأول مرة ، أنه دفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ، ووصمة الجسد المرذول ، فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان ، واستحق الغفران بالتوبة والندم : «[1] فأزلَّهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه» . «فوسوس لهما الشيطان ليُبْدىَ لهما ماوُورِى عنهما من سوآتهما»[2] .

ثم أتى العقاد بالجملة الآتية ، بين علامتى تنصيص ، مما يوهم أنها من آيات القرآن الكريم ، وهى جملة: «وكلاهما ظلم نفسه بذنبه» . وهذه ليست من آيات القرآن الكريم ، وإنما الذى منها بعد ماسبق آنفا ماأورده العقاد عقب ذلك هكذا ص ٥٨[3] : «قالا ربنا ظلمنا أنفسنا ، وإنْ لم تغفر لنا وترحمنا ، لنكوننَّ من الخاسرين» .

---

(١) سورة البقرة : ٣٦ ،

(٢) سورة الأعراف : ٢٠ك

(٣) سورة الأعراف : ٢٣ك ،

وليس على ذرية آدم وحواء ، من بنين وبنات جريرة تلحقهم بعد أبويهم ، أو تلحق أحَداً من الأبناء بجريرة الآباء :

« تلك[(1)] أمة قد خلت لها ماكسبت ، ولكم ماكسبتم ، ولا تُسألونَ عما كانوا يعملون » .

وياليت العقاد ــ رحمة الله ــ لم يضع وقت قرائه فيما نقله عن تفسير الطبرى ، نقلا بالإسناد عن « وهب بن منبه » ، ثم عن تفسير الآلوسىِّ من الإسرائيليات التى توهم أنَّ « حواء » هى التى بدأت بالإغراء لآدم ، بعد أن كان ماكان من إبليس ، والحية ، والطاووس .

أقول : ياليته ــ رحمه الله ــ لم يُضِعْ وقتنا فى هذه الإسرائيليات ، بعد أن اعترف بأنه ليست فى القرآن أيَّةُ إشارة إلى ابتداء حواء بالإغراء .

ثم اعترف بأن كلا من آدم وحوَّاء : « قد وسوس له الشيطان ، واستحق الغفران بالتوبة والندم » مصداقا لآيات القرآن الكريم .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل السادس : « الحجاب » :

كما وفق الأستاذ العقاد ص ٥٥ ومابعدها من كتابه هذا ، فى الإشادة باستقلال الشريعة الإسلامية ، عما سبقها من الشرائع ، وفق مطلع هذا الفصل فى تبرئه الإسلام من تهمة اختراع الحجاب ، أو فرضه على المرأة بالمعنى التقليدى الشائع ، ولو أنصف هؤلاء الظالمون للإسلام ، لرجعوا إلى الكتاب المقدس ، الذى نقل العقاد لهم منه آيات كثيرة ، فى فرض البرقع ، والحجاب ، والعصائب على حواء . ولرجعوا أيضا إلى تاريخ اليونان ، وقوانينه القديمة ، ليعرفوا ــ أوَّلَ مايعرفون ــ أن المبالغة فى فرض الحجاب على المرأة ، والحيلولة بينها وبين الرجل الأجنبى عنها ، كانت سائدة قبل الإسلام بمئات الأعوام ، وليقولوا مع الأستاذ العقاد بكل سرور وارتياح مانصه :

« من الأوهام الشائعة بين الغربيين ، أن حجاب النساء نظام وضعه الإسلام ، فلم يكن له وجود فى الجزيرة العربية ، ولا فى غيرها قبل الدعوة المحمدية ، وكادت كلمة المرأة المحجبة عندهم ، أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة ، أو المرأة التركية ، التى حسبوها زمنا مثالا لنساء

(١) سورة البقرة : ١٣٤م

الإسلام ، لأنهم رأوها فى دار الخلافة ، وهذا وهم من الأوهام الكثيرة التى تشاع عن الإسلام ، خاصة بين الأجانب عنه» .

ومن آراء العقاد التقدمية المستنيرة فى هذا الفصل مايأتى :

(ا) ليس المراد من الحجاب الوارد فى بعض الآيات القرآنية «إخفاء المرأة وحبسها فى البيوت » لأن الأمر بغض الأبصار – يقصد الأمر بالغض من الأبصار – لايكون مع إخفاء النساء » وحبسهن وراء جدران البيوت ، وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الشئون التى تباح لهن ، ولم يكن الحجاب – كما ورد فى جميع الآيات – مانعا فى حياة النبى ﷺ أن تخرج المرأة مع الرجال ، إلى ميادين القتال ، ولاأن تشهد الصلاة العامة فى المساجد ، ولاأن تزاول التجارة ، ومرافق العيش المحللة للرجال ، والنساء على السواء» .

(ب) الحجاب يطلب من الرجل فيما يناسبه ، كما يطلب من المرأة فيما يُناسبها .

(ج) الأمر بقرار المرأة فى البيت بقوله تعالى :

« وقرن فى بيوتكن ...» . «إنما خوطب به نساء النبى ﷺ بقوله تعالى – : «يانساء النبى لستنَّ كأحد من النساء» .

(د) نهى القرآن عن التبرج ، عقب أمره بالاستقرار فى المنزل ، قائلا : «وقرن فى بيوتكن ، ولا تبرَّجن تبرج الجاهلية الأولى» . يؤكد أنه لا حجاب فى الإسلام بمعنى الحبس ، والحجر » والمهانة ، ولا عائق فيه لحرية المرأة ، حيث تجب الحرية ، وتقضى المصلحة ، وإنما هو الحجاب مانع الغواية ، والتبرج ، والفضول ، وحافظ الحرمات ، وآداب العفة والحياء » وما من ديانة ولا شريعة يحمد منها ، أن تأذن فى التبرُّج ، ولا تنهى عنه ، أو يحمد منها أن تُغضى عنه ، ولا تفرض له أدبا يُهذبه ، ويكفُّ أذاه .

ومثل هذا التبرج هو الذى تمنعه اليوم جميع الشرائع على الورق ، حيث تسمِّيه «التّهتّك» أو الذى توعده النبى أشْعيا بالدمار ، الذى يعصف بالزينة فلا يبقى لها باقية .

ومثل هذا التبرج هو الذى تمنعه اليوم جميع الشرائع على الورق ، حيث تسمِّيه «التّهتّك» أو تسمية الإخلال بناموس الحياء ، ثم لا تفلح فى منعه ، لأنها تمنعه بعصا القانون ، ولا تمنعه بنوازع الوجدان والإيمان» .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل السابع : «حقوق المرأة» ، وفيه يرى العقّاد أن حقوق المرأة فى القرآن الكريم ، بنيت على أعدل أساس ، المساواة بين الحقوق والواجبات كما يرى أن محاولة إصلاح عيب المساواة المطلقة بالمساواة فى تحقيق تكافؤ الفرص ، محاولة عابثة عند اختلاف الجنسين ، واختلاف وظيفة كل منهما بحكم الفطرة ، وتركيب البنية .

ويرى العقاد أيضا فى هذا الفصل «أن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع ، الذى تضطر فيه المرأة إلى الكدح لقوتها ، وقوت أطفالها ، وليس هو المجتمع الذى تعطل فيه أمومتها ، وتنقطع لِذَاتِها ، وتنصرف إلى مطالبها وأهوائها .

وليس هو المجتمع الذى ينشأ فيه النسل بغير أمومة ، وبغير أبوة ، وبغير أسرة ، كأنه محصول من محاصيل الزراعة ، التى تتولاها الدولة عن الجماعة البشرية ..» .

وإذا لم يكن المجتمع الأمثل ، ليس هو هذا المجتمع ، فماذا عسى أن يكون ؟ نجيب عن هذا السؤال بالإيجاب لا بالنفى — كما صنع العقاد — قائلين فى إيجاز : إنه المجتمع الذى يتعاون فيه الجنسان داخل المنزل ، وخارج المنزل ، على اعتبار العمل حقًّا لكل منهما على السواء ، وواجب الدولة أن تهيىء لهذا التعاون الجوَّ الملائم ، والإمكانيات الكافية ، التى تعين كُلًّا منهما على أداء الرسالة فى المنزل ، وفى الحياة والمجتمع دون ماتفرقة بينهما بسبب الذكورة ، أو الأنوثة ، ويروقنى هنا قول الأستاذ العقاد فى ختام هذا الفصل : «وليست كثرة العاملات فى الغَرْبِ اليوم ، وقلتهن فى الشرق لمانع من موانع الأحكام الإسلامية ، وإنما هو الفارق بين مجتمع ومجتمع ، وبين أطوار وأطوار ، ومثل هذا الفارق كان على أقواه ، وأشده بين مجتمعات الغرب اليوم » ومجتمعاته بالأمس ، فندر عدد المشتغلات بالأعمال العامة بين الغربيات ، من قبل لأسباب اجتماعية واقتصادية ، ويندر عدد المسلمات المشتغلات بها اليوم لأسبابٍ كتلك الأسباب ، وقد يطرأ عليها التبديل عَجِلًا أو متمهلا على حسب الأحوال ، وفى وسع المرأة المسلمة التى تحرم قوامة البيت ، أن تُزاول من العمل الشريف كُلَّ ماتزاوله المرأة فى أمم الحضارة ، فلها نصيب مما اكتسبت ، ولها مثل الذى عليها بالمعروف ، وذلك حقها الذى تملكه كلما سيقت إليه ، أو كلما اختارته لمصلحتها ، وذلك حقها فى القرآن الكريم ..» .

وأضيف إلى قول الأستاذ العقاد هذا : وفى وسع المرأة المسلمة أيضا أن تكون ربَّةَ بيت ، وأم أولاد ، وشريكة رجل ، وفى الوقت نفسه عضوًا عاملا نافعا فى الحياة والمجتمع » وذلك حقها فى القرآن الكريم القائل[1] : «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» .

(١) سورة التوبة : ٧١م

وسيأتى الحديث عن ذلك تفصيلا فى المحاضرة التى سبق أن ألقيتها مستجيبا لدعوة اتحاد بنت النيل فى موضوع «الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام» ، فى دار الاتحاد النسائى ثم المحاضرة الأخرى التى ألقيتها فى المقر الرئيسى لهيئة التحرير بعابدين ، وكان موضوعها «نقد البيان الذى أصدره فضيلة شيخ الأزهر عن الحقوق السياسية للمرأة» حينذاك عام ١٩٥٢ .

ثم يأتى الحديث عن الفصل الثامن ، وعنوانه «الزواج» ، وفيه تحدّث العقاد — أول ماتحدث — عن «تعدد الزوجات» ، قائلا : إن الإسلام لم ينشئه ولم يوجبه ، ولم يستحسنه ، ولكنه أباحه فى حالات يشترط فيها العدل والكفاية ، ومعلوم أن الشرائع لاتُفْرَضُ للمثل الأعلى ، الذى يتحقق به الكمال ، ولكنها تفرض لأحوال الضرورة ، كما تفرض لأحوال الاختيار .

ومن عجيب أمر الأستاذ العقاد ، أنه مضى إلى آخر هذا الفصل ، ولا حديث له إلا عن تعدد الزوجات ، على الرغم من أن عنوان هذا الفصل هو «الزواج» ، لا «تعدد الزوجات ..» . ويبدو أنه قد جعل وَكْدَهُ فى هذا الفصل أن يُثبت بالأرقام ، والنصوص ، أن المسيحية نفسها لم يرد فى كتبها نص صريح ، يحرم تعدد الزوجات » وكل ماورد : نص فى كلام بولس الرسول يستحسن — ولا يُوجِبُ — أن يكتفى رجل الدين المسيحى المنقطع عن مآرب دنياه بزوجة واحدة وأن يثبت أيضا أن تعدد الزوجات ظل مباحا فى العالم المسيحىّ حتى القرن السادس عشر ، وأن المسيحيين المورمون يعتبرون أن تعدد الزوجات نظام إلهىّ مقدس ، وأن اقتناء السرارى عند المسيحيين كان مباحا على إطلاقه كتعدد الزوجات .

وإنصافا منا للحقيقة ، والتاريخ هنا ، نقرر هنا أمرين اثنين :

أولهما : أنّ هذا الفصل من بدايته إلى نهايته ، كان الأحرى به أن يكون عنوانه هو «تعدد الزوجات» ، لا «الزواج» .

ثانيهما أن المسيحين المشهورين لنا فى عصرنا هذا ، وهم الأرثوذوكس والكاثوليك ، والبروتستانت — لايعترفون مطلقا بتعدد الزوجات ، وإن اعتبره «المورمون» «نظاما إلهيا مقدسا» ، ولايعترفون طبعا بما عرف قديما عند المسيحين وغيرهم ، فى عصور الرق والاستعباد باقتناء السرارىّ ، والجوارى اللاتى عقد لهن العقاد فصلا خاصا ، سيأتى الحديث عنه ، وهو الفصل الحادى عشر ، فلنرجىء الحديث عن هذا الفصل مُذكِّرين القراء بمقالنا الذى كتبناه فى «أخبار اليوم» ، تحت عنوان« تعدد الزوجات بين المسيحية والإسلام» وقد أثار عاصفة من التعليقات التى شارك فيها كثير من الدكاترة والأساتذة المشهورين ولاسيما المرحوم الأستاذ محمد التابعى ،

والمرحوم الأستاذ عباس العقاد[1] .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل التاسع ، وهو :

«زواج النبى» : استغرق هذا الفصل ثمانى صفحات ، ولا جديد فيه ، فمعظمه منقول من مؤلفات سابقة للأستاذ : العقاد ، ولاسيّما «عبقرية محمد» وماعلى القارىء إلا أن يلاحظ علامات التنصيص التى يراها محيطة بالصفحات الثمانية جميعها إلا صفحة واحدة منها تقريبا ، ثم إن صلة هذا الفصل بموضوع «المرأة فى القرآن» ليست من الدقة ، أو الوضوح ، أو الموضوعية بمكان .. أليس كذلك ؟ بلى .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل العاشر ، وهو فصل «الطلاق» : لقد أحسن الأستاذ العقاد فى حديثه كمؤرخ بحّاثة محقق عن الطلاق فى المجتمعات الفطرية الأولى ، ثم عن الطلاق فى كل من عهدى الكتاب المقدس : القديم والجديد .

كما أحسن العقاد فى حديثه الواقعى عن تحول كثير من المسيحين فى أوروبا ، وأمريكا إلى النظام القانونى الوضعى الذى يجيز الطلاق فى الأحوال الثلاثة التى ذكرها ، مع محافظة معظم الحكومات الأمريكية ، والأوروبية ، على أصول حكم الطلاق فى الكتب الدينية ، ومع تحرر بعض الحكومات تحررا تامًا كاملا ، من الوصل بين التشريع القانونى الحديث ، والتشريع الدّينىّ .

وأحسن الأستاذ العقاد أيضا فى حديثه ، عن «شريعة القرآن فى مسألة الطلاق ، وهى شريعة دين ودنيا» .

وشريعة القرآن فى التنفير من الطلاق بادىء ذى بدء ، بمختلف الأساليب التربوية ، والتوجيهية ، والعملية ، التى ذكر العقاد ماذكر منها ، مدعومة بما تيسرّ له من آيات القرآن الكريم ، وشريعة القرآن فى إعطائه المرأة حقّ طلاقها من رجلها ، بما يعرف فى الفقة الإسلامى حتى اليوم باسم «الخلع» .

وشريعة القرآن أيضا فى النفقة والعدة ، للزوجة المطلقة .

وكنا نودُّ أن يقف الأستاذ العقاد هنا وقفة إسلامية تقدمية ، جريئة ، أمام مايسمونه حتى

---

(١) انظر «أخبار اليوم» ١٩ ــ ٤ ــ ١٩٥٨م ، ثم انظر يوميات الأخبار ، ويوميات العقاد عقب هذا المقال

اليوم — وماأعجبها تسمية — باسم «الأحوال الشخصيَّة» التى لا ندرى — ولا المنجم يدرى — متى تستقيم ، وتنتظم هذه الأحوال — كما ينبغي — بما يرعى كلا الجنسين بين الحقوق ، والواجبات ، ويحقق السعادة والاستقرار لكل من الفرد ، والأسرة ، والأمة .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل الحادى عشر ، وهو فصل «السرارى والإماء» الذى سبق أن أشرنا إليه بإيجازٍ آخِرَ حديثنا ، عن الفصل الثامن ، وكان هم الأستاذ العقاد ، ووكْدُه الأوَّل فى هذا الفصل ، أن يثبت تشريع الإسلام للعتق لا للرق ومن أساليبه الاستهوائية المعروفة هنا ، والتى قد تُمْتِعُ ، ولكنَّها لا تقنع قوله مانصه[1] :

«ولا يخطرنَّ على البال ، أن الرق نظام مهجور فى العصور الحديثة ، وامتنع بعد تحريم بيع الرقيق ، وشرائه منذ أواسط القرن التاسع عشر ؛ فإن الواقع أن الرق على أصوله التى أنشأته فى عصور الهمجية باق إلى القرن العشرين وسيبقى بعدها مابقيت الحروب ، وبقيت عادات الأسر ، وإجلاء سكان البلاد المغزوَّة من ديارهم ، إلى أمد ، وإلى غير أمد ، فالأسير اليوم هو الرقيق الأول بعينه» .

وواضح أن هذه مبالغة من الأستاذ العقاد ، إذا ذكرنا أولا ، وقبل كل شيء أن الأسير لا يباع ، ولا يُشترى — كما كان ذلك شأن الرقيق .

ولست أدرى : ماصلة موضوع «السرارى والإماء» بموضوع «المرأة فى القرآن» ؟ .

لقد غابت هذه الصلة عن عمالقة الباحثين الإسلاميين المعاصرين ، الذين حدثونا عن المرأة فى القرآن ، جملة أو تفاريق ، من طراز جمال الدين الأفغانى ، ومحمد عبده ، والسيد رشيد رضا ، ومحمود شلتوت .

فلم يحدثونا فيما كتبوه هنا عن «السرارى والإماء» ، كما حدثنا الأستاذ العقاد فى فصل خاص بكتابه ، هذا الذى لو حذف منه هذا الفصل لما نقص شيئا من اعتباره كتابا عن : «المرأة فى القرآن» — كما سمَّاه العقاد — وهو وحده المسئول عن هذه التسمية .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل الثانى عشر — وعنوانه : «المعاملة» :

---

(١) ص ١٠٦

والمعاملة التى يعنيها الأستاذ العقاد فى هذا الفصل ، معاملة المرأة التى قسمها إلى ثلاثة أقسام :

(ا) معاملة القانون .

(ب) ومعاملة النسب .

(جـ) ومعاملة الأدب والعرف .

ولكل قسم من هذه الأقسام ــ كما قال العقاد ــ مكانهُ فى القرآن الكريم ، الذى لا نصيب له ــ والحق يقال ــ من هذا الفصل إلا عشرون سطرا تقريبا ، من عشر صفحات كاملة .

وقد نقل الأستاذ العقاد فى هذا الفصل من كتابه «عبقرية محمد» مقدارا لا يُستهان به ، وهو يحدثنا عن عصر الفروسية ، وأحداثه ، وشواهده .

وواضح لكل ذى عينين ، أن الأستاذ العقاد قد تحامل تحاملا عجيبا ، على من سماهم «الماديِّين الاقتصاديين» .

(ا) فالمساواة بينهم ــ كما قال العقاد[1] ــ مساواة «قائمة على التجريد من المزايا ، لا على الاعتراف والتسليم بالمزايا المحرومة ، وقوامها السلب والهدم ، ولا قوام لها على الإعطاء والبناء» .

(ب) ودستور فلسفتهم ــ كما قال ــ: «أنَّ الأحياء جميعا سواءٌ فى الصفات وأن الفوارق إنما تعرض لهم من البيئة والظروف ، وعندهم أن البيئة والظروف فى العالم الإنسانى ، هما كلمتان مرادفتان لعوامل الإنتاج» .

(جـ) وليس هناك ــ كما قال ــ: «كبير تفاضل بين الإهمال المشاع فى حريم أثينا ، وجمهورية أفلاطون ، وبين مسافة الماديَّة الاقتصادية ، التى ليس دونها شيء ، لأنَّها تنزل بالمساواة من القمة إلى الحضيض» .

وأقرب كلام الأستاذ العقاد فى هذا الفصل إلى موضوع الكتاب ، حديثه المتصل بقوله تعالى[2] : «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة» .

(١) ص ١٢٠ ومابعدها

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨م

غير أن هذا الحديث لا يرتفع قرآنيا ، ولا إسلاميا مثلًا ، إلى مستوى حديث السيد رشيد رضا ، أو الشيخ محمود شلتوت ، أو الدكتور محمد البهيّ عن هذه الآية التى لم يشغَلْهم عن الحديث عنها ، وتوفيتها حقها كاملا غير منقوص ، ماشغل العقاد فى هذا الفصل من حديث عن المرأة ، فى مدينة أفلاطون ، وفلسفة ماشغل العقاد فى هذا الفصل من حديث عن المرأة ، فى مدينة أفلاطون ، وفلسفة أرسطو ، وعصر الفروسية ، ثم عصر الجنتلمان فى أوروبا الحديثة ، ثم المرأة عند أتباع المادية الاقتصاديَّة .. و ... و ... إلى آخر الفيضان العقادى ، أو الجاحظى الاستطرادى المعروف .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل الثالث عشر : «مشكلات البيت» وفيه تحدث عن الأسرة كوحدة اجتماعية لابدَّ لها من نظامها الخاص ، الذى تُعَوِّل عليه فى جمع شملها ، وإصلاح شأنها ، وحلِّ المشكلات » والخلافات التى تعرض لأعضائها» .

ثم قرر أنَّ الخطة القرآنية هى أسلم الخطط ، فى حل هذه المشكلات » والخلافات ، وقوام هذه الخطة : الآيتان الكريمتان من سورة «النساء» ، وهما[1] :

«واللاَّتى تخافون نشوزهن ، فعظوهن ، واهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن فإن أطعنكم فلاتبغواعليهن سبيلا إن الله كان عليًّا كبيراً ، وإن خفتم شقاق بينهما ، فابعثوا حكماً من أهله ، وحكما من أهلها ، إن يُرِيدا إصلاحا يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليما خبيرا » .

وفى معرض التعقيب على هاتين الآيتين ، رأى أن هجر المرأة فى فراشها لون من ألوان التأديب النفسى ، لا لون من ألوان التأديب الجسدى للمرأة ـــ كما ذهب إلى ذلك السيد رشيد رضا ، الذى نقل العقاد عنه هنا عشرة أسطر من كتابه : «نداء الجنس اللطيف» ، ثم استنبط منها . أنه يعتبر هجر المرأة فى الفراش تأديبا جسديا . على حين أن العقاد يعتبره تأديبا نفسيا ، وهذه السطور العشرة التى نقلها العقاد ، لم أفهم منها مافهمه العقاد ، حتى أطمئن إلى قوله بعد ذلك ، مانصه :

« فهذا تأديب نفسى ، وليس تأديب جسد» ، وإنما فهمت منها أن السيد رشيد رضا ـــ رحمه الله ـــ يعتبر هذا الهجر فى المضجع تأديبا نفسيا ، لا تأديبا جسديا .

فلا حاجة بنا إلى قول العقاد العبارة المذكورة آنفا بعد قوله ـــ رحمه الله ـــ فى اعتداده المشهور عنه برأيه :

---

(١) سورة النساء : ٣٤ » ٣٥م

«والذى نراه — وذكرناه فى كتابنا عن عبقرية محمد — أن الأستاذ — رحمه الله — قد أخطأه المراد فى هذه العقوبة النفسية .. إلخ » .

والذى أطمئن إليه فى فهم هذه الآية الكريمة ، أن الحلَّ الذى رسمت طريقه فى مواجهة النشوز المخوف ، أو المتوقع ، أو الواقع من الزوجة ، له أسلوبان تأديبيان نفسيان ، وهما : الوعظ ، والهجر فى الفراش ، ويضاف إليها أسلوب تأديبيٌّ جسدى ، هو أسلوب الضرب .

وهذه الأساليب الثلاثة تختلف — ولاشك — باختلاف العصور والبيئات ، والأوضاع التى تعيش فيها المرأة الزوجة على مرِّ الزمان . وماكان يصلح منها للزوجة فى العهد الإسلامى الأول ، قد لا يصلح للزوجة فى عصرنا الحديث .

ورسول الإسلام نفسه — وهو المثل الأعلى — لم يمارس طَوَالَ حياته مع إحدى زوجاته مطلقا أسلوب الضرب ، من بعيد ، أو قريب ، بل روى عنه حديث يقول : «اضربوا ولن يضرب خياركم» .

ولا حاجة لنا بعد ذلك إلى محاولة الأستاذ العقاد الدفاع عن عقوبة الضرب ، التى وردت فى هاتين الآيتين الكريمتين قائلا : «فمادام فى هذا العالم امرأة من ألْف امرأة تصلحها العقوبة البدنية ، فالشريعة التى يفوتها أن تذكرها ناقصة ، والشريعة التى تؤثر عليها هدم الأسرة مقصرة ضارة ، واللفظ بهذه الحذلقة نفاق رخيص ، والتماس للسمعة الباطلة بأخبث أثمانها ، **وقد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود ، ولها مندوحة عنها ، بقطع الوظيفة ، وتأخير الترقية ، والحرمان من الإجازات والحريات ..»** .

ويالبت الأستاذ العقاد — رحمه الله — **ذكر أن العلاقة بين الزوج والزوجة ليست من طراز العلاقة العسكرية بين الجندى وقائده ، الذى من حقه أن يعاقبه بالضرب ، وإنما هى علاقة إنسانية ، تعاونية ، شوريَّة ، لا ينبغى أن تشوبها أدنى شائبة من شوائب العنف ، فضلا عن الضرب ، والمثل الأعلى لها : العلاقة الإنسانية التعاونية الشوريَّة الفذة ، التى كانت قائمة بين الرسول وزوجاته ، أمهات المؤمنين اللاتى ماضرب إحداهن مطلقا مرة واحدة ، حتى ضرباً خفيفا .**

وهو الرسول الذى أنزلت عليه هاتان الآيتان اللتان ، ينبغى أن نفهم أن الأمر فيهما بالوعظ ، والضرب . إنما هو أشبه مايكون بما يسميه علماء الأصول «أوامر إرشاد» مثل الأمر بكتابة الدين فى قوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بديْن إلى أجل مسمًّى فاكتبوه ...» .

وأوامر الإرشاد قد يكون ترك العمل بها خيراً من العمل بها ، وهى أوَّلاً وأخيرا من أمور الدنيا» ، التى تختلف ممارسة الناس لها باختلاف عصورهم ، وبيئاتهم ، وأحوالهم ، ولكل عصر أساليبه ، وممارساته ، وماأحكم الحديث النبوى الشريف القائل للمسلمين فى كل زمان ومكان : أنتم أعلم بشئون دنياكم .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل الرابع عشر من هذا الكتاب : «القرآن والزمن» :

هذا الفصل هو الفصل الأخير ، وفيه حدثنا الأستاذ العقاد ــ أوَّلَ ما حدثنا ــ عن صلاحية القرآن الكريم للتطبيق فى كل زمان ومكان ، وصلاحية الإسلام للناس جميعا ، لأنه «دين رب العالمين ، إنه دين إنسان العالمين» دين الإنسان الذى يستقبل ربه حيث يكون ، وحينما يكون .

إن «إنسان العالمين لا يعيش اليوم كما عاش بالأمس ، بل يعيش فى يومه الحاضر ، أكثر مما عاش فى أمسه الدابر ، لأنَ الأمس قد كان أمس هذا العالم ، وذلك العالم حيث لا يلتقى عالم وعالم ، وأما «العالمون» فإنها لمن صنع التاريخ الذى لم تنقض عليه سنون» .

وبعد كل هذه الفلسفة العقاديَّة ، بأسلوب العقاد المعروف ، لم يجد الأستاذ العقاد آية قرآنية يستشهد بها «بشريعة القرآن فى معاملة المرأة» ، إلا آيات النشوز فى سورة «النساء» التى سبق أن ذكرنا أهمَّها آنفاً ، ثم راح يقابل ، ويوازن بين التفاسير القديمة ، والتفاسير الحديثة ، لهذه الآيات مبتدئا بابن عباس ثم مختتما بالأئمة من أبناء القرن الثالث عشر الهجرى ، ولم تختلف سائر التفاسير التى ساقها العقاد فيما يأتى :

(ا) تفسير الضرب للمرأة فى هذه الآيات بأنه «ضرب غير مبرِّح ولا شائن»

(ب) الإتيان بأحاديث لم يبين لنا العقاد مدى نصيبها من الصحَّة ، مثل حديث «علق سوطك حيث يراه أهلك» وما كان للرسول الإنسان أن يقول مثل هذا الكلام . ومثل حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق : كنت رابع أربع نسوة عند الزبير بن العوام ، فإذا غضب على إحدانا ضربها بعمود المشجب يكسره عليها .

ويروى عن الزبير أبيات منها :

«ولولا بنوها حولها لخبطتها» .

ومثل حديث ابن وهب ، عن مالكٍ : أن أسماء بنت أبى بكر الصيق ، أتت الزبير بن العوام ، وكانت تخرج حتى عوتب فى ذلك ، قال : وغضب عليها ، وعلى ضرَّتها ، فعقد شعر واحدة بالأخرى ، ثم ضربها ضربا شديداً ، وكانت الضرّةُ أحسن اتّقاءً ، وكانت أسماء لا تتقى ، وكان الضرب لها أكثر . فشكت إلى أبيها أبى بكر — رضى الله عنه — فقال لها : أى بنية ، اصبرى . فإن الزبير رجل صالح ولعله أن يكون زوجك فى الجنة ، ولقد بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها فى الجنة .

ونحن نؤكد للأستاذ العقاد أن السيدة أسماء لم تستطع الصبر على ضرب زوجها الزبير لها ، ولم تستطع العمل بوصية أبيها . فلم يتم لها الاستمرار فى بيت الزوجية معهذا الزبير المصارع المضراب . الذى كما نسبوا إليه كثرة الضرب لزوجاته ، نسبوا هذه الكثرة أيضا إلى عمر بن الخطاب الذى نسب إليه العقاد حديثا يقول : «وروى أن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — ضرب امرأته فعُذِل فى ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله ؟ .

ونحن نؤكد مرة أخرى أن هذا حديث مكذوب على رسول الله القائل : ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لئيم . والقائل : كلكم راع ، وكلكم مسئول .

كما نؤكد له أن هذه الرواية مكذوبة على عمر بن الخطاب الذى جاءه رجل ليشكو إليه خلق زوجته ، فوقف ببابه ينتظره ، فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يردُّ عليها — فانصرف الرجل قائلا : إذا كانت هذه حال أمير المؤمنين فكيف حالى ؟ فخرج عمر ، فرآه موليا ، فناداه : ماحاجتك ؟ فقال : ياأمير المؤمنين ، جئت أشكو إليك خلق زوجتى ، واستطالتها علىَّ ، فسمعت زوجتك كذلك ، فرجعت ، وقلت : إذا كانت هذه حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى ؟ فقال له عمر : تحمَّلتها لحقوق لها علىَّ[1] .

ولم يفت الأستاذ العقاد هنا — غفر الله له — أن « يستعرض عضلاته الموسوعية » — كما هى عادته — فراح يكثر من الحديث عن « تفاسير القرآن » ومنها : « تفسير الشيخ محمد نووى الجاوى » المتوفى — كما قال — فى القرن الثالث عشر الهجرى ، والذى أبت عليه طرافته فى التفسير إلا أن يشترط فى الضرب الشرعى للمرأة أن يكون « ضربا غير مُبرِّح ، ولا شائن ، وألا يكون مفضيا إلى الهلاك ، بأن يكون مُفرَّقًا على البدن ، وألاَّ يكون فى موضع واحد ، وألا يُوالى به ، وأن يتقى الوجه ، وأن يكون بمنديل ملفوف » .

---

(١) «نور الأبصار فى مناقب آل البيت الأخيار» طبعة مصر عام ١٣١٧ هـ ص ٥٧

أفادكم الله يامولانا الشيخ الجاوى ، أو الشيخ متلوف ، وغفر الله لكم ولنا ياأستاذنا العقاد وهذا هو الفصل الأخير ، الذى أراه أبعد فصول الكتاب عن موضوعه :

ســارت مشــرِّقة وســرت مُغــرِّبا   شــتَّان بين مشــرِّق ومُغَــرِّبِ

وأخيرا ــ وفى أربع صفحات تقريبا ، وتحت عنوان « تعقيب » راح الأستاذ العقاد يحدثنا عن تسلمنا نحن الشرقيين قضية المرأة من حيث انتهت فى الغرب ، بعد تاريخ طويل يخالف تاريخنا فى مطالعه ، ونهايته ، كما يخالفه فى مجراه ، ثم أخذ يبين هذه المخالفة ، ونواحيها مؤكدا أنه « لا جدال فى الوظيفة المثلى التى تستقلُّ بها المرأة ، وهى حماية البيت فى ظل السكينة الزوجية ، من جهاد الحياة ، وحضانة الجيل المقبل لإعداده بالتربية الصالحة لذلك الجهاد !!

وأقول : إن البيت ينبغى ، بل يجب أن يكون فى حماية كل من الجنسين ، متعاونين على إسعاده ، وإثرائه ، ووصله بالمجتمع والحياة ، فاليد الواحدة لا تصفق والجناح الواحد لا يطير ، والرئة الواحدة ــ كائنة ماكانت ــ لا تقوم مقام الرئتين المتعاونتين على استرواح نسمات الحياة ، وأنفاس الحياة .

والآن ،قد انتهيت من التحليل الموضوعى ، والنقد المنصف ــ فيما أظنُّ ــ لكتاب «المرأة فى القرآن» للأستاذ العقاد ، أختم تحليلى ، ونقدى هذين بما يأتى فى إيجاز :

أولا : إن الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن «بنت الشاطىء» ، كتبت فى الأهرام الغرَّاء ، تحت عنوان « الطغيان الأدبى » ، تقول مانصه : « توجه مندوب الجمهورية يسأل الأستاذ العقاد ، عن آخر مؤلفاته ، فأجاب : « كتاب الإنسان فى القرآن » وهو تكملة لكتاب : « المرأة فى القرآن » .

وأقول إنصافا للحقيقة والتاريخ : إنى قرأت هذا الكتاب «الإنسان فى القرآن» غير مرة ، فوجدته أبعد مايكون عن موضوع «المرأة فى القرآن» ، وهذا الكتاب الأخير : «الإنسان فى القرآن» يشهد للعقاد بتمكنه من الدراسات العلمية المتصلة بموضوع الإنسان فى مذاهب العلم والفكر ، ولكنه لايشهد هو ولاالكتاب الآخر للعقاد «المرأة فى القرآن» للعقاد بتمكنه من الدراسات القرآنية الموضوعية للمرأة فى القرآن الكريم ، وماأبعد الفرق هنا بين كتاب العقاد «المرأة فى القرآن» وكتاب «نداء الجنس اللطيف» للسيد رشيد رضا ، أو كتاب «المرأة والقرآن» للشيخ محمود شلتوت مثلا .

ثانيا : أن الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن «بنت الشاطىء» وصفت فى مقال لها[1] ، كتاب «المرأة فى القرآن» للعقاد ، بأنه «الكتاب المشئوم» .

(١) جريدة الأهرام يوم ٣ ــ ٣ ــ ١٩٦١

وأقول : لا تشاؤم ولا تفاؤل ، وإنما الذى يعنينا أن يكون التوفيق قد حالفنا ــ ولو إلى حدٍّ ما ــ فى التحليل والنقد لهذا الكتاب بأسلوب علمى موضوعى جاد هدفه : الإنارة لا الإثارة ، وعماده : الدفع لا الاندفاع ، والفعل لا الانفعال ..!!

ومن هذا الطراز المقال الجامع الرائع ، الذى كتبته فى الرد على أعداء المساواة بين الجنسين ، الأستاذة الدكتورة « بنت الشاطىء[1] » ، ولا تعقيب لنا عليه بأكثر من تفصيل موجز لما أجملته فى قولها بهذا المقال مانصةُ : « ... ومصر الإسلامية ، قد عرفت قبل محنتها بالغزو التركى سيدات فقيهات ، يتصدرن المجالس العلمية ، ويعترف لهن بالمشيخة : الأستاذيَّة ، فى علوم العربية والإسلام ، فيُجزْنَ رجالاً من أعلام المحدثين والفقهاء» والواقع أن تراثنا الإسلامى والعربىَّ ، أشرقت سماؤه بفضليات النساء الأستاذات العظيمات ، على الرغم من بعض الظلمات أو المظالم فى ذلك الزمن السحيق ، من بداية القرن الثالث الهجرى إلى بداية إلى بداية القرن التاسع الهجرى ، وقد رجعنا ــ فيما رجعنا ــ إلى «البداية والنهاية» للحافظ بن كثير ، و «وفيات الأعيان» لابن خلكان و«الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلانى ، ورحلات ابن بطوطة وابن جُبَيْر ، فبهرتنا الشموس المشرقات بالأستاذية فى العلم والفضل والأدب ، للسيدات الآتيات على سبيل التمثيل لا الحصر :

١ ــ السيدة نفيسة محمد حسن ، التى تلقى عنها الإمام الشافعى نفسه ما تلقَّى من العلم والأحاديث النبوية الشريفة ، قبل رحيلها إلى جوار الله عام ٢٠٨ هـ ، وحينما بلغها نبأ رحيله إلى جوار الله قالت فيه ــ فيما قالت ــ : كان ــ رحمه الله ــ يُحسن الوضوء .

٢ ــ والسيدة الشريفة البغدادية ، التى كان من تلاميذها ، شيخ الإسلام ابن تيمية الحرَّانى وغيره ، وكانت وفاتها ــ رضى الله عنها ــ سنة ٥٧٤ هـ .

٣ ــ والسيدة زينب بنت الشعرى ، التى كانت تكنى « بأمِّ المؤيَّد» وشهد لها بالعلم والفضل الإمام الزمخشرى صاحب التفسير المشهور باسمه ، ومن تلاميذها المؤرخ العلامة ابن خلكان مؤلف «وفيات الأعيان» وكانت وفاتها فى نيسابور سنة ٦١٥ هـ .

٤ ــ والسيدة فاطمة بنت سليمان الأنصارى الدمشقى ، التى كانت عالمة ، محدِّثة عظيمة ، ومن تلاميذها «الصفدى» وغيره ، وقد توفيت سنة ٧٠٨ هـ .

٥ ــ والسيدة زينب السلمية حفيدة سلطان العلماء العزِّ بن عبد السلام ، وقد شهد لها

---

(١) الأهرام يوم ٢٩ ــ ٦ ــ ١٩٦٢م

المنصفون فى عصرها وبعد عصرها ، بأنها تميَّزت عن غيرها برواية «الجامع الصغير» للطبرانى ، وكانت وفاتها سنة ٧٣٥ هـ .

٦ - والسيدة زينب المقدسية ، التى شهد لها الإمام الذهبى بالعلم والفضل ، وتلمذ لها الرحالة المشهور ابن بطوطة ، الذى وصفها بأنها كانت «رحلة الدنيا» .. وقد رحلت هى عن هذه الدنيا سنة ٧٤٠ هـ .

٧ - والسيدة جويرية بنت أحمد ، التى قال فيها العلامة المحدث ابن حجر مانصُّه : «وسمع منها بعض مشايخنا وكثير من أقراننا» ، كان وفاتها ـــ طيَّب الله ثراها ـــ سنة ٧٨٢ هـ .

٨ - والسيدة زينب بنت عثمان الدمشقية التى توفيت سنة ٨٠٠ هـ مشهودًا لها بالعلم والفضل والأستاذية فى علوم السنة النبوية الشريفة ، وممن تلقوا عنها العلامة ابن حجر العسقلانى ، الملقّب بأمير المؤمنين فى علم الحديث الشريف .

٩ - والسيدة عائشة محمد عبد الهادى ، التى تلمذ لها ابن حجر أيضا ، وكانت مرجعاً لكثير من طلاب الحديث الشريف وعلمائه بدمشق فى أواخر القرن الثامن الهجرى ، وأوائل القرن التاسع ، وكانت وفاتها ـــ رحمها الله ـــ سنة ٨١٠ هـ .

● والشاهد الرابع هنا ، عن المرأة هو الحديث بتأثير العقد النفسية ، ومن هذه العقد ـــ كما سنبيِّن ذلك قريبا ـ العقدة النفسية ، التى أصيب بها الصحابى «أبو بكرة نفيع بن الحارث» ـــ رضى الله عنه ، وغفر لنا وله ـــ وهى عقدة «ابن الحرام» ، التى جعلته يسيء الظن بالمرأة ، من حيث هى امرأة وكفى ، فينسب إلى الرسول حديثا يقول : «لن يفلح قوم ولوّا أمرهم امرأة» . ولاشك فى أنَّ العقدة النفسية ـــ كما تفعل فعلها ، وتحدث أثرها فى التحامل على المرأة ـــ غالبا ـــ تفعل فعلها ، وتحدث أثرها فى المحاباة للمرأة ، والتدليل الزائد لها أحيانا .

ومن الممكن أن نلتمس وراء أقوال المحابين المدللِّين ، بعد أقوال المتحاملين الظالمين ، عقدة نفسية ، أو شبه عقدة نفسية أملت هذه الأقوال أو تلك . وقد لاحظت أن الذين تحاملوا على المرأة ، تحت وطأة العقدة النفسية أو شبهها ، أكثر بكثير جداً من الذين حابَوْا المرأة ودللوها تحت وطأة العقدة النفسية أو شبهها أيضا ، ومن هؤلاء المصابين بعقدة نفسية فى نظرتهم إلى المرأة ، من أعلام الغرْب ، قديما وحديثا ، على سبيل التمثيل لا الحصر :

سقراط ، وأفلاطون ، وأرسطو ، وفيثاغورس ، وديوجين وشاعر يونانى قديم لا يحضرنى

اسمه ، وإن حضرنى قوله ، ثم شوبنهاور ، ونيتشه ، وشبنجلر ، وميلتون ، وبلزاك ، وروسُّو ، ورامبو ، وبودلير ، وتولستوى ، وإبراهام لنكولن ، ويوهان أوجست .

ومنهم كذلك من أعلام الشرق أو العروبة والإسلام : أبو بكرة نُفَيْع بن الحارث الصحابى الجليل ، وعمر بن أبى ربيعة ، وابن المقفَّع ، والمتنبى ، وأبو العلاء المَعَرِّىُّ ، والعتبى ، والجاحظ ، وبعض رجال الدين المتزمتين ، وبعض الشيعة المغالين ، ومعظم اللغوين القدامى ، وبعض المؤلفين الموسوعيِّين قديما .

وتفصيلا لهذا الإجمال ، أعرض ماتيسر من الأقوال المنسوبة إلى هؤلاء ، وأولئك ، محاولا الكشف عن العقدة النفسية ، أو شبه العقدة النفسية ، التى كانت وراء هذه الأقوال :

أما سقراط : المولود فى أثينا عام ٤٧٠ ق. م ، فقد عانى ماعانى من مشاكسة امرأته «اكسانتيب» له ، على رغم أولادها الثلاثة منه ، ممَّا جعله يشفق على الرجل من المرأة ، قائلا : «متى أتيح للمرأة أن يساوى بينها وبين الرجل ، فقد أصبحت سيدته» ..!

وأما أفلاطون : المولود فى أثينا عام ٤٢٨ ق . م ، فالمؤكد لدى كثير من العلماء ، والفلاسفة ، والباحثين ، أنه لم يعرف المرأة زوجة ، أو عشيقة ، وأنه كان مصابا[1] بشذوذ جنسىٍّ ، وإن كان كثير من شُرَّاح أفلاطون ، قد «آثروا إسدال ستار على انحرافه الجنسى ، وعلى شيوعيته فى بعض آرائه» . ومن محاباته المريبة للمرأة ، قوله تحت وطأة عقدته الشاذة هذه : «لو أن الحقيقة صيغت فى شكل امرأة لأحبها الناس جميعا» .

ومن كلماته الرزينة التى قالها متحررا من هذه العقدة ، قوله : «إن المرأة لا تكتمل إلا بالرجل ، والرجل لا يكتمل إلا بالمرأة» . ومن ظلال هذا التكامل بين المرأة والرجل : «رسم الشاعر الإغريقى «أرسطوفان» لوحة رائعة للحب ، بقوله : إنه عندما خلق الخالق البشر ، قسم كلاًّ منهم إلى نصفين ، ثم أطلقنا على الأرض لنعيش حياتنا عليها ، ويبحث كلُّ نصف عن نصفه الآخر المكمِّل له ، فإذا وجده اكتملت حياته وسعادته به ، وإلا عاش محروما شقيا» .

وعن هذا المعنى تقريبا ، عبر الحديث النبوى الصحيح قائلا : «الأرواح جنود مجنَّدة ، ماتعارف منها ائتلف ، وماتناكر منها اختلف» .

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى كتاب «تاريخ العلم» تأليف «سارتون» وترجمة محمد خلف الله وآخرين ، وإشراف الأستاذ الدكتور إبراهيم مدكور وآخرون : ج ٣ ص ١٢ — ٨٠

وأما أرسطو : فيبدو أن المصدر الأول لتحامله على المرأة فى بعض أقواله ، فناؤه فى تبعيَّته لأستاذة سقراط ، الذى عرف عنه احتقاره لها ، واستهانته بها ، وعلى منواله نسج أرسطو قائلا مثلا : «المرأة رجل ناقص التكوين» ، وقائلا أيضا : «ينبغى أن نعتبر الأنوثة نقيصة جسمانية» .

وأما فيثاغورس الفيلسوف اليونانى العريق ، فقد أبت عليه العقدة النفسيَّة ، إلا أن يقرن المرأة دون الرجل بالفوضى والظلام ، قائلا : «هناك قانون أدَّى إلى خلق النظام ، والنور ، والرجل ، ولا يوجد قانون لخلق الفوضى والظلام والمرأة» .

وأما ديوجين الحكيم اليونانى « صاحب المصباح الذى كان يحمله فى رابعة النهار ، باحثا عن رجل ، فقد رأى امرأة غريقة يجرفها السيل ، فقال فى غلظةٍ وقسوة : «دع الشرَّ يغسله الشرُّ» .

وأما الشاعر اليونانى العريق الذى لم يذكر المرأة بكلمة طيبة واحدة ، فقد كان متأثرا فى ذلك بروح المعاداة للمرأة ، التى كانت سائدة فى المجتمع الإغريقى اليونانىّ القديم ، وقد حدثنا عنه الأستاذ الفيلسوف المعاصر ، الدكتور زكى نجيب محمود ، الذى ترجم قصيدة لهذا الشاعر ، الذى شبَّه «المرأة تارة بالخنزير ، وتارة بالكلبة ، وتارة بالنحلة ، وتارة بالآلة الصماء ، وزعم أن آلهة السماء صاغتها من تراب ، ثم قدمتها على نقصها للرجل زوجة ، يعوزها العلم ، فلا خيراً عرفت ، ولا شرًّا» .

وقد لاحظ الدكتور زكى نجيب محمود أن المجتمع الإغريقى القديم ، الذى كان متشبِّعا بروح المعاداة للمرأة « يختلف عنه المجتمع المصرى العريق ، الذى كان متشبعا بروح الإنصاف والاحترام للمرأة ، وذلك ما شهد به المؤرخ اليونانى القديم هيرودوتس Herodotus حينما زار مصر ، فقال : «إن من عجائب مصر التى تتحدَّى الوصف ، أن أهل مصر فى عاداتهم ، وأساليب حياتهم ، يجرون على نقيض ما جرى عليه الناس» :

وهذه الشهادة المشرفة من ذلك المؤرخ اليونانىّ المنصف لحضارتنا المصرية العريقة الرائدة تعنى — كما قال الدكتور زكى نجيب محمود — أن أجدادنا المصريين القدامى[1]، كانوا يعطون نساءهم من الحقوق مالم يسجل التاريخ بعضه لليونانيِّين القدامى ، الذين احتقروا المرأة فى البيت ، والمجتمع على السواء ، وكأنها رقيق أو متاع موروث ، وحرموها حتى حقها فى التعلم ، بل أجازوا للرجل

(١) وسيأتى بيان ذلك تفصيلاً فى الفصل الأوَّل : استقلال المرأة فى التاريخ المصرى القديم من كتابنا التالى لهذا الكتاب باسم : «استقلال المرأة فى ماضيها وحاضرها» الغزالى حرب

الوالد أن يبيع بناته ، كما أجازوا للرجل الأخ أن يبيع أخواته ، وظلت حال المرأة بهذا الهوان والضياع ، حتى جاء المشرِّع اليونانى المنصف صولون Solon فأعطى المرأة بعض حقوقها ، وأذن لها فى العمل خارج منزلها .

وأما شوبنهاور : أو آرثر شوبنهاور ، فهو زعيم الفلسفة التشاؤمية الحديثة ، ومبتدع فلسفة اللذة والألم ، وقد مَّرت بنا وبالعالم كله ذكراه المائه فى عام ١٩٨٠ ، وكان فى بداية حياته متعاطفا مع المرأة ، ماثلة فى أمه الحبيبة ، التى كانت من الأديبات ، وكاتبات القصة فى عصرها . ثم روَّعته الأقدار بانتحار أبيه تحت وطأة زوجته القاسية ، التى هى أمُّ شوبنهاور كما روَّعته بسوءِ معاملتها له ، كما روَّعته بما أدَّى إلى إخفاقه فى الزواج من الفتاة التى رفضت الزواج منــه ، غير عابئة بحبِّه لها ، وتهديده إياها بالانتحار ، إن هى أصرَّتْ على رفضها الزواج منه ، ومن هنا تحوَّلتْ طاقة الحب التى كان يُكنُّها لأمه إلى طاقة من الكراهية المُرَّة العميقة للمرأة : فإذا هو تحت وطأة هذه العقدة النفسية المدمرة ، يقول ـــ فيما يقول :

(ا) المرأة هى سبب الشقاء لكل رجل .

(ب) المرأة ليست جديرة بالحب ، ولا تستحق أن تعرف الحب .

(ج) الرجل جدير به أن يحب أى شىء إلَّا المرأة .

(د) المرأة حيوان لم يتم تكوينه ، والحب وردة ، والمرأة شوكتها .

(هـ) المرأة تَطَوَّرَتْ من أصل غير الأصل الذى تَطَوَّرَ منه الرجل ، والمصادفة وحدها هى التى جمعت بينها وبين الرجل .

(و) منذ فجر تفكيرى شعرت أننى على غير وفاق مع العالم .

وهذه الأقوال ـــ ولاسيما القول الأخير ـــ ليست مستغربة من رجل عُرِفَ طَوَالَ حياته بالشَّكِّ فى كل شىء ، والضيق بكل شىء ، حتى بأمه التى كان يُحبُّها فى مطلع حياته ، ثم أخذت كراهيته لها تتضاعف تحت وطأة قسوتها على أبيه ، ثم قسوتها عليه هو نفسه ، إلى درجة أنها كانت كثيرا ماتركُلُه برجلها ، ساخرة منه ، ومن كل مايصدر عنه من أقوال أو أفعال .!!

وأمَّا فردريك نيتشه الفيلسوف الألمانى المشهـور ، فالمصدر الأول لعقدته النفسية ، أنه أحبَّ مرَّاتٍ عديدة ، ولكنه أخفق فى حبه دائما ، ولم تبادله امرأة واحدةٌ حُبًّا بحبٍّ :

(ا) فأحبَّ الروسية الحسناء « لوسالومى » ، ولكنها لم تبادله الحب ، ولم تقبل الزواج منه بعد

أن عرضه عليها ، متشفعا لديها تارة بصديقهما الفيلسوف «ريه» ، وتارة بشقيقته القاسية العنيفة الغيور «اليزابث نيتشه» فلم تقبل الشفاعة فى الزواج منه ، وآثرت عليه ضابطا أحبها وأحبته ، ثم تزوجها غير عابئين بنيتشه وغيرته وحبه الجنونى .

(ب) وأحبَّ أيضا السيدة «كوزيما فاجنر» ، زوجة الفنان الخالد ، «فاجْنرْ» صاحب الموسيقا المنسوبة إليه ، ولكنها لم تبادله هى الأخرى حبا بحب ، كما بادلت زوجها الحبيب دون سواه . وكان طبيعيا أن يُسبِّب لـه كل ذلك عقدة نفسية تفيض بالكراهية العميقة للمرأة — كائنةً من كانت :—

فهى فى رأيـه مخلوق تافه ، وليس لها إلا الضرب بالسوط ، كما أوصانا بذلك ، قائلا : «لا تذهب إلى المرأة إلا والسوط فى يدك» .

وهى جارية لم تخلق إلا ليمتلكها الرجل ، الذى يجب أن يعاملها بأسلوب الرجل الشرقى العنيف المستبد ..!!

وهى التى تعوق تطور الإنسان إلى حياة أفضل من حياته السابقة — كما قال — وهى المصدر الأول لإخفاق الرجل فى كافة نواحى الحياة .

وأخيرا انتهى به الحقد العارم العاصف على المرأة ، إلى الثورة المجنونة على كل شىء ، حتى الديانات المقدسة التى هاجمها بعنف باسم «فلسفة القوة» ، التى أدت به أخيراً إلى مستشفى الأمراض العقلية مصابا بالجنون ، حتى مات آسفاً غير مأسوف عليه ..!!

وأما الفيلسوف المؤرخ الألمانى «شبنجلر» الذى يعتبره كثيرون أعظم مؤرخى القرن العشرين ، فقد أخفق هو الآخر فى الزواج من الفتاة التى أحبها هو ، وما أحبته هى ، فحقد عليها ، بل حقد على كل أنثى فى شخصها ، وراح يردِّدُ تحت وطأة عقدته النفسية الحقود ، أن المرأة لا تصلح أن تكون أكثر من أرنب لا يستطيع أن يأكل إلا الأعشاب . كما راح يردِّدُ هنا وهناك أنَّ المرأة — أولا وأخيرا — مثالٌ للبلادة والخمول — على حد تعبيره المريب العجيب..!!

وأما ميلتون الشاعر الإنجليزى المشهور : فقد كان متزوجا من زوجة جميلة ، ولكنها حمقاء طائشة ، سريعة الغضب ، تنفعل دائما بحدة وشدة فى معاملتها لزوجها ، وأولادها ، دون غيرهم من الناس ، وذلك مالاحظه زوجها وأولادها الذين وصفوها بالهمجية والوحشية ، وخاصة بعد أن رأوا

نفورها من قصائد زوجها ، وأشعاره ، إلى درجة أنها أصابته بانهيار الأعصاب ، فراح يمزق الكثير من هذه القصائد والأشعار .

وانتهى به الأمر إلى ذهاب نور عينيه ، وإصابته بضعف شديد فى أعصابه . ولما زاره « دوق بكنجهام » فى أخريات حياته ، ورأى زوجته الجميلة ، قال له مجاملاً ـــ وهو يودعه ـــ : إنك لسعيد حقا ياسيدى الشاعر بزوجتك هذه الجميلة ، التى تشبه الوردة فى جمالها ، وتفتحها . فأجابه ميلتون على البديهية : ربما كانت زوجتى وردة ـــ كما تقول ياسيدى ـــ ولكنى لا أُحِسُّ إلا شوكها .

وأما أدباء فرنسا وشعراؤها : فحسبنا منهم هنا أربعة :

روسو ، ورامبو ، وبلزاك ، وبودلير :

أما روسُّو : فمن شواهد تحامله العجيب على المرأة قوله : « لو تلاشى عمل المرأة من العالم ، لما بقى إلَّا الخير والفضيلة » .

وأما رامبو : فقد عانى من قسوة أُمِّه عليه ، وضربها إياه بالعصا غير مَرَّةٍ ، مادفعه إلى الهروب منها ، بل الهروب من الاشتغال بالأدب ، والشعر ، إلى احتراف صناعة الجلود ، وكان طبيعيا تحت وطأة هذه العقدة أن يمزق جلد المرأة تمزيقاً !!

وأما بلزاك : فقد بلغ من تحامله على المرأة مانراه فى قوله مثلا : « تحرير المرأة إفساد لها » . وقوله أيضا : « المرأة كالصحف لا تتألق إلَّا إذا كَذَبَتْ ، ولا تهدأ إلَّا إذا جَعَلَتْكَ تصدق أكاذيبها . »

وأما بودلير الذى لقبه بعض النقاد بشاعر المرأة : فهو صاحب ديوان « أزهار الشرِّ » الذى عبَّر بشعره تعبيرا رائعا عن الملذَّات الحسية ، والشهوات الجسدية التى يتوهج بها لقاؤه الجنسى بالمرأة ، التى وصفها أحيانا فى شعره بأنها « مليكة المعبودات » ، و « الملاك » ، و « الإلهة » ، ووصفها أحيانا أخرى بأنها « حيوان قاس » ، و « حيوان دنىء » ، و « مخلوق سافل » ، و « مصَّاصةُ دماء » ، و « شيطان » ، وشبَّه مفاتن المرأة « بملائكة السوء » فى قصيدته « الجواهر » كما شبَّهها « بالدمار اللذيذ » فى قصيدته « الشرفة » ، ويكاد الدارسون والدَّارسات لبودلير ـــ ومنهم الدكتور مارى فرانسيس مدرسة الأدب الفرنسى بجامعة القاهرة يجمعون ـــ على أنه فى موقفه الشعرى من المرأة كان مُصابا بالسَّاديَّة ، أى حب التعذيب ، كما كان مصابا بالمازوكية ، أى حب التعـذُّب ، وبين السادية والمازوكيَّة عاش طول حياته فى صراع دائم ، أو شبه دائم ، كما ينطق بذلك قوله : « أنا الجرح والسكين ، أنا الصفعة والخد ، أنا الضحية والجلاد !! » .

وأما الشاعر الروسى «ليوتولستوى» : فقد بلغ من تأثره بقسوة زوجته عليه أنه ــ وهو الأديب الإنسان الوديع ــ قال لمن سألوه عن المرأة : «هذه اللعنة لن أحدثكم عن حقيقتها إلّا حينما أضع قدمى اليمنى فى القبر ، وعندئذ سأقول رأيى بصراحة ، ثم أقفز إلى التابوت ، وأغطّى نفسى قائلا : «افعلوا ما شئتم ..» .

ومن أهم الكتب التى صدرت حديثا عن ليوتولستوى ، ومحنته كتاب «تولستوى من خلال مذكراته» ، وفيه قال مؤلفه : «جوستاف كوتوربيه» : إن تولستوى لم يكن يؤمن بحقوق المرأة ، وقد تجسدت آراؤه تلك على لسان أحد أبطاله حين قال : لم أكن أعلم أن ٩٩ ٪ من المتزوجين ، يعيشون فى جحيم صغيرة ..!!

ومنبع هذه الآراء المتحاملة على المرأة ــ كما قال هذا المؤلف بحق ــ أن تولستوى قد أخفق هو وزوجته «سونيا» فى خلق نوع من الوئام النفسى : والاستقرار العائلى ، والتعاون الزوجى المثمر البنّاء ، ومن هنا اتّسمت حياتهما الزوجية دائما ،، بطابع الصراع العنيف بين الزوجين ، غير متعارفين متآلفين : صراع بين الزوجة المادِّيَّة التى لم تكن ترى فى حياتها غير المال والماديات ، وبين الزوج الملتزم المتسامى ، فوق الماديات بمثله العليا ، ومبادئه الرفيعة ، التى لم يرض بها بَدَلًا ، طَوال حياته ، ثم قال المؤلف :ــ وهنا بيت القصيد ــ: ومما لاشك فيه أن ذلك الجو المشحون بالكراهية العميقة ، والاستفزاز والإثارة ، كان له أبلغ الأثر فى أعمال تولستوى ومؤلفاته بعامة ، وفى نظرته إلى المرأة وآرائه فيها بخاصة . وكأنَّ كل امرأة صورة أخرى من زوجته الرهيبة ، التى مات فى أثناء هروبه منها على قارعة الطريق ، وهو فى الثانية والثمانين من عمره ، وآخر كلمة قالها ــ وهو يلفظ آخر أنفاسه الأخيرة يوم ٧ من نوفمبر ١٩١٠ وبجواره ابنته «الكسندرا» ، التى كان يسميها «ساشا» لا تدخلوا زوجتى هنا ، إننى لاأريد أن أراها .! إنَّنى أحب الصديق ..!!

وأما إبراهام لنكولن محرر العبيد : فهو صاحب الكلمة التى تصور بعض ماكان يعانيه من زوجته القاسية ، قائلا : «لقد كُتِبَ علىَّ أن أخوض غمرات الحرب الأهلية طيلة حياتى مرة ، لتحرير العبيد ، وعشرات المرات لتحرير نفسى من قبضة الزوجة العزيزة» !!

وأما «يوهان أوجست سترنديرج» أكبر كتاب المسرح الحديث فى السويد ، فقد عرف بتحامله الشديد على المرأة التى وصفها ــ فيما وصفها ــ بأنها «حيوان شيطانىٌّ» ، وأنها «عدو لدود للرجل» ، ولم يفته أن يتحامل عليها فى معظم أعماله الروائية التى بلغت ثمانية وخمسين عملا روائيا ، وبها استحق أن يكون جديرا بإعجاب جورج برناردشو ، الذى كان يعتبره عميد كتاب المسرح الحديث فى السويد ، غير منازَع ولا مُدافَع .

وماسِرُّ تحامله على المرأة فى أقواله ، وأعماله الروائية ؟ **السرُّ أنّه لم يكن ابنا شرعيًا** ، فقد كانت أمه خادمة فى بيت ، ثم خادمة فى مقهى ، ثم خادمة فى حانة تقدم الكئوس لروادها وتحت وطأة علاقة غير مشروعة بينها ، وبين دليل الأعمال البحرية ، وضعت ثلاثة أطفال كان آخرهم هو «أوجست» هذا الذى شَبَّ تحت وطأة عقدته النفسية : عقدة «ابن الحرام» ، وفى نفسه مافيها من النِّقمة والحقد على المرأة ، التى تزوج منها ثلاث مرات ، ولكنه لم يذق للسعادة طعما فى واحدة من هذه المرَّاتَ ..!!

ثم تعالوا بنا إلى ماينسب حتى اليوم ، إلى بعض أعلام الشرق ، أو العروبة ، أو الإسلام من أقوال تحاول الحط من قـدر المرأة ، ولاتكاد تعترف لها حتى بأبسط مبادىء الحقوق الإنسانية ، تحت وطأة عقدة نفسية ، أو شبه عقدة نفسية ، لها أثرها فيما يصدر عن المصاب بها :

(ا) فأبو بكْرة نفيع بن الحارث الصحابى الجليل : ابت عليه العقدة النفسية — وهى عقدة «ابن الحرام» — إلا أن ينسب إلى الرسول ﷺ حديثا مشهورا ، يقول : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وهذا حديث كذَّبته وتكذبه الأرقام ، والحقائق فى ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، فهى تقول — فيما تقول — على سبيل التمثيل لا الحصر :

(ب) إن التاريخ لم يعرف امرأة حكمت الفرس فى آخر حياة الرسول ، الذى قال هذا الحديث — كما زعموا لهذه المناسبة — إلاالملكة بوران بنت كسرى أبرويز ، أخت شيرويه ، وقد استمرَّت ملكة الفرس ستة عشر شهراً ، كانت طَوالَهَا مثلاً أعلى فى العدالة وحسن السياسة ، ولم ترتكب مثلا شيئاً — ولو ضئيلا — مما ارتكبه أخوها شيرويه قبلها من مظالم وجرائم ولاسيما جريمته بقتله أباه فى فبراير سنة ٦٢٨م ، وصدق المؤرخ الإسلامى المعاصر الدقيق الشيخ محمد الخضرى بك ، إذ يقول فى معرض حديثه عن الغزوالإسلامىللفرس ، مانصه[1] : «ثم ولوا أمرهم بوران بنت كسرى أبرويز ، أخت شيرويه ، ولها ذكر حسن فى تاريخ الفرس ، وكانت ولايتها فى آخر حياة رسول الله ﷺ واستمَّرت ملكة سنة وأربعة أشهر» : ولم تسقط دولة الفرس من جراء تولية هذه الملكة — كما يوهم هذا الحديث المزعوم — وإنما سقطت كما سقطت الامبراطورية الرومانية ، ثُمَّ الدولة الإسلامية نفسها ، تحت عوامل التنازع والانحلال ، والفساد ، ولم يَحل دون سقوط الدولة الإسلامية حِرْصُها على العمل بهذا الحديث ، وعدم سماحها غالبا للمرأة بتولى الحكم والسلطان .

---

(١) تاريخ الأمم الإسلامية للشيخ محمد الخضرى بك ١ : ٢٦٦

(ج) وقالت وتقول الحقائق والأرقام أيضا ، إن الانجليز ولوا عليهم حتى اليوم ست ملكات عظيمات ، آخرهن الملكة الحالية أليزابث ، التى تتولى رياسة الوزارة فى عهدها مسز تاتشر ، منذ زمن ليس بالقصير ، وأشهرُهُنَّ : الملكة فكتوريا ، التى حكمت خمس الكرة الأرضية ، وربع سكان العالم من أوائل سنة ١٨٧٧ م أكثر من ستين عاما ، حكما دستوريا ديموقراطيا ، لا يذكر بجانبه مثلا الحكم الاستبدادى الغاشم : حكم الخليفة « الإسلامى » لتركى السلطان عبد العزيز خان ، الذى كان معاصراً لهذه الملكة العظيمة وزارها سنة ١٨٧٦ م ، فشهد فى بلادها ، وفى ظلال حكمها الطويل العريض من العدالة والحرية ، ومراعاة كرامة الإنسان وحقوقه ، مالم يكن له ظل فى أى بلد من البلاد الإسلامية التى كانت خاضعة لسلطان ذلك الخليفة ، الذى كان هو والخلفاء من قبله ، ثم من بعده أحْرَصَ الناس على تطبيق هذا الحديث المزعوم ، الذى سئل عنه أستاذنا المرحوم أحمد أمين[1] بك ، فشك فى نسبته إلى الرسول — وذلك ما نوافقه عليه — كما شك — ويا للعجب — فى أن الفرس ولوا عليهم امرأة ، فقال الرسول هذا الحديث — وذلك ما نخالفه فيه ، مستندين إلى ما سبق أن نقلناه عن المؤرخ الإسلامى الجليل المرحوم الشيخ محمد الخضرى بك ، وواثقين بأن الرسول لم يصدر عنه هذا الحديث مطلقا ، لا بمناسبة تولية الفرس هذه الملكة العادلة عليهم ، ولا بغير هذه المناسبة ، ومؤمنين بأن القرآن الكريم هو الحجة الأولى على هذا الحديث وأمثاله ، فلا عجب أن عنى شيخ الأزهر الأسبق المرحوم الشيخ محمود شلتوت — حينما عرض للحديث عن المرأة — بقصر حديثه على المرأة فى القرآن دون سواه ، قائلا فى هذا الكتاب الصغير الكبير — فيما قال — ما نصه —: « وقد امتدح القرآن نفسه ملكة سبأ ، بتدبير الملك ، وحسن السياسة ، على أساس الشورى والديمقراطية » ، وليس بعد كلام الله كلام ، « فبأى حديث بعد الله وآياته يؤمنون »[2] « كذلك يبيِّن الله لكم آياته لعلكم تهتدون »[3] « لعلكم تعقلون »[4] .

(د) وشاعرنا العربى الأموى الماجن عمر بن أبى ربيعة : لم يقل بيته المشهور .

كُتِبَ القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جرُّ الذيول

إلَّا تحت وطأة عقدته النفسية الموصولة بمجونه وخلاعته ، التى صورت له المرأة دائما

(١) انظر مجلد مجلة الإثنين ، التى كانت تصدر عن دار الهلال يوم ١١ — ٨ — ١٩٥٢م

(٢) سورة الجاثية : ٦ ،

(٣) سورة آل عمران : ١٠٣ ،

(٤) سورة البقرة : ٢٤٢

بصورة حيوانية جنسية بحت ، وقصرت حياتها على القبلات ، والأحضان وكفى .

وقد أعمته هذه العقدة النفسية ، عن اختيار المقال الملائم لمقام هذا البيت — ولكل مقام مقال — فالمعروف لدى الأدباء المنصفين ، والنقاد المحققين ، أن الشاعر لم يقل هذا البيت فى التغزل بإحدى الغوانى اللاتى لا هَمَّ لهن إلا جرُّ الذيول ، وإنما قاله فى معرض الرثاء لسيدة بطلة عظيمة ، راحت شهيدة وفائها وشجاعتها ، وهى السيدة «عمرة» بنت الصحابى الجليل : النعمان بن بشير ، وزوج مصعب بن الزبير بن العوام ، الذى قتله المختار الثقفى سفاح العراق فى عهد الدولة الأموية ، ثُمَّ أحضر زوجته هذه السيدة «عمرة» بين يديه ، وحاول بكل ماله من حوْل وطوْل وسلطان ، أن يُغريها بالتبرؤ من زوجها الشَّهيد — ولو من طرف اللسان ، ولكنها أبت إلَّا الوفاء لزوجها البطل الشهيد ، الذى لم تتنكر له كما تنكر له بعض أقاربه ، وأتباعه من أشباه الرجال الذين كانت هى أشرف منهم ، وأشجع وأوفى وأعظم فى هذا الموقف الرهيب ، فقتلها السفاح شر قِتْلة ، وعلى شفتيها ابتسامة الارتياح للاستشهاد ، فى سبيل القيم الإنسانية ، والمثل العليا والمبادىء الخلقية السامية ..!!

وهذا الموقف التاريخى الشامخ ، لم يستطع شاعرنا الماجن عمر بن أبى ربيعة أن يرتفع إلى مستواه الرفيع ، فإذا هو فى السفح لا فى القمة يقول من رثائها — ويا له من رثاء هزيل :—

إنَّ من أكبــر الكبائـــر عنــدى   قتــلَ حسنــاءِ غــادةٍ عُطْبُــول[1]

قُتِلَــتْ باطــلًا على غيــر ذنــبٍ   إنَّ لله دَرَّهـــا من قتيـــل !!

وهكذا أبت العقدة الحيوانية الجنسية المُسِفَّةُ على صاحبها ، الشاعر الماجن ، أن يرتفع إلى مستوى الشجاعة الخارقة ، والوفاء النَّادر ، لهذه الشهيدة البطلة الفذة ، التى لم يصفها شاعرنا إلا بأنها «غادة عطبول !!» ، ولم يعتبرها أولا وأخيراً إلا من الغانيات ذوات الذيول ، وما أصدق الأستاذة الفضلى السيدة صوفى عبد الله فى تعقيبها على البيت الأخير ، قائلة ما نصه[2] : «هذا قول صحيح ، ولكن لسبب غير الذى يفخر به الشاعر ، فما كتب القتل والقتال على الرجال لمزية ظاهرة ، أو استعداد تفردُوا به ، بل لأنهم أداة يمكن أن يَسْتَغْنِيَ النوع عن العدد ، منها بغير خسارة كبيرة ، وأحسب أن الأغنام والبقر لو أُعْطِيَتْ سليقة الشعراء لقالت الخراف والثيران ما قاله هذا الشاعر ، ولأخذها الزّهو بأنها كُتب الذبح والطعام عليها ، وعلى النعاج ، والأبقار رعى الحشيش ، فإنَّ الناس تذبح الديكة ، والخراف ، والثيرة ، وتستبقى الدجاجات والنعاج والبقر ، لأن فى القلة من الذكور غناء عن كثرة ، وليست كذلك الإناث من ذات ضرع أو ذات منقار ، هى مصلحة النوع ، وتوفير الاستمرار له ، فرضت قانوناً واحداً فى المجزر ، وفى ميدان القتال ، وفى الحظائر وفى

---

(١) عُطبول : فتيَّه جميلة.

(٢) نساء محاربات للأستاذة السيدة صوفى عبد الله : ١٤

الخدور ، وإنما هى عزة الإناث ، وهوانُ الذكور ، ولا فخر فى هذا التقدير لفخور !!» .

(جـ) وأما عبد الله بن المقفع الكاتب المقتول فى أواسط القرن الثانى الهجرى ، فقد نسبت إليه أقوال تعتبر المرأة طعاما على مائدة الرجل ، الذى يشتهى هذا الطعام أو يعافه ، وواضح أن ابن المقفع متشبِّع بروح عصره ، الذى شاع فيه نظام استرقاق الجوارى ، وعرضهن للبيع والشراء ، على موائد القادرين ، والأثرياء ، وسيأتى لذلك مَزيد بيان فى أثناء الحديث عن الجاحظ ، ونظرته إلى حوَّاء .

(د) وأما أبو الطيب المتنبى أشهر شعراء العربية ، فقد نسبت إليه أبيات تقليدية تعتبر الخيانة ، والغدر من شيم المرأة ، التى لم يكن لها مكان فى قلب هذا الشاعر الطموح الجبار ، القائل عن نفسه ، متسائلا أوّلًا ثم مجيبًا :

أصخــرة أنـا ؟ مـالى لا تحركنــى .·. هـذى المُـدام ولا تلك الأغَـاريدُ ؟
لم يترك الدهر من قلبـى ومن كبـدى .·. شيئـا تُتَيِّمُـه عيـن ولا جيــدُ

والقائل أيضا :

تركنـا لأطـراف القنـا كلَّ شهـوة .·. فليـس لنـا إلا بهـنَّ لَعَـابُ
يقولـون لى : ماأنت فى كل بلـدة ؟ .·. وما تبتغـى ؟ ماأبتغى جلَّ أن يُسْمـى

وليس أبو الطيب المتنبى فى غفلته ، أو تغافله عن المرأة ، ومكانتها الحقيقية التى هى أسمى من مكانة الحب والغرام ، إلا مُسيَّراً بعقدة الطموح الجبار ، والاستعلاء المغرور ،الذى تعبر عنه أصدق تعبير أبياته التى يتساءل فيها ، ثم يحدد مكانه من الإجابة عن هذا التساؤل قائلا :

أىَّ مكـان أرتقـى .·. أىَّ عظيـم أتَّقـى ؟؟
وكل ما خلـق الله .·. ومـا لـم يخْلـق
محتقـر فى همَّتـى .·. كشعـرة فى مفرقـى !!

ومادامت الدنيا كلها : ما خلق منها ، ومالم يخلق ، لا تزن فى نظر هذا الشاعر الشاذ الطموح المستعلى ، إلا شعرة فى مفرق رأسه ، ليس عجيبا منه أن يقول مثلا فى حوَّاء :

إذا غدرت حسناء وفت بعهدها .·. فمن عهدها ألا يدوم لها عهدُ
وإن عشقت كانت أشدَّ صبابةً .·. وإن فركت فاذهب فما فركها قصد
كذلك أخلاق النّساء وربّما .·. يضل بها الهادى ويخفى بها الرُّشْدُ
وإن حقدت لم يبق فى قلبها رضا .·. وإن رضيت لم يبق فى قلبها حقد

وما أخلاق النساء إلا كأخلاق الرجال ، ولكل منها محاسنها ومساويها ، فلنضرب صفحا عن كل ماقاله المتنبى فى أخلاق النساء وإن زعم أنه خبير بهن ، قائلا :

ومن خبَر الغوانى فالغوانى ضياء فى بواطنه ظلام !!

(هـ) وأما أبو العلاء المعرى : فهو رهين المحبسين : محبس العمى ، ومحبس المنزل ، وفى ظلمات هذين المحبسين ، تَكَوَّنَتْ عقدته النفسية ، التى حالت بينه وبين الزواج طَوال حياته ، وأنطقته بقصائد وأشعار كثيرة ، فاضت بالتحامل الشاذ العجيب على حواء ، وكل مايمت إليها بصلة قرابة أو نسب ، من بعيد أو قريب ، وأَخُصُّ بالذكر هنا قصيدته التَّائية ، التى ضمنَّهَا ــ فيما ضمنَّهَا ــ معانى بعض الأحاديث المكذوبة على رسول الإسلام ــ عليه السلام ــ مثل الحديث المزعوم : «ليس للنساء سلام ، ولا عليهن سلام» ؛ لأنَّهنَّ ــ كما زعم المعرى فى الأبيات الآتية ، ظالمات فى صورة متظلمات :

ترنَّمْ فى نهارك مستعينا .·. بذكر الله فى المُتَرَنِّمَاتِ
ولا ترجع بإيماءٍ سلاما .·. على بيض أشَرْنَ مُسلِّمات
أُولَاتُ الظلم جئْن بشر ظلم .·. وقد واجهْنَنَا متظلِّمات !!

إلى آخر القصيدة العلائية الشاذة ، بما فيها من تحامل عَجيب على المرأة وقد قال أستاذنا المرحوم السباعى بك بيومى ، وكيل كلية دار العلوم سابقا ، فى التعقيب عليها ، مانصه :

«فقد أفعم سائرا أبياتها باحتقار المرأة ، وإساءة الظن بها إلى درجة جعلته يرى السعادة كل السعادة ، فى خلو العالم منها»[1] .

وتحت وطأة هذه العقدة النفسية ، تحامل أبو العلاء المعرى على حواء فى هذه القصيدة إلى

(١) انظر «تاريخ القصة والنقد فى الأدب العربى» لأستاذنا المرحوم : السباعى السباعى بيومى بك : ٩٧

هذا المدى ، وعبَّر فى قصائد وأشعار أخرى عن معانى أحاديث مكذوبة كذلك ، مثل الحديث المذكور آنفا ، ومثل حديث : «لا تعلموا النساء الكتابة» وقد سبقت الإشارة إلى ذلك تفصيلا .

وتحت وطأة هذه العقدة أيضا ، أعجب المعرى فى «رسالة الغفران» بالشاعر الجاهلى علقمة ابن عبدة الفحل ، الذى تخيله المعرى فى «الجحيم» ، فراح يناجيه ، قائلا : «أعزز علىَّ بمكانك ، ولو شفعت لأحد أبيات صادقة ، ليس فيها ذكر الله لشفعت لك أبياتك فى وصف النساء :

فإن تسألونى بالنســـاء فإنّنــى .'. بصيــر بأدواء النســاء طبيــبُ
إذا شــاب رأس المرء أو قل ماله .'. فليس له فى وُدّهِــنَّ نصيبــبُ
يــردن ثــراء المــال حيث وجدنه .'. وشــرخ الشبّــاب عندهنَّ عجيبُ

وواضح أن الرجال والنّساء سواء فى إرادة الثراء ، وحب الشباب ومن الظلم لحوَّاء أن نقصر عليها هذا الحبَّ ، أو تلك الإرادة ، أليس كذلك ؟ بلى .

وتحت وطأة هذه العقدة اللعينة ، نادى ــ وهو المحروم من نور البصر طَوَالَ حياته ــ بحرمانها من نور العلم والكتابة ، بل حرمانها من حفظ السور القرآنية الكبيرة ، مثل سورة «يوسف» أو «التوبة» ــ كما أشرنا إلى ذلك فى فصل سابق ، وأبى ــ غفر الله له ــ إلا حرمان نفسه من حنان الزوجة وحنينها ، فعاش أكثر من ثمانين عاما عزباً ، هالك المفرش ، لا تؤنس وحشته زوج حنون .

ومن حسن حظ المرأة أن المرحوم الدكتور طه حسين عميد الأدب العربى ، على الرغم من شدة إعجابه ، بأبى العلاء ، لم يقتد به فى حرمان نفسه من زواج حواء ، وإنما تزوج من السيدة سوزان التي كانت له عينا ، يبصر بها ، بل ملكا كريما أحال حياته الموحشة روحا ، وريحانا ، وجنة ونعيما ، فأحبها وأحب المرأة فى شخصها حبا كان ، ومايزال مضرب الأمثال ، وأين من هذا الحب الطبيعى الودود لحواء ، ماسبق أن رأيناه من تحامل أبى العلاء عليها ، وقد سبق من ظواهر هذا التحامل مانضيف إليه مايأتى ــ على سبيل التمثيل ــ سائلين المغفرة لشاعرنا العبقرى تحت وطأة عقدته النفسية :

١ – اعتبار مولد الأنثى نذيراً باليؤس والأعباء المرهقات والمهالك المظلمات :

ولكــنَّ الأوانـــس باعِثَـــات .'. ركــابك فى مهَــالك مقتمــات
وإن تعـط الإنـــاث فأى بؤس .'. تَبَيَّنُ فى وجــوه مقسمــــات
يــرُدْن بُعـولة ويــردن حلْيــا .'. ويلـقين الخطُــوب ملـوّمـــات

٢ – اعتباره عكوف المرأة على عبادة الله ، غير عاصم لها . من الإجرام ، كما اعتبر المغزل في يد المرأة بمنزلها ، أهمَّ من القلم فى كتابتها :

وليس عكوفهن على المصلَّى .·. أماناً من غوار محرَّمات
فحمل مغازل النّسوان أولى .·. بهنَّ من اليراع مقلمات

٣ – وأساء الظن بالمرأة حتى فى تلقيها القرآن الكريم من قارىء ضرير :

ولا يدنين من رجل ضرير .·. يلقنهن آيا محكمات

٤ – بل أساء الظن بها فى حديثهما حتى إلى وليد ، لا يزيد عمره عن عشرة أعوام ، كما ترى فى قوله ناصحا بل فاضحا :

إذا بلغ الوليد لديك عشراً .·. فلا يدخل على الحرم الوليد
فإن خالفتني وأضعت نصحي .·. فأنت – وإن رُزقت حجى – بليد
ألا إن النّساء حبال غيٍّ .·. بهنَّ يضيع الشرف التليدُ

٥ – بل أساء الظن بها فى القرب من أى إنسان :

لا تدنون من النساء م فإنَّ غِبَّ الأَرْيِ مُرُّ !!

٦ – ودعا على كل امرأة بالعقم والحرمان ، من حنان الأمومة وكأنه يدعو لها لا عليها – :

قد ساءها العقم، لا ضمّت ولا ولدت .·. وذاك خير لها لو أُعْطيتَ رَشَدَا

٧ – واعتبر كتابة مهر للمرأة نذيرا بالشؤم ، والهلاك ، وشبهها بالصحيفة التى كتبها عمرو ابن هند إلى عامله على البحرين ، وأوصاه فيها سِرًّا بالقضاء على الشاعر الجاهلى « المتلمِّس » الذى شك فى هذه الصحيفة ، فألقاها فى نهر الحيرة ، وخرج هاربا إلى الشام ، ومنذ ذلك الحين صارت « صحيفة المتلمس » أو « كتاب المتلمس » ؛ مضرب المثل شعرا ونثرا ، ومن ذلك قول المَعَرِّى :

وإن كتـاب المهـر فيما التمسْتـه ... نظيـر كتـاب الشاعـر المتلمِّـس

٨ - وأشاد غير مَرَّةٍ ـ وياللعجب من شذوذ هذا الشاعر ـ بموت البنات ، أو وأدهن فى التراب ، وهو الشاعر المسلم ـ فى الأبيات الثلاثة المتفرقة الآتية :

وَدَفْـنٌ ـ والحوادث فاجعات ـ .·. لإحـداهن ـ إحـدى المكـرمات !!

ودفـن الغانيـات لهـن أوفـى .·. من الكـلل المنيعـة والخـدور !!

لا تُـولدوا وإذا أبـى طبـع فلا .·. تـدوا وأكْـرِمْ بالتـراب مصاهـرا !!

(و) وأما العتبى الأديب العربى القديم : فقد روت عنه كتب التراث العربىّ نصيحة جمعت ، بين أربعة نواهٍ أخطرها النهى عن الثقة بالمرأة قائلا :

«**أجمعت العرب والعجم** على أربع كلمات :

(ا) لا تحملن على قلبك ماتطيق .

(ب) ولا تعملن عملا ليست لك فيه منفعة .

(جـ) **ولا تثق بامرأة** .

(د) ولا تغتر بمال وإن كثر .

ولست أدرى : من أين أتى العتبى بهذا الإجماع المزعوم من العرب ، والعجم فى هذا الكلام المرسل على عواهنه وماأكثر أمثاله هنا وهناك .

(ز) وأما أبو عثمان الجاحظ الأديب العربى الموسوعى الأول ، فله من المرأة موقفان لا موقف واحد :

أولهما : موقف إنسانّى وَدُودٌ نبيل .

وآخرهما : موقف حيوانى شهوانى رخيص .

أما الموقف الإنسانى النبيل فتمثله رسالته التى سمّاها «كتاب النساء» ، وقد نشرها الأستاذ حسن السندوبى ـ فيما نشر ـ من رسائل الجاحظ عام ١٩٣٦ ، وقد اعترف الجاحظ فى مقدمة

هذه الرسالة ، بأن الدافع الأول له إلى تأليفها أنه رأى فى عصره[1] ، «أناسا يُزرون على النساء أشدَّ الزراية ، ويحتقرونهن أشدَّ الاحتقار » ويبخسونهن أكثر حقوقهن» .

ثم فطن فى ختام رسالته هذه إلى أن المرأة التى يحتقرها هؤلاء الظالمون ليست أولا وأخيرا **إلّا أمًّا من أمهاتهم ، أو بنتا من بناتهم ، أو أختا من أخواتهم ، وفى ذلك يقول ما نصُّه : «وليس ينبغى لمن عظَّم حقوق الآباء أن يصغر حقوق الأمهات ، وكذلك الإخوة والأخوات ، والبنون والبنات»** .

ذلك هو الموقف الإنسانى النبيل للجاحظ .

وأما موقفه الحيوانى الجنسى : فتمثله رسالته التى كتبها فى الجوارى والمغنيات أو — كما كانوا يسمُّونهن — «القِيان» وفى هذه الرسالة المكشوفة يتساءل الجاحظ فى واقعية مرة مؤلمة : «كيف تسلم القيْنة من الفتنة ، وكيف يمكنها أن تكون عفيفة ، وهى إنما تنشأ بين الخلعاء والمجّان » ومن لا تسمع منه كلمة جد ، وتروى الحاذقة منهن أربعة آلاف صوت فصاعداً ، وقد بُنيت كل هذه الأصوات والألحان على ذكر الزنا ، والقوادة والعشق ، والصَّبْوة ، والشوق ؟» .

ونحن لا ننكر أن للبيئة أثرها الخطير ، ولكننا لا نستبعد أن تكون هنالك قيان «عِشْنَ فى هذه الجحيم ، دون أن يحترقن ، واستطعن المحافظة على شرفهنَّ ، وعفَّتهنَّ برغم كافة المغريات ، وكأنهن المَغْنِيَّاتُ بقول المرحوم : مصطفى صادق الرافعى : «فى اللهب ولا تحترق !!» .

(ط) وأما رجال الشيعة من المغالين : فالمعروف أنهم قد توارثوا الكراهية للمرأة ، والتحامل عليها ، ماثلة فى السيدة عائشة ، منذ خروج السيدة عائشة نفسها ، فى موقعة الجمل المشهورة لمحاربة على بن أبى طالب ، ولم يتورعوا عن نسبة بعض الأقوال الشاردة إلى على بن أبى طالب زوراً وبهتانا للحط من قدر المرأة ظلما وعدوانا ، بل لم يتورعوا عن نسبة الأحاديث الكثيرة إلى الرسول نفسه فى الحطِّ من قدر المرأة ، أو التعريض بأم المؤمنين عائشة ، نفسها ، ومن هذه الأحاديث ، ذلك الحديث الذى جاز على بعض كتابنا ، وعلمائنا قديماوحديثا ، وأعنى به الحديث الذى يُخطىء عائشة فى خروجها يوم الجمل ، زاعما أن الرسول سأل زوجاته — كما روت عائشة نفسها — قائلا : أَيَّتكُنَّ صاحبة الجمل الأَدْبَبْ[2] التى تنبحها كلاب الحَوْأَبْ ؟!!

---

(١) انظر «رسائل الجاحظ» نشر وتحقيق حسن السندوبى : ٢٧٢ ، ٢٧٣

(٢) الجمل الأدْبَب :كثير وبر الوجه ، وأصل الكلمة : «الجمل الأدبُّ» (بالباء المضعّفة) ، ولكن الحديث المزعوم ، فكَّ إدغام الباء ، مراعاة للسجعة المتكلّفة بين كلمة «الأَدْبَب» ، وكلمة «الحَوْأَبْ» اسم لماء

وهذا حديث مكذوب كما حقق ذلك أبو بكر بن العربى[1] قديما (٤٦٨-٥٤٣) ومحب الدين الخطيب حديثا ، ومن كلام محب الدين هنا : إن هذا الحديث لم يرد مطلقا فى دواوين السنة المعتبرة ، وإنما هو خبر رواه[2] الطبرانى عن إسماعيل الفزارى ، وهو من الشيعة المغالين ، الذين لم يتورعوا عن الكذب على علىّ بن أبى طالب ، بل لم يتورعوا عن الكذب على رسول الله ، بل لم يتورعوا عن الكذب على الله - عز وجل - حيث قال بعض مفسريهم[3] فى جهالة وجاهليَّة وشذوذ : **إن البقرة المذكورة فى قوله تعالى بسورة «البقرة» «وإذ قال موسى لقومه : إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة .. إلخ» مراد منها : السيدة عائشة ، وإذا كان هذا مبلغ تحاملهم على السيدة عائشة - وهى أم المؤمنين - فما بالك بتحاملهم على المرأة من حيث هى امرأة ؟.**

(ك) وأما معظم اللغويين العرب القدامى : فحسبنا منهم قولهم : إن كلمة «عجوز» وصف مقصور على المرأة دون الرجل أخذا منهم بظاهر قوله[4] تعالى - «قالت : ياويلتا ، أألد وأنا عجوز وهذا بعلى شيخا ؟» . وقد رد عليهم قولهم هذا المجمع اللغوى بالقاهرة فى معجمه «الوسيط» ، كما رد عليهم المرحوم الأستاذ مصطفى صادق الرافعى ، قائلا بهامش مقاله : «العجوزان» مانصه[5] : «الجمهور من أهل اللغة على أن العجوز ، وصف خاص بالمرأة إذا شاخت وهرمت ، ولكن جاء فى اللسان : ويقال للرجل : عجوز . ونقله صاحب التاج عن الصاغانى ، ونحن على هذا الرأى ، ولو لم يأت فيه نص عن العرب لابتدعناه وزدناه فى اللغة ، ووجْهُهُ عندنا : أن الرجل والمرأة إذا بلغا الهرم ، فقدا خصائص الذكورة والأنوثة ، فلم يعودا رجلا وامرأة فاستويا فى العجز ، فكان الرجل قمينا أن يشارك المرأة فى وصفها ، فيقع اللفظ عليهما جميعا ، وإنما امتنع العربُ أن يقولوا للرجل : عجوز ، وخصُّوا ذلك بالمرأة تعسفا وظلما وطغيانا ، كدأبهم مع النساء ، **فإذا شاخت المرأة فقد بطلت أنوثتها عندهم ، وعجزت عن حاجة الرجل ، وعجزت فى كثير ، ونفتها الطبيعة وبرأت منها ، أما الرجل فبالخلاف لأنه رجل ، وإذا شاخ وبطل عجز ولمَّالم يستطع أن يكابر فى المعنى ، كابر فى اللفظ ، وأبى أن يقال :إنه عجوز ، وزعم**

---

(١) انظر «العواصم من القواصم» لأبى بكر بن العربى ، تحقيق محُبِّ الدين الخطيب : ١٤٨

(٢) الأوسط للطبرانى : ٥ : ١٧٠

(٣) انظر هنا رسائل البحاثة الإسلامى المحقق المرحوم محب الدين الخطيب فى أكاذيب وفضائح وجرائم الشيعة المعادينَ للإسلام

(٤) سورة هود : ٧٢ك ،

(٥) وحى القلم لمصطفى صادق الرافعى : ٣ : ٧٤ ،

«أن ذلك خاص بالمرأة ، ألا إن هذا التزوير فى اللغة ، وإن كان للرجال عليهن درجة ، فذلك فى أوصاف القدرة لا فى أوصاف العجز» .

وأضيف إلى هذا المثال الذى ذكره الرافعى مثالا آخر ، أراه أدلّ على تعسف بعض اللغويين وظلمهم للمرأة ، والمرأة وحدها ، وماهذا المثال ؟ هو زعمهم أنّ الوصف بالتبجيل والتعظيم ، وَصْفٌ خاص بالرجل ، مقصور عليه ، دون المرأة التى لم يرضوا لنا أن نقول فى وصفها إنها امرأة مبجَّلة . كما تقول فى وصف الرجل : إنه رجل مُبجَّل ؛ لأنّ التعظيم وصف خاص بالرجل — كما زعم بعض اللغويين — وزعمهم هذا لاقيمة له ، ولاعبرة به عند المحققين من علماء اللغة العربية قديما وحديثا .

(ل) وأما بعض المؤلفين الموسوعيين القدامى ، فحسبنا منهم : القلقشندى أحد كبار المؤلفين الموسوعيين فى العصر التركى (٦٥٦ - ٩٢٣ هـ) ، وقد نسب فى كتابه «صبح الأعشى» إلى عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب أقوالا فيها مافيها من التحامل العجيب على المرأة ، مثل قول عمر فى النساء : «جنبوهن الكتابة ، ولاتُسكنوهن الغرف» . وقول على بن أبى طالب لرجل رآه يعلم إحدى النساء الكتابة لا تزد الشر شرًّا .

وما كان لعُمَرَ وعلىٍّ أن يقولا ذلك ، بعد قول رسول الإسلام — عليه الصلاة والسلام —: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» . ومعلوم أن عمر نفسه وَكَلَ إلى السيِّدة الشفَّاء العدوية أن تُعلِّم ابنته حفصة الكتابة فى الجاهلية بعد زواجها من الرسول وأذِنَ لها الرسول نفسه فى المزيد من العلم على يدى هذه الأستاذة العظيمة ، ومعلوم أيضا أن على بن أبى طالب ، كان يساوى بين الرجل والمرأة فى الدعوة إلى المزيد من العلم بكلمته الفذة الخالدة : «كل إناء يضيق بما يوضع فيه ، إلا إناء العلم فإنه يتسع !!» والمرأة كالرجل — ولاشكَّ — فى حقها تامًّا كامِلاً ، من الدعوة القرآنية الكريمة الخالدة[1] : «وقل ربِّ زدْنى علما» .

---

(١) سورة طه : ١١٤ك

الفصل الثالث

استقلال المرأة فى الاسلام الدخيل :
(الفتاوى الرجعية)

أولا :

فتوى منع سفر المرأة وحدها :

كيف يمنح مجتمعنا المرأة حقوقها السياسية ، وفى الوقت نفسه يعتبرها قاصرة ويعتبر أخاها الأصغر منها ، هو المسئول عنها ، وأما هى فليست مسئولة عن نفسها ، عند إرادتها السفر وحدها ، ولابدَّ من موافقة ولى أمرها ، وإن كان أخاها الأصغر . فما مصدر هذا كله ؟

لهذا كله مصدران : مصدر قانونى ، ومصدر تشريعى إسلامى :

أما المصدر القانونى فيمثله القرار الذى أصدره وزير الداخلية سنة ١٩٥٨ ، ورقمه ٦٣ ، وتنص المادّة الحادية والعشرون منه على مايأتى :

« لا يجوز منح الزوجة جواز سفر ، أو إضافتها إلى جواز سفر الزوج ، إلا بموافقة كتابية منه ، كما يجب على فاقدى الأهلية « تقديم إقرار من ممثليهم القانونيين ، يتضمنً موافقتهم على منحهم جوازات سفر ، أو تجديدها .. »

وفى الوقت الذى يمنع القانون فيه الزوجة ، أو الفتاة من السفر ، إلا بعد موافقة الزوج ، أو ولىِّ الأمر ، يبيح للسيدة المطلقة « وإن كانت فى السادسة عشرة من عمرها ، أن تسافر وحدها إلى أية جهة تريد .

فما أعجب هذا التناقض القانونى العجيب ، الذى ندع علاجه لرجال القانون « مولين

وجوهنا شطر الشريعة الإسلامية ، التى قالت فيها الأستاذة المربية فاطمة عنان ، فى «روزاليوسف» ، مانصه

«لقد قررت الشريعة الإسلامية ولاية الرجل على المرأة ، لأنَّ المرأة كانت قبل ألف عام محدودة الأفق ، لا تمارس أىَّ نشاط سياسىٍّ أو اجتماعى ، وكانت عاطفتها تتحكم فى تصرفاتها ، أما الآن ، فالتجربة تثبت أن المرأة تستطيع أن تتحمَّلَ التَّبِعَةِ » وتقوم بالمسئولية» .

وتفصيلا لهذا الإيجاز » تعالوا بنا إلى الظروف التى اقتضت تحريم السفر على المرأة وحدها ، فى الإسلام » وسنرى أنَّ هذه الظروف لم يعد لها وجود فى أيامنا الحاضرة .

لقد أفتى معظم الفقهاء ، ومايزالون يفتون بأن المرأة لايجيز لها الإسلام أن تسافر سفراً بعيداً إلا فى صحبة زوجها ، أو محرم من محارمها ، كأبيها ، أو أخيها أو عمها ، أو خالها .

ومن أدلتهم على ذلك حديث شريف ، يقول : «يا رسول الله ، إنَّ امرأتى خرجت حاجَّة ، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا .. وكذا .. فقال له الرسول : انطلق فحجَّ مع امرأتك ..»

وهنا ينبرى الإمام الفقيه المستنير ، العلامة ابن حزم ليقول لهؤلاء الفقهاء التقليديين ما خلاصته : لا مستند لكم فى هذا الحديث ، لأن الرسول لم يعب على المرأة خروجها وحدها ، بعد أن خرجت فعلا ، ولم يسأل زوجها مثلا : لماذا أذنت لها فى الخروج وحدها ؟ **وكل ما فعله الرسول أنه أمره أن يلحق بزوجته ، لا عن عدم ثقة بهذه الزوجة ، وإنما أمره بذلك إشفاقا على هذه الزوجة «المغامرة» من قطَّاع الطريق الذين كانوا منتشرين انتشارا وبائيا فى صحراء الجزيرة العربية حينذاك ، و بلغ من جرأتهم ، واستهتارهم بالأمن العام أنهم لم يتورعوا عن التعرض للسيدة زينب بنت الرسول نفسه** ، حينما كانت فى طريقها إلى الهجرة وحدها ، من مكة إلى المدينة : فتعرض لها أحدهم – وهو هبَّار بن الأسود – فنخس ناقتها نخسة شديدة قاسية ، أوقعتها على الأرض بعنف شديد ، وأجهضت جنينها الذى كانت تحمل به ، وكان من جرَّاء هذه الحادثة المروِّعة ، أنها لازمت فراش المرض حتى فاضت روحُها الطاهرة ، **شهيدة من شهيدات الوحدة فى السفر ، وعناء الجهاد وضحيَّةً من ضحايا قطاع الطرق فى تلك الأيام** .

وأهدر الرسول دم قاتلها ، هبَّار بن الأسود فى فتح مكة – كما هو معلوم – لاقصاصاً لابنته الشهيدة وكفى ، وإنما حرصا منه – صلوات الله عليه – على تطهير الأرض العربية من قطاع طرقها ، وتحقيق أكبر ما يمكن من استتباب الهدوء والنظام ، وسيادة الأمن العام ، التى كانت أول

دعوة دعاها إبراهيم الخليل ، قائلا وهو يرفع قواعد الكعبة البيت الحرام ، ويشير هو وابنه إسماعيل إلى مكة البلد الحرام ، وما حولها :

«رب[1] اجعل هذا البلد آمنا» .

ولقد كانت السيدة هند بنت عتبة تتوقع هذا المصير الفاجع ، للسيدة الشهيدة زينب بنت محمد بن عبد الله ، حينما بلغها نبأ عزمها على الهجرة وحدها ، من مكة إلى مكان يُعرف باسم «يثرب» ، التى عرفت بعد ذلك بالمدينة ، فعرضت عليها هند برغم شركها ، وعداوتها للإسلام وأهله حينذاك ، أن تقدم لها ماعسى أن تحتاجه من المعونة والمساعدة ، ولكن السيدة زينب شكرت لها مروءتها ونبلها . وهاجرت وحيدة حتى حدث لها هذا الحادث الأليم ، الذى لم يكد يبلغ السيدة هند حتى فاضت شاعريتها ، بأبيات من الشعر فى هجاء هؤلاء المجرمين المفسدين فى الأرض ، ويكفينا من شعرها هنا ، قولها تتساءل فى لوعة بالغة :

أفى السِّلم أعيــار جفــاءً وغلظــةً وفى الحرب أمثال النساء العوارك[2] !!

ومما احتج به ابن حزم لقوله بجواز سفر المرأة وحدها ، حديث رواه البخارى وغيره « يوشك أن تخرج الظعينة : المرأة المسافرة فى الهودج» من الحيرة ، تؤم البيت (الكعبة) لاجوار معها .

ووجه استدلاله بهذا الحديث – وهو من فقهاء الظاهرية – أن الرسول لم يقل هذا الحديث إلا فى معرض التبشير ، بزمن يسود فيه الأمن والنظام ، ويرتفع فيه منار الإسلام .

وأضيف إلى ماقاله ابن حزم أنَّ الأمْرَ هنا أولاًوأخيراً أمْرُ اطمئنان عام فى السفر،والطريق ، لاأمر حجاب أو سفور ، ولاأمر فتنة أو عدم فتنة وإنما هو أمر «الرفيق قبل الطريق» تلافيا لما عسى أن يحدث فى الطريق ومِمَّا يؤيد ذلك ، أن علماء الأحناف أجاز كثير منهم للمرأة شابة كانت أو عجوزاً ، أن تخرج وحدها إلى الحج ، بل أوجبوا عليها الحج مادامت قادرة مستطيعة ، وكانت المسافة بينها وبين مكة أقلّ من ثلاثة أيام » وواضح أن «الفتنة المزعومة الملصقة بالمرأة دائما» لايمكنُ اتقاؤها فى أقلّ من ثلاث ساعات ، فضلا عن ثلاثة أيام ، وقد وصف القرآن الكريم ، النساء بأنهن[3] : «مسلمات مؤمنات ، قانتات ، تائبات ، عابدات ، سائحات ، ثيبات وأبكارا» .

---

(١) سورة البقرة : ١٢٦م

(٢) الطبقات الكبير : ج ٧ : ١٧١ ، والعوارك : الحوائض

(٣) سورة التحريم : ٥م

كما وصف الرجال بأنهم[1] : «التائبون ، العابدون ، الحامدون السائحون» .

والسياحة فى كلتا الآيتين : الذهاب فى أنحاء الأرض ، وفسَّرها زيد بن أسلم بالهجرة والتفسيران متقاربان .

وأما تفسير بعضهم السياحة التى هى من صفات النساء بالصيام دون الهجرة ، والانتشار فى الأرض ، فتفسير لايرتاح إليه الذوق القرآنى السليم ، ولاهدف لأصحابه من ورائه إلا تحريم سفر المرأة وحدها دون الرجل ، - كما أفْتَتْ - بذلك لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، وفتواها نردها عليها باسم الإسلام ، شاكرين لها ، إشفاقها على المرأة ، من أن يصيبها سوء فى سفرها من ذئاب البشر ، الذين لايخلو منهم زمان ، أو مكان ، وفيهم قال النابغة الذبيانى قديما بيته المشهور :

تعدو الذئاب على من لا كلاب له ... وتتقى صولة المستأسد الحامى

ثم قال فيهم شاعرنا على الجارم حديثا بيتيه الرائعين :

قد خشينا على الحمائم فى الدوح م ... أظافير بازه وعُقَابه
إن أردت الظباء تمرح فى السهل م ... فطهِّرْ أكْنافه من ذئَابه

ومِمَّا نأخذ على لجنة الفتوى فى هذا المقام ، أنها أوردت الأحاديث التى تحرم السفر على المرأة وحدها ، ولكنها لم تورد حديثا واحدا ، من الأحاديث التى حرَّمت السفر أيضا على الرجل وحده ، كما صنع الإمام الحافظ المنذرى ، الذى أورد[2] من هذه ، كما أورد من تلك ، بل إنه لم يورد من أحاديث تحريم السفر على المرأة وحدها ، إلا ثلاثة أحاديث ، على حين أنه أورد من أحاديث تحريم السفر على الرجل وحده ، خمسة أحاديث ، وهى :

١ - لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ، ما سار راكب بليل وحده .
٢ - لعن رسول الله راكب الفلاة (الصحراء) وحده .
٣ - سأل الرسول رجلًا قادماً من سفر : من صحبت فى سفرك ؟ فأجابه : ما صحبت أحداً ، فقال الرسول (ص) : الراكب شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب .
٤ - الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب .

---

(١) سورة التوبة : ١١٢م

(٢) انظر «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذرى ج ٤ : ص ٦٥ ، ٦٦

٥ – خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يُغْلَبَ اثنا عشر ألفا من قلّة ...

والناظر فى الأحاديث المحذِّرة من « وحدة السفر » كلًّا من الرجل والمرأة . يلاحظ أنها لم تكتف للرجل بصاحب واحد ، بل أرادت له أن يصحب اثنين على الأقل ، حتى يكون الثلاثة ركبا ، على حين أنه اكتفى للمرأة بصاحب واحد ، وهو زوجها ، أو أحد محارمها ، كما يلاحظ أن الرسول قرن المسافرين بالسرايا ، والفرق الحربية ، لأن السفر على أيامه وإلى ما بعد أيامه بعشرات أو مئات الأعوام ، كان قطعة من العذاب ، بل كان فى صحراء شبه الجزيرة العربية ، أشبه بالمعركة الحربية التى ينبغى ، بل يجب على المسافر الاستعداد لها بالعدد (بفتح العين) ، والعدد (بضم العين) ، ويندب له أن يدعو قبل خوض هذه المعركة المخوفة ، بالدعاء المحمدىّ المأثور : « اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر ، وسوء المُنقَلَب ، آيبون تائبون ، عابدون لربنا حامدون »

وذلكم هو الدعاء الذى طالما سمعه الصحابه من الرسول ، قبيل سفره إلى هنا أو هناك ، وهو دعاء له إيحاؤه ومغزاه .

وتلك أيام مضت ولن تعود ، بعد أن استتبَّ الأمن ، والاطمئنان والنظام غالبا ، فى مشارق الأرض ومغاربها ، وأصبح السفر من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب ، ومن الدنيا القديمة إلى الدنيا الجديدة ، وأكاد أقول : ومن الأرض إلى القمر وغيره ، من الكواكب الأخرى . قطعة من الجنة لا قطعة من العذاب ، ونزهة ممتعة ، ورحلة جميلة ، بعد أن اتصلت أنحاء الدنيا بأسلاك من المعدن ، وخيوط من النحاس ، وموجات من الأثير ، وإمكانيات من العلم الحديث . وفى المستقبل القريب فضلا عن البعيد ، مالا يخطر لنا على بال ، من وسائل التيسير والتقريب ، وماأحكم القرآن الكريم ، الذى لم يكتف فى سورة « النحل » ، بتعداد و سائل المواصلات البدائية الساذجة ، التى كان العرب يعرفونها ، وقت ظهور الإسلام ، وإنما أعقبها بالبشرى العلمية ، والحضارية الآتية :

« ويخلق مالا تعلمون » . واستمعوا للآيات القرآنية كاملة غير منقوصة[١] ، « والأنعام خلقها لكم ، فيها دفء ومنافع ، ومنها تأكلون ، ولكم فيها جمال ، حين تريحون وحين تسرحون ، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه ، إلا بشِقِّ الأنفس ، إن ربكم لرءوف رحيم ، والخيل والبغال ، والحمير لتركبوها وزينة ، ويخلق مالا تعلمون ، وعلى الله قصدُ السبيل ، ومنها جائر ، ولو شاء لهداكم

---

(١) سورة النحل : ٥ ، ٦ك ،

أجمعين » فلا جناح على المرأة اليوم مطلقا — ونحن فى عصر الذرة والصاروخ — أن تسافر وحدها مادام الطريق مأمونا ، والباعث حسنا ، والهدف شريفا .

ومادام الأمن العام مُستَتِبًّا — وتلك هي المسألة .!!

ومن المؤسف أن أعضاء لجنة الفتوى ،الذين استأسدوا ، ويستأسدون على أية امرأة تريد السفر وحدها ، لم نسمع لهم صوتا فى مواجهة رئيس الجمهورية الأسبق اللواء محمد نجيب ، الذى أذن للآنسة المصرية المسلمة : «هدى عفيفى» فى السفر وحدها إلى أمريكا ، بعد أن تخرجت فى كلية الهندسة عام ١٩٥٣ فى فنّ الطيران ، بتقدير جيد جدًّا ، ثم رأت أن تواصل دراستها العليا ، نظريا وعمليًّا فى الولايات المتحدة الأمريكية ، فشجعها الرئيس الأسبق على ذلك ، وبارك طموحها العلمى المشرف ، وأهداها صورته الفوتوغرافية ، ممهورة بتوقيعه ، وكتب لها بخط يده فى مذكرتها الخاصة :

« أتمنى أن تكونى خير مُمثّلةٍ لأمتنا ، وأن ترفعى اسم مصر عاليا بكفاءتك وخلقك ».

وقرأ أعضاء لجنة الفتوى ذلك كله ، فى مجلة آخر ساعة يوم ٧-١٠-١٩٥٣ ، فلم يجرؤ أحدٌ منهم على مواجهة الرئيس العسكرى ، بأنه قد تعدّى حدود الله ، بإذنه لها فى سفرها وحدها إلى أمريكا . وهكذا شيوخنا الأجلاء « البُسلاء » . لا يواجهون بفتاواهم إلا من لا يملك حوْلًا أو طوْلًا . ولا مانع لديهم من الإفتاء بما يرضى الملوك ، أو الحكام ، أو الوزراء ، وإن أغضبوا ربَّ الأرض والسماء — كما تنطق بذلك الأمثلة ، والشواهد الكثيرة التى سأسوقها فى فصل خاص ، مدعومة بالأرقام والحقائق التى هى — كما يقول الانجليز — أجسام صُلْبة عنيدة لاتجدى معها المكابرة [1] .

وفى ظلال الحديث عن « سفر المرأة وحدها » نعتزُّ بشهادة أمّ سلمة إحدى أمهات المؤمنين ، لعثمان بن طلحة بن أبى طلحة ، الذى التقى بها ، وهى فى طريقها من مكة إلى يثرب ، مهاجرة إلى الله ورسوله ، عند مكان يُسمَّى « التنعيم » على فرسخين من مكة ، فسألها : إلى أين ياابنة أبى أُميَّة ؟ فأجابته : أريد زوجي أبا سلمة ، الذى سبقنى إلى الهجرة وحده ، بعد أن حال رهطه وأقاربه ، بينى وبين اللحاق به عاماً كاملًا . فسألها : أو ما معك أحدٌ يدفع عنك الأذى فى هذا الطريق الطويل الموحش ؟. فأجابته : لا والله ، ليس معى إلاَّ الله ، ثم ولدى الصغير هذا « سلمة » . فأشفق عليها عثمان من سفرها وحدها ، وأبى إلاَّ أن يكون لها خير رفيق أمين عفيف ، حتى أوصلها سالمة هى

(١) وانتظروا الكتاب التالى لهذا الكتاب وعنوانه :«استقلال المرأة فى ماضيها وحاضرها للغزالى حرب

وصغيرها إلى المهجر الجديد ، التى لحقت فيه بزوجها أبى سلمة . ثم عاد إلى « مكة » ثانيا ، وقد شهدت له السيدة أم سلمة شهادتها التاريخية المشرفة ، على الرغم من أنه حينذاك كان مايزال مشركا وثنيا ، لأنه لم يعتنق الإسلام إلا فى أوائل عام فتح مكة ، وبعد غزوة الحديبية . وما شهادة أم سلمة له ؟: « مارأيت قطُّ صاحبا فى سفر أكرم من عثمان بن طلحة » .

وأين من عثمان بن طلحة ، فى حيويَّة ضميره ، ويقظته . هؤلاء الذين يتظاهرون بالتقوى ، والتقوى منهم براء ؛ لأنَّ حيوية الضمير هى لُباب التقوى ؟!!.

وأختم حديثى عن سفر المرأة وحدها ، بحكم قضائى تقدمى رائع ، حَكمت به محكمة الجيزة فى أخريات عام ١٩٧٦ — كما قالت أخبار اليوم السبت ٢٥-٩-١٩٧٦ — وماذا قالت ؟ كتب مندوبها : النابغة السعدى « مانصه : « قالت محكمة الجيزة : إن من حق الزوجة التى تحصل على عقد عمل ، أو إعارة بالخارج ، السفر بدون إذن الزوج ، وأنْهت المحكمة بحكمها هذا كثيراً من القضايا ، والخلافات التى تحدث بين الأزواج بسبب منع الزوج لزوجته من السفر ، أو مساومتها على مبلغ من المال ، مقابل موافقته ، حتى المرأة التى لم تتزوج بعد ، كانت تحصل على عقد زواج وهمى ، ثم على موافقة الزوج التى تزوَّجته على الورق ، لتتمكن من السفر ، وكانت بداية هذه القضية التى نظرتها محكمة الجيزة ، دعوى تقدمت بها زوجة تطلب الحكم لها بالسفر إلى الدول العربية ، بدون موافقة الزوج ، قائلةً : تركنى زوجى بلا سبب ، وتزوج بأخرى ، ثم رفض أن يُطلِّقنى ، وأكرهنى على الحياة مع ضرتى ، تحت سقف واحد ، فتركت لها البيت لأقيم عند أسرتى ، ثم ساءت حالتى النفسية ، ولم أجد حلاً لمشكلتى ومتاعبى فى القاهرة ، غير أن أحصل على عقد عمل بالخارج ، لأترك له البلد .

ولما حصلت على عقد عمل للتدريس ، بأحد البلاد العربية ، وعلم زوجى بعزمى على السفر ، سارع إلى إدارة الجوازات والجنسية ، طالبا مَنْعِى من السفر باسم الإسلام ..

وأخيرا حكمت محكمة الجيزة الابتدائية ، برياسة القاضى الأستاذ محمود شحاته للزوجة بالسفر إلى الخارج بمفردها ، وبدون شرط الحصول على موافقة الزوج ، وقالت فى أسباب هذا الحكم « مانصه :

« إن استعمال حق الزوج فى منع زوجته من السفر ، لم يصدر به قانون وإنَّما جاءت به تعليمات إداراة الجوازات والجنسية ، وهو أمر قد يُسىء بعض الأزواج استعماله ، إضراراً بمصلحة الزوجية ، التى تتوق إلى حياة أفضل ، واشتراط موافقة الزوج على سفر الزوجة ، هو من قبيل

التَّعسُّف ، وإساءة استعمال الحقوق ، ولا يتمشَّى مع طبيعة العصر ، وخروج المرأة إلى الحياة العامة بجانب الرجال .

وهذا الحكم القضائيّ التقدمي الرائع ، مكسب لاشك فيه لقضية المرأة ، التي كما نريدها حرة شريفة نريدها مستقلة بنفسها ، وشخصيتها فى السفر ، والحضر على السواء .

ثانيا : فتوى الحجاب والفتنة[1]

يظن كثير من الغربيين والشرقيين ــ وبعض الظن إثم ــ أنَّ الإسلام دين الحجاب ــ وأن المرأة المسلمة هى المرأة المحجبة التى صوَّرهَا ــ فيمَن صورها ــ إدوار وليم لين فى كتابه :

« المصريون فى الثلث الأول من القرن التاسع عشر » ، واللورد كرومر فى كتابه : « مصر الحديثة » ، وغيرهما ممن وقر فى أذهانهم أن البراقع للمسلمات ، كالعمائم للمشايخ من شعائر الإسلام . وفى حى « مونمارتر » بباريس ملهى مشهور ، باسم « إيف » ، تعرض فيه رقصات خليعة ماجنةّ ، منها ــ وياللعجب ــ رقصة يسمونها : « برقع الإسلام » ، وهكذا التقى الهزل والجدُّ فى اتهام الإسلام ظلما وعدوانا ، بأنه دين الحجاب ، وماهو فى جوهره ولبابه إلا دين السفور المشرق ، بأنوار العفة والفضيلة ، وأضواء المخالطة التربوية الحكيمة ، التى تجمع بين الجنسين فى مجالس الحديث ، وعلى موائد الطعام ، وفى ندوات العلم أو الأدب أو الفن ، وفى مختلف المناسبات ، دون ماحجاب بينهما أكثر من حجاب الوازع الدِّينىّ ، والضمير الحىَّ ، والخلق الكريم ، وماهذه الآيات القرآنية الكريمة التى يسمونها : « آيات الحجاب » إلاَّ « آيات الثقلاء » ، الذين قال فيهم ابن عباس ، وعائشة وغيرهما[2] ــ : « حسبك من الثقلاء ، أن الله ــ عزَّ وجلَّ ــ لم يحتملهم ، فأنزل فيهم مالم يُنزل فى غيرهم » وكيف كان ذلك ؟.

---

(١) انظر للغزالى حرب فى هذا الموضوع مايأتى :

أ- مقال « الفتنة فى الإسلام » بمجلة روزاليوسف العدد ١٥١٩ يوم ٢٢ ــ ٧ ــ ١٩٥٧م ، و « همسة الأسبوع » بها يوم ١٥ ــ ٧ ــ ١٩٥٧م

ب-ومقال « بين الحجاب والاحتجاب » فى « الأخبار » يوم ١٦ ــ ١٢ ــ ١٩٧٩م

ج-ومقال « أزياء الطالبات بين الانضباط والانغلاق » فى « الأهرام » يوم ٢ ــ ٢ ــ ١٩٨١م = ٢٧ من ربيع الأول ١٤٠١هـ . ،

(٢) تفسير الآلوسى : ٢٢ ص ٦٥ ،

جاء الإسلام والمرأة العربية غالبا محجَّبة في الأوساط الراقية ، سافرة في الأوساط الشعبية ، فأقرَّ السفور لا الحجاب بادىء ذى بادىء وأذن للمسلمات حتى نساء الرسول نفسه — فى السفور والمخالطة للرجال . فى الطرقات والمجتمعات ، وظل نساء الرسول — وهن أمهات المؤمنين — برزات سافرات ، مخالطات للرجال طوال ثمانية عشر عاما من بداية الدعوة الإسلامية .. ثم مسَّتْ الحاجة فى السنة الهجرية الخامسة إلى غربلة مجالسهن ، وتنقيتها من الفسقة والفجار — على حد تعبير عمر بن الخطاب — أو تنقيتها من السخفاء والثقلاء — على حد تعبير ابن عباس ، وعائشة زوج الرسول ، وسليمان بن أرقم — لأنهم كانوا يدخلون على نساء الرسول دون مااستئذان ، وفى أوقات غير ملائمة ، ودون ماداع مناسب للدخول ، وكان فى ذلك مافيه من إقلاق للرسول ، وإزعاج لنسائه وإيذائهن ، وإيذائه ، لاسيما وأنهم كانوا إذا دخلوا بيت الرسول ، لم يبرحوه إلا مطرودين ، أو أشباه مطرودين ، وقد امتلأت بطونهم بطعام انتظروا أوان نضجه زمنا طويلا ، ولم يتورَّع بعضهم عن التطلع إلى الزواج من نساء الرسول عقب وفاته — كما جرت بذلك ألسنتهم ، معبرة عما فى نفوسهم الشهوانية المريضة — فلا عجب أن قال عمر بن الخطاب : يارسول الله ، إن نساءك يدخل عليهن البرُّ والفاجر ، فلو حجبت أمهات المؤمنين[1] ؟ .

وما أراد عمر بن الخطاب إلَّا حجْب نساء الرسول بخاصَّة عن الفجار الثقلاء ، الذين اتخذوا من التظاهر بالاسلام وسيلة للتردُّد على مجالس أمهات المؤمنين ، تلك المجالس التى ظلت زمناً غير قصير ، وهى تجمع مايجمع حبل الحاطب من غثٍ ، وسمين .

وبلغت الصفاقة بهؤلاء الثقلاء ، أنهم ليلة زواج الرسول من السيدة زينب بنت جحش ، ظلوا جالسين حتى منتصف الليل ، والرسول يغدو ويروح أمامهم المرَّةَ والمرتين ، ولكنهم عن كل ذلك متعامون ، متغافلون ، وكأنهم بالأرض لاصقون ، ولولا حياء الرسول الذى كان أشدَّ حياءً من العذراء فى خدرها — كما وصفوه بذلك — لطردهم شرَّ طردة .. وإلى حيث ألقت ... وخلاه ذمٌّ ..!!

وأخيرا انصرفوا ، أو صُرِفوا « مع التَّلامة » لا مع السلامة .. ولا سلَّم الله الثقلاء السخفاء ، الذين يعنيهم دون غيرهم ، وحى السماء بهاتين الآيتين الكريمتين القائلتين[2] : « يأيها الذين آمنوا ، لا تدخلوا بيوت النبى إلاَّ أنْ يُؤذَن لكم إلى طعام ، غير ناظرين إناه (غير منتظرين نضجه) ، ولكن إذا دُعيتم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأْنسين لحديث ، إنَّ ذلكم كان يؤذى النبيَّ فيستحى منكم ، والله لايستحى من الحق ، وإذا سألتموهنَّ متاعا فاسألوهنَّ من وراء حجاب —

---

(١) البخارى ١ : ١٠٥ ، ١٢٩

(٢) سورة الأحزاب : ٥٣ ، ٥٤م ،

ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهنّ ، وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولاأن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ، إنّ ذلكم كان عند الله عظيما ، إن تبدو شيئا و تخفوه فإنّ الله كان بكل شيء عليماً» .

قال ابن عباس[1] : «إن الله رفيق حليم ، رحيم بالمؤمنين ، يُحبُّ الستره عليهم وكان القوم ليست لهم حجالٌ ولا ستور ، فربما دخل الخادم ، أو الولد ، أو دخلت اليتيمة ، وهو — (أى الرسول) — مع أهله فى حال ، فأمر الله بالاستئذان ..» .

وإلى جانب قول ابن عباس هذا ، نذكر القارىء بقول عمر بن الخطاب المشار إليه آنفا ، «إن نساءك يارسول الله يدخل عليهن البرُّ والفاجر» فى إحدى الروايات .

وفى[2] رواية أخرى ، أن ثقيلا من هؤلاء الثقلاء ، هجم على الرسول فى بيته دون مااستئذان ، أو «إنذار» سابق . وظل جالسا حتى سئمه الرسول ، ونساء الرسول ، ورأى عمر بن الخطاب علائم الاستياء بادية على الوجوه ، فصارح ذلك الثقيل ، بأنه قد آذى الله والرسول ، ونساء الرسول ، بهذا الثقل والفضول ، فانصرف الرجل آسفا غير مأسوف عليه . وهنا تنفس الرسول الصعداء ، وهو يقول لعمر بن الخطاب : لقد قمت مراراً كى يتبعنى ، فلم يفعل !!.

فقال له عمر بن الخطاب : لو اتخذت حجابا ، فإنّ نساءك لسن كسائر النساء وهو أطهر لقلوبهن ..» ، فنزلت الآيات التى سبق أن ذكرناها موافقة لاقتراح عمر بن الخطاب ومُبيِّنةً تشريع الحجاب .

ومن العجب العجاب أن بعض هؤلاء الثقلاء ، بعد نزول آيات الاستئذان والحجاب ، لم يتأدبوا بآداب الإسلام ، فى الاستئذان قبل الدخول .. وظلُّوا على جلافتهم ، وخشونتهم ، وبداوتهم ، وتجردهم من أبسط مبادىء الذوق السليم ، كما تنطق بذلك الشواهد الآتية :

(ا) هذا ثقيل منهم — وهو عُيَيْنَةُ بن حصن — يهجم على الرسول وهو مع زوجه السيدة عائشة فى حجرتها ، فلم يأمر الرسول عائشة بالاحتجاب ، وإنما سأل ذلك الجلف : ياعُيينة ، أين الاستئذان ؟. فأجابه فى صفاقة وكبرياء ، وجاهلية : مااستأذنت على رجل قط ، ممّن مضى منذ أدركت (بلغت سِنَّ البلوغ) ثم قال مشيرا إلى عائشة ، فى نظرة بهيمية : يامحمد ، مَنْ هذه الجميلة ، التى أراها إلى جانبك ؟— وفى رواية : من هذه

---

(١) الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس : ١٩٨

(٢) الدرّ المنثور للسيوطى ج ٥ ص ٢١٢ ، ٢١٣

الحميراء التى أراها بجوارك ؟. فأجابه الرسول فى حلم النُّبوَّة ، ووقارها وهدوئها : هذه عائشة أم المؤمنين . فقال عُيَيْنة — وقد ازدادت صفاقته وشراهته —: أفلا أنزل لك عن أحسن الخلْق ؟.

(يريد بذلك أن ينزل له الرسول عن عائشة ، فى مقابل أن ينزل هو للرسول عن أجمل نسائه) . فأجابه الرسول — وهو المثل الأعلى فى حلم النُّبوَّة ، ووقارها ، وهدوئها —: إن الله حَرَّمَ ذلك .

ولما خرج ذلك الثقيل الجلف ، سألت عائشة الرسول فى دهشة وعجب : من هذا يارسول الله ؟ فأجابها : أحمق مطاع ، وإنه — على ماترَيْن — لسيِّد قومه[1] .

(ب) وهذا[2] ثقيل ثان : «طلحة بن عبيد الله» عزَّ عليه — كما جاء فى بعض الرويات — أن تنزل آيات الحجاب ، والاستئذان ، فقال كلمته الجريئة متسائلاً : أَنُنْهى عن أن نكلِّم بنات عمنا إلَّا من وراء حجاب ؟. لئن مات محمد لأتزوَّجنَّ عائشة . وفى رواية أنه قال : لو مات رسول الله ، تزوَّجت عائشة أو أُمَّ سلمة .

(ج) وهذا ثقيل ثالث ، دخل على إحدى نساء الرسول ، بدون استئذان ، وأخذ يتحدث إليها . فنهاه الرسول عن ذلك . فقال : يارسول الله ، إنها ابنة عمِّى ، والله ماقلت لها منكراً ، ولا قالت لى هى منكرا . فقال له الرسول : قد عرفت ذلك ، إنه ليس أحدٌأغير من الله ، وإنه ليس أحدٌ أغْير منِّى . فخرج هذا الرجل الثقيل شبه مطرود ، وهو يقول فى غضب واستياء : يمنعنى من كلام ابنة عمِّى لأتزوَّجنَّها من بعده[3] .

(د) وهذا ثقيل رابع ، أراد زيارة الرسول فى بيته ، ولكنه لم يُحسن اختيار الأسلوب الملائم للاستئذان عليه ، حيث قال متسائلا : أَألج ؟ «أأدخل» ؟. فقال الرسول لامرأة كانت عنده — وكان اسمها «روضة» : قومى إلى هذا فَعَلِّميه ، فإنه لايحسن أن يستأذن . قولى

---

(١) هذا الحديث رواه البزار عن أبى هريرة ، وله شاهدان : أولهما : شاهد من حديث جرير الذى أخرجه الطبرانى ، وآخرهما : شاهد عن عائشة أخرجه ابن مسعد ،

(٢) ابن سعد عن الواقدى عن عبد الله بن جعفر ،

(٣) الدرّ المنثور للسيوطى ج ٥ ص ٢١٤ ، ٢١٥ ،

له : قل : السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعها الرجل ، فقالها ، فأذن له الرسول فى الدخول[1] .

ومأأريد أن أشق على القارىء بما كان من بقيَّة الثقلاء الذين لم يمنعهم الحجاب المادِّىُّ الصفيق ، من التهجم على بيوت أمهات المؤمنين ، لأن المحجوب ممنوع ، والممنوع محبوب مصداقا لكلمة قالتها السيدة عائشة أم المؤمنين : لو حُرِّمَ على الناس جاحمُ الجمر لقال قائل منهم : لو أذوقه !! والعبرة ليست بالحجاب المادىِّ مهما يكنْ صفيقا ، ومانعا بين الجنسين ، وإنما العبرة بالحجاب ، المعنوى والخلقى وهو حجاب الضمير المراقب لله — عزَّ وجلَّ — وإليه أشارت الآية الأخيرة من تلك الآيات قائلة : «إن تُبدوا شيئا أو تخفوه ، فإن الله كان بكل شىء عليما» . وهذا هو الحجاب الحقيقى ، الذى كان ينقص أولئك الثقلاء الأجلاف ، الذين حال القرآن الكريم بينهم ، وبين نساء الرسول نفسه تأدبا معه ، وإشفاقا عليه بآيات أخرى من هاتين السورتين ، مضافا إليهما سورة كاملة هى سورة «الحجرات» وماالحجرات إلا حجرات الرسول ، وأزواج الرسول . تلك الحجرات التى شهدت من فضولهم ، وجلافتهم ، وثقلهم ، مالو شهدنا نحن بعضه فى منازلنا اليوم — والعياذ بالله — لضربنا بيننا وبينهم حجابا ، وأى حجاب ؟ مستعينين على ذلك بالنيابة العامَّة ، وبوليس النجدة ، وشرطة الآداب .

ذلك حديث ثقلاء المنازل ، فما حديث ثقلاء الشوارع والطرقات ؟ .

جاء الإسلام فوجد بعض الإماء ، والجوارى يحترفن البغاء ، مُحِبَّات مختارات أو كارهات مكرهات ، ومنهن : أسماء المريَّة ، وسميَّة التى ينسب إليها «زياد ابن أبيه» أو زياد بن أبى سفيان ..

وكان بعض سادة العرب من أمثال : هاشم بن حرملة ، ومعاوية أخى الخنساء الشاعرة ، وأبى سفيان بن حرب ، يترددون على هؤلاء البغايا ، «المظلمات» اللاتى كانت البغىُّ منهن تلبس ثوباً يُحاك ولايخاط ، جانباه ، ويميل إلى الحجزة[2] (بضمِّ الحاء ، وسكون الجيم) .

وكان الكثيرون من أولئك الأجلاف الثقلاء ، ينطلقون وراء هؤلاء البغايا فى الطرقات ، والمنعطفات ، ولاسيما فى جنح الظلام ، وهدأة الليل ، مما جعلهم أحيانا يخلطون بين الجوارى البغايا ، وبين الحرائر الشريفات ، اللاتى كان بعضهن فى فجر الإسلام ، لايتميزن فى أزيائهن عن الجوارى مصادفة أحيانا .

---

(١) تفسير الكشاف للزمخشرى ج ٣ ص ٦٩

(٢) الحُجْزة : موضع التِّكَّة من السراويل ، وانظر : السيرة الحلبية ١ : ٤٦ ، والإصابة : ٢١ : ٤٠ ، ١٨٩

ومن هنا مسّت الحاجة حينذاك إلى النصح لهن بعدم التشبُّه بالجوارى البغايا فى أزيائهن ، حتى لا يقعن فى براثن تلك الذئاب البشرية الثقيلة ، فجاءت الآيات القرآنية قائلة فى سورة «الأحزاب» : «يأيها النبى ، قل لأزواجك ، وبناتك ونساء المؤمنين ، يُدْنِينَ عليهن من جلابيبهنَّ ، ذلك أدْنَى أنْ يُعْرفن فلا يُؤذين ، وكان الله غفورا رحيما ..» وقائلة فى سورة «النور» : وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلَّا ماظهر منها ، وليضربْن بخمرهنَّ على جيوبهنَّ» — وهى فتحات ملابسهنَّ كالعنق ، والصدر — **وإذا كان إدناء الجلابيب ، وضرب الخُمرُ على الجيوب مما كان يميز الحرائر الشريفات عن الجوارى البغايا فى ذلك العصر — عصر الحرائر والجوارى — فإنَّ لكل عصر أوضاعه الاجتماعية وأزياءه الملائمة ، التى تخضع — فيما تخضع — لعوامل المناخ ، والطقس ، والطبيعة ، والعُرف والعادة ، والظروف والملابسات ...**

وقد انتهى عصر الحرائر والإماء — ولن يعود — وماعلينا إلا أن نتخذ من الأزياء مايليق برجالنا ونسائنا فى عصرنا .

وإذا كان رجالنا وشيوخنا من أصحاب الفضيلة ، ورجال الدين المسلمين أنفسهم يلبسون حتى اليوم أزياء لا تمت بصلة قرابة ، أو نسب إلى أزياء الرسول والصحابة ، فلنسائنا وفتياتنا أن يلبسْن من الأزياء مايرتاح إليه الذوق العصرى ، الحضارى المهذب الرفيع ، دون أن نصدع رءوسهن «بهلوسة» الحجاب ، «ووساوس» الفتنة التى نحن من خوفها فى فتنة ، وحسبنا — أولاً وأخيرا — أن نأخذ فتياتنا ، ونساءنا بآداب التربية الاجتماعية القويمة ، الجامعة بين الجنسين فى جلاء ، ووضوح ، وفى كل مرحلة من مراحل العمر ، والدراسة ، والعبرة بالجوهر قبل المظهر ، وباللباب قبل الشكل ، وبالتربية قبل الحجاب ، مرددين هنا حكمة لنابليون بونابرت ، تقول : «لا يكفى أن تغطى ملابسك القذرة ، حتى لا يراها الناس ، وإنما يجب أن تسرع إلى بيتك فتغسلها ..» .

وذاكرين قول الأستاذ أحمد حسن الزيات ، منشىء مجلة «الرسالة» ، والمدير العام الأسبق لمجلة الأزهر الشريف : «إن صلة الحجاب بالدين ، فرغ من توهينها العلماء من أمد طويل .. ثم قوله — طيب الله ثراه —:

«... وأما الاعتقاد بأن احتجاب المرأة هو الضمان الوحيد لحصانتها وعفتها ، فذلك إفلاس للتربية ، وسوء ظن بالدين ، وإلقاء بالنفس إلى الرذيلة ، فلو أن الفتاة — وهى صغيرة — فتحت عينيها على القدوة الحسنة ، وأذنها لصوت الواجب وقلبها لنور الله ، لوجدت من روحها القوى ، وضميرها النقى ، وَزَراً من الفتنة ، وعصمة من الغواية ، فالتربية الصحيحة إذن هى الضمان الذى لا يضر معه سفور ، ولا ينفع بدونه حجاب» .

وإذا كان أستاذنا ، وصديقنا المرحوم أحمد حسن الزيات ، يرى أن الحجاب لاصلة له بالدين ، فإن أدنى تأمل فى سياق آيات الحجاب ، يهدينا إلى أن الحجاب الذى فرضه الرسول على نسائه ، **إنما كان من خصوصيات أمهات المؤمنين** . وليس مفروضا على سائر نساء المسلمين ، وقد نزلت هذه الآيات فى السنة الخامسة من الهجرة فى سورة الأحزاب ، وقد سبقتها الآية الخامسة من هذه السورة قائلة : « النبيُّ أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم .. » . وهذا المطلع يشير إلى خصوصية من خصوصيات الرسول ــ وهى : أولويَّته بالمؤمنين من أنفسهم ــ وخصوصية من خصوصيات نساء الرسول ــ وهى : أمومتهن العامَّة للمؤمنين والمؤمنات ــ ثم تأتى الآيات : ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، **بخصوصيات أخرى لنساء الرسول** ، وخلاصتها مايأتى :

أولا : خصوصية تخيير الرسول لهن بين البقاء فى عصمته مع الزهد البالغ فى الدنيا وزينتها ، وبين الانفصال عنه بالمعروف ، مع تمتُّعهنَّ بما تتمتع به النساء الأخريات : « يأيها النبى ، قل لأزواجك إن كنتن تُردن الحياة الدنيا ، وزينتها ، فتعالين أمتعكن ، وأسرِّحْكنَّ سراحا جميلا ، وإن كنتن تردن الله ورسوله .والدار الآخرة ، فإنَّ الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً . » .

ثانيا : خصوصية مضاعفة العذاب لهن ، إذا خَطِئنَ خطيئة ظاهرة ، ومضاعفة الثواب لهن ، إذا واظبْن على طاعة الله ورسوله ، وليست هذه المضاعفة ، ولاتلك إلا لنساء الرسول دون سائر النساء . « يانساء النبى ، من يأت منكن بفاحشة مبيِّنة يضاعف لها العذاب ضعفين ، وكان ذلك على الله يسيراً ، ومن يقنت منكن لله ورسوله ، وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين ، وأعتدنا لها رزقا كريما» .

ثالثا : خصوصية التحرُّر التَّام الكامل ، فى مخاطبتهن للرجال الأجانب ، أسلوبا وموضوعا ، حتى لا يطمع فيهن أمثال الثقلاء السخفاء الذين سبق عنهم ماسبق : « يانساء النبى ، لستن كأحد من النساء ،إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول ، فيطمع الذى فى قلبه مرض ، وقلن قولا معروفا» .

رابعا : **خصوصية حجابهن عن سائر الناس ــ ولاسيما الثقلاء ــ باستقرارهن فى بيوتهن وعدم مغادرتهن لها ، إلاَّ تحت وطأة الضرورة الملحة** ، ومع تجنب التبرج الذى هو إظهار المرأة محاسنها وزينتها للرجال ، كما كانت بعض النساء فى الجاهلية يفعلن ذلك ، وإلى جانب حرصهن الشديد على الاحتجاب عن الغريب والبعيد ، داخل المنزل وخارجه ، لاغنى لهن ــ وهن أمهات المؤمنين ــ عن تحرِّيهنَّ الكمال والتمام ، فى

القيام بأركان الإسلام ، حتى يصلْن إلى الهدف الذى أشارت إليه هذه الآيات فى نهايتها ، وهو هدف التطهر المؤكد الذى لايعدله تطهر «وَقَرْنَ «استقررْن» فى بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة ، وآتين الزكاة ، وأطعن الله ورسوله ، إنما يريد الله ليُذهبَ عنكم الرجس أهل البيت ، ويطهركم تطهيرا ، واذكرن مايتلى فى بيوتكنَّ من آيات الله ،والحكمة ، إنَّ الله كان لطيفا خبيرا» .

وهكذا نرى أن سياق الآيات دالٌّ فى جلاء ووضوح على أن هذا الحجاب ليس **إلّا خصوصية من خصوصيات أمهات المؤمنين فى الإسلام الأصيل** .

ثم جاء دعاة الإسلام الدخيل ، فاعتبروا هذه الخصوصيات عموميات . حتى كلمة : «أهل البيت» الخاصة بنساء الرسول ، جعلوها عامة شاملة للأموات الذين صاروا ترابا ، وأقاموا فوقهم أضرحة وقبابا ، لها موالدها وأسواقها ، ولها منازلها وصناديق نذورها ، التى يذهب معظم دخلها «وبركاتها» إلى المشايخ الذين يستميتون حتى اليوم فى الدفاع عنها باسم الإسلام ، والدعوة إلى الطواف حول أصنامها ، وأوثانها ، باسم «المودَّة لأهل البيت» ، ولا يعلم إلا الله : متى يتمُّ تطهير المساجد نهائيا من تلك القبور ، وأصنامها التى عناها الحديث المحمَّدى الشريف ، القائل : «لعن الله اليهود ، والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ..» ؟ لا يعلم إلا الله : متى تتحرر العقول والمشاعر من بقايا ، ورواسب «الشيوخ المنتفعين» بهذه القبور ، ولاسيما «مشايخ الطرق» «والكبارى» إن صح هذا التعبير ؟.

أدع الإجابة عن هذين السؤالين للتطور الحضارى والفكرى على مر الأيام ، مذكِّرا الأخ المسلم الحريص على التوحيد التام الكامل لله ، وعلى الدِّين الخالص لله دون سواه بأنَّ القرآن الكريم ، لشدة حرصه على إخلاص العبادة لله ، أتى بمادة «الخلاص» و «الإخلاص» ، فى ثلاث وعشرين آية تقريبا ، مابين مكية ومدنيّة ، وتضاف إليها الآية المدنية الثالثة من سورة «الزُّمَر» «ألا لله الدين الخالص» . ولْنَعُدْ إلى تكملة الحديث عن «فتاوى الفتنة والحجاب» وعن المضحكات المبكيات لهذه الفتاوى ، وفى مقدمة هذه المضحكات المبكيات أمران :

أولهما : إعطاؤها «الحجاب» أكثر من حجمه التاريخى المحدود ، الذى انقضى دوره ، ولن يعود .

ثانيهما : إساءتها الظن دائما بالمرأة ، حتى فى أثناء صلاتها بالمسجد ، وقيامها بمناسك الحج :

أما إعطاؤها الحجاب أكثر من حجمه فما حديثه ؟.

الحجاب الظاهرى للمرأة – كما تصوِّرهُ الفتاوى الرجعيَّة ليس إلا دَوْرًا من الأدوار التاريخية لحياة المرأة فى العالم ، وقد انتهى هذا الدور منذ زمن بعيد ، ولن يعود ، وقد نقل قاسم أمين عن «لاروس» فى دائرة المعارف الفرنسية ، وتحت كلمة : «خمار» قوله : «كان نساء اليونان يستعملن الخمار إذا خرجن ، ويخفين وجوههن بطرف منه – كما هى الحال الآن عند بعض الأمم الشرقية – وقد ترك الدين المسيحىُّ للنساء خمارهن ، وحافظ عليه عندما دخل فى البلاد ، فكنَّ يُغطين رءوسهن إذا خرجن فى الطريق ، وفى وقت الصلاة ، وكانت النساء يستعملن الخمار فى القرون الوسطى ، وخصوصا القرن التاسع عشر ، فكان الخمار يُحيط بأكتاف المرأة ، ويُجرُّ على الأرض تقريبا ، واستمرَّ كذلك إلى القرن الثالث عشر ، حيث صارت النساء تخفف منه إلى أن صار نسيجًا خفيفًا ، يستعمل لحماية الوجه من التراب والبرد ، ولكن بقى بعد ذلك فى أسبانيا ، وفى بعض البلاد الأمريكية ، التى كانت تابعة لها حينذاك .» .

ذلكم هو الدور التاريخى ، الذى كان للحجاب ، والذى تعطيه الفتاوى التقليديَّة حجما أكبر من حجمه بكثير ، مستندة إلى أقوال وتفسيرات ، وتأويلات طفحت بها بعض الكتب الفقهية البائدة ، التى تمثل آراء أصحابها ، ولا تمثل الإسلام الأصيل ، وتصوِّرُ أحَطَّ المجتمعات الإسلامية فى العصور الوسطى ، ولا تُمَثِّلُ الظواهر الصحية ، والتقدمية التى عرفتها المرأة فى العصر الإسلامى الأوَّل .

وهذا الحجاب التقليدى المندثر لم يعد له وجود اليوم ، إلا فى بعض البلاد العربية «الإسلامية» ، وبعض البلاد الأخرى التى شاهدها الرحالة المصرى المعاصر المرحوم محمد ثابت فى كتابه : «نساء العالم» وأعنى بها «ميلانيزيا ، وغانة الجديدة ، وجزائر ساندوتش ، وهنولولو ، وهبريده الجديدة ، وبولنيزيا ، وبعض نواحى كاليفورنيا» حيث يعيش بعْضُ الهنود الحمر ، وبعض نواحى الهند حيث تعيش قبائل «تودا» الهندية ، وبعض نواحى المجر حيث تعيش قبائل مانيوك ...» .

وهنيئا للفتاوى ، وأصحاب هذه الفتاوى بتأييد هذه الشعوب لها ، حتى الرمق الأخير لها من حياتها ، التى هى فى طريقها إلى الانقراض .

وإذا عزَّ عليهم أن يتبيَّنوا انقراض الدور التاريخى لحجاب المرأة ، فليتبيَّنوا هذا الانقراض فى تطور المساكن التى يقيمون هم أنفسهم فيها موازنين بينها ، وبين مساكن آبائهم وأجدادهم من قديم الزمان ، مستمعين للمهندس المصرى العالمى ، الدكتور سيد كريم ، قائلا : «إن تاريخ المسكن هو تاريخ المرأة ، وكيف كان كذلك ؟ فى عصور البداوة الأولى ، كان واجب الرجل أن يحجب المرأة فلا ترى أحداً ، ولا يراها أحد ، وإذا خرجت أحيطت بغطاء كامل ، ولهذا كان المبنى الذى يعده لها

الزوج محاطا بأسوار عالية ، تحجب كل شيء ، فلما تقدَّمَ الزمن قليلا ، وسمح للمرأة بثُقْبين فى بردتها أمام العينين لترى الطريق ، عُملت فى جدران البيت بَعض ثقوب تشبه طاقات السجون ، التى يرى المسجونون من خلالها خارج السجون ، فى الوقت الذى لا يستطيع من هم خارج السجون أن يروا فيها شيئا .

ثم تقدم الزمن قليلا ، ولبست النساء البرقع ، وهنا زُيِّنتِ واجهات المساكن « بالبراقع» أيضا ، ونعنى بها المشربيات والأربسيك .

ثم تقدم الزمن وطرحت المرأة حجاب وجهها ، وخرجت إلى السفور والنور والحياة ، فظهرت الشرفات فى المنازل . ثم لبست المرأة «الديكولتيه» ، الذى كشف من صدر المرأة قدرا كبيرا ، فكثرت النوافذ والحوائط الزجاجية ، التى تسمح للهواء والشمس بالمرور ، وتكشف عن الكثير من «صدور» المساكن ، ثم لبست المرأة البنطلون ، فوقفت المساكن على أعمدة[1] ...» .

وهكذا كانت المساكن نفسها متأثرة فى هندستها ، وطريقة بنائها بمدى تحرُّر المرأة من الحجاب ، الذى أحاطوا به جسمها كله خوفا من الفتنة ، فتنتها هى بالرجل ، وفتنة الرجل بها !!.

فالفتنة هى «البعبع» الذى يُولولون منه فى بدائية وسذاجة تذكرنى بصحابى مفتون بالنساء ، كان يُسمَّى : «الجدَّ بن قيس» الذى لم يكد يستمع للرسول وهو يدعو أصحابه ، إلى الجهاد للروم ، والخروج فى غزوة تبوك ـــ بين المدينة والشام ـــ حتى هُرع إلى الرسول معتذراً عن عدم الخروج بخوفه الفتنة من النساء على نفسه ، قائلا : «يارسول الله ، إنى أخشى على نفسى الفتنة بنساء الرُّوم ، فإن أذنت لى فى الخروج ، فإنى أشترط عليك أن تضمن لى عدم الفتنة بالنساء ، فأنزل الله فى ذلك الصحابى المفتون الشَّاذ ، آيته القرآنيَّة الخالدة من سورة التوبة[2] :

«ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى ، ألا فى الفتنة سقطوا ، وإن جهنم لمحيطة بالكافرين..»

وكما سقط هذا الصحابى «الفحل» المفتون فى الفتنة المخوفة ، سقط فيها أصحاب تلك الفتاوى الذين نسألهم فى هدوء ، وموضوعيَّة وجدِّيَّة :

ما مقياس « الحجاب الشرعى » الذى ترونه كفيلا للمرأة ، والرجل بالسلامة من الفتنة ؟.

---

(١) جريدة الجمهورية الغرَّاء : صباح الخميس ٢٦ من يناير ١٩٥٦م

(٢) سورة التوبة : ٤٩

قالوا : إن «الحجاب الشرعى» للمرأة ، مقياسه حجْبُ أجزاء جسمها جميعا ، ماعدا وجهها ، وكفيها ، بشرط أمْن الفتنة ، فإن خيفت الفتنة ، فلابدَّ من حجب الوجه واليديْن أيضا .

ولو كانت لإحدى اليدين ، أو كلتيهما إصبع سادسة زائدة ، فالواجب حجبها كذلك مع الأصابع الأخرى ، إن لم يكن خوفا من الفتنة بجمالها «الزائد» ، فليكن عملًا من المرأة نفسها بالأثر المشهور : «إذا بُليتُمْ فاستتروا» . ولتكن له أسوةٌ حسنة فى «آن بولين» زوجة الملك هنرى الثامن التى كانت دائماً تحجب يديها بقفازين جميلين ، صيفا وشتاء ، لا خوفا من الفتنة ، ولكن حرصا على إخفاء الاصبع السادسة الزائدة فى إحدى يديها .

ثم إن الوجه الذى يُسمونه «مجمع المحاسن» إن لم يكن فاتنا لقوم ، فهو فاتن لقوم آخرين من طراز الشاعر عبد الحميد الرافعى ، الذى يقول غفر الله له ـــ:

إن قيل : إن الــوجه ليس بعـــورة ومـــرادهم هــذا بلا تشـــكيك
فنقــى بأن الـــوجه أكبــــر فتنــة من غيـــره لمـــلائك وملـــوك

وهكذا اعتبر الوجه فتنة حتى للملائكة ، والملوك ، فلنسارع إلى حَجْبِهِ ، وحجب اليدين أيضا خوفا من الفتنة الماثلة فى كل أنملة من أنامل أصابعها .

والآن ، وقد حجبنا المرأة من قمة رأسها إلى أخمصيْها ، مايزال الرجل مفتونا بها ، ومشوقا إليها أيما شوق ، برغم حجابها الصَّفيق الفضفاض ، الذى لا يصف ولا يشف على حد تعبيركم الموسوس ، المضحك المُبكى .

فماذا نعمل حتى نتقى هذه الفتنة الملعونة ، ووساوسها ؟ ليس أمامنا إلا منعها نهائيا من مغادرة منزلها ، والحيلولة التامة الكاملة ، بينها وبين الرجل ، عملًا بالأثر الذى تنسبونه إلى الرسول ، زاعمين أنه سأل ابنته فاطمة : ماخير مافى المرأة يافاطمة ؟. فأجابت : ألَّا ترى الرجل ، وألَّا يراها الرجل ، فضمَّها إلى صدره معجبا بها ـــ وهو يقول ـــ: «ذريَّة بعضها من بعض» .

أجل ، ليس أمامنا ـــ خوفا من الفتنة ـــ إلا أن نضيف إلى حجاب الثياب ، حجاب النوافذ والأبواب ؛ لأن المرأة التى تطل من النافذة عنقود عنب يتدلى من الكرمة ـــ كما يقول المثل الصينى ـــ والجدران يجب أن تبطَّن بما يسمُّونه «عازل صوت» أو تُحاط بمنطقة عازلة Buffer state حتى لا تفتن هذه الملعونة الرجل بصوتها الجميل ، أو صوت خلخاليْها فى أثناء تضاربهما

دلالًا ، أو مصادفة مصداقا للآية القرآنية الكريمة ، من سورة «النور» : «ولا يضربْن بأرجلهنّ . ليُعْلَمَ مايُخفين من زينتهنّ[1] ..» .

ومعلوم أن حوَّاء تستطيع فتنة الرجل بجمال شكلها ، كما تستطيع فتنته بجمال صوتها . فالأذن تعشق قبل العين أحيانا » مصداقا لقول الشاعر العباسى الماجن ، الأعمى ، بشار بن برد :

ياقوم ، أذنى لبعض الحىِّ عاشقةٌ .·. والأذن تعشق قبل العين أحياناً

والآن ، وعلى الرغم من ظُلمات هذه الحجب المتراكمة ، ومظالمها ماتزالُ الفتنة غير مأمونة مدفونة ، فهاهى ذى معالمها على كل جدار ، أو مكان ، يحس الرجل أن وراءه حواء ، كما أحسَّ ذلك مجنون ليلى ، قائلا :

أمُرُّ على الديار ، ديار ليلى ... أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وماحبُّ الديار شغفن قلبى ... ولكن حبُّ من سكن الديارا

وهاهى ذى الفتنة منتشرة فى الروائح الذكية اللطيفة ، التى تنبعث من كل مكان فيه حواء ، وإن كانت وراء حجاب بعد حجاب .

وماأكثر ماتحدث الشعراء قديما[2] عن فتنتهم بالمرأة وروائحها ، وإن كانت محجبة .

والفتنة هى الفتنة «وإن كانت على الريحة» ، وحاسة الشمِّ بل التشمُّم قوية لدى الجنسين ، فحذار من فتنة أحدهما بروائح الآخر من بعيد أو قريب .

وهكذا سيظلُّ أصحاب فتاوى «الحجاب .. والفتنة» فى فتنة دائمة ، لا مقطوعة ولا ممنوعة ، ماداموا غافلين ، أو متغافلين ، عن أن هذه الفتنة قائمة بين الجنسين — ولابدَّ — وهى سرُّ الحياة والعمران » فلنعدل عن محاربتها ، ومقاومتها إلى تنظيمها تنظيما تربويا اجتماعيا واقعيا ، بإقامة المجتمع الطبيعى الجامع بين الجنسين ، لا المجتمع الانفصالى الشاذ ، الذى يفصل بين الجنسين فصلا تامًّا ، من طراز مجتمعات السجون ، والمعتقلات ، والمستشفيات ، والمعسكرات ، والقبور ، أو من طراز مجتمعات« جماعة التكفير والهجرة» التى اغتالت فضيلة الأستاذ الصديق المرحوم الشيخ محمد حسين

---

(١) سورة النور : ٣١م

(٢) انظر مثلا : المعجم لأبى هلال العسكرى ص ٧٨ ، والأغانى ج ١٤ ص ٥٧ والمحاسن والأضداد ص ١٣٩ ، ١٤٠

الذهبى : وقبضت سلطات الأمن المصرى العام على أغلبية أعضائها من الرجال والنساء ، فى النصف الآخر من عام ١٩٧٧ ، ونشرت الصحف صورا كثيرة لنسائها محجبات بملابسهن السوداء الفضفاضة ، ومن الطريف أن الأستاذ أحمد بهجت المحرر بصحيفة الأهرام أخذ فى تلك الأيام على الشيخ محمد متولى الشعروای وزير الأوقاف وشئون الأزهر حينذاك ، قوله عنهن : إن هؤلاء المحجبات إذا نظرنا إليهن من وراء الحجاب لاحظنا أنهن قبيحات ، لا جميلات . ولا يعنينا ماقاله الشيخ الشعراوى قَدْرَ مايعنينا قول صديقنا وأستاذنا المرحوم أحمد حسن الزيات[1] : منشىء مجلة «الرسالة» ، والمدير الأسبق الفذّ لمجلة الأزهر الشريف :

«غيبة المرأة فى المجتمع الإسلامىّ ... علَّة مانكابده من جفاء فى الطبع ، وجفاف فى العيش ، وجهومة فى البيت ، وسآمة فى العمل ، وفوضى فى الاجتماع . فإذا لم تصبح المرأة فى البهو عطر المجلس ، وعلى الطعام زهر المائدة ، وفى النّدىّ روح الحديث ، وفى الحفل مجمع الأفئدة ، فهيهات أن يكون لنا عيد صحيح ، ومجتمع مهذب ، وحياة طيبة ، وأسرة سعيدة .. !!»

والمجتمع الإسلامى المغلق فى وجه المرأة ، والذى يعنيه الأستاذ الزيات بكلامه هذا ، لم يعرف مانعرفه نحن اليوم باسم «السكرتيرة» إلا فى فترات قليلة من تاريخنا العربى الإسلامى على الوجه الآتى :

(ا) فى منتصف القرن العاشر الميلادى ، كانت هناك السكرتيرة «مُزنة» التى اختاروها سكرتيرة خاصة للخليفة الأندلسى ، الناصر لدين الله ، وكانت سيدة أندلسية تجمع بين العلم والأدب ، وإجادة فنّ الخطّ ، وظلّت تشغل هذا المنصب ، حتى لحقت بجوار الله عام ٩٦٨ م .

(ب) وفى أخريات القرن العاشر الميلادى ، وأوائل القرن الحادى عشر ، كانت السكرتيرة الخاصة «لبنى» تؤدّى وظيفتها فى خدمة الخليفة الأندلسى ، الحكم بن عبدالرحمن ، بما عرف عنها من كفاية علمية ، وأدبية ، ورياضية ، وخاصة فى الحساب ، والنحو ، والشعر ، وحسن الخطّ ، وقد توفيت عام ٢٠٠٣ م .

(ج) وفى قصر الخلافة بقرطبة ، كانت السكرتيرة الخاصة للأمير المنذر بن محمد ، هى الحسيبة النسيبة ، السيدة «رقية» بنت الوزير تمام بن عامر بن أحمد بن غالب ، وكانت السيدة «نظام» تقوم بوظيفة تحرير الرسائل الرسميَّة لهشام بن المؤيَّد بن الحكم بن المنتصر بالله ،

(١) وحى الرسالة للزيات ج ١ ص ١٩

ومن رسائلها التاريخية الرسالة التى جّدد فيها الخليفة عبد الملك بن منصور ، ولاية العهد لابنه عام ١٠٠٦ م .

وواضح أن المجتمع السافر المفتوح الجامع بين الجنسين ، لامكان فيه مطلقا للحجاب ، أو الاحتجاب ، ولا خوف فيه من السفور الذى لاصلة له مُطلقًا بالفجور ، وأىُّ فجور فى تجاذب أطراف الحديث بين الجنسين فى مجتمع لا يجرؤ فيه أى رجل مهذب على التطلع ، إلى زميلة تشاركه فى الحديث بهذا المجتمع « بعين آثمة ، أو مريبة ، من طراز عين النابغة الذبيانى ، التى تطلعت فى ذلك المجتمع الجاهلى المغلق إلى زوجة سيده ، النعمان بن المنذر ، وهى التى عرفت على الرغم من حجابها الصفيق الضاق ، باسم « المتجّردة » ، وفيها قال الشاعر بيته المعروف من معلقته الدالية :

سقط النصيــف ، ولم تــرد إسقاطه فتناولتــه واتّقتنــا باليــــد !!

نعم . لن يجرؤ إنسان مهذب فى المجتمع المفتوح ، على التطلع إلى الحرمات الخاصة ، مادامت السّتُر والحجب مرفوعة بين الجنسين ، ومادامت المرأة فى أخريات القرن العشرين ، ومابعده ، لا تقلّ فى سفورها وجرأتها » ووضوحها مثلا عن السيدة « خرقاء » التى كانت فى العصر الجاهلى[1] تجالس الرجال وتنشدهم وينشدونها ماتيسر من الأشعار ، دون ماريبة ، أو سوء ظن ، أو خبث قصد ، وكذلك كانت زميلتها السيدة « عمرة أم هبل » زوج الشاعر الجاهلى ، الذى ماعرفها ولاعرفته ، ثم أحبها وأحبته ، ثم تزوجا إلا فى هذا المجتمع السافر نورًا على نور .

وماقال القرآن الكريم : « قل للمؤمنين يغضوا أبصارهم » ولاقال : « وقل للمؤمنات يغضضن أبصارهن » . وإنما قال : « يغضوا من أبصارهم » و « يغضضن من أبصارهن » .

والفرق بين التعبيرين » هو الفرق بين البص والبصبصة ، وبين النظر ، والبحلقة ، التى لا يقرها أىُّ مجتمع مهذب جامع بين الجنسين ، منذ قديم الزمان ، فالنظرة التى لا يقرها الإسلام ، ولا يقرها الذوق السليم فى أى زمان ، أو مكان ، إنما هى النظرة التى وصفها السيد المسيح — عليه السلام — بالنظرة الزانية » ووصفها القرآن الكريم بأنها « خائنة الأعين » . ووصفها الأدب المصرى القديم قبل المسيحية والإسلام بأنها « عين السوء » ، قائلا بلسان الحكيم المصرى الأول . « بتاح حوتب »[2] : « إذا دخلت بيتا دخول سيِّد ، أو أخ أو صاحب ، فلا تنظر بعين السوء إلى من فيه من النساء ... » .

---

(١) آداب اللغة العربية لجورجى زيدان ط أولى ج ١ : ٣٥

(٢) التاريخ المصرى القديم لعبد القادر حمزة باشاج ٢ ص ١٢٩ ، ١٤٨

وهذه المجتمعات الطبيعية المهذبة ، قلَّ أن يُصاب أحد أعضائها بجنون الغيرة الجاهلية الحمقاء ، التي سبق ، أن عرضنا ماتيسَّر من ظواهرها التي أنكرها الإسلام أيما إنكار ، والتي تُذكِّرنا في جنونها وحماقتها بقصيدة رائعة ، عنوانها : «جنون الغيرة» ، وقد ترجمها الأستاذ الصديق المرحوم إبراهيم المصري لصاحبتها الشاعرة الإيطالية «جرازيا بليدا» ، الحائزة على جائزة «نوبل» ، وفيها تقول بلسان رجل مصاب بجنون الغيرة الحمقاء : «ماهذه الشكوك التي تنتابني ؟ وماهذه الوساوس التي تفعم خيالي ؟ وماهذا الجنون الذي يقتحم نفسي ، ويعصِفُ بعقلي ، ويتمدَّدُ في صدري كوحش مفترس ؟.

كنت بالأمس سعيدا ياحبيبتي ، ولكنِّي اليوم أشقى الناس !! إنَّ نار الغيرة قد اندلعت فجأة في ذهني ، وإن سموم الريب والشكوك ، قد اندفقت فجأة في دمي ، وإنَّ ذعر القلق والحيرة والخوف ، قد تغلغل فجأة في عظامي ، وامتصَّ عصارتي !! أنا أعلم أنك وفيَّة لي ، أنا أعلم أنك لم تخطر على بالك لحظة واحدة فكرة خيانتي ، ومع ذلك أنا أغار عليك !!.

أغار عليك بلا سبب !! أغار عليك بلا حساب !! أغار عليك بلا فكر ولا قلب ، ولا رحمة ، ولا ضمير ، كلُّ مايحيط بك يغضبني ويؤلمني ، ويخدشني ويجرحني ، ويُضرِمُ في أعصابي المتوترة ثورة بِتُّ أخشى منها على البقية الباقية من عقلي ، إني لأبغض القبلة الهادئة ، التي يطبعها والدك على جبينك .. وأبغض القُبلة المشتاقة التي تطبعها أمُّك على شفتيك ..

وأبغض القبلة الدافئة التي تستقبلُ بها مربيتك العجوز ، خدَّك الناضر الجميل الذي يخيَّلُ إليّ أنه لن يعرف مرارة الشيخوخة ، وحسرة الغضون أبدا ...!! إنني لأتمنَّى من صميم قلبي أن أراك بلا أبٍ ، ولا أمٍّ ، ولا إخوةٍ ولا أخوات ، ولا أصدقاء ، ولا صديقات ..!!

أتمنَّى أن أراك وحيدة وضعيفة .. منبوذة وحزينة ، بائسة وعليلة .. كي أقبلك بمفردي ، ولا أنفكُّ أصب على جراحك بلْسماً واحداً هو بلسم قلبي ..!! لقد برمت نفسي بالسماء ، لأنها تحدثني عن روحك ، وبالزهرة ، لأنها تذكرني بخدِّك ، وبالثمرة لأنها تُلوِّحُ لي بفمك الحلو الفتَّان ..!!

أصبحت أغارُ من الطبيعة وأكرهها ..!! أصبحت أكره الطبيعة بدونك ، ولا أفهمها إلا بجوارك ، وفي ظلالك ، ولا أحس جمالها إلا وهو مُستَمَدٌ من جمالك ياباعثة الخيال والحياة ، والحسن في كل طبيعة وكل جمال ..!!

يجب أن أفرَّ بك إلى عالم بعيد مجهول ..!! يجب أن أسلبك من أهلك ، وأنتزعك من أرضك ،

وأحرمك من وطنك ، وأدفنك فى دنيا الحبِّ والنسيان ، وأدفن نفسى معك ..!! وهكذا ..

لن تبصرك هناك عين بشر ، ولن يبتسم لك أىُّ وجه ، ولن تمسَّك يد إنسان ، وبذلك تهدأ غيرتى ، ويستريح قلبى ، ولاأتعب فيك وأشقى ..!!

فاتبعينى إذا كنت حقًّا تحبيننى وتشفقين علىَّ .. اتبعينى ودعى الحياة . اتبعينى بدون لوعة ، وبدون حسرة ، وبدون أسف ..!!

هذا هو حب الرجل الغيور : فِرارٌ ووحدة ، أنانية وقسْوة ، عبودية وأغلال.! فإذا كان قلبك مايزال يخشى الفرار والوحدة ويكره الأنانية ، والقسوة ، ويثور فى وجه العبودية والأغلال .. فأنا .. أنا سأُطوِّع قلبى بالرغم عنك ، وأُخْضِعُكِ لمشيئتى ولو كرهت ، وأقتادك صاغرة إلى عالم أنانيتى وحبِّى ، وإنْ ذرفت عيناكِ ، أغزر الدموع ، وانسكبت من بدنك أغلى الدماء ، فاتبعينى راضية وإلَّا طاردتك ، اتبعينى مختارة ، وإلَّا صارعتك . اتبعينى هانئة مستسلمة وإلَّا قتلت نفسى وقتلتك ..!! هذا هو حبِّى . هذا هو حب الرجل الغيور ، فلا تعترضيه واحذرى ..!! احذرى انتقامى ياحبيبتى ، واعلمى أن الغيور مجنون ، وأن المجنون لايمكن أن يرتدع ، ولا يمكن أن يتردد ، ولا يمكن أن يخاف ..!!» .

تلك هى القصيدة الرائعة : لتلك الشاعرة الإيطالية المبدعة ، وقد حفظتها ووعيتها ، وأنا أتمثل الشَّبه القوى بين وساوس هذا الغيور المجنون . وبين وساوس الخائفين دائما فى فتاواهم ، وأحاديثهم باسم الدين من فتنة المرأة بالرجل ، وفتنة الرجل بالمرأة ، مرددين هنا وهناك ، حديثا ينسبونه إلى الرسول ، يقول : «ماتركت بَعْدى فتنة هى أضرُّ على الرجال من النساء ..!!» .

ويبدو أن هذه الوساوس قد سرت عدواها عفواً ، أو قصداً إلى «جورج منيرس» الذى ذهب باسم العلم إلى أن «رؤية[1] الرجل صاحب الوجه المستطيل ، للمرأة صاحبة الوجه المستعرض من عوامل التجاذب ، والتآلف بينهما» ـــ أى من عوامل الفتنة ـــ على أننا نحمد لجورج منيرس تحديده الوجه الفاتن لكل من الجنسين ، بأنه الوجه المستطيل بالنسبة إلى الرجل ، فى مواجهة المرأة صاحبة الوجه المستعرض .. ولا نحمد لشيوخنا أصحاب فتاوى «الحجاب» والفتنة ، أنهم اكتفوا فى إيجابهم حجب وجه المرأة ، وكفيها ، بوصفها بالجمال ـــ والجمال ـــ كما هو معلوم ـــ شىء نِسْبِىٌّ ، وأىَّ تحديد لنسبة هذا الجمال الفاتن ، تراه مثلا فيما نقله القرطبىُّ عن أحد العلماء قائلا : قال[2]

(١) انظر مذكرات جورجى زيدان ط أولى ص ١٥٢

(٢) تفسير القرطبى ج ١٢ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩

ابن «خُويَز منداد» من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزا ، أو مقبَّحة ، جاز أن تكشف وجهها وكفيَّها ..» .

ونحن نؤكد لابن «خويز منداد» هذا أنه لم تخلق ، ولن تخلق المرأة التى تعترف أو ترضى أن يعرفها الناس بأنها قد أصبحت عجوزاً أو مقبَّحة ، حتى تجيز لنفسها الكشف عن وجهها وكفَّيْها ، والوجه والكفان — كما قالوا — هما المقصودان بالاستثناء فى قوله — سبحانه وتعالى — :

«ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها» — وهو الوجه ، والكفَّان ونصف الذراع — كما روى «إصبغ — عن ابن عباس ، وقتادة ، والمِسْوَر بن مخرمة .

وذكر الطبى عن قتادة فى معنى الكشف عن «نصف الذراع» هنا حديثا نبويا ، يقول : (لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله ، واليوم الآخر ، إذا عركت « جاءتها دورتها الشهرية » ،أن تظهر إلا وجهها ويديها ، إلى هاهنا »وقبض على نصف الذراع») .

وأقول : ماأغنانا عن تحديد مايجوز كشفه ، ومالا يجوز كشفه بقول القرآن الكريم ، يخاطب أصحاب الضمائر الحيَّة الطاهرة » فى المجتمعات الطبيعية السافرة : «إن تبدو شيئا أو تخفوه ، فإن الله كان بكل شىء عليما» . ونعوذ بالله أوَّلًا وأخيراً : «من شرِّ الوسْواس الخناس ، الذى يوسوس فى صدور الناس» .

وماأغنانا عن مقالات الشيخ سعاد جلال تحت عنوان : «ستر وجه المرأة هل هو من أحكام الإسلام ؟ . ثم تحت عنوان : «كشف ذراع المرأة جائز .. والاعتراض على ذلك بكلام أصحاب المذاهب مرفوض .» .

وإن كنا نحمد له مابذله من جهود فى تحديد معنى كلمة : «ذراع» لغويًّا ، ثم فقهيًّا مستعينا على ذلك بابن عابدين ، وصاحب حاشية شلبى على شرح الزيلعى . مما أثار عليه ثائرة الرجعيين بسيوفهم الخشبية البلهاء ، فوق منابر الجمعة ، أو أقلامهم التافهة فى المجلات المرتزقة ، باسم الإسلام . وماأظرف الشيخ سعاد جلال فى قوله بمقاله الأوَّل : «فرض الحجاب على وجه المرأة الجميلة دون القبيحة ، بدعوى خشية الفتنة ظلم لا يرضى عنه الشرع ، وماذنب المرأة الجميلة حتى يضيَّق عليها ؟ والجمال هبة ربَّانية لادخل لها فيها[1] «وماالله يريد ظلما للعباد» «[2] وماجعل عليكم فى الدين من حرج» .

---

(١) سورة غافر : ٣١ك ،

(٢) سورة الحج : ٧٨م

وبعيدا عن الحرج والظلم ، والعقد النفسية ، والرواسب الرجعية ، تعالوا بنا لنأخذ بأسباب التربية الاجتماعية الحديثة ، فى تنشئة المرأة منذ ولادتها على السفور ، لا على الفجور ، وعلى التحرر لا على التحلل ، وعلى المخالطة الاجتماعية المهذبة ، لا على البهيمية الحيوانية المسفة ، وعلى تغليب جانب حُسْن الظَّنِّ على جانب سوء الظنِّ ، وهنا يأتى دور الحديث عن الأمر الثانى ، من مقدمة المضحكات المبكيات ، التى أشرنا إليها آنفا ، وأعنى به .

(ب) إساءتها الظَّنَّ دائماً بالمرأة حتى فى أثناء العبادة لله سبحانه وتعالى :ـ

كان « تاليران » الداهية الفرنسى المشهور ، يقول عن « البُوربون » : إنَّهم لا يتعلمون شيئا ، ولا ينسون شيئا ، ولا يغفرون شيئا .

وأقول عن أصحاب هذه الفتاوى : فتاوى الفتنة والحجاب ، بادىء ذى بدء : إنهم لا يتعلمون شيئا إلا الحجاب والفتنة ، ولا ينسون شيئا إلا حسن الظَّنِّ بالمرأة ـ كائنة من كانت ـ ولا يغفرون شيئا إلا إساءة الظن بالمرأة دائما ، وإذا كان القرآن الكريم ، يقول :ـ وله المثل الأعلى ـ : «[1] إن بعض الظن إثم» فهؤلاء يقولون بلسان الحال ، ولسان المقال : إن كل الظن إثم بالمرأة دون سواها !!.

وما الجذور التاريخية لهذا الظن السيىء الدائم بالمرأة ، والمرأة وحدها ؟

هأنذا أحاول الإجابة عن هذا السؤال :

يبدو أن استرقاق المرأة الذى كان شائعا فى العصور الوسطى ، شرقًا وغرْبًا ، أدَّى ـ فيما أدىَّ ـ إلى احتراف بعض الجوارى حرفة الغناء ، للترويح عن سادتهن من الخلفاء والأمراء والحكام .

وهؤلاء الجوارى المغنيات هن اللاتى كتب فيهنَّ أبو عثمان الجاحظ ، رسالة حدثنا فيها عن البيئة التى كانت الجارية المغنية تربَّى ، وتُعَدُّ فيها للترفيه المادِّىِّ والروحى ، عن سادتها من الرجال .

وهى بيئة كانت حافلة بالخلعاء ، والمجَّان والمستهترين . وهيهات هيهات !! أن تسلم الجوارى المغنيات الناشئات ، فى أمثال هذه البيئات ، من عدوى الفسق والفجور . فلا عجب أن قال الجاحظ متسائلا : « كيف تسلم القيْنَةُ من الفتنة ، أو يمكنها أن تكون عفيفة ؟ وهى إنما تنشأ بين الخلعاء والمجان ، ومن لا تسمعُ منه كلمه جدٍّ ؟ .

(١) سورة الحجرات : ١٢م

وتروى الحاذقة منهن أربعة آلاف صوت «لحن» فصاعداً ، وقد بُنيت كلُّها على ذكر الزنا ، والقيادة والعشق » والصبوة ، والشوق ، والمغلمة ..» .

وهذه النظرة الحيوانية من الجاحظ الى المرأة ، فى تلك البيئات الخليعة ، لم تكد المرأة تسلم منها ، حتى وهى فى طريقها إلى بيت الله للصلاة ، والقيام بشعائر الحج ومناسكه فى عصر الجاحظ ، وقبل عصر الجاحظ ، وبعد عصر الجاحظ ، حيث كانت عقدة سوء الظن بالمرأة فى خلوتها ، وجلوتها ، وفى حِلهّا وترحالها ، وفى جميع أحوالها ، هى العقدة المسيطرة ، سيطرة تامة كاملة على موقف الرجل منها .. كائناً من كان هذا الرجل ، وكائنا ماكان موقفه ، وماأكثر الأمثلة التاريخية ، والشّواهد الحية لسوء ظن الرجل المسلم بالمرأة ، منذ العهد الإسلامى الأوّل حتّى اليوم :

١ — فالسيدة عائشة أم المؤمنين ، أساءوا الظن بها ، وبالصحابى الجليل صفوان بن المعطَّل السُّلَمِىّ ، الذى شهد له الرسول نفسه بالعفة ، والاستقامة فى أثناء تردده على نسائه — ومنهن عائشة — قبل نزول آيات الحجاب .

٢ — ورسول الإسلام نفسه شاهده أحد أصحابه ، مع إحدى نسائه فى الطريق ليلا .. ولما أصبح الصباح قال له الرسول : إنها كانت زوجتى . فقال له الصحابّى : نحن لا نظن بك سوءاً يارسول الله ، فقال : علمت أنكم لا تظنون بى إلا خيراً .. ولكن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فى العروق ، ومن اتَّقَى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه « طلب البراءة والسلامة لدينه وعرضه» .

٣ — وعمر بن الخطاب لم يسلم من سوء الظَّنّ به ، فقد رآه طلحة بن عبد الله ، يدخل ليلا بيت امرأة أجنبية ، فانتظر حتى طلع النهار ، ثم دخل هذا البيت فوجد امرأة عجوزاً عمياء مُقعدة ، ولما سألها : ماذا كان عمر بن الخطاب يصنع عندك ؟ قالت له : إنه منذ كذا وكذا يتعاهدنى بما يقوم بى من البرّ ومايُصْلِحُ لى شأنى .

فندم طلحة على سوء ظنه بعمر ، قائلا : ثكلتك أُمّك ياطلحة !! أعورات عمر تتبع ؟آ

٤ — وواقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب — كما روى البخارى وغيره — سمع أباه الصحابى الجليل عبد الله بن عمر ، يروى عن الرسول حديثا يقول : «إيذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» فقال «واقد» كلمته العوراء التى تطفح بسوء الظنّ الفاحش : إذن يتخذنه دَغَلًا (مباءة دعارة) ، فغضب أبوه منه ، وقال له فى ثورة عاصفة : أأقول : قال رسول الله :

وتقول أنت : لا ..؟ وظل عبد الله بن عمر طَوَالَ حياته غاضبا على ابنه «واقد» . هذا منكراً عليه سوء ظنه بالمرأة المسلمة ، التى اعتبر إساءة الظن بها من سوء الظن بالله ورسوله الذى بلغ من شدّة حرصه على خروج المرأة إلى المسجد لشهود الجماعة ، وإن كانت فى دَورتها الشهرية ، أنه حبّب إليها أن تستعير ثوبا تلبسه للخروج به ، إذا لم يكن لها ثوب بقوله للسيدة حفصة بنت سيرين — وقد سألته —: يارسول الله ، هل على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ، ألا تخرج إلى العيد ؟ فأجابها ﷺ : لِتلبسها صاحبتها من جلبابها ، حتى يشهدن الخير ودعوة المؤمنين — كما روى البخارى وغيره .

٥ — والجامع الأزهر الشريف حتى اليوم[1] ، لايأذن للمرأة المسلمة فى دخوله والصلاة به ، ولا يشبهه فى ذلك — ولا فخر — إلا بعض مساجد[2] التركستان التى تحرم على النساء دخولها فضلا عن الصلاة فيها .

ثم مدينة الفاتيكان ، وسفارة الفاتيكان ، ومعظم أو جميع الكنائس التى إن أذنت لها فى دخولها . فإنها لا تأذن لها فى كلمة واحدة تقولها داخلها ، عملا بقول الإنجيل — : «لتصمت نساؤكم فى الكنيسة ، لأنه ليس مأذوناً لهن أن يتكلّمْنَ ، بل يخضعن ..» .

ومن الطريف هنا قول الدكتور جونسون[3] المربى الأنجليزى المشهور ساخراً : «إن المرأة إذا ألقت خطبة وعظ كان منظرها منظر كلب يسير على رجلين ، لايمشى مشية حسنة ، ولكنه يعجبك لأنه يبهرك ، بأنه استطاع أن يمشى على رجلين لاعلى أربع ..!!» .

ومنذ عهد غير بعيد أرادت إحدى المربيات المسلمات ، والسيدات الفضليات التى كانت عضوا بمجلس محافظة القاهرة ، شهود ندوة سياسية داخل الأزهر الشريف فحالوا بينها وبين دخول الأزهر ، وهى المديرة العامة السابقة فردوس أحمد سعد ، السيدة المحتشمة الوقور التى ناهزت الستين من عمرها حينذاك . فكتبت فى مجلة «روزاليوسف» ، أتساءل — ولامجيب — : «أليس من المفارقات الشاذة العجيبة ، أن تفتح جامعة الأزهر أبوابها على مصاريعها للجنسين على السواء ، فى زمالة وإخاء ، وفى الوقت نفسه مايزال الجامع الأزهر ، يغلق أبوابه فى وجوه الآنسات والسيدات المسلمات ، ولا يأذن لهنّ فى دخوله فضلا عن الصلاة فيه ، كما يأذن للأجنبيات ، والأجانب فى دخوله ، لمشاهدة آثاره الإسلامية ؟ .

---

(١) انظر مقال : «افتحوا أبواب الأزهر للجنسين» للغزالى حرب فى مجلة «روزاليوسف» عدد أول ديسمبر ١٩٦٩م

(٢) نساء العالم للرحّالة المرحوم : محمد ثابت : ص ٣٣

(٣) فن التعليم لجلبرت هايت ترجمة المرحوم محمد فهد أبى حديد ص ٣٤

أليس من المضحكات المبكيات ، أن النساء المسلمات ، الأُولَيات فى العهد المحمدى الأوَّل ، كان لهن دائما مكانهن فى كل مسجد إسلامى ، حتى فى أثناء تحوُّل الرسول وأصحابه فى صلاتهم عن استقبال المسجد الأقصى ، إلى استقبال الكعبة البيت الحرام ، بعد ستة عشر شهراً ، وهذا التحول الخطير ، الذى سجَّلته الآيات القرآنية الكريمة ، من سورة البقرة ، والتى مطلعها : «سيقول السفهاء من الناس ماولَّاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل ـ : لله المشرق والمغرب ، يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ...» .

أقول : هذا التحوُّل الخطير ، شهدته ومارسته المرأة المسلمة المصلِّية مستقلَّة عن الرجل ، لاتابعة للرجل ، ومنذ اللحظة الأُولى لهذا التحول ، كان لها مكانها فى المسجد المعروف حتى اليوم ، بمسجد القبلتين ، الذى يبرأ إلى الله والتاريخ ، من جمود الجامع الأزهر الشريف ، على التقاليد التى قضت ، ومازال تقضى حتى كتابة هذه السطور ، بمنع حواء ــ وحواءوَحْدَها ــ من دخول هذا الأزهر ، الذى لم يرد فى فضله ماورد فى المساجد الثلاثة الكبرى ، التى تُشَدُّ إليها الرحال دون سواها : رحال الرجال والنساء على السواء : المسجد النبوى ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى .

ولم يرد فى فضله ذلك الحديث ، الذى ورد فى مسجد حارثة ، ورواه الطبرانىُّ عن امرأةٍ لا عن رجل ، وهى السيدة تويلة بنت مسلم ، التى قالت باسم الرجال والنساء : «صلينا الظهر والعصر فى مسجد حارثة ، واستقبلنا مسجد إيلياء «القدس» ، فصلَّينا ركعتين ، ثم جاءنا من يحدثنا أن رسول الله ، قد استقبل البيت الحرام ، فتحولنا : النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدتين الباقيتين ، ونحن مستقبلون البيت الحرام ؟!! .

أليس من المضحكات المبكِيات ، أن المساجد الكبرى والأُولى فى صدر الإسلام رحُبت ، ومازالت ترحب بالنساء والرجال على السواء ، على حين أن الأزهر لايرحب حتى اليوم ، بدخول المرأة المسلمة فيه للصلاة ، على الرغم من أنه لم يُعْرَف باسم الأزهر إلا نسبة إلى فاطمة الزهراء ؟.

وماهذه «التعليمات» التى يستندون إليها فى منعهم دخول المرأة المسملة حتَّى اليوم الجامع الأزهر ، وإن كانت من طراز الأستاذة الدكتورة بنت الشاطىء ، رائدة التفسير البيانى للقرآن الكريم فى العصر الحديث ؟.

لاشك فى أنها «تعليمات» جاهلية ، والإسلام براءٌ منها ، ومن أصحابها ، بقول رسول الله لنا فى حسم واضح : «لا تمنعوا إماء الله بيوت الله ...» . وبفضل هذا التوجيه المحمدى المستنير ، أتى على المسلمات حين من الدهر ، كنَّ يصلين فيه مع الرجال ، فى جوامع قرطبة ، وغرناطة ، وأشبيلية

ومالقة ، ومرسيه وغيرها[1] .

وماأروع ماكان من تجاوب بين أصوات الجنسين مرتفعة بالتكبير ، والتهليل ، وذكر الله فى أيام الأعياد والجمع ، وطَوَالَ العصر الإسلامى الأول ، حتى خلافه الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز ، الذى كانت تعيش فى عصره السيدة عمرة بنت عبد الرحمن الأنصاريَّة ، وهى الأمينة الإسلامية الأولى ، على ماكان مسطورا حينذاك من الأحاديث المحمدية الشريفة ، التى تلقاها عنها أبو بكر بن حزم ، استجابة لكتاب عمر بن عبد العزيز إليه فى ذلك[2] !!.

وفى مواجهة الحديث المحمدى التقدمى المشار إليه آنفا ، «لاتمنعوا إماء الله بيوت الله» ، راحت الرجعية وتقاليدها تحاول التماس سوء الظنّ بالمرأة التماساً ، حتى تُسوِّغَ عدم العمل بهذا الحديث الشريف ، وتحول بين المرأة المسلمة ، وبين صلاتها فى المسجد ، وذهابا إليه ، وشهودها مجتمعاته فى الجمعة والأعياد ، فراحت تردد الروايات والآثار الآتية :

(ا) نسبوا إلى السيدة عائشة أم المؤمنين ـ وهى التى خرجت مع المحاربين لعلى بن أبى طالب ، فى موقعة الجمل وغيرها ــ أنها قالت : لو رأى رسول الله ماأحدث النساء بعده لمنعهنَّ المساجد ..!!

وهذه نَغمَةٌ رددها بعد ذلك بأسلوب مرادف تقريبا ، بدر الدين العينى ، وغيره من علماء القرون الوسطى ، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك فى إيجاز .

(ب) ونسبوا إلى عمر بن الخطاب ، أنه كانت له زوجة تسمى «حفصة» ــ وهى غير ابنته «حفصة» ــ وكانت زوجة عمر حريصة على الصلاة مع أخواتها المسلمات ، خلف الرسول فى المسجد . وتحت وطأة الغيرة الشديدة ، أراد عمر أن يمنعها من الذهاب إلى المسجد ، فتربَّص لها فى الطريق ، ومسَّ ثديها بإصبعه من حيث لا تعرفه . ففزعت وعدلت بعد هذا الحادث عن الخروج ، من منزلها إلى المسجد ، ولما سألها عمر متجاهلا : لماذا لاتخرجين إلى المسجد جرْيا على عادتك ؟ أجابته بقولها : فسد الزمان ياعمر ، ثم قصَّت عليه ماحدث لها ، ولم تخرج بعد هذا الحادث من بيتها إلا محمولة إلى قبرها

(جـ) ونسبوا كذلك إلى الزبير بن العوام الصحابى الجليل الآخر ، أنه تحت وطأة غيرته الشديدة

(١) المثل الكامل للمرحوم : محمد جاد المولى بك ص ١٩٨

(٢) فجر الإسلام للمرحوم : أحمد أمين بك ص ٢٤٩ ، وكذلك ضحى الإسلام ٢ : ٢٠٦

أيضا ، أراد أن يمنع زوجته السيدة عاتكة بنت زيد من مغادرة بيتها إلى بيت الله للصلاة فى المسجد النبوى ، فكمن لها فى جنح الظلام ، حتى خرجت لصلاة العشاء فى المسجد ، فضربها على عجيزتها ضربة أفزعتها ، وأعادتها إلى عُقر بيتها ، ولما سألها زوجها الزبير عمّا أصابها ، ولماذا لم تعد حريصة على ترك منزلها ولو إلى بيت الله ؟. قالت له — وهى ماتزال تحس أثر ضربها على عجيزتها —: إنا لله ، لقد فسد الزمانُ — ثم قصَّت عليه ما حدث لها .

وهذه الرواية[1] — كما رأينا — جعلت الزبير يضرب زوجته على عجيزتها ، كما جعلت الرواية السابقة عمر بن الخطاب يمسُّ ثدى زوجته .

وواضح مافى كلتا الروايتين من تلفيق قَصَيصىٍّ ، لا يستهوى إلّا العّامة ، وأشباه العّامة الذين ينْقادون فى عماءٍ وغباءٍ ، لمن يسمونهم « مشايخ الطرق الصوفية » ، الذين يرتكبون فى المواسم والموالد المزدحمة ما يرتكبون من المنكرات ثم لا يفوتهم أن يجيزوا لنفوسهم ، وأهوائهم ما يحرمونه على سائر الناس ، باسم الإسلام ، الذى يبرأ إلى الله منهم ، ومن خرافاتهم ، ومزاعمهم ، وأباطيلهم التى نذكر منها هنا روايتهم ، عن مخرفهم الأكبر ، الشيخ[2] عبد الوهاب الشعرانى فى طبقاته « أنّ « السيد أحمد البدوى ، سلب أحد الناس إيمانه ؛ لأنه أنكر الاختلاط بين الجنسين ، وزاره السيد البدوى فى منامه ، قائلا له ، إن كنت تنكر علينا الاختلاط فى مولدنا ، فإنه يقع فى الطواف وحول الكعبة البيت الحرام .. .

ثم تعالوا بنا إلى إساءتهم الظن بالمرأة ، وهى تؤدى مناسك الحج :

لقد كتب أحد العلماء المستنيرين الواقعيين فى مجلة[3] « لواء الإسلام » يقول : إن ملابس المرأة المسلمة فى الحج ملابس عادية محتشمة فى ملابس الإحرام ، ولا تغطى وجهها ، فانبرى للرَّدِّ على هذا الكلام الواقعىِّ المستنيرأحد الذين منى بهم الوعظ والارشاد ، مؤكداً — وهو فى برجه العاجىِّ المعزول عن الواقع والحياة — أن الإسلام يُوجب على المرأة حجب وجهها ، حتى فى أثناء الحج ، حتى لا تقع عليها أنظار الرجال الأجانب . ثم راح فضيلته يروى عن أم سلمة ، وعائشة ، وينقل عن ابن قدامة فى المغنى ج٣ ص٣٠٦ ، وعن ابن عابدين فى « رد المحتار » ، وعن « الصفتى » على شرح « الجواهر الزكية » ص١٦٦ » وعن شرح ابن قاسم الغزى ج١ ص٣٥٣ مايؤكد به وجوب

---

(١) الإصابة : ٣ : ٣٥٦ » وعيون الأخبار : ١١٥٤

(٢) انظر كتاب « السيد البدوى » للأستاذ الكاتب المتحرر ، والصحفى المعروف السيد محمد فهمى عبد اللطيف ص ١٢١ ، ١٢٢ ط ٢ ١٩٧٩ م

(٣) انظر العددين : الثالث والخامس من مجلد السنة الثانية لمجلة « لواء الإسلام » التى أنشأها المرحوم أحمد حمزة باشا .

حجب المرأة وجهها ، وكفيها ، فى أثناء الحج ، بحيث «تُسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو خشبة أو نحوها ..» .

ومثل هذا الواعظ ، أو الكاتب يسىء إلى الإسلام ، بأمثال هذه النقول الرجعية التقليدية ، التى لاتمت بصلة قرابة أو نسب إلى الواقع ، الذى يعيش فيه الألوف المؤلفة من النساء المسلمات ، والرجال المسلمين فى موسم الحج ، الذى ينبغى أن نرتفع دائما بمشاعر المسلمات ، والمسلمين إلى مستواه الروحى الرفيع ، وفى حشوده المتلاطمة أمواجا بشريَّة ، بعضها فى بعض ، بحيث يكون كل من الجنسين جادًّا فى ممارسة شعائر الفريضة المقدَّسة ، وجادًّا فى الإقبال على الله — عز وجل — وفى إجراء عملية تطهير روحىٍّ شامل ، لا يتسع وقت إجرائها مطلقا لقياس ما يحجب ومالا يحجب ، من جسم المرأة ، وهنا نردد مرة أخرى ، قوله تعالى : «إن تبدوا شيئا أو تخفوه ، فإن الله كان بكل شىء عليما» . وما كل محجبة فى هذا الحشد الحاشد عفيفة ، ولا كل سافرة فى هذا الموج البشرى المتلاطم فاجرة . وكم شهدت مواسم الحج ، ومازال تشهد حتى اليوم ، أنماطا مختلفة من الرجال جادِّين ، أو هازلين ، مستقيمين على الجادَّة ، أو منحرفين عنها . والعبرة أوَّلًا وقبل كل شىء ، بحيويَّة الضمير المراقب لله دون سواه ، وتلك هى المسألة التى لا غنى عنها للرجل ، أو المرأة على السواء ، وخاصَّة فى الموسم السنوى ، الإسلامى الحاشد بالألوف المؤلفة ، من مشارق الأرض ومغاربها فى أيام الحج ، التى كما شهدت أمثال الحسن البصرى وغيره من الصالحين الجادِّين ، والصالحات الجادَّات ، شهدت من الشعراء والفنانين العابثين ، من نذكر بعض مواقفهم من النساء العابثات — وإن كنَّ محجبات من قمَّة الرأس إلى أخمص القدمين — فالحجاب الحقيقى إنما هو حجاب الوازع الدينى ، والضمير الخُلُقىّ ، الذى لا مكان معه مطلقا لسوء الظن بالمرأة الجادة ، أو الرجل الجادّ :

هذا عبد الله بن عمر العمرى ، يحدِّثنا قائلا : خرجت حاجًّا ، فرأيت امرأة جميلة ، تتكلم بكلام أرفثت «أفحشت» فيه ، — وكانت محجَّبة — فأدنيت ناقتى منها ، ثم قلت لها : ياأمة الله ، ألست حاجَّة ؟. فسفرت عن وجْه — يبهر الشمس حسنا ، ثم قالت : تأمَّل ياعمِّى ، فإننى مِمَّنْ عناهن الشاعر العَرْجِىُّ بقوله :

أماطت كســاء الخزِّ عن حُرِّ وجههــا .·. وأدنت على الخــدَّيْن بُــرداً مهلهـلا
من اللاء لَمْ يَحْجُجْنَ يَبْغين حسيــةً .·. ولكن ليقتلـن البـرىء المُغفَّـلَا

فقال عبد الله العمرى : إنى لأسأل الله ألا يعذب هذا الوجه بالنار ..!!

ولو أنصف هذا العمرى المحروم ، لدعا عليها لالها ، لأنها من المحجبات الخبيثات اللاتى لاهمَّ لهن ، إلا الكشف عن مواضع الفتنة ، والجمال من أجسامهن للشعراء ، وغيرهم من طرف خفِىٍّ ،

حتى يتغنى الشعراء المحرمون بجمالهن الفتان وحسنهن الخلّاب ، على جبل عرفات ، وبين زمزم والمقام ، وحول الكعبة البيت الحرام ، وفى مغانى الطائف ، ووادى العقيق ، ومالى ذلك من الأماكن التى كانت على رغم الحجاب ، حافلة بذكريات الغرام ، التى فاضت به أشعار حضرات الحجاج العاشقين ، من أمثال عمر بن أبى ربيعة ، وكُثَيِّر عزّة ، وجميل بثينة ، والأحوص والعرجى ، وعروة بن الزبير ، وأبى نواس ، وغيرهم من الشعراء الذين لم يتعرّضوا فى أشعارهم غالبا ، إلا للنساء المحجبات الخبيئات المحبوبات ، على الرغم من احتمائهن الظاهرى بالهوادج ، والرواحل ، ومنهن من كنّ منتسبات إلى الخلفاء والعظماء ، فى تلك الأيام كفاطمة بنت عبد الملك بن مروان الخليفة الأموى العظيم والثريا بنت عبد الله — وهاتان كانتا من حبيبات الشاعر عمر[1] بن أبى ربيعة — والسيدة أم محمد بنت هشام — وهذه كانت حبيبة الشاعر العرجى — وغيرهن ممن ملكن مشاعر ابن أبى ربيعة ، فقال :

أيها الـرائـح المجـــد ابتكــــارا .·. قد قضــى من « تهامة » الأوطـــارا
من يكن قلبــه صحيحــا سليمـــا .·. ففــؤادى « بالخِيف » أمسى مُعـارا
ليت ذا الدهـر كان حتمـا علينـــا .·. كل يــومين حجّــة واعتمـــــارا

وإذا كان عمر بن أبى ربيعة ، قد تمنّى أن لو كان الحج والعمرة مفروضين عليه على مدى الأيام ، فإن الشاعر المحروم الآخر ، تمنّى ، دوام الازدحام حول الكعبة ، وعند استلام الحجر الأسود ، حتى يشبع ظمأه الغريزى الحيوانّى قائلا :

يا حبّـذا المــوسم من مــوقف .·. وحبـذا الكعبــة من مسجــد
وحبّـــذا اللّائـــى يزاحمنـــا .·. عند استلام الحجـر الأســـود

ولم يفت شاعرنا الأندلسى « ابنَ أضْحَى » أن يحدثنا عما كان بينه وبين « غَزَالِهِ » المحبوب فى تلك الأراضى المقدسة قائلا :

غـزال أحَـمُّ المقلتيـن عــرفته .·. بخِيف مِنَى ــ للحين ــ أو عرفات
رمـاك فأصمـى والقلـــوب رميّةٌ .·. لكل كَحِيـلِ الطـرف ذى فتكـاتِ
تقـرّبَ بالنُّســاك فى كل منســكٍ .·. وضحّى غـداة النحـر بالمهجاتِ
وظَـنٌّ بأن القلـب منك مُحَصَّـبٌ .·. فلبّـاك من عينيـه بالجمـــرات

(١) الأغانى ط دار الكتب ج ١ ص ١٩٠ ومابعدها

ومن عجيب أمر بعض حضرات الحاجّات المحجبات الخبيثات ، أنهن كن فى خلواتهن يتمنّعن وهن الراغبات المغريات ، اللائى تكفيهن كلمة واحدة ، أو «فتوى» واحدة ، من طراز ماقاله «وضاح اليمن» الشاعر المعروف لأخت لهن ، وقد خلا بها ، وأراد أن تأذن له فى «التنويل» ، أى التقبيل ، فتظاهرت بالتمنع ، فسألها : وهل التقبيل حرام ؟ فأجابته : نعم . فأفتاها فضيلته بأن التقبيل من «اللّمم» أى الذنوب الصغيرة ، التى عفا الله عنها ، مصداقا للآية القرآنية : «والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ، إن ربّك واسع المغفرة» .

وفى ذلك يقول وضاح[1] اليمن بيتيه الصريحين :

إذا قلت يوما : نَوِّلينى تبسَّمت .·. وقالت : معاذ الله من نيل ما حَرُم

فما نوَّلت حتى تضرعت عندها .·. وأنبأتها ما رخص الله فى اللمم

وهذا التنويل بمعنى التقبيل ، هو الذى عناه الشاعر «الحاج» عمر بن أبى ربيعة ، فى حديثه الشعرى عن خلوته بحبيبته ، الحسيبة النسيبة «الحاجة» ، فاطمة بنت الخليفة عبد الملك بن مروان قائلا :

لو خلت خلتى أصبت نوالا .·. وحديثا يَشْفِى مع التنويل

ذلك شأن بعض «الحاجات» المحجّبات ، فماذا كان من الحاجات السافرات الجادّات ؟ ماجرؤ أحد من هؤلاء الشعراء الماجنين ، على التعرض لإحداهن . وماأبلغ الدرس الذى ألقته السيدة السافرة الطاهرة ، عائشة بنت طلحة على الشاعر الماجن ، عروة بن الزبير ، الذى عرض لها فى طريق الحج ، وكان معها ستون راحلة ، قائلا لها :

عائش ياذات البغال الستين .·. أكلّ عام هكذا تحجّين ؟

فواجهته عائشة قائلة له فى سخرية مرة ، وجرأة شريفة : نعم ياعريّة (تصغير عروة) ، تقدّم إن شئت . فتراجع عنها عروة ، وقد صغر أمام هذه المواجهة الصريحة السافرة ، نورا على نور ، وتضاءل وانكمش ، حتى صار « عُرَيّة » حقا كما نادته بذلك هذه السيدة المسلمة الاجتماعية الرائدة ، فى سفورها العف ، ومخالطتها التربوية للرجال فى تلك الأيام .

---

(١) الأغانى ج ١ ص ١٩٦ ط دار الكتب

وما كان سفورها هذا! — برغم اشتهارها بالملاحة والجمال والظرف — إلا خيْرَ درع وقتها نظرات ذلك الشاعر الفضُولى المحروم الذى لم يجرؤ على الحديث فى شعره ، عما كان بينه وبين تلك السافرة الطاهرة ، كما جرؤ هو وأمثاله على الحديث عما كان بينهم وبين المحجبات « الحبيبات » فى الخفاء . من نظرة فابتسامة ، فسلام ، فكلام ، فموعد ، فلقاء ومعلوم أن المحجوب محبوب — وأحب شىء إلى الإنسان مامنعا — والحجاب يخلع على من وراءه تهاويل — وتصاوير ، وأخيلة ترضى طموح شياطين الشعراء » وشعراء الشياطين ، الذين لم يَصْدُقُوا فى حديث صدق شاعرهم الماجن الأعمى ، بشار بن برد ، فى بيتيْه اللذين نهديهما إلى كل مخدوع ، أو مخدوعة بالحجاب :

لا يوئسنّــك من مخـــبأةٍ .·. قــول تُغلِّظــهُ وإن جَرحَــا
عســر النســاء إلى مُياســرةٍ .·. والصَّعــبُ يمكن بعدما جمحــا

وقد انتفع الشعراء والمجّان بنصيحة بشار هذه ، أيما انتفاع فى موسم الحج ، وغَيْرِ موسم الحج ، غير عابئين فى متابعتهم للمرأة المحجبة بزوجها ، أو أبيها ، أو أخيها ، أو القائم بشأنها .

وهذا أحدهم يلهث وراءها فى حرمانٍ لهيف ، وهو يستعين الله على مَنْ يحول بينه وبينها،قائلا بيته المشهُور :

الله بينــى وبين قيِّمهــا .·. يفـــرُّ منها وأتّبِــعُ !!

ولو كان القيِّمُ على المرأة هو الضمير — وكفى — لفرَّ هو منها آسفا غير مأسوفٍ عليه ، لأن الفضيلة والعفة عند صاحبات الضمير ، من النساء ليست حجابا صفيقًا أو غير صفيق ، وإنما هى نبضات عرق ، وخفقات قلب ، وهواتف وِجْدان .

ثالثا فتوى حرمان المرأة من الثقافة والعلم

وخوفا من الفتنة » نادى الفقهاء التقليديون ، ومايزالون ينادون سرًّا أو علنا ، بحرمان المرأة من الثقافة والعلم والنور ، بل حرمانها حتى من أبسط مبادىء القراءة والكتابة ، بحجة أن المرأة المسلمة — كما زعموا — لم تُخلق إلّا لخدمة المنزل ، وتربية الأولاد ، ومشاركة الرجل فى حياته الزوجية ، والتربية الدينية هى التى تؤهلها لذلك . فما حاجتها إلى التعليم المدنى ؟ وذلك مايهمس به أصحاب الفضيلة ، فى مجالسهم الخاصة ، وفى قراهم وبلادهم » وبين أهليهم ، مما ساعد على

استفحال خطر الأميَّة بين الريفيات الصغيرات . وليست هذه مبالغة ، فهاهو ذا أحد أعضاء المجمع اللغوى تنشر له الأهرام كلمة تحت عنوان :

« مأساة الأمية فى مصر » . وفى ختامها يقول مانصه[1] : « ولا يجب أن أنهى هذه الكلمة دون أن أؤكد مسئولية الدولة ، فإنه يقال وحتى الآن : إن تعليم البنت حرام ، ولن يُغَيِّر من مفاهيم اجتماعيات بعيدة الغور كهذه ، إلا بجهود الدولة ، فالبنت نصف المجتمع ، فهل نظل فى الثلث الأخير من القرن العشرين ، نترك نصف المجتمع ينعم فى ظلال الأمية ؟!! » .

فمن الذى أشاع بين أبناء القرى أن « تعليم البنت حرام » ؟ لاشك فى أنه واحد من هؤلاء الذين يفرضون نفوسهم على الناس ، باسم الحلال والحرام ، وباسم القرآن والإسلام . زاعمين — وكم لهم من مزاعم — أنه إن كان ولابد من العلم للمرأة ، فحسبها أن تحفظ آية ، أو آيتين من القرآن الكريم ، وحديثا أو حديثين من الأحاديث النبوية ، وشيئا مما يتيسَّر لها من الشئون المنزلية ، أو مايسمونه « الثقافة النسوية » وكفى . وكفى . كالطبخ ، والغسل . والحياكة ، والنسج ونحو ذلك . ولم يتورع دعاة الجهل ، والجاهلية هؤلاء من ترديد حديث نبوى ، يقول : روى الخطيب عن عائشة أنه ﷺ قال عن النساء : لا تسكنوهن الغرف ، ولا تعلموهنَّ الكتابة ، وعلموهن المغزل ، وسورة النور » .

وهذا الحديث الذى مايزال بعض الفقهاء فى القرى يُرددونه على مسامع الفلاحين ، وأبناء الصعيد ، قد حكم علماء الحديث المحققون ببطلانه ، ووصفوا أحد رواته — وهو محمد بن إبراهيم الشامى — بأنه كان كاذبا ، ومولعا بوضع الأحاديث واختلاقها ، ومن المؤسف أن شاعرنا المعقَّد ، أبا العلاء المعرِّى قد تأثر — فيما يبدو — بهذا الحديث ، وأمثاله فراح يدعو إلى الحدِّ من تعليم المرأة قائلا :— غفر الله له هذا الشذوذ العجيب :—

علمـــوهن الغـــزل والنَّســـج والرُّدن
وخلُّـــوا كتـــابة وقـــــــراءه
فصـــلاة الفتـاة « بالحمد » و « الإخلاص »
تُجـــزى عن « يـــوسف » و « بــراءة »

وهكذا .. حتى القرآن الكريم ، ضنّوا على المرأة — والمرأة وحدها — بألّا تحفظ منه — إن

(١) جريدة « الأهرام » الغراء ٥ — ٩ — ١٩٧٩ كلمة « هل تؤثر الأميَّة فى زيادة "السكان ؟ » للأستاذ محمد شوق أمين عضو المجمع اللغوى

كان ولابدَّ ــ أكثر من سورة «الفاتحة» وسورة «الإخلاص» ، ولا داعى لتعليمها أو تحفيظها سورة كبيرة ، من طراز سورة «يوسف» ، أو سورة «براءة» ــ على حد تعبير أبى العلاء الذى أبى ــ وهو رهين المحبسين ــ إلا أن تكون المرأة رهينة الجهالة ، والأميَّة ، والخمول ، أى رهينة محابس لا محبسين فقط ..!!.

. ومالنا ولأبى العلاء المَعرّى ، الذى كشفنا عن عقدته النفسية التى تحت وطأتها الرهيبة ، تحامل على المرأة ، شأنه فى ذلك شأن سائر المعقدين ، الذين تناولنا ماتيسر من أقوالهم ، وآرائهم فى المرأة ، وفى فصل مستقل .

أقول : مالنا ولأبى العلاء المعرّى ، وغيره من المعقَّدين ، وأمامنا القرآن الكريم ، والهدى المحمدى الشريف ، والتراث الإسلامى الأصيل ؟:

أما القرآن الكريم فقد ساوى بين الجنسين ، مساواة تامة كاملة ، فى حق الثقافة والعلم . **ومن أعظم مفاخر القرآن أنه ذكر العلم ومشتقاته ، أكثر من ٨٥٠ مرَّة ــ كما فى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ــ وليست فى القرآن الكريم آية واحدة تدعو إلى العلم ، دون أن توجه دعوتها هذه إلى كل من الرجل والمرأة على السواء .**

وأما الهدى المحمدى الشريف ، فقد فرض العلم على كل مسلم ومسلمة ، وحرص على تحرير كلا الجنسين من وصمة الأمّيّة ، والجهالة ، تحريرا وصلت بفضله السيدة عائشة أم المؤمنين ، إلى ماوصلت إليه من علم إسلامى غزير ، سبق أن ذكرنا من شواهده وآثاره ماذكرنا ، فى معرض حديثنا عن استقلال المرأة فى الإسلام الأصيل .

وأما التراث الإسلامى الأصيل ، فإنه يتلألأ على مر التاريخ بنساء مسلمات تألقن فى سماء الثقافة والعلم نورا على نور ، معلمات ومتعلمات ومثقفات (بفتح القاف المشدَّدة) ، ومثقفات (بكسر القاف المشدَّدة) حتى لكثير من أعلام أئمة الإسلام وعلمائه ، وأدبائه ، ومن هؤلاء المتعلمات المثقفات الخالدات :

(١) السيدة عائشة بنت طلحة ، حفيدة أبى بكر الصديق ، وزوجة مصعب بن الزُّبَيْر ، التى كانت تشهد مسابقة الرماة ، وتناضل بين الرجال بالسهام ، والنبال ، ولما عاتبها زوجها مصعب بن الزبير ، قالت كلمتها الرائدة الواعية :

إن الله تبارك وتعالى ، وسمني بميسم جمال ، أحببت أن يراه الناس ، ويعرفوا فضله عليهم ، فما كنت لأستره ... والله مافيَّ وصْمة يقدر أن يعيرني بها أحد[1] .

ومن مجالسها الثقافية الاجتماعية المشهورة ، التى أشاد بها صاحب «الأغانى» وغيره ، مجلسها عند هشام بن عبد الملك بن مروان ، وفى هذا المجلس شاركت شيوخ بنى أمية ، ومثقفيهم فى الحديث ، عن أخبار العرب وشعائرهم ، وأيامهم . وتفوقت عليهم حتى فى الثقافة الفلكية ، التى كانوا يتجاذبون حولها الحديث . فسألها الخليفة هشام وقد بهرته بشخصيتها العلمية والثقافية :

أمّا عِلْمُكِ بأخبار العرب ، وأشعارهم ، وأيّامهم ، فلا أنكره عليك . وأما النجوم ، فمن أين لك علمها ؟ قالت :

أخذته عن خالتى عائشة ، أم المؤمنين .

فأمر لها الخليفة بمائة ألف درهم ، ثمّ ردّها إلى المدينة معزّزة مكرّمة ، وقد استطاعت عائشة هذه أن تفرض على الرجال شخصيتها ، بثقافتها ، وعلمها ، **وتتخذ لتسريح شعرها مشطه طريقة خاصّة عُرفت بها ، وكانت تطيب شعرها وثوبها بالورد والمسك ، وتلبس عصائب الديباج منسوجة بالذهب والجوهر .**

(ب) والسيدة سكينة بنت الحسين[2] بن على ، **التى كانت سافرة ، وأديبة عالمة مثقفة ، وكانت لها هى الأخرى تسريحة عرفت باسم «الطُرَّة السُكَيْنيَّة» ، وكان لها مجلسها الذى يشهده العلماء ، والأدباء ، والشعراء ، ومن أخبارها أنها احتكمت هى وضرّتها عائشة بنت طلحة السابقة ، إلى الشاعر عمر بن أبى ربيعة ، وسألتاه فى مزاح لطيف مقبول : أيّتهما أجمل من الأخرى ؟ فحكم بينهما عمر بن أبى ربيعة حكمه اللبق المشهور ، قائلا :**

أمّا أنت ياسكينة فأملح ، وأما أنت ياعائشة فأجمل . فقالت له سكينة : قضيت لى — والله — عليها .

(ج) والسيدة عمرة الجمحيّة ، كان لها مجلسها العلمى ، والأدبى الذى كانت هى قطب

(١) الأغانى ط بولاق : ج ١ ص ٥١ ، ٥٧

(٢) الأغانى ج ١٤ ص ١٥٩ — ١٦٧

رحاه ،بسفورها ومخالطتها للرجال ، متفوقة عليهم بعلمها ، وأدبها وثقافتها[1] .

(د) والسيدة « شهدة » الملقبة بلقب « فخر النّساء » ، كان لها مجلسها العلمى المشهُور فى القرن الخامس الهجرى » بجامع بغداد ، وكان تفوقها على غيرها فى هذا المجلس مشهودا » ولا سيما فى الأدب والتاريخ .

وقد جاء فى وفيات الأعيان[2] ، أن هذه السيدة العالمة الأديبة الجليلة «شُهدة بنت أبى نصر أحمد بن الفرج بن عمر» . كانت كاتبة عالمة ، ملقبة بـ شهدة « الدِّيَنَوَرِيَّة »[3] .

وقد تلقت العلم عن كثير من الرجال ، كما تلقى العلم عنها كثيرون وكثيرات ، ومن أساتذتها شيخ الإسلام ، أبو بكر محمد بن أحمد الشاسى ، ثمَّ ماتت — رحمها الله — عن التسعين عاما يوم الأحد بعد عصر اليوم الثالث عشر من المحرم ٥٧٤ هـ ، وكان يوما مشهودا .

(هـ) وهاهو ذا العلامة محمد بن حزم ، مفخرة القرن الرابع الهجرى ، يعترف فى كتابه الإنسانى اللطيف ، الرائد :«طوق الحمامة»[4] بفضل النساء عليه فى تربيته وتعليمه ، وتأديبه ، قائلا مانصه :

« لقد شاهدت النساء ، وعلمت من أسرارهن مالا يكاد يعلمه غيرى ، لأنى رُبِّيتُ فى حُجُورهنَّ ، ونشأت بين أيديهن ، ولم أعرف غيرهن ، ولاجالسْتُ الرجال إلا وأنا فى حدّ الشباب ، أو حين تبقل وجهى ، وهُنَّ علمْننى القرآن ، وروَّيننى كثيرا من الأشعار ، ودرَّبننى فى الخط » .

ويُستنبطَ من هذا النص — كما قال الدكتور زكى مبارك[5] — أن تربية الأطفال، وتعليمهم الخط ، والقرآن » والأدب ، كان يُوكل أحيانا إلى النساء فى الأندلس ، وفى أواخر القرن الرابع . **ولاشك أن هذه المخالطة بين ابن حزم ، ومُدرِّساته من النساء ، كان لها أثرها فى استقامة خلقه ، وسلامه طبعه ، وقوة شخصيته ... فما كان مصابا بالشذوذ الجنسى الذى أصيب به زميله ،**

---

(١) الأغانى ج ٦ ص ١٥٠

(٢) ابن خلكان ج ٢ ص ١٧٢ ومابعدها

(٣) نسبة إلى« الدِّينَوَر »، وهى بلدة من بلاد الجبل ، ينسب إليها بعض علماء أو عالمات الإسلام

(٤) ص ٤٦ ، ٤٧ ،

(٥) النثر الفنى لزكى مبارك ج ٢ ص ١٧٣ ، وص ١١٦

الذى ربى فى مجتمع انفصالى شاذ ، وأعنى به محمد بن داود الذى ألّف كتابه « الزهرة » متحدثا فيه عن حُبّ الذكر للذكر ، ماثلا فى معشوقه الأمْرد الجميل ، محمد بن جامع ، وكان حديثه هذا مَهْوَى أفئدة الشواذ حينذاك ، على حين أن كتاب « طوق الحمامة » لابن حزم محوره حُبُّ الذكر للأنثى ، وحبُّ الأنثى للذكر ، وشتان ماحُبٌّ وحُبٌّ « مثل الفريقين كالأعمى والأصم ، والبصير والسميع ، هل يستويان مثلا ؟ أفلا تذكرون ؟ »[1] .

(و) ولنستمع هنا للدكتور على عبد الواحد وافى[2] ، وهو يحدثنا عن مساواة الإسلام بين الجنسين ، فى حق العلم والثقافة قائلا[5] : « لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة ، فى حق العلم والثقافة ، فأعطاها نفس الحق الذى أعطاه للرجل فى هذه الشئون ، وأباح لها أن تحصل على ماتشاء الحصول عليه ، من علم وأدب ، وتهذيب ، بل إنه ليوجب عليها ذلك فى الحدود اللّازمة لوقوفها على أمور دينها ، وحسن قيامها بوظائفها فى الحياة ، وقد ضرب الرسول عليه السلام ، أروع مثل فى حرصه على تعليم المرأة ، وتثقيفها ، وتحقيق المساواة بينها ، وبين الرجل فى هذا الصدد ، بما فعله مع زوجته « حفصة » بنت عمرٍ ، فقد روى أبو داود فى سننه ، والبلاذرى فى كتابه « فتوح البلدان » أن « الشفّاء العدوية » ، وهى سيدة من بنى عَدِىٍّ رهط عمر بن الخطاب ، كانت كاتبة فى الجاهلية ، وكانت تعلم الفتيان القراءة والكتابة ، وأن « حفصة » أخذت عنها القراءة والكتابة ، قبل زواجها من الرسول ﷺ ولما تزوّجها طلب إلى « الشفّاء العدويّة » أن تتابع تثقيفها ، وأن تعلمها تحسين الخط وتزيينه ، كما علّمتْها أصل الكتابة .

وفى ظل هذا النظام الإسلامى الحكيم ، نبغ عدد كبير من النساء المسلمات فى مختلف العصور الإسلامية ، وبرزن فى علوم القرآن والحديث ، والفقه واللغة ، وشتى أنواع المعارف والآداب ، بل لقد كانت منهن معلمات فضليات ، تخرّج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام :

فقد ذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة ، كان لها بمصر مجلس علمىّ حضره الإمام الشافعى نفسه ، وسمع منها الحديث النبوىّ الشريف .

والإمام أبو حيّان عدّ من بين أساتذته ثلاثا من النساء ، وهُنّ :

١ — مؤنسة الأيوبيّة بنت الملك العادل ، أخى صلاح الدين الأيوبى .

---

(١) سورة هود : ٢٤ك ،

(٢) من مقال له بجريدة « الأخبار » الغراء ، يوم الجمعة ٢٢ — ١٠ — ١٩٧١م

٢ – وشاميَّة التيميَّة .

٣ – وزينب البغدادى بنت المؤرخ القديم المشهور ، عبد اللطيف البغدادى ، ويظهر سموُّ هذه المبادىء الإسلامية بالموازنة بينها وبين ماتقرره الشرائع الأخرى فى هذه الشئون :

فقوانين «أثينا» مثلا ـــ وهى التى يعدُّها المؤرخون أكثر القوانين ديمقراطية فى العصور القديمة ـــ كانت لاتتيح فرصة التعلم والثقافة إلا للأحرار ، من ذكور اليونان ، بينما كانت توصدها إيصادا تاما أمام العبيد والنساء .

وقد ظلَّت الأمم الأوروبية فى العصور الحديثة نفسها ، تنكر على المرأة حق التعليم والثقافة ، حتى القرن التاسع عشر الميلادى . وقد عبَّر عن ذلك فى منتصف القرن التاسع عشر شاعر فرنسا « موليير » ، إذ يقول فى مسرحيته المشهورة:« النساء المتحذلقات » ، على لسان أحد أبطالها :

« إنه لايليق بأية امرأة لعدَّة اعتبارات ، أن تضيع وقتها فى التعلم والثقافة ، فوظائفها الأساسية التى ينبغى أن تستأثر بكل جهودها ، وفلسفتها ، لاتتجاوز تربية الأولاد ، وشئون التدبير المنزلى ، والسَّهر على حاجة أفراد الأسرة ، والاقتصاد فى نفقات البيت .

وفى أواخر القرن السابع عشر الميلادى ، ظهرت أصوات ضعيفة فى أوروبا ـــ تنادى بتعليم المرأة فى حدود ضيقة كلَّ الضيق ، وكان على رأس المنادين بذلك ، العلامة الفرنسى « فينلون » .

فى كتابه الذى ظهر عام ١٦٨٠ م بعنوان « تربية البنات » ، ولكن هذه الأصوات مع شدة تحفظها وتواضعها ـــ فيما نادت به ـــ لم تلق استجابة يُعتدُّ بها من الأمم الأوروبيَّة ، فى ذلك العهد ، **بل لقد ظلَّت التيارات المعادية لتعليم المرأة مسيطرة على أوروبا الحديثة ، حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادى ، وإليكم مثلا عاهل بروسيا « بسمارك » (١٨١٥ – ١٨٨٩) الذى حدَّد للمرأة الألمانية ثلاثة مجالات لنشاطها ، وقال : « إنه لا ينبغى لها أن تخرج عنها ، وهى : تربية أطفالها ، وشئون مطبخها ، وأداء شعائرها فى الكنيسة .. » .**

وإذا كانت أوروبا الحديثة نفسها – قد تخلفت فى ميدان إتاحة الثقافة والعلم للمرأة ، هذا التخلف العجيب ، حتى أواخر القرن التاسع عشر ، فإن تراثنا الإسلامى قبل بسمارك وعصر بسمارك ، بمئات الأعوام ، قد أتاح للمرأة المسلمة من حق الثقافة والعلم ، والأدب الثمن . ما سبق أن ذكرنا بعض شواهده ، وآثاره التاريخية الحيَّة ، وكلنا فخر واعتزاز بالنهضة

التى نفضتها الدعوة الإسلامية على الحياة ، فى كل ناحية من نواحيها ، ولاسيما ناحية الثقافة والعلم للمرأة التى ظلمها كثير من رجال الدين الإسلامى أنفسهم ، باسم الدين – والدين من هذا الظلم براء .

وممن ظلموها أبو حامد الغزالى ، الذى ذكرنا من واجباته على المرأة فى مقدمة هذا الكتاب ، مالا يمت إلى الثقافة والعلم بصلة قرابة ، أو نسب .

واقتدى بالغزالى الملقب بحجة الإسلام ، كثير من رجال الدين شرقا وغربا على مرِّ الأيام . حتى شيخ الإسلام فى عهد محمد على باشا ، مؤسس الأسرة الملكية البائدة ، لم يوافق على مبدأ تعليم مهنة التمريض لبعض الفتيات السودانيات ، وأفتى بأن تعليمهن حرام ، خوفا من الفتنة . ولكن الوالى الداهية لم يسكت عن ذلك . وأوعز فى أحد مجالسه مع شيخ الإسلام إلى من يُسِرُّ إليه ، أن عقربا لدغت السيدة حرمه المصون ، فى أخطر مكان خفىٍّ من جسمها ، ولم يكد الشيخ يسمع هذه الهمسة الخطيرة ، حتى فزع واضطرب ، فعرض عليه الوالى الداهية أن يرسل معه الدكتور كلوت بك لعلاج زوجته ، فتقبل هذا العرض بقبول حسن .

وهنا انتهز محمد على الفرصة ، وسأله : كيف تجيز هذا باسم الإسلام ، وفى الوقت نفسه تحرم علينا تعليم بعض السودانيات مهنة التمريض خوفا من الفتنة ؟ ولم يحر الشيخ جوابا . ولكن التطور القهار ، هو الذى أملى جوابه بفتح باب التعليم للسودانيات ، ثم للمصريات اللاتى أشرقت شموسهن اليوم فى سماء العلوم ، والآداب ، والفنون على اختلافها .

وسنتحدث عن ذلك تفصيلا فى بحث مستقل ، عن شموسنا[1] المشرقات ، وسنرى أن هؤلاء الشموس المشرقات ، دليل عملى ملموس على صدق وواقعية ، ما قاله أستاذنا الراحل الخالد أحمد حسن الزيات ، فى معرض حديثه عن شمس من تلك الشموس الرائدات ، وهى الطيارة المصرية الأولى : «لطفيَّة النادى» التى اختار اسمها هذا عنوانا لمقاله بالرسالة[2] ، قائلا — وهو أمير البيان العربى الناصع — من إشادته بهذه الآنسة المصرية الرائدة ، التى ظفرت فى مسابقة عالمية «بجائزة الشرف» دون الطيارين الرجال حتى من فرنسا ،وانجلترا ، وألمانيا : «من كان يخطر بباله منا (نحن المصريين) – ولاأقول منهم (الأجانب) – أن الآنسة لطفيَّة النادى بنت الخِدْر العربى ، وذات

(١) فى كتابنا القادم : « استقلال المرأة فى ماضيها وحاضرها »

(٢) مجلة « الرسالة » ١٥ — ٢ — ١٩٣٣ م أولا من وحى « الرسالة » ط ٦ ص ٨٠

الخفَر المصرى » تبارى أساطين الطيران ذوى الماضى البعيد ، والمرانة الطويلة ، والخبرة الواسعة ، وهى لم تقضِ فى علاج هذا الفن غير ستة أشهر – ؟ فكيف يقع فى الظن أن تسبق سابقهم ، وتهبط الأرض قبله بدقيقة كاملة ؟» .

ثم قال فى ختام مقاله البليغ الرائع – وهنا بيت القصيد –:« إن أسوأ الآراء الأوروبية فى مصر ، ربما كان عن المرآة ، فانتصار البطلة «لطفيّة» فى هذا الميدان الخطير ، يصحح الخطأ فى العقول المنصفة ، ويُقرُّ الحق فى النفوس الكريمة ، افتحوا لنا يا قوم ، طريق الحياة ، وافسحوا لنشئنا مجال العمل ، وخلوُّا بين نفوسنا ، وبين طريق الحرية ، ثم انظروا بعد ذلك : ماذا يفعل الفتى ؟ كما رأيتم بعيونكم : ماذا فعلت الفتاة ؟ »

والواقع أن التطور الجبّار الزاحف إلى الأمام ، قد تمخضّ ومايزال يتمخض عن شموس مشرقات ، ونهضة نسوية تقدمية رائعة ، تزداد على مرِّ الأيام – ولا قول : مرِّ الأعوام – قوة ، واتساعاً وروعة ، كماً وكيفاً ، وتفعل فعلها » وتحدث أثرها فى نظرات الناس إلى المرأة ، ، وإيمانهم بها ، وتقديرهم لدورها فى الحياة . كما تحدث أثرها فى نظرة المرأة إلى الرجل التى تختلف اليوم عن نظرتها إليه أيام الرائد الخالد ، قاسم أمين -- كما ينطق بذلك قوله فى كتابه :« تحرير المرأة » : « نرى نساءنا يمدحن رجالا لا يرضى رجل شريف ، أن يمد لهم يده ليصافحهم ، ويكرهن آخرين ممن نعتبر وجودهم شرفا لنا ، ذلك لأن المرأة الجاهلة تحكم على الرجل بقدر عقلها ، فأحسن رجل عندها هو من يلاعبها طول النهار ، وطول الليل ، ويكون عنده مالٍ لايَفْنَى ، لقضاء ما تشتهيه من الملابس ، والحلىِّ ، والحلوى ، وأبغضُ الرجال عندها مَنْ يقضى أوقاته فى الاشتغال بمكتبه ، ومن هذا يتولّد على الدوام نزاع لا ينتهى إلا بنزاع جديد ، ولا يدرى المسكين : ماذا يصنع ، إذا أراد أن يجمع بين هذين العدويّن : الزوجة والعلم ؟!!

وقد صار من المقرر عندنا أن الأمهات لا يفلحن فى تربية الأولاد ، حتى صار من المثل فى الحطّه ، ورداءة السيرة ، أن يقال : « إن فلانا تربية امرأة » .

ذلك نص ما قاله الرائد قاسم أمين ، فى الربع الأول من القرن العشرين ، وها هو ذا التطور الزاحف إلى الأمام ، يُغيرِّ كثيرا من نظرة المرأة إلى الرجل ، ونظرة الرجل إلى المرأة ، ويكفينا المثال الحىُّ الآتى من حياتنا العامة :

الأستاذ الكاتب القصصى : إحسان عبد القدوس ، لايكاد أحدٌ يعرف شيئاً عن والده : الأستاذ محمد عبد القدوس ، قدر ما يعرف أشياء وأشياء ، عن والدته العظيمة ، ومربيته الخالدة : السيدة

« روزاليوسف » ، منشئة المجلة المصرية التقدمية » المعروفة بهذا الاسم ، وكم أشاد الأستاذ إحسان ، بفضلها عليه ، وتربيتها له ، فخوراً ببنوّته لها دائما فخراً يُذكّرنا بمطلع البيت الشعري القديم : « أنا ابن « دارة » معروفا بها نسبي » ... وأين « دارة » العربية الساذجة المجهولة ، من الأستاذه الرائدة المشهورة ، والأم المناضلة الباسلة ، السيدة فاطمة يوسف .... رحمها الله

رابعا : فتوى حرمان المرأة من الحقوق السياسية :

وهذه الفتوى أو الفتيا ، سبق أن أصدرتها «لجنة الفتوى بالأزهر الشريف» وكان جميع أعضائها ، أو معظمهم أعضاء فى هيئة كانت تسمى «هيئة كبار العلماء» ، وقد صدرت هذه الفتوى يوم الثلاثاء ١١ مايو ١٩٥٢ ، **ونشرتها الصحف اليومية المصرية جميعها ، فى أبرز مكان منها ، استجابة لرغبة القصر الملكى الرَّجعىِّ البائد نفسه فى تلك الأيام . وكان لهذه الفتوى دويُّها الذى أصمَّ الآذان .**

وسوف تتم مناقشتى لهذه الفتوى ، بتقديم نص محاضرتين سبق أن ألقيتهما . فى الرد عليها فى عام ١٩٥٣ بدعوة من المرحومة الأستاذة الدكتورة درية شفيق :

المحاضرة الأولى ، كانت فى «اتحاد بنت النيل» الذى كانت ترأسه درية شفيق ، مساء يوم الأربعاء ٢٤ من رجب ١٣٧٢ هـ الموافق ٨ من أبريل ١٩٥٣ م وكان موضوعها:«النقد العلمى لفتوى لجنة الإفتاء بالأزهر عن حقوق المرأة السياسية» .

والمحاضرة الثانية ، كانت فى المقر الرئيسى لهيئة التحرير بميدان عابدين بالقاهرة ، نيابة عن اتحاد بنت النيل مساء الأربعاء ١٤ أكتوبر ١٩٥٣ وموضوعها:«النقد العلمى الموضوعى لبيان فضيلة شيخ الأزهر ، عن حقوق المرأة السياسية» .

ومن الطريف أن جبهة علماء الأزهر الشريف ، أصدرت عقب هاتين المحاضرتين كتابا فى الردّ

عليهما ، وقد كتب على غلافه مايأتى ، نصه وشكله :

جبهة علماء الأزهر :

حول حقوق المرأة السياسية

(١)

محاضرة ألقاها فضيلة الأستاذ الشيخ حسن وهدان المدرس بكلية الشريعة ، وعضو الجبهة بالمركز العام لهيئة التحرير .

(٢)

بحث ألقاه فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد فهمى أبو سنة المدرس بكلية الشريعة ، وعضو الجبهة بدار الشبان المسلمين .

الناشر
جبهة علماء الأزهر
مطابع دار الكتاب العربى بمصر

وقد كتب مقدمة هذا الكتاب ، فضيلة الشيخ محمد الشربينى ، رئيس جبهة علماء الأزهر ، ويكفينا من هذه المقدِّمة قوله ــ غفر الله له ــ ما نصُّه : «أما بعد ، فقد نبتت فى مصر فكرة ممارسة المرأة لما يسمى بالحقوق السياسية ، منذ سنوات ، **ولما كان هذا يناهض تعاليم الإسلام** ، **وتقاليد القومية العربية** ، **والشرقية ويسىء إلى حياتنا السياسية والاجتماعية** ، **قامت جبهة علماء الأزهر** ، **منذ اللحظة الأولى** ، **بنصح الأمة وتنبيهها إلى خطر هذه الفكرة** ، فأذاعت فى ذلك البيانات ، وألقى أعضاؤها البحوث والمحاضرات ، فكان من هذا البحث الذى ألقاه فضيلة الشيخ أحمد فهمى أبو سنَّة ، بجمعية الشبان المسلمين بتاريخ ٣-٧-١٩٥٣ ، والمحاضرة التى ألقاها فضيلة الشيخ حسن وهدان بالمركز العام لهيئة التحرير بتاريخ ٥-١٠-١٩٥٣ ، والجبهة تقدمها للأمة مع تعقيبات فى الموضوع ، إقامة للحق ، وإتقاء للضرر» .

وقد وصلنى هذا الكتاب بالبريد المسجَّل ، وكنت حينذاك مدرسا بالخديوية الثانوية ، وعلى غلافه الداخلى مايأتى نصه :

«إلى السيد محمد الغزالى حرب ، أرجو الله أن يبصِّرك بسبيل الهداية» .

٢٠ من رجب ١٣٧٦ هـ أحمد فهمى أبو سنة .

وهأنذا بعد مرور أكثر من ثلاثين عاما على ذلك ، أحمد الله الذى نَصَر مادعوت إليه فى هاتين المحاضرتين من إعطاء الحقوق السياسية للمرأة ، على مادعت إليه جبهة علماء الأزهر الشريف شفهيا ، وتحريريا بعد لجنة الفتوى بالأزهر من وجوب حرمان المرأة من الحقوق السياسية .

● **نص المحاضرة الأولى :**

سيداتى – سادتى :

فى مثل هذه الأيام ، وفى يوم الثلاثاء ١١ من مايو ١٩٥٢ طالعتنا الصحف المصرية ، بفتوى لجنة الإفتاء الأزهرية ، وموضوعها : حرمان المرأة من كافَّة الحقوق السياسية ، بل حرمانها من «أعمال الرجال» ــ على حد تعبيرهم ــ ومنذ أن صدرت هذه الفتيا عن «مصنع الفتاوى» والخادعون أو المخدوعون بها ، لا حديث لهم إلا عنها بياض النهار ، وسواد الليل ، وكأنها قصيدة

الشاعر الجاهلي عمرو بن كلثوم التغلبي ، التي شغلت بني تغلب عن كل ماسواها ، فلا عجب أن سخر منهم الشاعر القديم قائلا :

ألهى بَنِي تغْلِبٍ عن كل مكرمة ... قصيدة قالها عمرو بن كلثوم

يفاخرون بها مذ كان أولهم ... يا للرجال لشعر غير مسئوم !!

ولندع عمرو بن كلثوم ، وقصيدته ، إلى حيث نضع هذه الفتيا الأزهرية ، على محك النقد العلمي الموضوعي الخالص ، الذي لايستهدف إلا الحقيقة وحدها شاكرين لاتحاد بنت النيل دعوته إياى ، لإلقاء هذه المحاضرة التي أرجو أن يكون لها حظ — ولو قليلا — من التوفيق والسداد — إن شاء الله «وفوق كل ذي علم عليم»[1] **ومشاركين اتحاد بنت النيل في ترحيبه بالضيف الهندي الكبير ، مولانا عبد الله مسرى ، مندوب جمعية علماء الهند ، وأهلا به ، وسهلا له ، وعلى الرُّحْب والسعة ، ياضيفنا العزيز .**

سيداتي – وسادتي :

قال لجنة الفتوى الأزهرية ، عن مسألة الحقوق السياسية للمرأة ، مانصه :

«وهذه المسألة ذات شِقَّين : الأوَّل : أن تكون المرأة عضوا في البرلمان ، الثاني : أن تشترك في انتخاب من يكون عضوا فيه ، ولمعرفة الحكم في هذين الأمرين ، اللذين يتضمن أولهما نوعا من ولاية التصرف في شئون عامَّة ، يلزم بيان أن الولاية نوعان : ولاية عامَّة ، وولاية خاصة .

فالولاية العامَّة : هي السلطة الملزمة في شأن من شئون الجماعة ، كولاية سنِّ القوانين ، والفصل في الخصومات ، وتنفيذ الأحكام ، والهيمنة على القائمين بذلك .

والولاية الخاصة : هي السلطة التي يملك صاحبها التصرف في شأنٍ من الشئون الخاصة بغيره كالوصاية على الصغار ، والولاية على المال ، والنظارة على الأوقاف ، وقد فسحت الشريعة للمرأة في هذا النوع الثاني من الولاية ، فهي تملك منها مايملكه الرجل ، كما تملك التصرُّفَ في شئون نفسها الخاصَّة بها ، فلها حق التصرف في أموالها بالبيع ، والهبة ، والرهن ، والإجارة وغيرها من التصرفات ، وليس لزوجها ، ولا لأحد من أهلها حق معها في ذلك ، مَلَّكتْها الشريعة ذلك كُلَّه ، مع إرشادها إلى مايحفظ كرامتها ، وحياطتها بما فيه ضمان شرفها ، ومكانتها .

(١) سورة يوسف : ٧٦ ك

أما الولاية العامة ــ ومن أهمها مهمة عضو البرلمان ــ وهى ولاية سنِّ القوانين ، والهيمنة على تنفيذها ــ فقد قصرتها الشريعة على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة .

وقد جرى التطبيق العَملىّ على هذا من فجر الإسلام إلى الآن ، فإنَّه لم يثبت أنَّ شيئا من هذه الولايات العامة ، قد أسند إلى المرأة : لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال ، وقد كان فى نساء الصدر الأول مثقفات فضليات ، وفيهن من تفضل كثيرا من الرجال كأمهات المؤمنين .

ومع أن الدَّواعى لاشتراك النساء مع الرجال فى الشئون العامة ، كانت متوافرة لم تطلب المرأة أن تشترك فى شىء من تلك الولايات ، ولم يطلب منها هذا الاشتراك ، ولو كان لذلك مسوِّغ من كتاب أو سُنَّةٍ لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطِّراد ، وهذه قصة سقيفة بنى ساعدة فى اختيار الخليفة الأول بعد الرسول ﷺ قد بلغ فيها الخلاف أَشُدَّهُ ، ثم استقرَّ الأمر لأبى بكر ، وبويع فى ذلك البيعة العامَّة فى المسجد ، ولم تشترك امرأة مع الرجال فى مداولة الرأى فى السقيفة ، ولم تُدْعَ لذلك ، كما أنها لم تُدْعَ ، ولم تشترك فى تلك البيعة .

وكم من اجتماعات شورية من النبى ﷺ وأصحابه ، ومن الخلفاء وإخوانهم ، لم تُدْعَ إليها المرأة ، ولم تشترك فيها » .

ذلكم أيها السادة ، نص ماقالته لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، ولا يعلم إلا الله : من الذى أوحى إليها أن تقف هذا الموقف الاستاتيكىّ الجامد فى وجه التطور الزاحف إلى الأمام ، باسم الإسلام ، الذى يريد أتباعه ديناميكيين مسايرين للتطور ، ومتشبعين فى الوقت نفسه ، بروح الإسلام الأصيل ، لا روح الإسلام الدخيل الماثل فى التقاليد المحنَّطة ، والوقوف عند حرفية النصوص ، والتعبُّد بكلام فلان ، أو علان من القدامى الذين يعتبر الإسلام فى جوهره هو الحجة عليهم فى أقوالهم ، وأفعالهم ، وأحوالهم ، وليسوا هم بالحجة على الإسلام ، بقول من الأقوال ، أو حال من الأحوال .

وهذا الكلام الذى نقلته لكم بأمانة من « الفتوى الأزهرية » . خلاصته دعواهم أن الإسلام قصر الولاية العامة على الرجال وحدهم . ونحن نقول لهم فى موضوعية وهدوء : **إذا كانت الظروف والأوضاع والملابسات الاجتماعية ، منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، وعند ظهور الإسلام ، لم تكن تسمح للمرأة المسلمة ، أو غير المسلمة ، فى أى مكان بالعالم حينذاك ، بالمشاركة فى الولاية العامة ، على الوجه الأكمل المنشود ، فقد أذن الرسول ، والمسلمون الأولون للمرأة فى مزاولة ماتيسَّر من ألوان الولاية العامة ، إلى المدى الذى لم تصل إليه امرأة أخرى فى أوروبا أو غيرها**

حينذاك ، وحسب الإسلام والمسلمين هذا الشرف الرائد السباق ، بفضل النصوص القرآنية الكريمة ، بديناميكيتها ، وقابليتها لمسايرة التطور ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان حتى اليوم .

وحسبنا من هذه النصوص قوله ــ تعالى ــ[1] : «والمؤمنون والمؤمنات ، بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم» .

وفى تفسير هذه الآية الكريمة ، قال السيد رشيد رضا مانصه[2] : «**أثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة (أى عامة كانت أم خاصة) مع المؤمنين ، فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة ، والتعاون المالى والاجتماعى ، وولاية النصرة الحربية والسياسية**» .

وقد فسر القرآن نفسه هذه الولاية المشتركة بين الجنسين بالأمر بالمعروف . والنهى عن المنكر والطاعة لله ورسوله ، ومامن ولاية من الولايات العامة إلَّا نراها مندرجة تحت الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والطاعة لله ورسوله ، بل إن أعظم الولايات العامَّة ــ وهى ولاية الحكم والسلطان ــ حدَّدَ القرآن الكريم نفسه غايتها ، بالأمر المعروف ، والنهى عن المنكر ، قائلا فى آية أخرى[3] : «الذين إنْ مكَّنَّاهم فى الأرض ، أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، **وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر** ، ولله عاقبة الأمور» .

سيداتى ، سادتى :

قد يقول قائل : إذا كانت الولاية المطلقة متبادلة مشتركة بين الجنسين ، بنص القرآن الكريم ، فلماذا لم يطبق الرجال والنساء فى العصر الإسلامى الأول ، هذا النص القرآنى كما ينبغى ؟. ولماذا لم يسندوا إلى المرأة حينذاك أية ولاية عامة ، لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال ــ كما قالت الفتوى ؟. ولماذا أبعدوا المرأة عن المشاركة فى مجتمعاتهم السياسية ، ولاسيما مجتمع سقيفة بنى ساعدة ، حيث اختاروا الخليفة أبا بكر الصديق ــ رضى الله عنه وأرضاه ــ ؟ .

والجواب عن ذلك أنَّ الرسول وأصحابه فى عصرهم الأول ، وعقب خروجهم من ظلمات الجاهلية ، إلى نور الإسلام ، **كانوا يجتازون فترة انتقال** ، وفترة الانتقال يجب أن يحسب لها حسابها

(١) سورة التوبة : ٧٦م

(٢) تفسير المنار لسيد رشيد رضا ج ١٠ ص ١٤ ، ١٠٤

(٣) سورة الحج : ٤١ م

من مراعاة التطور ، والتدرج فى حكمة واعتدال ، ودون ماطفرة لا تؤمن عواقبها » ومراعاة مهم لمقتضيات هذه الفترة الخطيرة مثلا » لم يستطع الرسول نفسه أن يهدم الكعبة ، ليعيد بناءها من جديد على القواعد الأساسية ، التى أقامها عليها الخليل إبراهيم قائلا : « ياعائشة ، لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية ، أو بالشرك لهدمَت الكعبة ، وأعدت بناءها على قواعد إبراهيم ، فاكتفى الرسول وأصحابه حينا تصدَّع بنيان الكعبة — على أيامهم — بأن نقصوا من طول الكعبة أذرعا ، هى المعروفة حتى اليوم باسم « الحطيم » ومراعاة من الرسول وأصحابه ، لمقتضيات فترة الانتقال ، قصروا الولاية العامة ، والمجتمعات السياسية حينذاك على الرجال ، تاركين للمسلمين من بعدهم قرآنا كريما ، تتسع نصوصه الديناميكية المسايرة للتطور ، لتطبيق المساواة بين الجنسين ، فى ممارسة الحقوق السياسية ، ومن تلك النصوص ، الآية السادسة والسبعون ، من سورة التوبة — كما قلت آنفا والآيات القرآنية الآتية :

(ا) آيتا الديموقراطيَّة والشورى وهما قوله — تعالى[1] : « وشاورهم فى الأمر » ، «[2] وأمرهم شورى بينهم » .

(ب) وآية الثورة الإصلاحية «[3] لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة ، أو معروف ، أو إصلاح بين الناس » .

وهذه الآية كانت سلاح السيدة عائشة أم المؤمنين ، فى ثورتها السياسية ، والحربية المشهورة على علىِّ بن أبى طالب ، وكانت حجتها فى الدفاع عن نفسها ، وفى مواجهة من لم يرتاحوا إلى خروجها ، وثورتها — ومنهم :

عمار بن ياسر[4] ،وأبو بكرة ، « ولكلٍّ وجهة هو مولِّيها[5] » .

سيداتى ، سادتى :

على الرغم من قسوة فترة الانتقال التى اجتازها الرسول ، وأصحابه ، كانت هنالك

---

(١) سورة آل عمران : ١٥٩م

(٢) سورة الشورى : ٣٨ك

(٣) سورة النساء : ١١٤م

(٤) الطبرى ج ٣ ص ٤٦٨ ، ٤٧٩ ط مصطفى محمد ، وفتح البارى ج ١٣ ص ٤٢ ط خيرية ، والبداية والنهاية لابن

(٥) كثير ٧ : ٣٠ ط السعادة وفتح البارى : ١٣ : ٤٥

(٦) سورة البقرة ١٤٨م

لفتات تقدمية من الرسول ، وأصحابه أشركت المرأة — ولو إلى حدٍّ ما — فى شىء من الولاية العامة ، بوجه من الوجوه ، وأسلوب من الأساليب ، ثم كانت هناك لفتات تقدمية ، ففقهية لبعض الفقهاء المستنيرين « الذين أجازوا للمرأة القضاء بين الناس إلى حدٍّ ما .

وإلى حضراتكم من الأمثلة والشواهد ، ماأرجو أن تكون فيه الكفاية إن شاء الله .

(ا) فى بيعة العقبة الثانية التى تمت فى السنة الثالثة عشرة من النبوة ، عام ٦٢٢ م — وهى بيعة سياسية حربية — **شاركت الرجال فيها السيدتان : نسيبةُ بنت كعب المكنية بأمّ عمارة ، وأسماء بنت عمرو بن عديٍّ ، المكنية بأم منيع ، وهى والدة الصحابى الجليل معاذ بن جبل .**

ومن نصوص هذه المبايعة السياسية الحربية الخطيرة ، نص يقول : «أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم .. **الدم بالدم ، والهدم بالهدم ، وأنا منكم ، وأنتم منى ، أحارب من حاربتم ،** وأسالم من سالمتم[1] » .

(ب) وكما بايع الرسول النساء مشاركات للرجال فى بيعة العقبة الثانية ، بايعهن منفردات ، ومنهن على سبيل التمثيل لا الحصر : السيدة أم كلثوم[2] بنت عقبة ، والسيدة الشّفاء بنت عبد الله[3] ، والسيدة أسماء بنت يزيد ، وأم سنان الأسلمية .

ومن عجيب أمر لجنة الفتوى زعمها فى جرأة بالغة ، أن الرسول بايع الرجال دون النساء ، فى غزوة الحديبية سنة ست من الهجرة ، « على ألا يفروا من الموت ، والذى أعلمه « وفوق كل ذى علم عليم» **أن المرأة كان لها مكانها بجوار الرجل فى هذه المبايعة ، ماثلة فى السيدتين الباسلتين : نسيبة بنت كعب « والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ**[4] .

وتلك هى البيعة المعروفة ببيعة الرضوان ، وما المبايعة إلا صورة من صور الانتخاب والاختيار — الذى لم تحرم منه المرأة على عهد الرسول : لا فى الحرب ولا فى السلم ، برغم حداثة عهدها بالتحرير الإسلامى المحمدى لها ، من رواسب الجاهلية الأولى .

---

(١) سيرة ابن هشام : ٢١ : ١٥٥ ط مصر ، والتمدن الإسلامى : ٥٧ تحقيق حسين مؤنس

(٢) الإصابة ٨ : ٢٧٥ ،

(٣) الإصابة : ٧ : ١٢٠ ، ١٢١ ،

(٤) فتح البارى ٥ : ٢٢١ ،

(جـ) وفى غزوة الحديبية هذه ، التى كانت فى السنة السادسة من الهجرة ، وبعد أن فرغ الرسول من كتابة المعاهدة ، التى كانت بينهم وبين المشركين ، وفيها تعهَّد ألا يدخل مكة إلا فى العام المقبل ، أمر الرسول أصحابه ثلاثاً أن يتحللوا من الإحرام بنحر الهَدْى ، وحلق الشعر من العمرة التى كانوا قد أحرموا بها ، ولكنهم لم يمتثلوا ، ظنا منهم أن هذا التحلل رخصة وأنَّ الخير لهم فى الأخذ بالعزيمة ، أى ترك التحلل . فدخل الرسول على زوجته أم سلمة مهموما ، وشكا إليها تباطؤهم عن امتثال أمره ، فأشارت عليه بأن يتحلل أمامهم بالنحر والحلق . وعمل الرسول بمشورتها ، فإذا هم جميعا يسارعون إلى الاقتداء به .

وتلك إحدى بركات الاستشارة للنساء ، ولو كان المستشير هو رسول الإسلام القائل من تحيته للسيدة أم سلمة : حبذا أنت أمَّ سلمة .

وليس عجيبا أن يعمل رسول الإسلام برأى زوجه أم سلمة ، فقد عمل من قبله نبى الله شعيب عليه السلام برأى ابنته ، فى نبى الله موسى بن عمران ، حيث قالت له[1] : «ياأبت ، استأجره ، إنَّ خير من استأجرت القوىُّ الأمين» .

بل استمع وحى السماء نفسه للسيدة خولة بنت حكيم ، وهى تشكو إلى الرسول مظاهرة زوجها منها ، وظلت تجادل الرسول فى ذلك ، حتى أنزل الله عليه مطلع السورة التى سُمِّيت بسورة «المُجادَلة» ، تسجيلا لهذا الحوار بين الرسول ، وإحدى المسلمات : «قد سمع الله قول التى تجادلُكَ فى زوجها ، وتشتكى إلى الله ، والله يسمع تحاوركما ، إنَّ الله سميع بصير ...» إلى آخر الآيات التى اهتدى بها فضيلة الشيخ محمود شلتوت ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، وهو يقول مانصه : **إن الإسلام قد احترم «رأى المرأة[2] واستمع إليه ، وقرَّره مبدأ يسير عليه التشريع العام ، فما كان لها أن تقف مكتوفة اليد ، ولا معقودة اللسان ، عن المطالبة بحقها فى وقت التشريع الذى يضع كل شىء فى موضعه ، ويمنح كل ذى حق حقه ..»** .

واستمع عمر بن الخطاب ــ وهو أمير المؤمنين لرأى المرأة التى لم يذكر الرواة اسمها ، وكل ماقالوه عنها ، إنها كانت امرأة من قريش ، وكانت «طويلة وفى أنفها فَطَس» وكيف كان ذلك ؟ .

روى[3] ابن أبى يعلى ، أن عمر بن الخطاب ، قال من خطبة له : أيها الناس . ماإكثاركم فى

(١) سورة القصص : ٢٦ك

(٢) أنظر «القرآن والمرأة» للشيخ محمود شلتوت ص ٨ ومابعدها

(٣) مجمع الزوائد ٤ : ٢٨٣ نشر مكتبة القدسى

صداق النساء ، وقد كان رسول الله ﷺ ، وأصحابه والمهور فيما بينهم ، أربعمائة درهم . ثم نزل عمر من فوق المنبر ، فاعترضته امرأة من قريش ، وقالت له — على مرأى ومسمع من المسلمين ، والمسلمات فى ذلك المسجد الذى كان حينذاك بمثابة « برلمان إسلامى » جامع بين الجنسين : ياأمير المؤمنين ، نهيت الناس أن يزيدوا فى مهر النساء على أربعمائة درهم ؟. قال : نعم . فقالت أما سمعت ماأنزل الله فى القرآن ؟فسألها : ماذا قال الله — عزَّ وجلَّ —؟ فقالت :«[1]وإن أَرَدْتم استبدال زوج مكان زَوْج ، وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، تأخذونه بهتانا وإثما مبينا ، وكيف تأخذونه ، وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، وأخذن منكم ميثاقا غليظا ؟!!..»

فقال لها عمر العظيم : صدقت ياأَمَةَ الله ، كلُّ الناس أفقهُ من عمر ، اللهم غفرانك ، ثم رجع عمر إلى المنبر فَعَلَاهُ حيث خطب الناس مرة أخرى ، قائلا كنت نهيتكم أن تزيدوا على أربعمائة ، فمن طابت نفسه فليفعل .

(د) وكما تجلت ثقة عمر بن الخطاب بالمرأة فى رجوعه عن رأيه إلى رأيها — على مرأى ومسمع من الجميع ، تجلَّت ثقته بها — على رغم حداثة عهدها بالإسلام فى توليته السيدة سمراء بنت نُهيك منصب الحسبة على الأسواق ، وقد أعطاها سوطا لتؤدب به المخالفين ، والمخالفات ، وتوليته السيدة الشَّفَّاء بنت عبد الله منصب الحسبة على سوق المدينة[2] .

والناظر فى أعمال الحسبة، واختصاصاتها قديما، يرى أنها تشبه فى عصرنا الحديث — ولو من بعض الوجوه — أعمال وكلاء النيابة ، وضباط المرور ، ومهندسى المبانى ، ومفتشى المكاييل والموازين .

ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر ثقته بالمرأة إلى هذا المدى . فكان ذلك منهم إجماعا سكوتيًّا على الجواز ، والإجماع السكوتى — كما قال الآمدى[3] — أن يذهب واحد من أهل الحلِّ والعقد إلى حكم ، ويعرف به أهل عصره ، ولا ينكر عليه منكر .

(و) وفى الفقه الإسلامى آراء مستنيرة تقدمية ، أجازت للمرأة أن تكون قاضية — على خلاف بين الفقهاء فى تحديد مجالها القضائى — وقد قرر علماء الفقه والأصول أن « كل من يصحُّ

---

(١) سورة النساء : ٢١م ،

(٢) الإصابة ٢ : ٧٦١ ، و ٦ : ٢٥٢ ، وأُسْد الغابة لابن الأثير : ٥ : ١٥١ ، و ٨ : ١٢٠ ، ١٢١ ، وابْن الجَوْزى ص ٢١٦ والطرق الحكمية ص ٢٤٧ ، ٢٥٨ ،

(٣) الإحكام للآمدى ج ١ ص ١٢٨ ، ١٢٩

منه أداء الشهادة ، ولو فى موضع دون موضع يصح منه القضاء فى الموضع الذى تصحُّ شهادته فيه ؛ وذلك لأن كلا من الشهادة والقضاء من باب الولاية ، والشهادة أقوى من القضاء ، لأنها ملزمة للقاضى ، والقاضى ملزم للخصم بسببها ، فحكم القضاء مُستقى من حكم الشهادة» ومن هذه الآراء[1] :

١ - قول ابن قدامة : «كل من صحَّ تصرفه فى شىء بنفسه وكان هذا الشىء مما تدخله النيابة ، صحَّ أن يوكل فيه غيره ، وأن يكون وكيلا فيه عن غيره رجلا كان أو امرأة» .

٢ - وقول ابن جرير : لاتشترط الذكورة فى القضاء ، لأن المرأة يجوز لها أن تكون مفتية ، فيجوز لها أن تكون قاضية .

٣ - وقول أبى حنيفة : يجوز للمرأة أن تكون قاضية ، فى غير الحدود ، لأن شهادتها فى غير الحدود جائزة .

٤ - وقول حماد - وهو أستاذ أبى حنيفة -: يجوز لها أن تكون قاضية فى الحدود ، وذلك ماقاله من قبل «عطاءٌ» التابعى الجليل ، الذى شهد له ابن عباس بقوله :

لاتسألونى مادام فيكم «عطاء» .

٥ - وقال ابن رشد فى كتابه : «بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد» : «وكذلك اختلفوا فى اشتراط الذكورة ، فقال الجمهور : هى شرط فى صحة الحكم ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضية فى الأموال ، وقال الطبرى : يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق فى كل شىء ، وإذا كان ابن العربى الفقيه المالكى المشهور ، قد أنكر مارُوى[2] عن ابن جرير من القول بصحة القضاء من المرأة على الإطلاق ، فغيره من العلماء لم ينكروا ذلك ، وماأكثر مافى أقوال الفقهاء ، ولاسيما المتأخرون منهم ، من تخريجات ، وتأويلات[3] ماأنزل الله بها من سلطان ، وماأغنانا عنها ، بالسنَّة

---

(١) أنظر العناية على الهداية ج ٥ ص ٤٨٥ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٥٣ ، ٥٤ وابن عابدين ج ٤ ص ٤١٤ ، والمغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٢٠٢ ، وج ١١ ص ٣٨٠ ،

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ج ٢ ص ١٣٦ ط السعادة ،

(٣) فتح القدير ج ٥ ص ٤٨٦ ط الأميرية

الصحيحة والقرآن الكريم .

سيداتى ، سادتى :

قالت لجنة الفتوى : «إن التطبيق العملى جرى على حرمان المرأة من الولاية العامة ، منذ فجر الإسلام إلى الآن» . ونقول لهم :

أولا : ماقولكم فيما صنعه عمر بن الخطاب مع السيدتين الجليلتين : سمراء بنت نهيك التى ولّاهَا منصب الحسبة على الأسواق ، وأعطاها سوطا تؤدب به المخالفين والمخالفات . والشّفّاء بنت عبد الله التى ولّاهَا منصب الحسبة على سوق المدينة ، كما ذكرت لكم آنفا ، معتمدا على أوثق المراجع الإسلامية المعتبرة ؟

ثانيا : إذا كنتم ــ كما عودتمونا ــ ستحاولون التشكيك فيما روته هذه المراجع الإسلامية الوثقى ، لتؤكدوا لنا «أن التطبيق العملى جرى على حرمان المرأة ، من الولاية العامة منذ فجر الإسلام حتى اليوم .» . فسنقول لكم فى هدوءٍ وموضوعيَّة : كم من أمور جرى التطبيق العملى على فعلها ، أو تركها فى عصرٍ أو عصور . ثم أبى التطور الغلّاب القهّار على المسلمين بعد ذلك ، إلا أن يغضُّوا الطرف عن ذلك التطبيق العملى الموروث ..!! وإليكم ماتيسَّر من الأمثلة التى لا تجدى معها المكابرة :

(ا) جرى التطبيق العملى طوال العهدالمحمدى ، ثم عهد خلافة أبى بكر الصديق على إعطاء «المؤلفة قلوبهم» نصيبهم من الزكاة ، عملا بنص القرآن الكريم[1] : «إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل فريضة من الله» .

فلم يمنع هذا التطبيق العملى ، فاروق الإسلام عمر بن الخطاب ، من منع الزكاة عن هؤلاء المؤلفة قلوبهم ، محتجا بأن الإسلام لم يعد فى حاجةٍ إلى تألف قلوب هؤلاء المؤلفة قلوبهم ، الذين لم يخل ، ولن يخلو منهم زمان ولامكان ، منذ ظهور الإسلام ، حتى كتابة هذه السطور .

(١) سورة التوبة : ٦٠م

(ب) وجرى التطبيق العملى قبل عهد عمر بن الخطاب ، على جواز بيع أمهات الأولاد من الجوارى المستولدات . فلما جاء عمر بن الخطاب أمر بتحريم بيع أمهات الأولاد .

(جـ) وجرى التطبيق العملى قبل عهد عمر بن الخطاب ، على إيقاع الطلاق الثلاث فى مجلس واحد ، طلاقا ثلاثا بائنا لا رجعة فيه . فلما جاء عمر اعتبره — وإن كان ثلاثا فى مجلس واحد — طلاقا واحدا تجوز معه مراجعة الزوجة .

(د) وجرى التطبيق العملى طوال عهد الرسول ، ثم عهود الخلفاء الراشدين الأربعة ، ثم عهد الدولة الأموية ، ثم مفتتح العهد العباسى على اعتبار القيافة طريقًا لإثبات الحقوق . والقيافة — كما تعلمون — إلحاق الولد بأبويه بمجرَّدِ وجود الشبه بينه وبينهما ، وهى حجة قانونية معتمدة فى أخطر مسألة عائلية ، وهى مسألة ثبوت النسب ، وقد قال باعتبارها الشافعية والحنابلة ، والمالكية ، والظاهرية ، وإسحاق ، وأبو ثور ، بعد أن قال بها من الصحابة مهتدين بالسنة المحمدية :

عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وأبو موسى الأشعرى ، وابن عبَّاس ، وأنس ابن مالك . ثم قال بها من التابعين ، سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح والزهرى ، وإياس ، وقتادة ، وكعب بن سوار . ثم قال بها من تابعى التابعين الإمام الفقيه المصرى العظيم : الليث ابن سعد ، **وبرغم الأحاديث المحمدية الكثيرة التى اعتمد عليها هؤلاء الأعلام ، فى اعتبار القيافة حجة قانونية ضرب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بكل ذلك عرض الحائط ذاهبا ، تحت وطأة التطور الغلاب ، إلى عدم اعتبار القيافة طريقا لإثبات النسب ، وقد رجح التطور ، ومايزال يرجح رأى أبى حنيفة على آراء هؤلاء جميعا ، ومنهم العلامة ابن القيم الذى رجح آراء هؤلاء على رأى الإمام أبى حنيفة ، وماأصابه التوفيق فى هذا الترجيح[1] وقد أصبحت القيافة اليوم أمام تطور الطب الشرعى ، وتقدمه من الوسائل البدائية الساذجة ، التى عَفَّى عليها الزمان ، ولم يشفع ولن يشفع لها ، جريان التطبيق العملى بها .**

(د) وجرى التطبيق العملى طوال عهد الرسول ، وعهد أبى بكر الصديق ، على عدم الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية والقضائية ، والتنفيذية . فلما جاء عمر بن الخطاب ، لم يمنعه التطبيق العملى المأثور من محاولة الأخذ بمبدأ الفصل ، بين هذه السلطات — ولو إلى حدٍّ ما — ومن المؤسف أن المسلمين بعد عمر بن الخطاب ، لم يصبروا فى أى عصر من

(١) أنظر «الطرق الحكمية» لابن القيِّم ص ١٩٥ ، ٢١٥

عصورهم على الاعتصام بمبدأ هذا الفصل ، الذى لم تعرفه العدالة — كما ينبغى — إلا فى العصر الحديث » بفضل التطور القضائى ، والقانونى . وذلك الفصل هو «أظهر فرق بين رجال السلطة القضائية فى الحكومات الحاضرة » ورجالها فى الحكومة الإسلامية» كما حقق ذلك أستاذنا وصديقنا العالم المعاصر الجليل ، الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف[1] .

ومن هنا قال الأستاذ آدم متز فى كتابه : «الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى» ، مانصه[2] : «لم يفكر المسلمون إلا قليلا فى المبدأ ، الذى يقضى بالفصل بين السلطتين : القضائية ، والتنفيذية ، وكان هذا أيضا هو شأن أوروبا المسيحية ، حتى أحدث العصور» . ثم عرض الأستاذ آدم متز أمثلة لعدوان السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ، فى كتابه هذا ، فليرجع إليها .

(هـ) وجرى التطبيق العملى منذ فجر الإسلام ، إلى ماقُبَيْل العصر الحديث على أن يكون المنصب القضائى مقصورا على الفقهاء ، ورجال الدين وحدهم — كما كان ذلك المنصب مقصورا على طبقة الكهّان ، أيام الإغريق والرومان[3] : **وما كان لمثل هذا التطبيق العملى الموروث طوال هذا الزمن السحيق ، أن يُملى حكمه على المسلمين المتحضرين فى العصر الحديث ، أمام التطور القانونى الحديث الذى أبعد الفقهاء ، والشيوخ عن منصب القضاء الأهلى ، لأن ثقافتهم الفقهية التقليدية السلفية ، لا ترتفع إلى مستوى الثقافة القانونية الحديثة ، مستوى أعلام القضاة ، والمستشارين الأهليين ، مسلمين كانوا ، أو غير مسلمين ، فالدين لله والقانون للجميع .**

أقول هذا ، راثيا لبعض البلاد الإسلامية النامية ، أو المتخلفة التى ماتزال تسند المنصب القضائى فيها إلى رجال الدين دون سواهم ، ولا تمت بصلة قرابة أو نسب إلى التطور الدستورى أو التطور القانونى فى أنحاء العالم المتحضر الحديث .

(و) وجرى التطبيق العملى طوال المئات من الأعوام ، وباسم المسيحية ، أو اليهودية ، أو الإسلام على مزاولة الاسترقاق والاستعباد من الإنسان لأخيه الإنسان ، وفى الكتب المقدسة جميعها — وآخرها القرآن الكريم — وكذلك فى كتب الفقه والحديث ، والتفسير

---

(١) انظر «السياسة الشرعية» للأستاذ عبد الوهاب خلّاف بك ص ٥٠ ومابعدها

(٢) الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى لآدم متز ترجمة محمد عبد الهادى أبى ريدة ص ٣٥٤ ،

(٣) تاريخ النُّظُم للأستاذ الدكتور زكى عبد المتعال بك ص ٢٤٣ ، و «شرح تحقيق الجنايات» الدكتور حسن نشأت ص ٥٢

والسيرة[1]، آلاف الآيات، والأحاديث، والآثار الخاصة بالرق والأرقاء الذين مايزالون حتى اليوم، فى بعض البلاد النامية، أو المتخلفة، يعيشون راضين بحياة الرق، والاستعباد فى كنف سادتهم الأغنياء المترفين، الذين لا يستطيعون أن يرفعوا رأسا، أو صوتا، أمام زحف الحرية التامة الكاملة، منذ أن سجلت الإنسانية نجاح إبراهام لنكولن، فى تحرير العبيد، ثم سجلت لكل إنسان حريته كاملة غير منقوصة، على مستوى الهيئات الدولية العالمية.

هذه الأمثلة التى ذكرتها لحضراتكم، ليست إلا غيضا من فيض ماجرى به التطبيق العملى فى عصر، أو عصور من العصور السابقة، ثمَّ وقف التطور الوثاب جريانه، وتلك سنة الله فى خلقه، ولن تجد لسنَّة الله تبديلا، أو تحويلا، ولن تجد كبير فَرْقٍ بين مثال «الحقوق السياسية للمرأة»، وبين تلك الأمثلة، وهيهات هيهات أن تستطيع ألوف الفتاوى منع وصول هذه الحقوق السياسية تامَّةً، وكاملة إلى حواء.

وفى وقت «يرونه بعيدا ونراه قريبا[2]»، «فانتظروا إنى معكم من المنتظرين[3]» ولن يطول الانتظار مادمنا حريصين على الأخذ بأسباب الديمقراطية، ومبادئها فى حرارة وقوة، وإيمان، بل فى خشوع وصلاة، وماأصدق الأستاذ الدكتور السيد صبرى أستاذ القانون الدستورى، إذ يقول: إن قصر الحقوق السياسية على الرجال ليتعارض مع التطبيق الصحيح، للمبدأ الديمقراطى الذى يرمى إلى إشراك أكبر عدد ممكن من المحكومين، فى إدارة الحكم، كما أن الديمقراطية قائمة على المساواة الفردية، أى حق كل فرد فى التمتع والاشتراك فى الشئون العامَّة، باعتباره إنسانا، ومادامت المرأة إنسانا فكيف تحرم من حقوق الإنسان؟» ذلك مالا يقره الإسلام السمح الحريص فى ديناميكية فذة، على المساواة بين الجنسين، فى التمتع بهذه الحقوق السياسية، فليس الذنب ذنب الإسلام، وإنما هوذنب الجامدين المتنطعين المتمسحين بالإسلام، والقول ماقال شكسبير فى روايته المشهورة: ماقصر طالعنا ياعزيزى، وإنما نحن الذين قصَّرْنا. !!

سيداتى ــ سادتى:

إن البون لشاسع بين من يستوحى القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة التى تصلح

(١) انظر مثلاً: سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢١٦ ومابعدها، وفتح البارى ج ٥ ص ١١١، و «المُغرِب» للمطرِّزى ص٢٦٢، والمبسوط للسرخسى ج ٣٠ ص ٣٨، ٤٥

(٢) سورة المعارج: ٦ك

(٣) سورة الأعراف: ٧١ك، سورة يونس: ٢٠، ١٠٢ك

« مذكرة تفسيرية » له ، ومن يستوحى غير القرآن من الأحاديث المزعومة ، والتقاليد الموهومة ، والإسرائيليات ، والخرافات ، وبخاصة فى معرض الحديث عن المرأة ، والمرأة وحدها .

لقد أرادت لجنة الفتوى أن تحرم المرأة من كافة الحقوق السياسية ، وخصّت بالذكر ، حق الحكم والسلطان ، ولما لم تجد دليلا واحدا يؤيدها من القرآن الكريم ، طلعت علينا بالحديث الآتى : « عن أبى بكرة ، لما بلغ النبىَّ (ﷺ) أن فارس ملكوا ابنة كسرى عليهم . قال : « لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة . ثم قالت اللجنة : إن الحكم المستفاد من هذا الحديث – وهو منع المرأة من الولايات العامة – معلَّل بمعانٍ واعتبارات ، لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية ، بين نوعى الإنسان : الرجل والمرأة » .

وهنا أسأل أربعة أسئلة لأجيب عن كل سؤال منها فى موضوعية وهدوء :

١ – من رآوى هذا الحديث ؟

٢ – وما قيمة هذا الحديث من حيث الجزم ، والقطع على التسليم بصحته جدلا ؟

٣ – ومن المرأة التى عناها هذا الحديث ؟

٤ – وما قيمة الفروق الطبيعية التى هوَّلت اللجنة من شأنها ، فى التفرقة بين الجنسين ، لتحرم المرأة وحدها مالم تحرم الرجل منه ؟

أما هذا الحديث فقد رواه البخارى[1] عن أبى بكرة ، وأخرجه النسائى فى القضاء ، والترمذى فى الفتن ، والطبرانى فى الأوسط عن جابر بن سَمُرة وقد رجحت اللجنة أن المروى عنه ، هو أبو بكرة الذى اقتصرت عليه فتواها المنشورة « بالأهرام » التى ذكرت اسمه هكذا : « أبو بكر » . وواضح أنَّه خطأ مطبعى ، فدعونا من جابر بن سمرة ، وتعالوا بنا إلى أبى بكرة متسائلين عن اسمه كاملا : قال بعضهم : هو نفيع بن مسروح وقال آخرون : هو نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفىّ . وقد أقام عليه عمر بن الخطاب حدَّ القذف فى الأعراض فجلده ثمانين جلدة ، كما صرَّح بذلك الإمام الغزالى[2] ، قائلا : إن عمر بن الخطاب جلد أبا بكرة ، لما لم يكمِّل نصاب الشهادة ، مع أنه جاء

(١) انظر فتح البارى ج ٨ ص ٩٠ ط الخيريَّة ، وهامش فتح البارى ج ١ ص ٨٩ ط الخيريَّة

(٢) المستصفى للغزالى ج ٢ ص ١٤٤ ،

شاهدا فى مجلس الحكم ، لا قاذفا ولكنه قاسه على القاذف ، وقد فصل ذلك ابن عبد البر ، وابن حزم تفصيلا يرجع إليه مظانّه[1] ، ولا يعنينا منه هنا إلا أن نستبط منه أن أبا بكرة هذا ، كان رجلا مطعونا فى نسبه ، ومحدودا فى قذف ، أى بتعبيرنا العصرىّ الشائع « من أرباب السوابق » ، فى إساءة الظن دائما بالمرأة ، فكيف بعد ذلك نقبل شهادته ، أو روايته ، والقرآن الكريم ، يقول : « والذين يرمون المحصنات ثُمَّ لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون»[2] ؟!!

وأما هذا الحديث ، وإن رواه البخارى حديثا صحيحا ، فهو باتفاق الجميع ليس حديثا متواتراً ، والحديث غير المتواتر لا يفيد الجزم ، والقطع ، بل يفيد الظنّ وكفى .

كما رجح ذلك الإمام النووى فى « التقريب » وغيره[3] .

وأما المرأة التى عناها هذا الحديث ، فقد أنكرها الأستاذ أحمد أمين ، ذاهبا فيما نشرته له إحدى الصحف[4] المصرية إلى عدم الاعتراف مطلقا بهذا الحديث ، وعدم الاعتراف بأن الفرس ملكوا عليهم امرأة هى التى عناها هذا الحديث .

غير أنى أوافقه فى عدم الاعتراف بهذا الحديث ، وأخالف فى شكه فى الحقيقة التاريخية ، التى تقول : إن امرأة حكمت الفرس فى أخريات حياة الرسول (ﷺ) وهى الملكة بوران بنت كسرى أبرويز ، التى شهد لها المؤرخون قديما وحديثا بأنها كانت من أصلح وأعدل الحاكمات .

قال العلامة المؤرخ المعاصر الشيخ محمد الخضرى ، فى معرض الحديث عن الغزو الإسلامى للفرس ، ما نصه : « ...ثم ولوا أمرهم بوران بنت كسرى أبرويز أخت شيرويه ، ولها ذكر حسن فى تاريخ الفرس ، وكانت ولايتها فى آخر حياة الرسول – ﷺ – واستمرت ملكة عليهم سنة وأربعة أشهر » . ولم تسقط دولة الفرس من جرَّاء توليتهم هذه الملكة العادلة عليهم .

كما يوهم هذا الحديث المتحامل على المرأة – وإنما سقطت كما سقطت الامبراطورية الرومانية ، من جرَّاء التنازع الدائم ، الذى كان بينهما على أشدّة فى بلاد العراق وسورية ،

---

(١) ومنها مثلا : الاستيعاب ص ٦٢٧ ط حيدر أباد ، والمحلىّ لابن حزم ج ١١ ص ٢٥٩ ط المنيريَّة ،

(٢) سورة النور : ٤م

(٣) الإحكام لابن حزم ج ١ ص ١١٩ — ١٣٧

(٤) مجلة الإثنين التى كانت تصدر عن دار الهلال يوم ١١ — ٨ — ١٩٥٢

والانحلال الخلقى الذى شملها علو أو سفلا ، والتنازع والانحلال هما أخطر المعاول الهدامة لكل أمة تبتلى بهما ، مصداقا لقول القرآن الكريم :

« [1]ولا تَنَازَعُوا فتفشلوا ، وتذهب ريحكم » ، وقوله : «[2]وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ، ففسقوا فيها ، فحق عليها القول فدمَّرناها تدميرا » .

وذلك ما أصيب به المسلمون أنفسهم ، على الرغم من أنهم عملوا بهذا الحديث المزعوم ، فلم يُوَلُّوا عليهم امرأة أحراراً مختارين ، ولم يخيبوا خيبة الأمة الانكليزية مثلا ، تلك التى عرف التاريخ من ملكاتها العظيمات :

الملكة فيكتوريا التى كانت تُلقَّبُ بامبراطورة الهند ، وما وراء البحار ، وكانت ملكة على خمس الكرة الأرضية ، وربع سكان العالم ، وظلت ملكة أكثر من ستين عاما ، فى ظلال حكم دستورى ديمقراطى فذ . فى الوقت الذى كان المسلمون فيه - وواحسرتاه - محكومين للسلطان عبد العزيز خان المستبد الفاسد ، الذى زار ملكة انجلترا عام ١٨٧٦ م ، فشهد فى بلادها من العدالة، والحرية والكرامة، مالم تشهده بلاد المسلمين فى ظلِّ أى حاكم، بعد رسول الله، وأبى بكر وعمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز .

وليست الملكة فيكتوريا بيضة الديك - على حد تعبير الأدباء - ففى التاريخ قديما ، وحديثا ، ملكات ، وحاكمات خالدات ، من طراز الملكة العربية القديمة ، ملكة سبأ التى امتدحها القرآن الكريم نفسه ، بتدبير الملك ، وحسن السياسة على أساس الشورى والديمقراطية - كما أشار إلى ذلك صديقنا وأستاذنا الشيخ محمود شلتوت ، فى كتابه : «القرآن والمرأة» . وما سمَّى الشيخ كتابه بهذا الاسم إلا ليُشعرنا أنَّ القرآن الكريم هو المنصف الأوّل للمرأة غير مُنَازِع ولا مُدافِع ، وفى هذا الكتاب يقول محمود شلتوت ، مانصه[3] : «لم تكن المرأة فى مواهبها الطبيعية بأقلّ من أخيها الرجل» . وقال أيضا : إن القرآن سجل للمرأة ، «قوة الفراسة ، وحسن الحيلة ، وبعد النظر فى استجلاء الحقائق الغامضة ، وتدبير الملك على أساس الشورى» .

وفى الملوك لا فى الملكات ، قال القرآن الكريم بلسان ملكة سبأ :«إن[4]الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ، وجعلوا أعزَّة أهلها أذلة ، وكذلك يفعلون . » .

---

(١) سورة الأنفال : ٤٦م

(٢) سورة الإسراء : ١٦ك

(٣) القرآن والمرأة للشيخ محمود شلتوت ص ٨ ، ١٠

(٤) سورة النمل : ٣٤ك ،

وأما الفروق التى اعتبرتها لجنة الفتوى فروقا طبيعية فاصلة بين الجنسين ، فما أشبهها بالفروق بين البيض والملونين ، وهذه وتلك فروق لا قيمة لها ، ولا عبرة بها فى الميزان الإسلامى العادل بين الجميع على اختلاف أجناسهم ، وألوانهم ، مصداقا لقول القرآن الكريم - وليس بعد كلام الله كلام - «[1] من عمل صالحا من ذكر وأنثى ، وهو مؤمن ، فلنحيينَّه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون» .

وقوله : « [2] يأيها الناس ، إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير » .

سـيداتى ، وسـادتى :

لقد نشرت الصحف المصرية صباح اليوم ، ولاسيما جريدة « المصرى » دعوة اتحاد بنت النيل لسماع هذه المحاضرة ، قائلة فى ختام دعوتها : وسيحضر هذه المحاضرة مولانا عبد الله مسرى ، مندوب جمعية علماء الهند ، والذى نرحب به جميعا أيما ترحيب ، وفى ظلال هذا الترحيب الحبيب ، يطيب لى فى هذه المناسبة ، أن أقف فى إجلال وإكبار ، أمام ثلاث ملكات هنديات مسلمات ، تولَّيْنَ عرش مملكة « بهوبال » ، وحكمن الهند ما يقرب من مائة عام ، وكان حكمهن خير حكم شهدته الهند فى تلك العصور ، وأعظم برهان على أن المرأة الحاكمة القديرة الخبيرة الصالحة ، تزنُ عند الله ، والتاريخ مئات الحكام من الرجال ، ولا يجرؤ أمامها صاحب لسان أو قلم ، على ترديد ذلك الحديث المزعوم : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ، واستمعوا ، وأنصتوا سيداتى وسادتى لكلمة موجزة ، عن كل ملكة من هؤلاء الملكات ، لعلكم ترددون معى فى خشوع وصلاة ، من الشعر العربى القديم :

وما التأنيث لاسم الشمس عيب .·. ولا التذكير فخر للهلال
ولو كان النساء كمن ذكرنا .·. لفُضِّلت النساء على الرجال

الملكة الأولى : جلالة الملكة قدسية بيكم ، التى كانت أرملة نظام محمد خان ، وقد خلفته على العرش ، فكانت خير خلف لخير سلف .

---

(١) سورة النحل : ٩٧ك

(٢) سورة الحجرات : ١٣م

الثـــانيـــة : ابنتها جلالة الملكة شاه جيهان ، التي وضعت الحجر الأساسي . لأعظم وأعرق كلية جامِعيَّة بالهند ، ونعني بها كلية « عليكرة » ، وهي صاحبة الأيادي البيض على العلماء والأدباء ، ثم هي أول امرأة شرقية ، وأعظم ملكة إسلامية ازدانت بها المؤتمرات السياسيّة في الهند .

الثـالثة : الامبراطورة المهندسة العظيمة ، «نور جاهان» التي أشرقت شمسها عام ١٦٢٠ تقريبا شمالي الهند ، بمدن : لاهور وأكرا ، ودلهي . وكان اسمها منقوشا على النقود الهنديَّة بجوار اسم زوجها الامبراطور «جاهان جير» ، الذي أطلق عليها لقب : «نور جاهان» « أي نور العالم » وكانت لهذه السيدة العظيمة شخصيتها الاجتماعية القويَّة ، التي حاربت الفقر في بلدها بالسلاح العملي ، وشخصيتها الأدبية والعلمية التي ازدانت بها ندوات الأدب الفارسية ، والعربية ، حينذاك . ثم كانت لها شخصيتها السياسية القوية ، التي استطاعت بها- كما قال الأستاذ المؤرخ المعاصر الجليل ، الدكتور محمد بهجت، في مقال له مشهور، بمجلة «الرسالة» الغرَّاء ــ «أن تُدِيرَ شئون الملك بيد حازمة، وعقل راجح ، وعين يقظة ثاقبة « تنفذ الى بواطن الأمور ، وأعماق السرائر ، فلم تفتها شاردة ولا واردة ، من شئون الدولة « وأحاطت بجميع المسائل السياسية والعسكرية إحاطة تامَّة ، حتى تهيبها رجال السيف والقلم ، الذين لم يكونوا أندادا لمناقشتها « فكانوا يأتمرون بأمرها راكعين ، أما أكابر البلاد وسراتها ، فكانوا يقدمون لها فروض الطاعة ، ويبتغون مرضاتها ، علما منهم بأن سعادتهم أو شقاءهم رهن «بكلمة تخرج من بين شفتيها ، أو بإشارة عابرة من يدها ، حتى لقد قال عنها بعض المؤرخين : إنها قوة من وراء العرش» وبرغم هذه العظمة كلها ، أبى عليها تواضعها إلا أن توصي – وهي في مرض موتها – أن يكتب على قبرها المتواضع شعر بالفارسية ، من نظمها هي ، ومعناه : لايكون على قبري مصابيح ، أو أزهار ، حتى لاتحرق الفراشات أجنحتها ، وحتى لاتأتى البلابل لتغني على الأزهار !!

وتلي « نور جاهان » في المجد والعظمة ، ابنة أخيها « آصف خان » ، وأعني بها « أرجومان مانوبيجم » ، التي لقبت فيما بعد بلقب « ممتاز الزمان » ، أو « ممتاز محل » . وكانت كعمتها في جمالها ، وأدبها « وإن كانت دونها في دهائها وسياستها ، وكان زوجها الامبراطور « كرام » الذي تزوج منها عام ١٩٦٢م ، لايَبُتُّ في شأن إلا بعد استشارتها .

وها هي ذى اليوم ، ترقد في ضريحها المشهُور باسم « تاج محلّ » على شاطىء نهر « جمنة » وهو ضريح فذٌ لا نظير له في العالم كله – كما اعترف بذلك المهندسون العالميون .

وختاما أكرر الشكر ، والتحية مع أطيب التمنيات ، لاتحاد بنت النيل ، الذي شرفني بدعوتي إلى هذه المحاضرة ، وللضيف الهندي الكبير ، مولانا عبد الله مسري « ولحضرات المستمعين ، والمستمعات لهذه المحاضرة ، التي إن تكن جهد المُقِلّ فحسبي أنها كلمة حق دفاعاً عن الحق

الحضارى التقدمى للمرأة فى المساواة التامة الكاملة بينها ، وبين الرجل فى كافة الحقوق ، ولاسيما « الحقوق السياسية » ، التى إن تكن اليوم حديث الساعة ، فستكون فى غد حديث كلّ ساعة ، « وإن غدا لناظره قريب » كما يقول المثل العربى - وخير منه هنا آيات قرآنية كريمة نَخْتِمُ بها محاضرتنا - وختامها مسك - « أليس الصبح[1] بقريب ؟ » « نصْر من الله وفتح[2] قريب » « ألا إنَّ نصر الله قريب[3] » والسلام عليكم ورحمة الله .

● نص المحاضرة الثانية : التى ألقيت ، مساء الأربعاء ١٤ / ١٠ / ١٩٥٣ بالمركز الرئيسى لهيئة التحرير « بميدان الجمهورية ، نيابة عن « اتحاد بنت النيل » ، وموضوعها :

«النقد العلمى الموضوعى ، لبيان فضيلة شيخ الأزهر عن حقوق المرأة السياسية »

سـيداتى ، سـادتى :

أحييكم جميعا بأطيب التحيات ، وأشكر لهيئة التحرير ، تفضلها بتوجيه الدعوة إلى سماع هذه المحاضرة ، كما **أشكر لكم تفضلكم بإجابة دعوتها ، راجيا لاتحاد بنت النيل ، الذى أتحدث باسمه الليلة ، بناء على دعوته الرسمية** ، مزيدا من التوفيق والسداد فى الدفاع عن المرأة وحقوقها ، **ولاسيما الحقوق** السياسية ، التى اختلفت ، وتختلف فيها الآراء ، باختلاف الأحوال الاقتصادية ، والسياسية والاجتماعية ، ومهما يكن من هذا الاختلاف فقد دلت التجارب قديما وحديثا على أن المرأة لا تحرم هذه الحقوق ، بعضها ، أو كلها ، إلا تحت وطأة الطغيان والاستبداد ، أو فى ظلمات الرجعية والجمود ، كما دلت التجارب - وتلك هى المسألة - **على أنه بمقدار حظ الأمة من التربية السياسية ، والتوعية الديمقراطية تكون المساواة بين رجالها ونسائها ، ويتاح لها أن تتنفس برئتين لا برئة واحدة ؛ فاليد** الواحدة لاتصفق ، وإن كان لها من الأصابع خمسون لاخمس . والجناح الواحد لايطير ، كائنا ما كان ، وكائنة ما كانت قوادمِه وخوافيه ، وقد أتى على الأمة المصرية حين من الدهر ، جثم فيه على أنفاسها ملك طاغية فاجر ، اشتهر بازدراء المرأة واحتقارها ، واعتبارها حِلْساً ومتاعاً للرجل ، وكفى ، كما ينطق بذلك حديثه الصحفى المشهور ، إلى الصحفى الانجليزى «نورمان برايس» ، فى أثناء رحلته الماجنه إلى كابرى فى شهر أغسطس ١٩٥١ ، **وقد جاء فى هذا الحديث الملكى ما نصه : « إن السيدات فى مصر ، يجب أن يكن بعيدات عن السياسية ، وإننا فى الشرق نعامل**

---

(١) سورة هود : ٨١ك

(٢) سورة الصف : ١٣م

(٣) سورة البقرة : ٢١٤م

المرأة معاملة تختلف عن تلك المعاملة التى تعاملونها بها فى الغرب .. !! إننا نعاملها معاملة السيد للعبد ، ولما كنا أقدم منكم مدنية ، فقد تعلمنا قبلكم الطرق الملائمة لمعاملة هذه المخلوقات .. !!

وهكذا كانت نظرة الملك العربيد إلى المرأة ، وحقوقها الإنسانية فضلا عن حقوقها السياسية ، فلا غرو أن انهالت عليها سهام صنائعه ، وأذنابه ، تارة باسم الدين والتقاليد ، وتارة باسم الدستور والقانون .

ولا عجب أن يصدر الحديث الملكى المشار إليه آنفا ، فى أغسطس ١٩٥١ . ثم تصدر فتيا لجنة الفتوى بالأزهر ، ثائرة على منح المرأة أى حق من الحقوق السياسية بعد ذلك ، بأشهر معدودات ، يوم الثلاثاء ١١ من مايو ١٩٥٢ .

وكأن هذه الفتيا بعد ذلك الحديث ، الصوت وصداه ، أو الفعل وردُّ الفعل ، أو العود وظل العود ، ولن يستقيم الظل والعود أعوج - كما يقولون .

سـيداتى ، وسـادتى :

باسم الدين والتقاليد ، أصدرت لجنة الفتوى الأزهرية ، فتواها « الفاروقية » - ولا أقول : فتواها الإسلامية ، فى أوائل شهر مايو ١٩٥٢ ، وقبل قيام الثورة التى طردت هذا الملك العربيد ، بوقت قريب لابعيد ، قاضية بحرمان المرأة من كافّة الحقوق ، السياسية ، بل حرمانها من « أعمال الرجال » - على حد تعبيرهم - وقد دعانى اتحاد بنت النيل حينذاك إلى نقد تلك الفتيا - وكنت مدرسا بروض الفرج الثانوية[1] للبنين - فأجبت بإلقاء محاضرة فى نقدها بدار الاتحاد مساء يوم الأربعاء ٨ من أبريل ١٩٥٣ م. ثم كان بينى وبين بعض الشيوخ الرجعين الجامدين عقبها ، ماكان من مناقشات ، ومحاورات ، أدع الحكم لها ، أو عليها للتاريخ ، وغفر الله لذلك الشيخ الأزهرى ، المدرس فى كلية الشريعة الإسلامية الأزهرية ، الذى وقف فى هذا المكان ، منذ عشرة أيام تقريبا وعرض بى تعريضا جارحا ، وحكم فى بساطة مذهلة على نقدى للفتوى الأزهرى ، بأنه تعلّة لا قيمة له ، ولم يفته أن يبدى ويعيد فيما سماه « الحجاب » و « الفتنة » و « الخلوة » و «الاختلاط» ، وما إلى ذلك مما لم يأت فى الحديث عنه بجديد ، وتلك هى شِنْشِنَتُهُمْ التى لايملون تردادها ، وإن كانت نشازاً عفىّ عليه الزمان ونَبَتْ عنه الآذان !!

فلنضرب عن كل ذلك صفحا مولّين وجوهنا شطر البيان العلمى الذى أدلى به فضيلة شيخ

---

(١) وفى أثناء إلقائى هذه المحاضرة الثانية ، كنت مدرّسا بالخديوية الثانويّة

الأزهر محمد الخضر حسين إلى مندوب جريدة « الأهرام » الغراء يوم ٢٧ - ٩ - ١٩٥٣ وقد جرؤ فضيلته فى هذا البيان على ما لم يجرؤ عليه أعضاء لجنة الفتوى بالأزهر ، وزاد على تلك الفتوى الأزهرية جديدا ، لم أعرض لنقده من قبل .. وهأنذا أتناول هذا الجديد من بيان شيخ الأزهر بالتحليل ، والنقد فى هذه المحاضرة الثانية ، كما تناولت بالتحليل والنقد ، فتوى لجنة الفتوى الأزهرية فى المحاضرة الأولى « وما توفيقى إلا بالله ، توكلت ، وإليه أنيب »[1] .

ســـيداتى ، وســـادتى :

قال فضيلة شيخ الأزهر ، ما نصه - وواضح أنه يُعَرِّض بما قلته فى محاضرتى الأولى ، باتحاد بنت النيل ـــ :

« وأما ما نسب لعمر بن الخطاب ، من أنه ولىَّ امرأة الحسبة فموضوع عليه ، وأما ما نسب لابن جرير الطبرى ولاية المرأة القضاء ، فموضوع أيضا ، نصَّ على ذلك كله ، أبو بكر بن العربى ، وما نسب لأبى حنيفة من أنه أجاز ولاية المرأة القضاء .

قال ابن العربى : مراده ولايتها فى جزئية ، لا أنها يصدر لها مرسوم بأننا ولينا فلانة فى الإقليم الفلانى ، لتحكم بين الناس ، فمن استدلّ بذلك فقد استدلّ بزور على غير حق » .

ســـيداتى ، ســـادتى :

إذا رجعتم إلى محاضراتى التى ألقيتها فى اتحاد بنت النيل ، يوم الأربعاء ٨ من أبريل ١٩٥٣ م فى نقد الفتوى الأزهرية ، التى قضت بوجوب حرمان المرأة ، من كافَّة الحقوق السياسية ، تبين لكم فى جلاء ووضوح ، أنَّ هذا النص الذى نقلته لكم بأمانة من بيان شيخ الأزهر ، محوره الوحيد ، هو هذه المحاضرة ، التى أثارت شيوخ الأزهر جميعا ، ومايزالون ثائرين ، وقد عبر شيخهم الأكبر عن ثورتهم هذه بهذا البيان ، الذى أتناوله بالتحليل والنقد اليوم ، فى موضوعية وهدوء مُكِنًّا لفضيلة الشيخ الأكبر ولأصحاب الفضيلة ، شيوخ الأزهر ، كل احترام ومحبة ، وأنا أردد كلمة «سقراط» المشهُورة : «يارجال أثينا ، .. إنى أحبكم ولكنى أحبُّ الحق أكثر منكم» ..

والحق الذى أحبه أكثر من شيوخ الأزهر جميعا ، ومن الدنيا كلها ، هو حق الإنصاف

---

(١) سورة هود : ٨٨ك

للمرأة ، والرجل على السواء ، فى ضوء الإسلام السمح الأصيل ، الذى لا يضيق ، ولن يضيق أبداً بالمساواة بين الجنسين ، حتى فى الحقوق السياسية .

أما الإسلام التقليدىُّ الدخيل ، الماثل فى أقوال منسوبة للشيخ فلان ، أو الشيخ علان قديما أو حديثا ، فهذا «إسلام» دخيل أعوذ منه بالإسلام الحقيقى الأصيل .

واختلاف الرأى بينى ، وبين شيوخ الأزهر ، لا ينبغى أن يفسد للوُدِّ قضية – على حد تعبير أمير الشعراء – ومن الممكن مادمنا متشبعين بالروح الرياضية السمحة ، أن نرتفع باختلاف الآراء إلى مستوى اختلاف النغمات الموسيقية ، الذى يزيد الفن روعة وجمالا وجلالا .

ثم تعالوا بنا إلى ما قاله فضيلة أستاذنا الأكبر ، شيخ الجامع الأزهر ، الشيخ محمد الخضر حسين – حفظه الله :

كذب فضيلته أن عمر بن الخطاب ، ولى المرأة منصب الحسبة ، محتجا بأبى بكر بن العربى ، وأقول لفضيلته : إن ابن[1] العربى هذا مؤلف « أحكام القرآن » من كبار فقهاء السادة المالكية ، ومعلوم أنهم يقولون بعدم جواز تولية المرأة منصب القضاء ، خلافا للسادة الأحناف الذين قال بعضهم بجواز تولية المرأة . منصب القضاء ، على اختلاف بينهم بعد ذلك ، فى تحديد المجال القضائىّ للمرأة ، وحُجَّة المجوِّزين لذلك أن المرأة أهْل للشهادة ، والشهادة أقوى من القضاء ، فهى أهل للقضاء من باب أولى ، ويكفينا حكمهم بأهلية المرأة للقضاء ، ويكفينا قولهم : إن المرأة لو أصدرت حكما قضائيا موافقا للكتاب والسنة ، ينفذ حكمها القضائىّ ، وإن كان محرما على المسئولين إصدار مرسوم بأنهم ولوا فلانة بنت فلان ، منصب القضاء بين الناس – على حد تعبير شيخ الأزهر – وتحت وطأة التقاليد البالية ، التى ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا بقاء لها على الأيام ، فالبقاء للأصلح دون سواه . « فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس ، فيمكث فى الأرض » – كما تقول الآية السابعة عشرة من سورة « الرعد » التى تدوِّى كالرعد فى مسمع التاريخ .

وإذا كان ابن العربى ، ومن قلدوه ، كالقرطبى قد كذبوا رواية أن عمر بن الخطاب ولى امرأة منصب الحسبة ، وأعطاها سوطا لتأديب المخالفين . فإن غيرهم من أعلام الفقه الإسلامى ، والتاريخ الإسلامى ، لم يكذبوا هذه الرواية ، ولم يُضَعِّفوها ومن هؤلاء الأعلام :

---

(١) انظر رأى ابن العربى فى أحكام القرآن : ٢ : ١٣٦ ط السعاده

(أ) الإمام ابن عبد البرّ القرطبي المالكي (٣٦٨ - ٤٦٣هـ) الذى قال مانصه[١] عن السيدة سمراء بنت نهيك : «أدركت رسول الله - ﷺ - وعُمِّرَتْ وكانت تَمُرُّ فى الأسواق ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها» ، وقال مانصه عن السيدة الشِّفاء بنت عبد الله : «وكان عمر بن الخطاب يقدمها فى الرأى ، ويرضاها ويفضلها ، وربَّما ولاها شيئا من أمر السُّوق» .

(ب) والإمام ابن حزم الذى نقل[٢] عن ابن عبد البر كلامه هذا دون تكذيب أو تضعيف لهذه الرواية ، ومعلوم أن ابن حزم باتفاق المنصفين من العلماء يعتبر مجدد القرن الخامس الهجرى .

(ج) والعلامة شهاب الدين أحمد بن على الشهير بابن حجر العسقلانى ، شيخ الإسلام فى القرن التاسع الهجرى ، والمتوفى عام ٨٥٣ هـ ، والذى روى هذه الرواية أيضا دون ما تكذيب أو تضعيف لها[٣] ، وأحسب أن فضيلة أستاذنا الشيخ الأكبر ، لاينكر أنَّ ابن حجر هذا ، كان راويةً نقادةً ، بصيراً خبيراً ، لا يتقبل رواية ما بقبول حسن إلا بعد عرضها على محك النقد العلمى الخالص ، وقد نقل فى صفحة واحدة من كتابه « الإصابة » هنا روايتين : **ضعف إحداهما ولم يضعف الأخرى :**

أما الرواية التى لم يعرض لها بالتضعيف ، فضلا عن التكذيب ، فهى الرواية التى تقول : إن عمر بن الخطاب ولى المرأة منصب الحسبة .

وأما الرواية التى ضعفها فهى الرواية التى تقول : إن الرسول استعار ثوبا من شُرَحْبيل ابن حسنة ، زوج ابنة الشفاء ، بنت عبد الله حيث قال — رحمه الله — عقب إيرادها مانصهُ : « وفى سنده عبد الوهاب بن الضَّحاك » وهو واهٍ » ضعيف ، وليست مسألة استعارة الرسول ثوباً بأهمَّ وأعظم من مسألة تولية المرأة ، منصب الحسبة الذى كان يُعَدُّ قديما من أعظم المناصب السياسية .

ولو رأى ابن حجر - وهو ابن حجر - فى الرواية الأولى ، ما يستوجب تضعيفها فضلا عن تكذيبها ، لسارع إلى ذلك غير هياب ولا وجل .

---

(١) الاستيعاب ج ٢ ص ٧٦١

(٢) المحلىّ لابن حزم ج ٩ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠

(٣) انظر : الإصابة ج ٨ ص ١٢٠ ، ١٢١ ، ثم انظر ما تيسرَّ من آراء الأحناف فى « شرح فتح القدير » لابن الهمام ج ٥ ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، وابن عابدين ج ٤ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٥٧

فإن كان فضيلة شيخ الأزهر قد رأى لابن العربى ، مالم ير لابن حجر ، من أسباب التكذيب لهذه الرواية « فليتفضل مشكورا بإرشادنا ، وإرشاد الباحثين عن الحقيقة ، إلى ماخفى عليهم « وعلى الإمام ابن حجر « وسبحان من أحاط بكل شيء علماً . وإلا فليتفضَّل هو وسائر أصحاب الفضيلة بالرجوع إلى الحق ، لأن الرجوع إلى الحق فضيلة ، ياأصحاب الفضيلة ، فهو رجوع إلى الله الملك الحقِّ المبين .

ولا إخال فضيلة شيخ الأزهر ينكر علينا أننا نفضل ابن حجر ، على ابن العربى فى ميدان النقد العلمي البصير ، وميدان التحرى والتثّبت من الروايات ، وميدان المجانبة دائما ، أو غالبا للأوهام والخرافات ، التى لم نر منها فى مؤلفات ابن حجر أو ابن عبد البرِّ أو ابن حزم ، مارأيناه مثلا فى مؤلفات ابن العربى هذا وتابعه فى ذلك القرطبى ، وغفر الله لهم جميعا ، فالعصمة المطلقة لله دون سواه .. !!

وإليكم سادتى وسيداتى ــ على سبيل التمثيل لا الحصر ــ المثال الآتى لتخريف ابن العربى هذا ــ غفر الله له ــ :

قال ابن العربى فى معرض الحديث عن « ملكة سبأ » ما نصه :[1] « قال علماؤنا : هى بلقيس بنت شرحبيل ، ملكة سبأ ، وأمها جنية بنت أربعين ملكا ، وهذا أمر تنكره الملحدة ، ويقولون : إن الجِنَّ لا يأكلون ولا يلدون ، **وكذبوا لعنهم الله أجمعين ، ذلك صحيح ، ونكاحهم مع الإنس جائز عقلا »** .

ذلك نص ما قاله ابن العربى الذى يريدنا فضيلة شيخنا الأكبر ، على تقليده فى الحكم ، بتكذيب رواية لم يكذبها سواه من أعلام الإسلام المحققين ، كابن حجر ، وابن عبد البرِّ ، وابن حزم وغيرهم ــ فيما أعلم ــ « وفوق كل ذى علم عليم »[2].

وإن كذبها أمثال ابن العربى من مواطنيه المغاربة ، كالقرطبى الذى أصفه بأنه نقل « أحكام القرآن » لابن العربى فى تفسيره ، نقلا يكاد يكون تاماً ، حتى خرافاته ، وأوهامه « ومنها هذه الخرافة التى نَسَبَاهَا[3] إلى ملكة سبأ ، ويـاليتهما اقتصرا فى حديثهما عنها ، على ما وصفها به القرآن الكريم ، مادحا لها بما لم يمدح به ملكا ، أو حاكما سواها ، **وكأنما عز عليهما : ابن العربى ، والقرطبى ، أن**

(١) انظر « احكام القرآن » لابن العربى ص ١٣٦

(٢) سورة يوسف : ٧٦ ك

(٣) القرطبى : ١٣ : ١٨٣ ــ ٢٠٠

تكون هذه الملكة ، وأجدادها بشراً من لحم ودم ، فوصفاها بأنها من سلالة الجن والعفاريت .
وباليتهما اقتصرا فى حديثهما عَنها على ما ذكره فضيلة الشيخ محمود شلتوت مثلا فى كتابه « القرآن والمرأة » . كما بينا ذلك فى محاضرتنا الأولى التى أشرنا إليها آنفا ...

ســـيداتى ، ســـادتى :

كذب فضيلة الشيخ الأكبر أيضا الرواية التى تقول : إن ابن جرير الطبرى قال بجواز تولية المرأة القضاء مطلقا . وأوَّل فضيلته الرواية التى تقول : إن أبا حنيفة أجاز تولية المرأة القضاء فى غير الدماء ، ولم يفت فضيلته أن يقلد فى هذا التأويل . وذلك التكذيب أبا بكر بن العربى أيضا .

وأقول لفضيلته مع إجلالى وإكبارى :

لقد أورد علماء آخرون غير ابن العربى هاتين الروايتين ، دون ما تكذيب ، أو تأويل ومنهم الأحناف(1)، وغير الأحناف .

(ا) كموفق الدين بن قدامه الذى قال ما نصه(2) : « وحكى عن ابن جرير أنه لا يشترط الذكورية ، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية ، فيجوز أن تكون قاضية ، وقال أبو حنيفة ، يجوز أن تكون قاضية فى غير الحدود ، لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه » .

(ب) وكأبى الحسن الماوردى الذى قال مانصه(3) : « وقال أبو حنيفة : يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها ، ولايجوز أن تقضى فيما لا تصح فيه شهادتها ، وشذ ابن جرير الطبرى فجوز قضاءها فى جميع الأحكام » .

(ج) وكالعلامة ابن حزم الذى قال مانصه(4) : « وجائز أن تلى المرأة الحكم ــ وهو قول أبى حنيفة ــ وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشِّفَاء بنت عبد الله ــ وهى امرأة من قومه ــ منصب الحسبة على السوق » .

---

(1) أشرنا آنفا فى هذه المحاضرة إلى مراجع الأحناف

(2) انظر « المغنى » لابن قدامه ج ١١ ص ٣٨٠ .

(3) انظر « الأحكام السلطانية » ط الوطن ص ٦١ ، ٦٢

(4) انظر « المحلىّ » ج ٩ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

(د) والعلامة الصنعانى الذى قال ما نصه[1] : « وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا فى الحدود ، وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقا » .

وإذا كان هؤلاء العلماء الأعلام ، قد أوردوا هاتين الروايتين دون ماتكذيب أو تضعيف ، أو تأويل ، **فلماذا نعرض عنهم جميعا ، مكتفين بأبى بكر بن العربى ، الذى ذكرنا له مثالاً من الخرافات التى حشا بها تفسيره « أحكام القرآن » ــ على جلالة قدره ؟**

وماالسرُّ ياترى فى إيثار فضيلة الشيخ الأكبر التونسى الأصل رأى أبى بكر بن العربى المغربى الأصل ، على آراء جميع المخالفين له من علماء الإسلام .

هـذا كــلام له خبيـــىء   معنـــاه ليســت لنا عقـــول

سيداتى ــ سادتى :

استشهد فضيلة الشيخ الأكبر ، أعظم مااستشهد ــ بحديث البخارى عن أبى بكرة أنّه ﷺ ، قال : لن يفلح قوم ولوّا أمرهم امرأة .. » . وإلى جانب ما سبق أن ذكرته عن هذا الحديث ، وعن رواية أبى بكرة ، فى محاضرتى الأولى التى ألقيتها فى اتحاد بنت النيل ، أضيف ما يأتى ، عن راوى هذا الحديث ــ **وهو رأى شخصىّ لى ، وما أحسب أن أحداً سبقنى إليه ــ وكل رجائى أن ينتفع علماء الحديث ، ونقاده بهذا الرأى ، الذى هو حصيلة دراسة سيكولوجية كشفت لى عن السرّ فى تحامل هذا الراوى أبى بكرة على المرأة .**

وإذا كان علماء الحديث والفقه ــ حتى كتابة هذه السطور ــ لم يشترطوا فى الراوى ألاَّ يكون مطعونا فى نسبه ، أو مُقاما عليه حدُّ القذف فى الأعراض . فإنّى لأودُّ بعد محاضرتى هذه ، أن يُضيفوا هذا الشرط إلى شروطهم فى الراوى إذا كانت روايته تدور حول المرأة وحقوقها كما أودُّ ــ وهنا بيت القصيد ــ أن تزداد عنايتهم بالدراسات السيكولوجية التى تكشف عن الكثير من أسباب الاعوجاج ، أو الانحراف ، أو الشذوذ ، فيما يصدر عن الراوى من أقوال أو أحوال أو أفعال .

وتعالوا بنا فى هدوء إلى راوى هذا الحديث أبى بكرة ، الذى قال بعضهم : إنَّ اسمه نُفَيْع ابن

(١) سُبُل السلام ، شرح بلوغ المرام ص ١٨١ .

مسروح الحبشيُّ ، وقال أكثرهم : إن اسمه نُفَيْعُ بن الحارث بن كلدة الثقفى .

لقد ظهر لى سيداتى وسادتى بعد عناء الباحث عن الحقيقة ، أن هذا الراوى ليس هو ابن الحارث حقًّا ، فإن الحارث الثقفى هذا — وهو طبيب عربى مشهور — كان رجلا عقيمًا لا يولد له ، وكانت له جارية من ذوات العفة الجريحة ، تسمى « سميَّة » وقد ولدت هذه الجارية — فيمن ولدت — زيادًا ونفيعا : أما زياد فلاشتغاله بالسياسة فى خدمة بنى أمية ، لم يتورعوا عن وصفه بزياد ابن أبيه ، أو زياد بن أبى سفيان ، الذى اعترف بأن زيادا هذا ، هو ابنه من تلك الجارية « سُميَّة » ، دون مانكاح شرعى علنى معترف به حينذاك .

وأما أخوه « نفيع » فلبُعْده عن السياسة ، واشتغاله بالشئون الدينية الإسلامية — وكفى — لم يَدْعُوه — كما دِعِوا أخاه زيادا — باسم « نفيع ابن أبيه » ، وإنما نسبوه إلى الحارث العقيم ، الذى كان يملك الجارية سميَّة ، ويأذن لها فى تقديم نفسها لفلان ، أو عِلاّن من سادة العرب ، ولكنه لم يكن يملك المقدرة على النَّسل والإنجاب .

ومن هنا ولد نفيع هذا لأب مجهول ، فوجد أمه تعيش فى ظلام الجريمة النكراء هدفا لكل رامٍ أثيم ، وغرضا لكل طارق مريب ، وفى هذا الظلام حبا ، ودرج ، حتى استوى على قدم وساق معقّداً بعقدة نفسية قاهية ، وماالعقدة النفسية هنا إلامجموعة الأفكار السوداء ، والذكريات الدنسة التى أحاطت بمولده ونشأته وجعلت على بصره غشاوة هى المنظار الأسود الذى ظل طوال حياته ، ينظر به إلى المرأة ، وكأنَّ كل امرأة صورة أخرى لأمه سميَّة ، فلا عجب أن أقام عليه عمر بن الخطاب حدَّ القذف فى الأعراض ، واعتبره بمنزلة القاذف ، لأنه لم يُكمِّلْ نصاب الشهادة الإسلامية القانونية ، فاندرج تحت المعنيِّين بالآية القرآنية الكريمة « والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولاتقبلوا لها شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون[1] » .

وقد قال علماء الأحناف[2] : إنَّ من أقيم عليه حدُّ القذف ، لاتقبل شهادته وإن تاب — والشهادة والرواية من بابةٍ واحدةٍ تقريبا .

فإن قال بعضهم : إن هنالك من أئمة الفقه من ذهبوا إلى قبول شهادة المحدود التائب . قلنا لهم فى هدوء وثقة : وما قولكم فى أن راوى هذا الحديث المزعوم قد عرض عليه عمر ابن

(١) سورة النور : ٤ م

(٢) ابن عابدين ج ٤ ص ٣٧٩ وما بعدها

الخطاب نفسه ، أن يتوب إلى الله بعد إقامته الحدَّ عليه ، ولكنّه أبى أن يتوب . قال ابن عبد البرّ مانصُّه[1] : « عن سعيد بن المُسَيِّب قال : شهد على المغيرة ثلاثة ، ونكل زياد ، فجلد عمر الثلاثة ، ثم استتابهم « طلب إليهم أن يتوبوا » . فتاب اثنان منهم ، فجازت شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يتوب ، أى فلم تجز شهادته .

فإذا كان عمر بن الخطاب — وهو الخليفة الراشد الثانى — لم يُجزْ شهادة هذا الراوى مطلقا ، بعد إصراره على عدم التوبة ، وأقرَّ الصحابةُ عُمَرَ على ذلك إقراراً جَمَاعيًّا ، فكيف وثق البخارى أو غيره به بعد ذلك ثقة عمياء ، فى كل مايرويه خاصًّا بالنساء ، وهو تحت وطأة عقدته النفسية للمرأة ، من ألدّ الأعداء للنساء ؟ .

إنَّ الموازين التى نصبها العلماء القدامى لنقد الأحاديث النبوية روايةً ودراية ، ماتزال هى الموازين التى يعتمد عليها علماؤنا المحدثون ، دون ماتجديد أو تطوير تقتضيه العلوم الحديثة ، ولاسيما العلوم السيكولوجية ، التى أرجو أن يدرسها علماؤنا المعاصرون دراسة وافية كافية ، حتى يهتدوا بنورها إلى ماغاب عن أسلافنا الأقدمين ، فى نقد الأحاديث التى أصيب بعض رواتها بالعقد النفسية ، التى نسبوا تحت وطأتها مانسبوا إلى الرسول الكريم ، من أحاديث لاتتفق وروح الإسلام ، ومبادىء الإسلام ، ولاتساير التطور الزاحف إلى الأمام ، ومن ذلك هذا الحديث المزعوم : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » .

وهذا حديث كذبته وتكذبه بعض وقائع التاريخ ، التى سجّلت وتُسجِّلُ الفلاح بل المجد والفخار لأمم كثيرة ، تولّت المرأة حكمها شرقا أو غربا ، قديما أو حديثا .

وهنالك أحاديث كثيرة أخرى ، فيها مافيها من التحامل العجيب على المرأة ، والمرأة وحدها ، وليس بعيدا أن يكون رواتها مصابين بإحدى العقد النفسية ، التى لها أثرها وخطرها فيما يصدر عن المصاب بها من أحاديث تقول مثلا — فيما تقول :

« خلقت المرأة من ضلع أعوج » ، « النساء ناقصات عقل ودين » ، « لم تخلق النار إلا للسفهاء ، وهن النساء » ، « معظم أهل النار من النساء ، لأنهن يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كلّه ، ثم رأت منك شيئا ، قال مارأيت منك خيراً قط » ، « لولا المرأة لدخل الرجل الجنة » ، « ليس للنساء سلام ولاعليهن سلام » ، « لاتنزلوا النساء الغرف ، ولا تعلموهنَّ الكتابة » ، « إنْ كان الشوم فى شىء فهو فى المرأة ، والفرس ، والدار » ، « يقطع الثلاثة

(١) الاستيعاب ج ٢ ص ٦٣٧

ثلاثة : الكلب ، والحمار ، والمرأة » ، **وما إلى ذلك من الأحاديث المضحكات المبكيات ، التى تتحامل على المرأة فى اليقظة والمنام ، وتسلكها فى عداد العبيد ، أو الضعفاء ، أو اليتامى ، بل تقرنها بالجمادات الصماء ، والحيوانات العجماء ، والأوبئة والحميات . ثم لا يكفيها هذا التحامل على المرأة فى الدنيا ، بل تأبى إلا أن تلاحقها فى الآخرة ، وتقذفها إلى أعماق الجحيم ، وبئس المصير .**

وهذه الأحاديث ، وأمثالها ، هى التى شغلتْ المسلمين . سادتى ، وسيداتى عن القرآن الكريم ، مصداقا لقول الضّحاك بن مزاحم : « يأتى على الناس زمان يعلّق فيه المصحف حتى يُعشّش عليه العنكبوت ، لا ينتفع بما فيه ، وتكون أعمال الناس بالروايات والأحاديث » .

هذه الأحاديث وأمثالها ، سيداتى وسادتى ــ وإن رواها البخارى نفسه ــ من الواجب أن ندرس الظروف ، والأوضاع ، والملابسات التى أحاطت برواتها دراسة علميَّةً حديثة ، حتى نكون مطمئنين إلى صلاحيتها ، « كَمُذَكِّرة تفسيريَّة» للقرآن الكريم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد» .

ولستُ هنا بحاجةٍ إلى أن أردد ماقاله الأستاذ الدكتور محمد حسنين هيكل باشا فى كتابه « حياة محمد » ، ونصه : « إن خير مقياس يقاس به الحديث ، ويقاس به سائر الأنباء التى ذكرت عن النبى ، ما روى عنه عليه السلام » ، أنه قال :

« إنكم ستختلفون من بعدى ، فما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فمنى ، وما خالفه فليس عنىّ »

أقول : إننى لست بحاجة إلى الاستشهاد بهذا الحديث الذى استشهد به الدكتور هيكل باشا ــ وقد غاب عنه ــ أن هذا الحديث حديث مكذوب ــ كما حقق ذلك العلماء[1] المحققون قديماً ، وحديثا ، وسبحان من أحاط بكل شىء علماً والسلام عليكم ورحمة الله .

---

(١) انظر « الموافقات » للشاطبى تحقيق الشيخ محمد الخضر حسين : (الجزء الرابع) ثم انظر « كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس » للشيخ العجلونى الذى وصنف هذا الحديث بأنه « من أوضع الموضوعات » .

الفصل الرابع
قانون الأحوال الشخصية
بين الإسلام الأصيل والإسلام الدخيل

ابتداءً ... من الذى أطلق على هذا القانون اسم قانون الأحوال الشخصية ؟ وما أهم جذور هذا القانون فى الفقة الإسلامى ؟ وما أهم فروعه التى مانزال نعانى منها حتى اليوم ؟

لقد اعترف أعداء التعديلات التقدمية « لقانون الأحوال الشخصية بأنه[1] « لاتوجد فى الفقه الإسلامى ، كلمة « أحوال شخصية » !! إنها كلمة — منقولة من القانون الفرنسى .. وإنما فيه (أى فى الفقه الإسلامى) قوانين أسرة ، ومعاملات وحدود وقصاص وكلها مستمدة من الكتاب المقدس : كتاب الله القرآن الكريم ، وسنة رسول الله ﷺ » .

ومأأهم « جذور » هذا القانون فى الفقه الإسلامى ؟ **أهمها — فيما أرى — أقوال أو روايات ، أو تفسيرات لبعض الشيوخ أو الأئمة ، أو المقلدين قديما** .. وكلها — لاتمثل الإسلام الجوهرى الأصيل ، قدر ماتمثل « الإسلام التقليدى الدخيل » ، الذى هو من وضع البشر ، لا من وحى الله .

ولايستوى وحْيٌ من الله مُنَـزلٌ .·. وقافية فى العـالمين شرَودُ

وقد سبق أنْ نقلنا فى مقدمة هذا الكتاب عبارة بصيرة واعية ، لأستاذنا الإمام محمد عبده ، قائلا :

« الدليل الوحيد الذى يعتمد عليه الإسلام فى دعوته ، هو القرآن الكريم ، وأمَّا ماعداه مِّما ورد فى الأخبار سواء أصحٌ سندها ، واشتهر ، أم ضعف ووهن فليست مما يُوجب القطع عند المسلمين » . ثم نقلت عن الضحاك بن مُزاحم قوله « يأتى على المسلمين زمان ، يُهملون فيه القرآن ، حتى يُعشش

(١) منقول حرفيا من كتاب « الإسلام وقانون الأحوال الشخصية » ط ثانية عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م محمد الغزالى ص ٢٥ ، ٢٦ .

عليه العنكبوت ، لاينتفعون بما فيه ، وتكون جميع أعمالهم بالروايات والأحاديث » . وفى معرض التحذير من خطورة هذه الروايات ، والأحاديث على سمعة الإسلام ، ورسول الإسلام نفسه — عليه السلام — قال الأستاذ أحمد حسن الزيات ، مانصه[١] : « أذكر أنَّ أحد الأساتذة الكبار — رحمه الله — قدم رسالة باللغة الفرنسية ، نال فيها من خُلق الرسول وشرعه وسلوكه ، وفى مواجهة المنكرين عليه ذلك ، استدل على كل مادعاه بأحاديث مرويَّة فى « طبقات ابن سعد » «والشفاء» للقاضى عياض ، ولما قيل له : هذه أحاديث موضوعة مكذوبة ، قال : ومايُدريني أنها موضوعة ؟ ومانقلتها إلاَّ من الكتب المشهورة وأقول معقبا على كلام الأستاذ الزيات : إذا كان هذا شأن جامعى كبير — وأظنُّه المرحوم الدكتور منصور فهمى — فما بالكم بسواه من البراعم الناشئة ، أو المراهقة فى حياتنا بعامَّة ، وحياتنا الجامعية بخاصة ؟ وما بالكم بسواه ممن ينخدعون ببعض الصحف « الإسلامية » المرتزقة ، أو بعض الخطب المنبرية البلهاء ، أو بعض الجمعيات أو الجماعات المحسوبة على الإسلام الجوهرى الأصيل ، ظلما وعدوانا ؟ وما بالكم بمن ينخدعون مثلا بما ينسب إلى الإمام فلان ، أو الشيخ علان قديما ، أو حديثا من الأقوال ، أو الروايات ، أو التفاسير ، التى أعتبرها « جذور » ماسموه « قانون الأحوال الشخصية » ؟

« [٢]إنْ هى إلا أسماء سمَّيتموها أنتم وآباؤكم ، ما أنزل الله بها من سلطان » وإلى القراء بعض هذه « الجذور » الماثلة فى مراجع فقهية « مقدسة » عند الجامدين التقليديين ، ولكنها مجرد مؤلفات مكدَّسة لامقدَّسة ولها مالها ، وعليها ماعليها عند المفكرين الأحرار التقدميِّين .

وقد سبق آنفا أن نقلت عن السيد رشيد رضا ؒ أنَّ الخديو إسماعيل طلب إلى علماء الأزهر فى عهده أن يتعاونوا فيما بينهم على تأليف كتاب فى الحقوق والعقوبات موافق لحال العصر ، سهل العبارة ، مرتب المسائل على نحو ترتيب كتب القوانين الأوروبية ، وكان رفضهم هذا الطلب ، هو السبب فى إنشاء المحاكم الأهلية ، واعتماد الحكومة فيها على قوانين فرنسا ، واحتجوا فى رفضهم بأنهم يغارون ويُحافظون بذلك على الشرع ، والشرع من ذلك براء ...

وواضح أن هذا الموقف من علماء الأزهر الشريف ، هو المسئول الأول عن أخذ حكومتنا المصرية ، بقوانين فرنسا ، قبل أن يكون المسئول هو نوبار باشا ، الذى صَبَّ عليه أحد العلماء الأزهريين المعاصرين ، جام غضبه ولعناته ، قائلا فى حِدَّةٍ وشدة[٣] : « أنا أمام مؤامرة لتضييع مرة أخرى مابقى من الإسلام نوبار باشا قبل تسعين سنة ، لعنة الله عليه ، وعلى أبيه ، جاء وأدخل

---

(١) فى ضوء الرسالة الزيات ط أولى ص ٣٣٣ .

(٢) سورة النجم : ٢٣ك

(٣) الإسلام وقانون للأحوال الشخصية للشيخ محمد الغزالى ٢٣ — ٢٥ .

القانون الفرنسى فى هذا البلد . ماهو نوبار باشا ؟ كلبٌ تولىَّ السلطة ، ألغى قوانين الله ، وجعلها صفراً ، وجاء بقانون أوروبى ، حكم البلد .

وإنما أسأل : أين كان علماؤنا يومئذ ؟ فأستنزل عليهم اللعنة لأنهم لم يضربوه بالنّعال » . وفى موضوعية وهدوء ، أسأل فضيلة الشيخ محمد الغزالى السقّا كاتب هذا المقال :

أين كانت قوانين الله التى ألغاها نوبار باشا ، وعلماء الأزهر عجزوا عن تأليف كتاب منظم واحد ، يحتوى على مايسميه « قوانين الله » بأسلوب عصرى ملائم ؟

أغلب ظنى أنك تعنى بقوانين الله ، تلك الكتب الفقهية الصفراء المهوشة التى جمعت مايجمع حبْلُ الحاطب من الغثاء والغث ، قبل السمين النادر الذى لاحكم له ؟

وبفضل هذه الكتب المتناقضة المملوءة بالعجائب ، عانت حقوق المرأة قبل حقوق الرجل ، منذ الفتح العثمانى ماعانت ، من الظلم ، والهضم ، والعدوان !!

ولما ظهر مايسمى « قانون الأحوال الشخصية » بفضل القانون الفرنسى الذى تصبُّ عليه لعناتك ، ظل هذا القانون طوال أربعين سنة تقريبا يدور فى حلقة مفُرغةٍ ، لابداية لها ، ولانهاية باسم التعديل لهذا القانون ، وخاصة فى نواحية الجوهرية الثلاث : الطلاق ، وتعدد الزوجات ، والحضانة .

نعم ، بفضل هذه الكتب الفقهية المتناقضة ، وبفضل الرجعية والجمود ، وبفضل مادعاه المنافقون منهم حينذاك « حكمة جلالة الملك فؤاد » لم يتمخَّض أى اجتماع لأيّة لجنة من اللجان هنا ، أو هناك عن أى تعديل ملائم لهذا القانون ، الذى كان أستاذنا الإمام محمد عبده أوَّل من حاول إدخال تعديلات جزئية عليه ، حينما كان مفتيا للديار المصرية عام ١٨٩٩ ، ثم توالت بعد ذلك تعديلات جزئية على مر الأعوام الآتية : ١٩٢٠ ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٦ ، ثم جاءالإمام محمد مصطفى المراغى عام ١٩٢٩ ، بمحاولته الإصلاحية الجريئة لهذا القانون ، وكاد ينجح فى هذه المحاولة ، لولا ماسمّاه بعضهم **« حكمة الملك فؤاد » ، وأسمّيه « رجعية الطاغية المستبد أحمد فؤاد » ، التى حالت دون وصول هذه المحاولة المراغية إلى الهدف التقدُّمىِّ المنشود .**

ثم كانت بعد ذلك محاولات إصلاحية أخرى من المسئولين ، عن الشئون الاجتماعية ووزارتها ، فى فبراير ١٩٧٢ ، ثم فى مارس ١٩٧٤ ثم فى يناير ١٩٧٥ ، ثم فى أغسطس ١٩٧٥ ، ثم فى يناير ١٩٧٦ ، ثم فى فبراير ١٩٧٦ ، ثم فى أوائل أبريل ١٩٧٧ ، ثم فى ٢٩ من أبريل ١٩٧٧ .

وأخيرا وبعد كل هذا الهياط والمياط ، وبعد اللُّتَيَّا ، والتى .

وبعد الدعوة التقدمية المتحررة الحارة الدعوب ، التى جرت بها الألسنة ، والأقلام ، **أقر مجلس الشعب القرار الجمهورى رقم ٤٤ عام ١٩٧٩ بتعديلات فى قانون الأحوال الشخصية ، كما أقره كبار علماء الأزهر الشريف ، وعلى رأسهم فضيلة شيخ الأزهر الأسبق الراحل الدكتور عبد الرحمن بيصار ، وفضلية الشيخ جاد الحق على جاد الحق المستشار ، ومفتى جمهورية مصر العربية السابق وشيخ الأزهر الحالىّ ، وفضيلة وزير الأوقاف ، وشئون الأزهر سابقا الشيخ الدكتور عبد المنعم النمر ، وأهم هذه التعديلات الجوهرية ، مايأتى :**

أولها : التعديل الخاص بتعدد الزوجات ، وهو التعديل الذى أدخل على قانون الأحوال الشخصية (المادة السادسة مكرّراً) وهو يقول مانصه : « **ويعتبر إضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها » . نعم يعتبر إضراراً ، وتعتبر الزوجة الأخرى ضرَّة ، ومن الضرَّة اشتقت كلمة الضّرار**

وثانيها : التعديل الخاص بآثار الطلاق ، وهذا تعديل أدخل على قانون الأحوال الشخصية (المادة الخامسة مكررا) وهو مانصه : « تترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به ، وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضر كان على المطلق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها ، أو فى محل إقامتها .. إلخ »

وثالثها : **التعديل الخاصُّ بمسكن الزوجيَّة** ، وهذا التعديل أدخل على هذا القانون ، المادة الثانية ، وهو يقول مانصه : « ولايعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجية ، خروجها من مسكن الزوجية بدون إذن زوجها فى الأحوال ، التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع ، أو يجرى بها العرف عند الضرورة ، ولا خروجها للعمل المشْروع .. إلخ .

وهذه التعديلات ــ ولاشك ــ تعتبر خطوة تطورية حضارية إلى الإمام ، وتسعها روح الشريعة الإسلامية الديناميكية السمحة . التى كما وسعت إباحة التعدد للرسول وأصحابه ، والتابعين فى العصر الإسلامى الأول ــ عصر النشأة والتكوين والتنمية ــ تسع اليوم منع هذ التعدد كما صنعت ذلك فى حسم ووضوح الجمهورية العربية الإسلامية التونسية المعاصرة ، لأن الزمن غير الزمن والأحوال غير الأحوال ، والملابسات غير الملابسات فى نظر كل من « كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد »[1] .

---

(١) سورة ق : ٣٧ك

نعم ، هذه التعديلات تسعها روح الشريعة الإسلامية السمحة الصالحة ، وإن ضاقت بها أقوال بعض الفقهاء التقليدين وتفسيراتهم ، أو أقوال بعض الأئمة التى تعارضها ، أقوال أئمة آخرين ، لايقلون إن لم يزيدوا عنهم فضلا وعلما :

[1]فالإسلام هو الحجة مثلا على قول بعض فقهاء المالكية ، مانصه[2] : « النشوز : الخروج عن الطاعة الواجبة ، كأن منعته الاستمتاع أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لايأذن فيه » . « وللزوجة التطليق على الزوج بالضَّرر والضرار وهو فعل مالايجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعى ، أوضربها ، أو سبها ، **وليس من الضرر منعُها من الحمَّام ، أو النزهة ، وليس من الضرر تزوجه عليها .. » « وللزوج أن يمنع زوجته من الخروج للتجارة ، وما أشبه ذلك » « وتسقط النفقة بخروج المرأة من بيت زوجها بغير إذنه إن لم يقْدر على ردها » .**

والإسلام الأصيل هو الحجَّةُ على قول بعض الفقهاء ، مانصه[3] : « وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى مالها فيه بدٌ سواء أرادت زيارة والديها ، أو عيادتهما ، أو حضور جنازة أحدهما : قال أحمد فى امرأة لها زوج ، وأم مريضة : طاعة زوجها ، أوْجَبُ عليها من أمّها إلا أن يأذن لها » وقول آخرين مانصه[4] : « لو انتقلت الزوجة من منزله بغير إذنه ، فلا نفقة لها لنشوزها ولو كان خروجها من منزله فى غيبته بغير إذنه فلا نفقة » . قال أحمد : ويحرم على الزوجة الخروج بلا إذنه (أى الزوج) ، لأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب فإن فعلت ، وخرجت بلا إذنه فلا نفقة لها ، فإن مرض بعض محارمها كأبويها ، وإخوتها ، أو مات بعض محارمها لاغير المحرم من أقاربها كأولاد عمها ، وعمتها ، وأولاد خالها وخالتها ، استحسن للزوج أن يأذن لها فى الخروج إليه : إلى تمريضه أو عيادته ، أو شهُود جنازته لما فى ذلك من صلة الرحم ، وفى منعها من ذلك **قطيعة الرحم ، ولايُستحبُّ أن يأذنَ لها فى الخروج لزيارة أبويها مع عدم المرض لعدم الحاجة إليه » ولئلا تعتاده ، وروى ابن بطة فى أحكام النساء عن أنس بن مالك ، أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها ،فاستأذنت رسول الله ــ ﷺ ــ فى حضور جنازته ، فقال لها : اتقى الله ولاتخالفى زوجك فأوحى الله إلى النبى : إنى قد غفرت لها بطاعة زوجها .. »**

والإسلام هو الحجة على بعض ماذهب إليه بعض فقهاء الشافعية ، قائلين مانصه[4] وللزوج منع زوجته من الخروج إلى المساجد وغيرها .

---

(1) انظر الشرح الكبير فقه المالكية : ٢ : ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، والخطاب شرح خليل المالكى ج ٤ : ١٨٦ ، ١٨٨ .

(٢) انظر المغنى والشرح الكبير ج ٨ ص ١٢٩ .

(٣) انظر كشف القناع ج ٣ ص ١١١ ، ٣٠٧ .

(٤) « المهذّب » ج ٢ : ص ٧٠ و « مُغنى المحتاج شرح المنهاج » ج ٣ : ٢٥٧ ، ٢٦٠ .

لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت امرأة أتت إلى النبى — ﷺ — وقالت : يارسول الله ، ماحق الزوج على زوجته ؟ قال : حقه عليها ألاّ تخرج من بيتها إلاّ بإذنه فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع .. »

« والنشوز هو الخروج من المنزل بغير إذن الزوج — لا إلى القاضى تطلب الحق منه » ولا إلى اكتسابها النفقة ، إذا أعْسر بها الزوج ، ولا إلى استفتاءٍ إذا لم يكن زوجها فقيهاً ، ولم يستفت لها ... وإن منعها الزوج من الخروج ، ولم يقدر على ردها إلى منزلها سقط حقها بالنسبة للنفقة ، والقَسْم (أى النصيب من المبيت معها » وهذا غيض من فيض الأقوال ، أو التفسيرات ، أو التأويلات الفقهية التى صدرت عن فقهاء كانت لهم ظروفهم » وأوضاعهم ، وملابساتهم فى عصورهم ، التى تختلف اختلافا جذرياً عن عصرنا فى الظروف والأوضاع والملابسات والأذواق .

وشريعتنا الإسلامية السمحة ، حرصا منها مثلا على النظافة ترى أنّ من الضرر والضرار منع الزوج زوجته من الخروج للحمام — كما زعموا — وحرصا منها على الصحة والعافية ، ترى أن من الضرر والضرار تزوج الزوج على زوجته الأولى من ضرة أخرى .

وماسميت الزوجة الثانية ، أو الأخرى ضرة إلا من الضرر ، والضرار فلها من اسمها أوفى نصيب .

والإسلام حرصا منه على توثيق أواصر صلة الرحم والقرابة — ولاسيما قرابة الزوجة من أمها المريضة ، لايجيز للزوج — وهو دين المشاعر الإنسانية الراقية — **أن يمنع زوجته من زيارة أمها المريضة .**

والإسلام حرصا منه على القيم الإنسانية الرفيعة ، بين الزوج وأبويها ، يضيق أيّما ضيق بقول بعض الفقهاء آنفا :

إنّ الإسلام لا يستحبُّ للزوج أن يأذن لزوجته فى الخروج لزيارة أبويها مع عدم المرض لعدم الحاجة إليه » ولئلا تعتاده . كما يضيق أيما ضيق بالحديث الذى رواه ابن بطة فى أحكام النساء ليوهمنا بأن للزوج حق منع زوجته من الخروج لعيادة والدها المريض ، فضلا عن منعها من الخروج لشهود جنازته » ثم ماهذا الحديث الآتى الذى رواه « مسلم » طافحا بسوء الظن بالزوجة ، وعرضها ، وشرفها ، وكرامتها ؟ :

روى مسلم أن عبد الله بن عمر ، حدث بلال بن رباح بقوله — ص — : « لاتمنعوا النساء

حظوظهنّ فى المساجد ، إذا استأذنكم .. فقال بلال : والله لنمنعهن ، والله لاندعهن يتخذنه دغلا « مخادعة » . ثم قال بلال : أما أنا فسأمنع أهلى ، فمن شاء فلْيُسَرِّحْ أهله .

أقول : ماهذا الحديث الذى رواه مسلم ، وهو حديث — على التسليم بصحته جدلا — يصرح بلسان بلال « قائلا : « **فمن شاء فليسرح أهله** » .

والمراد فليأذن لهن فى الذهاب إلى المساجد .

ومن المضحكات المبكيات ، أن الجامع الأزهر الشريف ، مايزال هو الجامع الوحيد حتى اليوم الذى لايسمح تحت وطأة التقاليد الرجعية بدخول المرأة المسلمة للصلاة ، أو استماع الموعظة فيه كما يسمح بدخول المرأة الأجنبية لمشاهدة الآثار ، حرصا على ارتفاع الدخل المصرى من وراء السياحة ، ومشاهدة الآثار .

والإسلام هو الحجة على الملاحظات ، أو الإضافات التى أراد فضيلة المفتى الأسبق ، الشيخ حسنين مخلوف إضافتها[(١)] إلى التعديل الجديد لقانون الأحوال الشخصية ، وحسبنا منه ، **أنه أكد فى حديثه هذا بالأهرام ، أن قانون الأحوال الشخصية الجديد ، ليست فيه مخالفات لجوهر الدين ، لأنه راعى بشكل ملحوظ جوهر الإسلام ، الذى يحرص على تحقيق السعادة الزوجية ، ويرعى حقوق الزوجين ، فى إطار من المودة والرحمة** ، أشارت إليه الآية القرآنية الكريمة[(٢)] : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إنَّ فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

وقبل هذا الحديث الدينى ، سجلت الأهرام[(٣)] مادار فى الندوة التليفزيونية المشهودة ، التى جمعت بين شيخ الأزهر « ومفتى جمهورية مصر العربية ، ووزير الأوقاف ، وشئون الأزهر فى تلك الأيام .

ومن أهم ماجاء فى هذه الصفحة المسجلة لتلك الندوة ، أنَّ الأساس الأول للخلاف بين الفقهاء ، إنما هو النُّصوص الاحتمالية المرنة ، التى وسعت اجتهاد المجتهدين على اختلافهم فى تفسيرها ، وتأويلها لا النصوص المقطوع بها ، ومن النصوص الاحتماليَّة المرنة ، الحديث النبوى الشريف : « لاضرر ولاضرار » :

(١) فبعض الفقهاء ، وسَّع قاعدة الضرر والضرار ، كما صنع الإمام أحمد بن حنبل ، الذى قال :

---

(١) الأهرام ٣ — ٧ — ١٩٧٩م .

(٢) سورة الروم : ٢١ك

(٣) الأهرام ٢٣ — ٦ — ١٩٧٩ .

إن للزوجة أن تشترط فى عقد زواجها ألا يتزوج عليها زوجة أخرى ، وقال أيضا : إن الزوج إذا أخل بهذا الشرط جاز لها أن تطلب الطلاق .

وقد كان للتعديل الجديد لقانون الأحوال الشخصية ، **أسوة حسنة فى أحمد بن حنبل هذا ، فاعتبر أن زواج الرجل من زوجة أخرى ، يعتبر ضراراً يُبيح للزوجة الأولى أن تطلب الطلاق من زوجها حينذاك .**

وكما صنع معظم فقهاء المالكية الذين أجازوا للزوجة أن تتضرر من إساءة زوجها إليها ، بالقول ، أو بالضرر ، أو بالهجر ، فتطلب الطلاق لذلك .

(ب) وبعض الفقهاء ــ كالأحناف ــ ضيّقوا قاعدة الضرر والضرار ، ولم يعتبروا كل ماذكر آنفا من الضرر المسوغ لطلب الزوجة الطلاق .

ومعلوم أن قانون الأحوال الشخصية منذ الفتح العثمانى،ظل يأخذ بمذهب الأحناف حتى سنة ١٩٢٠ ، وهى السنة التى بدأ فيها هذا القانون يعدل عن مذهب الأحناف ، إلى مذاهب أخرى أحيانا .

وفى عام ١٩٢٩ أخذ هذا القانون بمذهب المالكية المشار إليه آنفا ، عادلا عن مذهب الأحناف فى القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

ثم انظروا كيف فرض التطور حكمة القهار على تعديلات الأحوال الشخصية أخيرا ؟ .

(١) كانت نفقة الزوجة مثلا تسقط إذا مضى عليها شهر فأكثر ، مالم تكن هذه النفقة مفروضة بالتراضى ، أو عن طريق القضاء فدفع التطور الحاكم منذ عام ١٩٢٠ إلى العدول عن المذهب القائل بذلك ــ وهو المذهب الحنفى ــ **إلى الأخذ بالمذهب الشافعى ، الذى قرر أن نفقة الزوجة لاتسقط مطلقا إلا بأحد أمرين :**

أولهما : أداء النفقة . وثانيهما : الإبراء من النفقة . والتعديل الجديد لقانون الأحوال الشخصية . قد سار على هذا المنوال .

(ب) وكان الفقه الحنفى ــ وياللعجب ــ لايلزم الزوج علاج زوجته المريضة ، بل لايلزمه حتى

بمصاريف ولادتها إذا كانت حاملا . فدفع التطور لجنة تعديل قانون الأحوال الشخصية أخيرا **إلى العدول عن هذا المذهب الحنفى ، إلى فقه الزيدية ، وفقه المالكية ، وكلاهما يلزم الزوج بنفقة العلاج ، ومصاريف الولادة فى حدود إمكانياته وقدراته .**

(ج) وكان الزوج قبل هذا التعديل الجديد ، غير مُلزَم بتوثيق طلاق لزوجته عند الموثق المختص ، كالمأذون ، أو مكتب التوثيق بالشهر العقارى . فإن شاء وَثَّق ، وإن شاء لم يُوثِّق ، **ثم دفع التطور أعضاء لجنة التعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية إلى القول بأن الزوج ، مُلزَمٌ شرعا وقانونا ، بأن يُوثِق الطلاق رسميا ، وأن يعلم به الزوجة رسميا .**

وبهذا الإلزام الرَّسمِيِّ الحازم ، لم يعد أىُّ زوج ــ مهما يكن لعوبا ــ يستطيع أن يفعل ماكان يفعله الأزواج المضارُّون « المشاغبون » من قبل ، حيث كان الزوج منهم ، يذهب خِفْيةً إلى المأذون ، **ليطلق زوجته على الورق فقط** ، ثم يستولى على ورقة الطلاق ، ليضعها فى جيبه ، وفى الوقت نفسه ، يظل يُباشر زوجته المخدوعة التى لاتعلم عن ذاك شيئا مطلقا ، وقد تستمر هذه المعاشرة الزوجية سنوات وسنوات ، حتى إذا حدث خلاف خطير باعد بينهما ، وذهبت الزوجة المسكينة تشكوه إلى المحكمة ، **فاجأها الزوج الماكر الخبيث بإظهار ورقة الطلاق ، زاعما أنه طلقها منذ سنوات وسنوات . وبذلك تضيع عليها جميع حقوقها ، وإن امتدت معاشرتها الزوجية لهذا الزوج الألعبان أربعين سنة أو أكثر .** فإذا طالبته بحقوقها ، أو تعويضها عن هذه المدة الطويلة العريضة العميقة ، قال لها متبجحا بلسان الحال أو المقال : **الشرع الإسلامى لايجعل لك عندى أكثر من نفقة سنة واحدة ، أما السنوات الأخرى ــ بالغةً مابلغت ــ فليس لك عندى أدنى تعويض منا ، أوبدل عنها .**

والشرع الإسلامى يجيز لى أن أتزوج أربع زوجات ، وإن كلفنى هذا الزواج أن أطلقك عظما بعد أن تزوجْتك لحما !! كما يجيز لى الشرعُ أن أتزوَج من عروس صغيرة فى عمر حفيدة لى ، مادامت هذه الحفيدة المحبوبة ريحانة فؤادى ، على كتاب الله ، وسنة رسوله ، وعلى مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، ومن ذهب مذهبه من الأئمة ، والفقهاء الآخرين ، فى فهم قوله ــ تعالى [1] : « وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقا على المتقين » . زاعمين أن هذه الآية القرآنية لاتكلفهم أكثر من نفقة سنة واحدة ، من هذه السنوات الأربعين ، أوالخمسين. فإنْ تفضَّلْتُ عليك يازوجتى السابقة بعد نفقة السنة الواحدة « بدَفْع شىء آخر لك ، **فذلك على سبيل الاستحباب ، لا على سبيل الإيجاب .**

وقد دفع التطور أعضاء لجنة التعديل الجديد ، إلى العدول عن كل ذلك إلى الأخذ بمذهب الإمام الشافعى ، الذى فهم الآية السابقة ــ وله الحق كل الحق ــ على أنها إلزام للزوج بأن يدفع لزوجته تعويضا ملائما وكاملاً لزوجته ، عن كل سنة أضاعتها من سنوات عمرها فى خدمته ، وخدمة أولاده .!!

(١) سورة البقرة : ٢٤١

(د) وكانت محاكمنا الشرعية قبل هذا التعديل المنصف الجديد ، تأخذ بمذاهب الأحناف والشافعية ، والحنابلة ، فى تحديد سن الحضانة بسبع سنوات إذا كان المحضون طفلا ، وإحدى عشرة سنة على الأكثر ، إذا كانت المحضونة طفلة ، **ثم دفع التطور أعضاء لجنة التعديل إلى الأخذ بمذهب الإمام ماللك بن أنس ، فى رفع سنّ الحضانة إلى عشر سنوات ، وللقاضى أن يرفعها إلى خمس عشرة سنة ، ورفع سن الحضانة للصغيرة إلى أن تتزوج** . وهذا المذهب المالكى خير المذاهب هنا — ولاشك — **لأنه يحقق الاستقرار النفسى ، والشعورى للمحضون أو المحضونة** ، وحيا الله القاضى المنصف ، والصديق الإنسان الأستاذ إبراهيم محمد عيسى ، الذى كان رئيسا لمحكمة حلوان للأحوال ، ثم عرضت عليه يوم ١١ — ٥ — ١٩٧٨ ، قضية رجل طالب بانتزاع ابنته من حضانة الأم ؛ لأن هذه البنت بكر وشابة جميلة ، ومن مولودات عام ١٩٦١ وتعيش مع والدتها المطلقة منه ، والتى لم تتزوج بعد طلاقها منه ، على حين أنه هو تزوج من زوجة أخرى . **فحكم القاضى بعد سماع الشهود بأن حضانة البنت تكون من حق أصلح الأبوين ، وهى هنا أمها لا أبوها** ، **ولنستمع هنا** لبعض ماجاء فى حيثيات هذا الحكم : « إنّ الضّمّ يدور أولا وأخيرا على مصلحة المحضونة وقد يكون من مصلحتها أن تبقى مع أمها ، ولاتسلم إلى أبيها متزوجا بغير أمها ، والأمُّ لم تتزوج ، لأن القاعدة فى أصول الفقه والتشريع ، هى الأخذ بأخف الأضرار ، والمدعى عليها كبيرة ، وتدرس بالمدرسة ، وناجحة ، وحسنة السير والسلوك بشهادة الشهود ، وعلى ذلك فمن المقرر شرعا ، أن تسكن الفتاة حيث تريد ، وتختار بحرية تامة بين والديها ، **وضمُّها بعد أن بلغت وأصبح لها رأىٌ ، يُعتبر نوعاً من الحجر** .. « **وأخيرا « حكمت المحكمة برفض دعوى الأب ، واستمرار حضانة الأم لابنتها ، وإلزام الأب بالأتعاب والمصاريف** » .

ومن الطريف أن هذا الأب نفسه ، سبق أن رفع على زوجته هذه قضية سابقة ، طالبا ضم ابنته إليه ، وكان عمرها حينذاك إحدى عشرة سنة فقط ، لأن أمها تعمل صحفية ، ولاتؤتمن عليها ، فحكم القاضى الأستاذ محمد أحمد علوبة ، بإبقاء البنت فى حضانة أمها« لأن الضرر الذى يلحق بالفتاة من عمل أمها كصحفية أخف بكثيرٍ من الضرر الذى يقع عليها من عمل الأب ، الذى يتطلب غيابه ومبيته خارج البيت فترات طويلة تنفرد فيها زوجة الأب بابنته .. »

ولاشك أنّ من الزبد الرجعى البائد ، تلك الخلافات الحائرة المتشعبة باسم الإسلام ، أو باسم الفقه الإسلامى تشعُّبا يصعب معه — إن لم يكن يستحيل — الوقوف على الصّواب المنشود .

ونحن لاننكر أن اختلاف الآراء ظاهرة صحية حيويّة حضارية تُشير إلى ماهنالك من رصيد

لايستهان به ، من حرية الرأى ، واختلاف وجهات النظر ، غير أن علماءنا القدامى ، قالوا بيتا مازلت أحفظه ، وهو :

وليس كلُّ خلافٍ جاء معتبراً .:. إلا خلاف له حظ من النَّظَرِ

أما الخلافات التى أدت بنا إلى تعديل قانون الأحوال الشخصية غير مرة ، فهى خلافات لايرتاح إليها الإسلام الأصيل ، وتروقنى هنا كلمة كتبها الأستاذ عمر التلمسانى ، رئيس تحرير مجلة الإخوان المسلمين ، المعروفة بمجلة « الدعوة » وذلك فى افتتاحية العدد الأربعين من السنة الثانية والعشرين ، من مجلة الدعوة غرة شوال ١٣٩٩هـ سبتمبر ١٩٧٩م ، ونص هذه الكلمْة التى ننقلها حرفيا لخطورتها ودلالتها :

« ولقد لفت نظرى حقا ، واستوقفنى طويلا . ثبات قانون الأحوال الشخصية للأقباط — وهم جزء من الوطن — لم يتغير ولم يتبدل ، فهل معنى هذا أنه أكثر دقة فى مسايرة التطور من التشريع الإسلامى ؟ ماعلينا لئلا يُقال : إننا نفرق الوحدة الوطنية ، وإن كانت هذه التهمة لاتحرك فينا شعرة واحدة ، لأننا نعرف من الذى يحرص على الوحدة الوطنية ؟ ومن الذى يحرص على تحطيمها ؟»

ولا أريد الهروب ، أو التهرب من الإجابة عن السؤال المذكور آنفا ، كما صنع الأستاذ عمر التلمسانى ، قائلا : ماعلينا ... إلخ وإنما أريد الإجابة عن ذلك السؤال قائلا : ليس معنى ذلك أن قانون الأحوال الشخصية لإخوتنا الأقباط أكثر دقة من قانون الأحوال الشخصية لنا نحن المسلمين ، فى مسايرة التطور وانما معنى ذلك أن قانون الأحوال الشخصية لاخوتنا الأقباط ليست له تلك « الجذور » الرجعية المتخلفة من الآراء المختلفة اختلافا مُحَيِّراً مُذهلاً ، لايكاد معه الباحث عن الحقيقة يستطيع حيلة ، أو يهتدى سبيلا . ومن المضحك المبكى — وشرُّ البلية مايضحك — أن هؤلاء الفقهاء المختلفين هذا الاختلاف ، لم يكفهم الاختلاف فيما هو واقع ، وإنما اختلفوا فى مسائل ، قدروا ، أو فرضوا ، أو توهَّموا وقوعها ، وراحوا يقولون — وياللعجب —: أرأيت لو حدث كذا وكذا . ألا يكون الحكم الشرعى كذا ، وكذا ؟ هنا خلاف بين ابن بطّال ، وابن بطّة ، وابن سبعين وابن بابشاز وهنا . وهنا .. وهناك . وهناك . إلى آخر خلافاتهم التى من أجلها سُمِّىَ فقههمُ « الفقه التقديرى » وسُمُّواهم « الأَرَأَيْتِيِّن »

الفصل الخامس

الوصايا العشر لحوَّاء

وأخيراً ، أختم كتابى هذا بما أسميه « الوصايا العشر لحواء » مذكراً ــ فى النهاية ــ بقابلية الإسلام للتطور والصلاحية لكل زمان ومكان .

وقد اخترت التعبير « بالوصايا » عن إيمانٍ منى بهذا التعبير الذى يردده أتباع الديانات السماوية الثلاثة كثيرا : فاليهود لهم وصاياهم العشر ، التى هى أشهر من أن نذكرها ، فضلا عن أن نشير إلى مرجعها من التوراة .

والمسيحيون لهم وصاياهم العشر التى ترونها فى الإصحاحات : الخامس ، والسادس ، والتاسع عشر من إنجيل متَّى :

ونحن المسلمين لنا وصايانا العشر التى انتظمتها الآيات ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ من سورة « الأنعام » قائلة فى ختام الآية الأولى من هذه الآيات : « ذلكم وصَّاكم به لعلكم تعقلون » ، ثم قائلة فى ختام الآية الثانية ، منها : « ذلكم وصَّاكم به لعلكم تذكَّرون » ، ثم قائلة فى ختام الآية الثالثة منها : « ذلكم وصَّاكم به لعلكم تتقون » .

وهأنذا فى إطار العقل والتذكرة والتقوى ، أوصى حواء التى أريدها دائما حرة مستقلة مرفوعة الرأس ، موفورة الكرامة ، بهذه « الوصايا العشر » التى أحسبها مَظِنَّةً للخير ومغْساة ، ومعوانا لها ، كائنة من كانت ، وكائنا ما كان دينها على صيانة حريتها ، واستقلالها وكرامتها ، دون مارِدَّةٍ أو نكسة ، أو رجعة أو تردد :

● **الوصية الأولى :**

مزيد الثقة والإيمان بالتطور الغلّاب ، الذى يرجع إليه الفضل الأعظم فيما وصلت إليه اليوم ، فى حاضرها الباسم ، وما ستصل إليه فى مستقبلها المرموق ، من حرية واستقلال ، وكرامة ومسئولية ، محتفلة كل عام فى ظلال الوفاء النبيل بالفاتح من ديسمبر ، الذى هو مولد قاسم أمين عام ١٨٦٣ ، مؤلف « تحرير المرأة » عام ١٨٨٩ ، ثم مؤلف « المرأة الجديدة » ، وفى سبيل هذه الدعوة ، عانى من الشدائد والأهوال ما أشرنا إلى بعضه بايجاز فى غضون هذا الكتاب ويكفى حواء شاهدا لما كانت تعيش فيه المرأة ، من ظلمات الحجاب ومظالمه ... و ... و ..

أن مجرد طلب الخاطب رؤية خطيبته ، ولو مع والدته ، أو رؤية صورتها ، بل مجرد طلب الخاطب إنابة والدته عنه فى رؤية خطيبته ، كان أمرا معتبرا من إساءة الأدب التى لا تليق بالدرَّة المصونة ، والجوهرة المكنونة .

ولنستمع هنا لنص ما قاله المرحوم أحمد شفيق باشا عن نفسه ، فى الجزء الأول من مذكراته : فى نوفمبر سنة ١٨٩١ : « عندما كنت راجعا فى أحد الأيام من السراى إلى المنزل » قابلنى عبده بك البابلى رئيس الجواهرجية ، وفاجأنى بتهنئةٍ ، لم أعرف لها مناسبة . فسألته الإيضاح عن سبب ذلك ، فأجابنى بأنه كُلِّفَ بإعداد بعض المجوهرات ، والفضية لجهاز إحد كريمات العائلات الشريفة اسما وأصلاً ، والتى سُتَزَفُّ إلىَّ ، فدهشت وأخبرت والدتى بذلك ، ورغبت فى رؤية خطيبتى قبل الزواج » فقالت : إن ذلك لا يتأتى مع عائلة شريفة كهاته ، لاسيما وأنه لم يكن ذلك مألوفا ، فرجوتها أن أرى على الأقل صورتها . وبعد يومين من ذلك حضرت إحدى السيدات منتدبة من قِبَل هاته العائلة » لإبلاغ والدتى قرارها باختيارى زوجا لإحدى كريماتها ، فطلبت منها والدتى أن تقدم لوالدة العروس الشكر ، وأن تعلمها بأنها ستزورها لترى خطيبتى ، **وعقب ذلك رجعت هاته السيدة ثانية » وأبلغت والدتى استياء العائلة من طلبها ، وكان هذا سببا فى عدم إتمام الزواج .. !! »**

وإلى هذا المدى كانت سيطرة التقاليد فى شئون الخطبة والزواج .. !! فأين كنَّا وإلام صِرْنا بفضل التطور الغَلَّاب ؟ !

● الوصية الثانية :

ضرورة التحرر التام الكامل ، من رواسب وبقايا عصور الإماء والجوارى ، ولا أقل يا حواء من الاعتدال فى استعمال المساحيق ، والأصباغ ، وما أصدق الأستاذة الدكتورة سهير القلماوى من كلمة لها إلى سيدات الكويت : « إنَّ استعمال المرأة للزينة ، من وضع الأحمر وغيره على وجهها وشفتيها ، **عادات متخلفة من عهد الجوارى ، اللاتى كنَّ يتزيَّنَّ لإغراء الرجال بهن ، وأعتقد أن الإسراف فى هذه الزينة ، يحط من مكانة المرأة » التى نريد لها الحرية ، واستقلال الشخصية ، وكرامتها .**

● الوصية الثالثة :

أهمية الحذر والتحذير من كل رواية أى خبر أو حديث ، يحطُّ من كرامة المرأة وشرفها ، واستقلالها ، وإن تضمنته بعض الكتب الدينية المتمسحة بالقرآن الكريم ، أو الحديث الشريف ، من

طراز ما رواه بعضهم ، من أن رجلًا قال : « يا رسول الله ، لى امرأة لاتردُّ يد لامس ، فقال : طلقها . فقال الرجل : أنا أحبها ، فقال له الرسول : أمسكها » .

وهذا الحديث — وإن ورد فى بعض تفاسير[1] القرآن الكريم — حديث مكذوب ، وقد وصفه النسائى المحدِّث بأنه « حديث غير ثابت » . كما وصفه الإمام أحمد بن حنبل بأنه « حديث منكر » .

وما كان للأدب الإسلامى فى قِيَمِهِ الإنسانية ، ومثلِهِ العليا ، أن يرفع لمثل هذا الحديث المزعوم المنكر رأسا ، وإن ارتفعت له رءوس المتحللين الذين لا يتورَّعون عن وصف « حواء » أحيانا بالأوصاف المنكرة الآتية :

« المومس الفاضلة » ، و« المرأة المستباحة » ، و« زوجة للجميع » ، و« زوجة للبيع » ، و« ذات العفة الجريحة » .

● **الوصية الرابعة :**

الدعوة الحارة الدائمة إلى المزيد من العناية بدور الحضانة ، كماً وكيفاً ، والعناية بكلّ مشروع يُعين هذه الدور على أداء رسالتها التربوية الاجتماعية المثلى — كما ينبغى — فليس من اللائق — وقد ازداد تعدادنا عن أربعين مليونا ، وزاد عدد العاملات من السيدات الأمهات عن ذى قبل زيادة ملموسة فى أوائل ١٩٨٣ م أنه لا يوجد لتخريج مدرسات حضانة ، إلا فصل واحد ملحق بدار المعلمات فى العباسية ، والواجب أن نسارع إلى إنشاء فصل أو أكثر بسائر دور المعلمات ، وهى لا تقل عن ثمانين دارا تقريبا ، وبذلك نطمئن إلى مدِّ دور الحضانة بمربيات فضليات ، لا بالخدم أو« الدَّادات »الجاهلات اللاتى لا يعرفن من أساليب التربية إلاَّ ماله أسْوأُ الآثار وأخطرها فى تربية الأطفال .

● **الوصية الخامسة :**

نُوصى بها حواء العاملة فى الحواضر والمدن المصرية ، مُهيبين بها أن تلتفت فى عناية بالغة ، ورعاية صادقة لأخواتها الريفيات والصعيديات ، اللاتى يجب — ولا أقول : ينبغى — أن يكون لهن نصيبهن تاما كاملا على مدى الأيام ، من براعج التخطيط والتنمية ، والتوعية ، فهن السواد الأعظم

---

(١) تفسير النَّيسَابورى : ١٨ : ٣

من بنات حواء فى أكثر من ٤٠٦٦ قرية فى الوجه البحرى وأكثر من ١٦٦٦ قرية فى الوجه القبلى بجمهورية مصر العربية .

ومن الواجب أن يتعاون الجميع ذكورا وإناثا ، فى الحضر والريف على إزالة وصمة الأمّية الأبجدية ، التى ماتزال مُطْبقة بظلماتها الموحشة على أكثر من ٨٠٪ من الأُخوات الريفيات ، وأن يتعاون الجميع كذلك على معالجة سائر مشكلاتهن ، ولاسيما مشكلاتهن الصحية والاجتماعية ، والاقتصادية ، التى تحد من قدراتهنَّ على مسايرة التطور الغلاب الزاحف إلى الأمام ، ومن وقف فى طريقه ــ كائناً من كان ــ داسته الأقدام ، وأن يتعاون الجميع أيضا على تبصير الريفية العاملة المنتجة بالأسلوب الحضارى القويّ ، الذى تستطيع به التوفيق بين خدمة منزلها ، وخدمة مجتمعها ، مرفوعة الرأس ، موفورة الكرامة ، مسموعة الكلمة ، ملحوظة النشاط فى كل ناحية من نواحى الخدمات البيئية ، أو الزراعية ، أو الحيوانية ، أو التعاونية ، مع الحرص العملى على السفور المحتشم ، والتحرر المنشود لا على الحجاب المعوِّق ، أو التحلُّل الذى لا يعترف بفضائل الحدود .

● الوصية السادسة :

أن تستبدلى ياحواء ، بنظرتك الحالية إلى حواء منذ مولدها نظرة جديدة حضارية أخرى ، تظهر المرأة فى مرآتها نِدة لشقيقها آدم ، وليست دونه بحال من الأحوال ، حتى يحتفل بميلاده دون ميلادها ، وحتى تشعر الجميع ذكورا وإناثا بتفاهة الأمثال السائرة ، والأغانى الشعبية ، التى لا تصور حواء إلا تابعة لآدم ، ومحسوبة عليه ، وضارعة بين يديه ، وهنا يجب أن تتمسَّكى يا حواء الريف بحقك الكامل فى إشعار الرجل والداً كان أو زوجا ، أو أخا بعظمة قول الرسول الإنسان ، الرائد الأعظم محمد ين عبد الله ، رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : « النِّساء شقائق الرجال » . ومن حق كلا الشقيقين المساواة التامة الكاملة بينه وبين الشقيق الآخر . ومن واجب رجال الريف ، أو الصعيد هنا ، أن يغيروا ما بنفوسهم نحو نسائهم ، حتى يغير الله ما بهم ، وأن يستمعوا معى إلى الزعيم المغربىّ المسلم المشهُور « علال الفاسى » ، إذ يقول ما نصه فى كتابه « النقد الذاتى » طيب الله ثراه :

« يجب أن تتمتع المرأة بما يتمتع به الرجل من حقوق ، وأن تقوم بما يقوم به الرجل من واجبات ، ولكى تستطيع ذلك يجب أن يفسح لها المجال ، وتُعَدَّ للقدرة على أداء ما يطلب منها ، ولكن قبل ذلك ، يجب أن يتحرر الرجال أنفسهم من روح الجمود العتيق ، الذى جعلهم يفضلون التقاليد على الدين نفسه ، ويعتبرون المرأة مجرد قنية تقتنى لِلَّذة والاستمتاع ــ ليس إلاَّ ــ إنَّ من حق المرأة أن تتساوى مع الرجل المساواة التى لا تتناف مع طبائع الأشياء ، ولذلك

يمكنها أن تشارك فى الصالح العام بالخدمة والفكر والإرشاد ، ويمكنها أن تشغل مركز العمل الاجتماعى ، والاقتصادى ، والسياسى فى الجماعة ، وفى الدولة ، **وكل ما يدّعيه الناس نقصا فى المرأة ، ليس إلا من آثار ما صنعته أجيال الاضطهاد « وعصور الانحطاط** . » .

● **الوصية السابعة :**

يجب اعتبار العمل للمرأة خارج المنزل ، فى الريف أو الصعيد ، أو الحضر « ضرورة اجتماعية لابدّ منها ، ولا غنى عنها ، فلا عبرة بمن يحاول التهوين من عمل المرأة خارج منزلها باسم الدين ، أو التقاليد ، أو المصلحة العامة ، وواجبنا ذكورا وإناثا ، بدلا من إضاعة الجدل الذى يصرفنا عن العمل « أن نتعاون حكومة وشعْبا ، على تهيئة الجو الملائم ، والمناخ المناسب الذى تستطيع فيه المرأة الجمع بين العمل فى بيتها ، والعمل فى مجتمعها مع الرجل جنبا إلى جنب ، يداً فى يد ، فذلك شأن المجتمع الحضارى الذى يعْمل بكلتا يديه ، ويتنفس بكلتا رئتيه ، ويتيح لكلٍّ من المرأة ، والرجل على السواء ، حق الكسب من العمل الخارجى ، وحق الاستقلال الاقتصادى ، فقد أدى حرمان المرأة من هذين الحقين ، أوتوماتيكيا إلى حرمانها من حق العلم والنور ، وحرمانها من مواجهة الحياة بعينيها ، هى ، لابعينىْ رجلها ، وإيهامها بأن المرأة لاينبغى لها أن تعمل خارج المنزل إلّا نزولا على حكم الضرورة ، وللضرورة أحكامها ، ونحن نقول لهم عمل المرأة ضرورى لها كالرجل سواء بسواء ، وفى جميع الأحوال ، لأن هذا العمل هو العماد الأول لاستقلال المرأة .

● **الوصية الثامنة :**

أهمية حرص المرأة المتطلعة إلى حياة الحرية والاستقلال على استخدام كل حق من حقوقها التى حصلت ، أو تحصل عليها فى إيمان قوى بها ، حتى لا تفقد مثقال ذرة منها ، وما أصدق الرائد ، المرحوم الأستاذ على أمين فى نصيحته التى نصح بها المرأة المصرية ، قائلا تحت عنوانه الخالد « فكرة » مانصه : «إننى أحب المرأة المصرية ، وأعرف فضلها على بلادى ، وأقدر الدور الخطير الذى لعبته فى ثورة ١٩١٩ ، وفى التطور السريع الذى حققه المجتمع العربى فى الخمسين سنة الأخيرة ، أحبها ، ولذلك أخاف عليها . أخاف من أن تفقد كل الحقوق التى حصلت عليها ، **بعد أن ظهر أنها لا تستخدم معظم هذه الحقوق** ، وأريد أن أذكرها بقصة المرأة الألمانية عام ١٩٣٣ ، لقد كانت أيضا تستهتر بحقوقها : لم تهتم بترشيح نفسها فى البرلمان ، ولم تهتم بوضع صوتها فى صندوق الانتخاب « وواجهت ألمانيا أزمة بطالة حادة ، ارتفع عدد العاطلين بها إلى عدة ملايين وجاء هتلر وحل مشكلة البطالة بجرة قلم ، رفت النساء من وظائفهن فى الدولة والشركات ، وملأ الوظائف الخالية بالرجال العاطلين ، ولم تدخل امرأة واحدة البرلمان ، وانفرد الرجال بالحكم ، فأعلنوا

الحرب ، ودمرت الحرب ألمانيا العظيمة ، واضطرت أن تركع لأعدائها .!! **وما حدث فى ألمانيا يمكن أن يتكرر فى أى بلد ، تستهتر نساؤه بحقوقهن ، فمن واجب المرأة المتعلمة أن تصحو فورا من غفلتها ، وتدق أبواب كل نساء مصر وتوقظهن من غفلتهن** . وتعلم حواء أن تستخدم حقوقها ، وتحذرها مصير كل امرأة استهترت بهذه الحقوق ، **إننا نريد إعادة بناء بلادنا ، نريد ملايين من البيوت السعيدة ، ولا يمكن أن نحقق هذا الحلم ، والمرأة تجلس فى مقاعد المتفرجين** » .

فاتركى يا حواء مقاعد المتفرجين ، والمتفرجات إلى ميادين العاملين والعاملات ، وشعارك قول القرآن الكريم[1] « إنا لا نُضيعُ أجر من أحسن عملا » .

وهدى رسول الإسلام القائل – صلوات الله وسلامه عليه – من أحاديث كثيرة « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » . « بادروا بالأعمال .. سبع مرات » « إن أحب العمل إلى الله أدْومه وإن قل » .

● **الوصية التاسعة :**

أن تفرق دائما بين السفور والفجور ، وبين التحرر والتحلل ، وبين الحرية والإباحية ، وبين الاستقلال والاستهتار ، فليس من حرية المرأة واستقلالها – كما نريدها فى هذا الكتاب – ما يُسمِّيه بعض المتحلّلين والمتحللات باسم «الحرية الجنسية» من طراز ماشاهدوا مثله فى «السويد» التى ذهب إليها الكاتب المصرى ، والصحفى المعروف ، الأستاذ إحسان عبد القدوس ، ثم كتب يقول – فيما قال[2] : « ... وخاب أملى .. ليس فى الجنة مجتمع جديد ، وليس فيها نظرية جديدة ولا دعوة جديدة ، ولا أصحاب دعوة ، ولا مؤمنون بدعوة ، بل إنى وجدت أن السويد لم تحل المشكلة الجنسية ، ولكن المشكلة هناك اتخذت وجها آخر . كل ما حدث فى « السويد » أن أفلت الزمام ووجد الناس أنفسهم يسيرون فى طريق لا يعرفون نهايته ، ولم يرسمه لهم قائد أو زعيم ، ولم تحدده نظرية ، أو مبدأ ، وزعماء السويد ليسوا راضين عن هذا الطريق ، والناس ليسوا سعداء ، وهم يسيرون فى هذا الطريق .

إن شعب السويد شعب مهذب جدا ، ولكنه ليس شعبا سعيدا ، وبرغم ذلك ليست هنالك

---

(١) سورة الكهف : ٣٠ك

(٢) مجلة روزاليوسف العدد ١٥٧٥ يوم ١٨ – ٨ – ١٩٥٨ مقال : «أهل الجنة ليسوا سعداء»

لك جهود تذكر للسير فى طريق آخر ، إن الحكومة بدلاً من أن تواجه المشكلة من أساسها ، اكتفت بأن تواجه نتائجها ، فاعترفت بالأولاد غير الشرعيين اعترافا كاملا ، ووزعت نشرات تشرح للرجال ، والنساء طرق منع الحمل ، ووزّعت أدوية منع الحمل بسعر يكاد يكون مجانا ، إن دواءً لمنع الحمل فى السويد لأرخص من معجون الأسنان ...

ثم خصصت إعانات للزواج ، لعل الناس يتزوجون ، وفى السويد أقل نسبة للزواج فى العالم ، وأكبر نسبة طلاق فى العالم .

وفى السويد موسم للانتحار ، وهو موسم الربيع ، كيف وصل الناس إلى هذا الطريق ؟ كيف حرروا العلاقات الجنسية بين بعضهم البعض إلى هذا الحد ؟ أسباب كثيرة سمعتها :

إن عدد النساء يزيد على عدد الرجال ، كل رجل له ثلاث نساء . الجوُّ البارد يؤثر فى طبيعة الرجال ، فلم تعد المرأة تستطيع أن تكتفى برجل واحد . وأسباب كثيرة من هذا النوع أدت إلى حرية الجنس ، ولكن إذا كانت هذه الأسباب حقيقية ، فلماذا لم تؤد هذه الحرية الجنسية الى سعادة الفرد ؟ لماذا يعانى أهل السويد الشقاء ؟ لماذا يتذمرون ؟

السبب أن هذه الحرية لا تقوم على مبدأ ، ليس هناك مبدأ ، أو مذهب يؤيد حرية الجنس التى اندفع فيها أهل السويد ، إنهم – وهم يمارسون هذه الحرّية – لايؤمنون بها ، قد يحتاجون إليها ولكنهم لايؤمنون بها .

إن الفتاة هناك تمارس حريتها الجنسية كاملة ، إنها تبدأ علاقاتها بالرجل فى سن صغيرة لمجرد حب الاستطلاع والدراسة ، تماما تذهب الى المدرسة ، ثم تستمر فى هذه العلاقة ، لأنها فى حاجة إليها من الناحية الصحية ، ومن ناحية إشباع الرغبة ، ولكنها تظل دائما لا تؤمن بهذه الحرية ، إنّها تحس فى قرارة نفسها بأن هذه الحرية لا تقوم على أساس مقنع ، تحس أن الجنس وحده لا يكفى ، ليجعل منها إنسانة سعيدة ، تحس أن الجنس ليس مرتبطا بحريتها فحسب ، ولكنه مرتبط بالحب والكرامة ، وأنّ ماتحتاج إليه فعلا هو الحب والكرامة ، وليس مجرد الجنس ، ثم تجد نفسها فى صراع بين الحب الذى لا يتسع إلا لرجل واحد وحرية الجنس التى تتسع لعدة رجال » وأخيرا ، ينتهى بها هذا الصراع إلى حالة نفسية تعانى منها الشقاء ، وكثيرا ما تؤدى بها إلى الانتحار !!

« وحتى فى حالات الزواج ، تستطيع أن تأتى برجل آخر ، فإمّا أن يرضى الزوج ، وإما الطلاق، وكذلك الزوج يستطيع أن يأتى بامرأة أخرى، فإمّا أن ترضَى الزوجة، وإما الطلاق.

ومن هنا ينتفى معنى الحياة الزوجية عندهم ، لأن الخيانة تتم بدون علم الزوج أو بدون علم الزوجة ، وكل منهما هنا يعلمان فلا خيانة » .

وليس من الاستقلال المنشود للمرأة الجادة الفضلى ، أنْ تتنكر لأنوثتها بتقليدها الرجل فى كل صغيرة وكبيرة ، وفى كل مظهر وجوهر ، وإن أغْضَبَتْ رجلها منها ، وأثارته عليها ، وكم يروقنى قول الأستاذة الدكتورة نوف Knoph أستاذة علم النفس فى جامعة فيينا فى كتابها «فن المرأة فى كيف تكون امرأة ؟ The art of being a Woman»: **«إن فن المرأة فى أن تكون امرأة ، ليس فى تقليدها للرجل ، وليس فى منافستها له ، وإنما فى استقلالها بشخصيّتها ، فى تعاونها فى حياتها مع الرجل ، فى تفهمها** لطبيعة النفس البشرية وقدرتها ، وهى فى محاولتها لتحقيق هذا التفهم لأبّد لها من أن تدرك أن المساواة التى حصلت عليها ، لم تنتزعها منه انتزاعا ، **وإنما هو تَنَازُلٌ قدمه لها عن طيب خاطر بعد أن أحس بوجودها بجانبه ، وقيمتها فى حياته ، وحرصها على راحته وإسعاده»** .

كما يروقنى أن العالمة الفرنسية الرائدة الخالدة : مدام كورى مكتشفة أشعة الراديوم ، والتى كانت من أعلام العلم فى القرن الثامن عشر . لم تستطع بحوثها العلمية الشاقة المرهقة أن تنسيها لحظة واحدة واجباتها كزوجة ، وأم ، فكانت إذا حان موعد الغداء تركت سائر بحوثها لتعد الطعام الشهى لزوجها ، العالم الإنسان العظيم ، الذى قالت له يوما - وقدْ أشفق عليها من شدة حرصها على الجمع بين سائر الواجبات داخل المنزل وخارجه : لا تنس يا عزيزى ، أن العقل لا يمكن أن يعمل عن طريق معدةٍ خاوية ، أنت تستطيع أن تملأ هذه المعدة ، ولكن لابد لى أنا أتأكد من أن الطعام الذى سيملؤها طعام شهى ، ولكى يكون شهيا لابدَّ أن أعده لك بيدى» .

وقديما سألوا كاترين العظمى ، إمبراطورة روسيا : ما أهم ادوار حياتك ؟ فقالت : أهم أدوار حياتى ، دورى كربة لهذا البيت ، الذى أعيش فيه مع زوجى وأبنائى ، إن حياة الأسرة هى أهم جانب من جوانب حياتى .

وما أحكم ، وما اعظم ملكات بريطانيا فى التاريخ : الملكة فيكتوريا التى أغضبت زوجها يوما ، فأغلق على نفسه الباب دونها ، ولما طرقت عليه الباب ، سألها من الطارق ؟ فأجابته أنا ملكة بريطانيا العظمى ، وما وراء البحار . فلم يفتح لها الباب . ثم طرقته مرة أخرى ، وهى تقول فى لباقة الزوجة العاقلة الودود - وقد سألها -: من الطارق ؟ فأجابت : زوجتك المحبة المخلصة . ففتح لها الباب .

● **الوصية العاشرة ، وهى خاتمة الوصايا ، وخاتمة كتابنا :**

الإيمان الراسخ بقابلية الإسلام الأصيل للتطور وأنَّ هذه القابلية هى سر صلاحيته تشريعا عاماً لكل زمان بما شرعه من المبادىء الأساسية العامة ، ومارسمه من الخطوط الرئيسة الشاملة ، كالحرية ، والإخاء ، والمساواة ، والعدالة الاجتماعية ، والشورى[1] بين الجميع ، تاركا لكل أمّة أن تراعى ظروفها ، وتقدر أحوالها ، وملابساتها فى معظم الجزئيات والتفاصيل مادامت لاتتجاوز تلك المبادىء والخطوط . فلا تتجاوز الحرية إلى العبودية ، ولا الإخاء إلى العداوة ، ولا المساواة إلى المحاباة ، ولا العدالة إلى الظلم ، ولا الشورى إلى الاستبداد ، ومن المعلوم أن مؤتمر القانون المقارن الذى عقد بمدينة لاهاى فى هولندا ، وفى شهر جمادى الآخرة ١٣٥٦هـ ، الموافق لشهر أغسطس ١٩٣٧م ، قد قرر – فيما قرر – القرارات التاريخية الآتية المشرفة للشريعة الإسلامية :

١ – اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع العام « القانون المقارن » .

٢ – اعتبار الشريعة الإسلامية شريعة حية مرنة صالحة للتطور ومسايرة الحياة .

٣ – اعتبار الشريعة الإسلامية قابلة للتطور ، ومسايرة للحياة ،بفضل ما فيها من العناصر ، والمقومات التى نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر – ما يأتى :

أولا : ثورتها على التعلق بأكفان الموتى ، والجمود على آثار الآباء والأجداد ، بآيات قرآنية كثيرة ، يكفينا منها قوله تعالى :

«[2]بل قالوا : إنا وجدنا آباءنا على أمة «طريقة» وإنا على آثارهم مقتدون . قال : أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم ، قالوا : إنا بما أرسلتم به كافرون » «[3]قالوا : بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا » «[4]وجدنا آباءنا كذلك يفعلون » «[5]وجدنا آباءنا لها عابدين » .

---

(١) السياسة الشرعية للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١٩ ومابعدها
(٢) سورة الزخرف : ٢٢ك
(٣) سورة لقمان : ٢١ك
(٤) سورة الشعراء :٧٤ك
(٥) سورة الأنبياء : ٥٣ك

ثانيا أنها شريعة القرآن الكريم الذى تدرج وتطور بالناس فى النزول والتشريع ، وقد عاب الجامدون على القرآن هذا التطور متسائلين : لماذا لم ينزل القرآن مرة واحدة – كما نزلت الكتب المقدسة السابقة ؟ . فردٌ القرآن هذا الجمود ، وهذه « الاستاتيكية » عليهم بآياته « الديناميكية » الرائعة التى يكفينا منها هاتان الآيتان : « (١) وقال الذين كفروا : لولا نُزِّل عليه القرآن جملة واحدة ؟ كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا » « (٢)وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مُكثٍ ونزَّلناه تنزيلا » ومن ديناميكيَّة التنزيل القرآنى الحكيم أن الله أنزل فى الموضوع الواحد آياتٍ كثيرة متفرقةً فى أزمنتها ، وأمكنتها ، وملابساتها ، وقد نسخت الآية اللاحقة ، أختَاهاً سابقة ، كما ينسخ الدواء الدواء ، وإن كان كلاهما فى وقته من عوامل العلاج والشفاء . مصداقا لقول القرآن الكريم : « (٣)ماننسخ من آية أو ننسها ، نأت بخير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير » ، « (٤)يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » . « (٥) ونُنَزِّل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ، ولا يزيد الظالمين إلا خسارا » ومن صميم الشفاء والرحمة القابليةُ للتطور ، ومسايرة الحياة . والظالمون من الجامدين – هم الخاسرون أولا وأخيرا . وحسبنا من أمثلة التطور القرآنى فى النزول والتشريع ، مثال : «تحريم الخمر» التى كانت عادة لها سلطانها القوى الجبار ، على نفوس العرب فى الجاهلية إلى حد قول أبى محجن الثقفى الشاعر المخضرم ، والصحابيِّ الجليل :

إذا مت فادفنّى إلى جنب كرمةٍ ∴ تُرَوِّى عظامى بعد موتى عُروقُها
ولا تدفننى فى الفلاة فإننى ∴ أخاف إذا ما مِتُّ ألاَّ أذوقها

فماذا صنع القرآن ليجنب المسلمين شرب الخمر ، بقوله تعالى : «(٦) فاجتنبوه لعلكم تفلحون » ، كما جنبهم عبادة الأوثان بقوله : « (٧)فاجتنبوا الرجس من الأوثان » ؟

(١) سورة الفرقان : ٣٢ك
(٢) سورة الإسراء : ١٠٦ك
(٣) سورة البقرة : ١٠٦م
(٤) سورة الرعد : ٣٩م
(٥) سورة الإسراء : ٨٢ك
(٦) سورة المائدة : ٩٠م
(٧) سورة الحج : ٣٠م

١ – لقد أنزل الله على رسول الإسلام أولا آية تذم الخمر وتمدحها قائلا : « [1]يسألونك عن الخمر والميسر ، قل : فيها إثم كبير ومنافع للناس ،وإثمهما أكبر من نفعهما .. » .

٢ – ثم أنزل عليه آية تذم الخمر ولا تمدحها مطلقا ، ولكنها تحرم على المسلمين شربها فى أثناء الاستعداد للصلاة فقط ، بقوله تعالى « [2]يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون .. » .

٣ – ثم انتهى بهم التطور إلى غايته المحتومة ، فأنزل الآية الأخيرة الحاسمة ، بعد أن ظهر للمسلمين أنفسهم من أخطار الخمر عليهم ما كان خافيا ، فراحوا هم أنفسهم يدعون ربهم قائلين : « اللهم بيِّنْ لنا فى الخمر بيانا شافيا » فجاء البيان الشافى الفاصل فى قوله تعالى : « [3]يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذِكْرِ الله ، وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون » ؟ فلا عجب أن أجاب المسلمون حينذاك عن هذا السؤال بقولهم —:وقد بلغ منهم التطور الحكيم التربوى مبلغه: انتهينا يارب انتهينا ... ومن عناصر البقاء . ومقومات الحياة فى الشريعة الإسلامية .

ثالثا : أنها لم ترض لأتباعها الجمود على أحكام الجزئيات ، التى تقترن بالمصلحة الداعية إليها ، والحكمة الباعثة عليها ، متى اختلفت الظروف والملابسات فى مستقبلها عنها فى ماضيها أو حاضرها وإن كانت هذه الأحكام الجزئية مستندة إلى نص قرآنى كريم ، من طراز آية سورة التوبة ، التى ذكرت مصارف الزكاة : « [4]إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم .. » ومعلوم أن المؤلفة قلوبهم ، هم ضعفاء الايمان بالإسلام ، وكان رسول الاسلام ، ثم خليفته ، أبو بكر الصديق يعطيانهم من الزكاة تأليفا لقلوبهم ، واستبقاء لهم فى دائرة الإسلام ، وتلافيا لما يُحْتَمَلُ أن يدبروه للإسلام من مكائد ، و يضعوه فى طريقه من عقبات ، فلما جاء الخليفة الراشد الثانى عمر بن الخطاب ، رأى عدم إعمال هذا النص

---

(١) سورة البقرة : ٢١٩م

(٢) سورة النساء : ٤٣م

(٣) سورة المائدة : ٩٠ ، ٩١م

(٤) سورة التوبة : ٦٠م

« والمؤلفة قلوبهم » وأبى أن يعطيهم مثقال ذرة من الزكاة ، وصارحهم بقوله فى جرأة ومسايرة للتطور والحياة : إن الله قد أعز الإسلام ، فلا حاجة به إليكم ، وقد كان الرسول يعطيكم » وكان أبو بكر الصديق يعطيكم من الزكاة لأن الإسلام كان فى مسيس الحاجة إلى تألف قلوبكم ، واتقاء شروركم . أما اليوم – وقد أغنى الله الإسلام عنكم بغيركم – فمن شاء فليؤمن وله إيمانه » ومن شاء فليكفر – وعليه كفره – وإذا كان عمر بن الخطاب لم يلتزم .

بإعمال هذا النص : نص « المؤلفة قلوبهم » – وبينه وبين عهد الرول سنوات معدودات ، فإن المسلمين منذ أن تمت ثورة الإنسانية والحضارة على وصمة الرق والأرقاء إلى الأبد ، ليذكرون بالخير والتقدير – فيما يذكرون – جهود الإسلام الأصيل فى تحرير الأرقاء ، ثم جهود دعاة الحرية ، ولاسيما « إبراهام لنكولن » محرر العبيد ، ثم يذكرون – وهنا بيت القصيد – أن جميع النصوص القرآنية ، والاحاديث النبوية الخاصة بالرق والارقاء ، كائنة ما كانت كثرتها وقداستها ، ومنها نص آية مصارف الزكاة « وفى الرقاب » هذه النصوص كلها – وما أكثرها فى القرآن الكريم نفسه ، فضلا عن غيره ، أصبحت « غير ذات موضوع » ، ولم يعد لها اليوم مثقال ذرة من إمكانية تطبيقها ، أو العمل بها من بعيد أو قريب ، أمام التطور الحضارى الذى لا مردَّ له ، **وإن بقيت هذه النصوص حتى كتابة هذه السطور تدرس إلى اليوم « دراسة جامعية » فى كليات الأزهر الشريف ، ولاسيما كلية الشريعة الإسلامية . وكأننا مانزال نعيش فى عهد الرق والأرقاء ونُبارك استعباد الإنسان لأخيه الإنسان ..!!**

رابعا : أن فيها كثيرا من القواعد الكلية العامة ، التى تعتبر معوانا للتطور على عطائه الحضارى المنشود ، وتعتبر – على أقل تقدير – عاملا مساعدا على تحقيق التلاؤم بين النظريات ، أو التشريعات الإسلامية ، وبين تطبيقاتها الملائمة لمقتضيات التطور والحياة ، ومن هذه االقواعد الكلية العامة – على سبيل التمثيل : حديث « لا ضرر ولا ضرار » ، أى لا ضرر للنفس ولا ضرر للغير – وحديث « المسلمون عند شروطهم » وحديث « أنتم أعلم بشئون دنياكم » ، وآية : « [1]فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فلا إثم عليه » . وآية : « [2]يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . وآية « [3]وما جعل عليكم فى الدين من حرج » وآية : « [4]ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » ، ومن هذه الآيات القرآنية الكريمة ، وأمثالها ، وتفاسيرها من الأحاديث الشريفة ، وأشباهها ، استنبط علماء الشريعة الاسلامية كثيرا من

(١) سورة البقرة : ١٧٣م

(٢) سورة البقرة : ١٨٥م

(٣) سورة الحج : ٧٨م

(٤) سورة المائدة : ٦م

القواعد الأصولية المرنة ، التي هى مفخرة الفقه الإسلامى الأصيل - لا الفقه التقليدى الدخيل ، وفى ضوئها يباح المحظور ، ويحظر المباح ، ويقيد المطلق ، ويطلق المقيد ، ويعمم الخاص ، ويخصص العام من شئون الدين ، فضلا عن شئون الدنيا » واستمعوا معى لبعض ما تيسر من هذه القواعد الأصوليَّة التى هى لباب القابلية للتطور فى الشريعة الإسلامية : الضرورات تبيح المحظورات ، الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها ، إزالة الضرر ، منع الحرج ، ارتكاب أَخفِّ الضررين ، دَرْء الفاسد قبل جلب المصالح ، إعطاء الوسيلة حكم الغاية ، إعطاء الأكثر حكم الكل ، اعتبار الأمور بمقاصدها ، دوران العلة مع معلولها وجوداً وعدماً ، مراعاة العرف والعادة » وإذا كان بعض فقهاء المالكية ، قدْ قالوا بمراعاة العرف ، وإن كان عرفا فاسدا - كما قال عبد المنعم بن الفرس - فى كتابه : «أحكام القرآن» - فإننا لنرجح القول بمراعاة العرف الذى لا تؤدى بنا مراعاته ، إلى استفحال الخطر ، أو تطاير الشرر ، ونقول مع الفقيه المالكى شهاب الدين القرافىّ : «إذا جاءك أحد من غير أهل إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِ عليه عرف بلدك » . ثم ندعو الغيورين من علماء الشريعة الإسلامية ، ألَّا يألوا جهدا ، أو يدخروا وسعا فى التوفيق بين الشريعة الإسلامية والحياة الواقعية غير عابئين بالجامدين ، والمتنطعين من أحلاس « الوعظ والارشاد » وتجار الدنيا باسم الدين ، وأعضاء جمعيات المنتفعين ، التى يطلقون عليها : أسماء إسلامية براقة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، ومن إليهم ممن زعموا أن باب الاجتهاد قد أغلق منذ مئات الأعوام كما زعموا - وكم لهم من مزاعم - أنه ليس بعد محمد بن جرير الطبرى المتوفى عام ٣١٠ هـ من يجوز له الاجتهاد ، واستنباط الأحكام من الكتاب ، والسنة مباشرة ، غير متقيد برأى إمَامِه . بل زعموا ما زعمه سلفهم الصالح ماثلاً فى عبد الله الكرخى القائل : « كل آية ، أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا ، فهو مؤول أو منسوخ » . وهذا الكرخى وأتباعه هم الذين استبدلوا بالتشريع الإسلامى الأصيل ما أسميه « التشريع الإسلامى الدخيل » ، الذى خيم ، ومايزال مخيما على المسلمين بظلماته المتراكمة ، بعضها فوق بعض ، والتى حجبت ، ومازالت تحجب أضواء التشريع الإسلامىّ الأصيل ، الذي يبارك مثلا حيوية الإمام أبى حنيفة النعمان » وطموحه الماثل فى رفضه تقليد التابعين أنفسهم من طراز النخعى والشعبى والحسن البصرى وسعيد بن المُسَيِّب وابن سيرين ، فضلا عن غيرهم ، معللا ذلك بكلمته الخالدة : هم رجال ونحن رجال . وحيوية الإمام الشافعى فى تساؤله الرائع الطموح الواثق : كيف آخذ بقول من لو حاجبنى لحججته : « لو غالبنى بالحجة لغلبته بالحجة » ثم حيوية الإمام الليث ابن سعد فى رده على الإمام مالك بن أنس الذى أرسل إليه يطلب إليه أن يعتبر عمل أهل المدينة حجة شرعية . ثم حيوية الإمام الصنعانى المجدد فى قوله[1] : المعلوم يقينا أن كلام الله تعالى وكلام

---

(١) انظر «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعانى ج ٤ ص ١٧٤

رسوله (ﷺ) أقرب إلى الافهام ، وأدنى إلى إصابة المرام ، فإنه أبلغ الكلام بالإجماع ، وأعذبه من الأفواه والأسماع ، وأقربه إلى الفهم والانتفاع . والأفهام التى فهم بها الصحابة الكلام الإلهىّ ، والخطاب النبوى هى كأفهامنا ، وأحلامهم كأحلامنا إذ لو كانت الأفهام متفاوتة تفاوتا يسقط معه فهم العبارات الإلهية والأحاديث النبوية ، لما كنا مكلفين ، ولا مأمورين ، ولا منهيِّين : لا اجتهادا ولا تقليدا :

أما الأول فلاستحالته ،وأماَّ الثانى فلاننا لا نقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد ، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد فى جواز التقليد ، فهذا الفهم الذى فهمنا به الدليل ، نفهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل ، **على أنه قد شهد المصطفى (ﷺ) بأنه يأتى من بعده من هو أفقه ممن كانوا فى عصره ، وأوْعَى لكلامه ، حيث قال : « فرُبَّ مُبلَّغ أفقه من سامع » ، وفى رواية : « فرُبَّ مبلغ أوعى له من سامع »** .

ومن المؤسف أن الصنعانى ، وأمثاله من المجددين قديما ، وحديثا ، لم تجد دعوتهم إلى التجديد والتطوير ، حتى اليوم أذنا صاغية ، قدر ما وجدت جمودا على التقليد ، وتشبثا بأكفان الموتى ، وأذيال القبور ، واستماتة فى تَوْسِعَةِ مسافة الخلف بين الدين والدنيا ، وبين الشريعة والحياة ، وبين النظرية والتطبيق . وقد حاولت فى هذا الكتاب التوفيق قدر المستطاع بين الدين والدنيا ، وبين الشريعة والحياة ، وبين النظرية والتطبيق ، حتى لا نفاجأ نحن المسلمين بين الحين والحين بباحث شرقى جاهل ، أو باحث غربى موتور ، من طراز الكاتب الفرنسى الحديث « مارسيل كومب » الذى ألف كتابه «تطوّر مصر» L'evolution de L'Egypt وذهب فيه .. إلى أن الحضارة المصرية الحديثة لا يعينها إلا تأثرها بحضارة « ذات أصل إسلامى رجعى محدود الأفق » ، ولو درس هذا الكاتب الفرنسى وأمثاله « الإسلام الأصيل » ، كما ينبغى لما خلط بين الإسلام الأصيل ، والإسلام الدخيل ولأنصف الحضارة الإسلامية الأصيلة ، ودورها التاريخى المجيد ، كما أنصفها المنصفون من الغربيين الذين سبق أن سجلنا ماتيسَّر من شهاداتهم للإسلام ، وحضارة الإسلام ، والمسلمين الأوَّلين الذين ظلمهم ، وظلم حضارتهم – مع الأسف الشديد – المرحوم قاسم أمين ، قائلا ما نصه[1] : « إن المسلمين لم يبلغوا فى جميع أزمان تقدمهم مبلغ الأمّة اليونانية ، ولم يتوصلوا إلى ما وصلت إليه الأمّةُ الرومانية من جهة وضع النظامات اللازمة ، لحفظ مصالح الأمة وحريتها ، وأنهم ما كانوا يعرفون شيئا من العلوم السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية » . وما أنصف المرحوم قاسم أمين بهذا الكلام « المُندفع » الحضارة الإسلامية الشامخة التى أنصفها جوستاف لوبون ، ولابلاى ، وبرناردشو وغيرهم من أعلام المنصفين من غير المسلمين فضلاً عن أعلام المسلمين .

(١) انظر «المرأة الجديدة» لقاسم أمين ص ١٧٦ ، ١٧٧

ويكفينا هنا من قاسم أمين اعترافه مثلاً فى « تحرير المرأة » **بأن الشرع الإسلامى قد سبق كل شريعة سواه فى تقرير مساواة المرأة بالرجل »**[1] .

والمُنصفون للحقيقة والتاريخ – كائنين من كانوا ، وكائنة ما كانت عقيدتهم الدينية أو العلمية – لا يستطيعون أن ينكروا على هذه الحضارة الإسلامية ، أنها ارتفعت بمكانة المرأة فى المجتمع الإسلامى الأصيل ، ارتفاعا مشرفا لم تحظ به مكانة المرأة فى المجتمع المسيحى الأصيل مما جعل الأستاذ الدكتور أحمد زكى ، المدير الأسبق لمجلة « العربى » الغراء ، يقول فى مطلع العدد الصادر عام ١٩٧٥ » وهو العام الذى اعتبرته الأمم المتحدة « العام الدولى للمرأة » ، وتحت عنوان : « مكانة المرأة فى سائر الأمم عبر القرون » ، إنه:« بانتشار المسيحية فى أوروبا ، فقدت المرأة الحرية التى كانت لها فى روما ، وخضعت لسلطان الزوج خضوعا كاملا ، وهبطت مكانة المرأة فى المجتمع : هبطت بها القوانين والعادات جميعا ، وسنوا القانون الكنسى Canon Law فأكد سيطرة الرجال على النساء ، مستمدا إياها من العهد القديم ، ومن القانون الجرمانى » .

وهذا النص الذى نقلته بأمانة عن المرحوم الدكتور أحمد زكى ، قد نقله هو الآخر بأمانة ودقة عن « الموسوعة الخاصة بالعلوم الاجتماعية » فى طبعتها الخامسة عشرة ، ولها فى العالم المسيحى شأن عظيم ، كما نقل عن دائرة المعارف البريطانية – وهى ماهى – ما نصه : (... وجاءت المسيحية فلم تؤد إلى تحسين أحوال المرأة لقد اعترفت الكنيسة أن للمرأة روحا هى وروح الرجل شىء سواءً عند الله ، ولكنها كذلك نظرت إلى المرأة على أنها للرجل مصدر الإغراء ، وهى سبب خروج آدم من الجنة » فهى من ذرية آدم فى المرتبة الثانية ، وكان لتقشُّف آباءالكنيسة الأوَّلين ، أثر فى مكانة المرأة مدى قرون » .

ثم قال الدكتور أحمد زكى – رحمه الله – :« **وجاء الإسلام إلى الشرق الأوسط دينا سمحا ، أعطى للمرأة حقوقا لم تكن لأمثالها فى تلك العهود : أعطاها حق اختيار الزوج ، وأعطاها حق التملك ، وأعطاها الاستقلال بمالها ، وبالتجارة ، والتصرف فيها ، وأعطاها الحق حتى فى أن تحتفظ بدينها ، إن تكن نصرانية ، أو يهودية ، وتزوجت من مسلم »** .

وهذا الذى قاله ، أو نقله الدكتور أحمد زكى عن المرأة ، واستقلالها وكرامتها وحقوقها فى العهود المسيحية على اختلافها .

---

(١) انظر «تحرير المرأة» لقاسم أمين ص : ١١

(ا) لم يغب عن قاسم أمين ، وهو يقول مانصه[1] : **« الغربى الذى يُحِبُّ أن ينسب كل حسن إلى دينه ، يعتقد أن المرأة الغربية ترقت ، لأن دينها المسيحى ساعدها على نيل حريتها . ولكن هذا الاعتقاد باطل ؛ فإن الدين المسيحى لم يعرض لوضع نظام يكفل حرية المرأة ، ولم يبين حقوقها بأحكام خاصّة ، أو عامة ، ولم يرسم للناس فى هذا الموضوع مبادىء يهتدون بها ، وقد أقام هذا الدين فى كل أمة دخل فيها بدون أن يترك أثرا محسوسا فى الأخلاق من هذه الجهة ، بل تشكلت نفسه بالشكل الذى أفادته إياه أخلاق الأمم وعاداتها »** .

(ب) ولم يغب عن شيخ الأزهر الأسبق محمود شلتوت ، وهو يقول ما نصه فى كتابه ، « القرآن والمرأة » : « قد حفظ القرآن من تاريخ المرأة فى الحياة ، ومواقفها من مشاكلها ، ودقائقها ما أنبأ عن تهيئتها لهذا المنح ، واستعدادها لهذا العطاء ، وأنها لم تكن فى مواهبها الطبيعية بأقل من أخيها الرجل ، وتحدث عنها بكثير من هذا : تحدث عنها بما يسجل لها قوة الفراسة ، وحسن الحيلة ، وبعد النظر فى استجلاء الحقائق الغامضة ، وتدبير الملك على أساس الشورى وقد احترم القرآن رأى المرأة ، واستمع إليه ، وقرره مبدأ يسير عليه التشريع العام »

(ج) ولم يغب عن الشاعر العراقى المشهور معروف الرصافى ، وهو يصرخ من أعماقه بثورة الإسلام الأصيل على من كذبوا عليه ، وأساءوا إليه بزعمهم أفضلية الرجل على المرأة ، أفضلية مطلقة :

وقالوا شِرْعَةُ الإسلام تقضى .·. بتفضيل الذّين على اللّوتى
لقد كذبوا على الإسلام كِذْبًا .·. تزول الشُّمُّ منه مزلزلات

وكم يروقنى هنا قول جبران خليل جبران فى موضوعية وهدوء واتزان : « من يُشْفِقُ على المرأة يمتهنها ، ومن ينْسُبُ ويْلات المجتمع إليها يظلمها ، ومن يحسب صلاحها من صلاحه ، وشرَّها من شره ، كان مدعيا متبجحا ، ولا ينصفها إلا من يرضى بها ، كما أرادها الله ، لا كما يريدها هو » .

والناس منذ القدم مختلفون دائما فى نظراتهم إلى قضية المرأة – بل فى نظراتهم إلى أى شىء فى الوجود باختلاف بيئاتهم وظروفهم ، وأحوالهم ، وثقافاتهم ، حتى فى العصر الواحد ، **فنحن معشر**

(١) فى تحرير المرأة ص ١١

المصريين مثلا ، ننظر إلى البومة على أنها نذير شؤم وخراب ، ونسميها « أم قويق » على حين أن الأوربيين[1] **حتى اليوم ينظرون إليها على أنها رمز للحكمة** ، ومهما يكن من اختلاف الآراء والنظرات إلى ما نسميه «المرأة» ، فلا أقل من أن نلتقى جميعا فى إيماننا بأن هذا الاختلاف ظاهرة صحية ، وضرورة حيوية ، وإيماننا — وهنا بيت القصيد — بأن التطور سنة الله فى خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلا ولا تحويلا ، **وما كان التطور ليسع المرأة فى نهاية القرن العشرين ، وبداية القرن الحادى والعشرين ، مادامت متعلقة دائما أبداً بالرجل ، وتابعة دائما أبدا للرجل : فهو الصوت وهى الصدى وهو العود وهى الظل .**

ولا أقل من نلتقى فى إيماننا بأن البقاء أخيرا للأصلح ، كائنا ما كان هذا الأصلح دون ما نظر إلى قِدَمِه أو جدَّته . فحديث اليوم هو قديم الغد ، وقديم اليوم ، كان حديثا فى عصره على حدِّ تعبير الأديب العربى الناقد عبد الله بن مسلم « الشهير بابن قتيبة » (٨٢٨ — ٨٨٩) ، ثم نحن جميعا — متفقين أو مختلفين — أمام الدعوة إلى مسايرة التطور قبل فوات الأوان ، ثلاثة أقسام :

(ا) قسم يشبه المِرْآةَ التى ينزل عليها شعاع الشمس ، فينعكس عليها شعاعاً مماثلا .

(ب) وقسم يشبه الطين الذى ينزل عليه شعاع الشمس ، فيغوص فيه دون أن يظهر منه شىء .

(ج) وقسم يشبه الماس الذى ينعكس عليه شعاع الشمس أشعة كثيرة لا يحيط بها البصر .

وفى وسع القارىء أن يختار لنفسه أمام الدعوة إلى مسايرة التطور الزاحف إلى الأمام ، أى قسم من هذه الأقسام ، وما أشقاه وما أشقى الناس به ، إذا رضى لنفسه أن تدوسه الأقدام ، باسم التقاليد أو باسم الدين والإسلام .. !! والإسلام منه ومن رجعيته وجموده براء .

---

(١) انظر «المجموعة العربية الميسَّرة» ص ٤٤٥

فهرست

صفحة

تقديم ٥
أهداء ٧
مقدمة ٩

فصل تمهيدى :

ـــ حول استقلال المرأة العربية قبل الإسلام ١٥

الفصل الأول :

ـــ استقلال المرأة فى الإسلام الأصيل ٣١

الفصل الثانى :

ـــ استقلال المرأة فى الإسلام الدخيل :
(الاسرائيليات والمأثورات الرجعية والباطلة) ٨٧

الفصل الثالث :

ـــ استقلال المرأة فى الإسلام الدخيل :
(الفتاوى الرجعية) ١٦٥

الفصل الرابع :

ـــ قانون الأحوال الشخصية بين الإسلام الاصيل
والإسلام الدخيل ٢٣٩

الفصل الخامس :

ـــ الوصايا العشر لحواء ٢٥١

المطبعة الفنيه القاهرة ب ٩١١٨٦٢

• الكتاب :

☐ محاولة جديدة وجريئة لتحليل وايضاح قضية المرأة واستقلالها فى الاسلام .

☐ يقوم الكتاب على التفرقة بين الاسلام الأصيل كما يتمثل فى القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، وبين ما يسميه الكتاب « الاسلام الدخيل » المستمد من بعض التفاسير والاجتهادات الخاطئة والمغرضة ، التى نسبت إلى الاسلام ، وتسيء إلى المرأة وإلى الاسلام .

• المؤلف :

☐ من علماء الأزهر ، ومن كبار رجال التربية والتعليم فى مصر .

☐ قدم لقراء العربية ، فى مصر والعالم العربى ، وطوال مايزيد عن ثلاثين عاماً ، مئات البحوث والمقالات والاحاديث والقصائد فى الموضوعات الاسلامية والاجتماعية واللغوية والادبية ، ظهرت فى ابرز الصحف والمجلات العربية ، خاصة فى مصر والسعودية والكويت وليبيا .

☐ ظفر حتى اليوم بالعديد من الجوائز الرفيعة ، منها فوزه — لعشر سنوات متوالية — بجوائز مسابقة الدراسات الادبية التى ينظمها مجمع اللغة العربية بالقاهرة سنويا ، وكان آخرها بحث « الدكتور عبد الوهاب عزام : مفكراً وأديباً » الذى نال عنه جائزة المجمع اللغوى لعام ١٩٨٣ .

دار المستقبل العربى
٤١ شارع بيروت . مصر الجديدة
ت / ٦٦٥٩٠٠ القاهرة